مُخْتَصَرُ الفِقْهِ الإِسْلامِيّ

في ضوء القرآن والسنة

مُخْتَصرُ الفِقْه الإسْلامِيّ

في ضوء القرآن والسنة

للفقير إلى مولاه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الطبعة الخامسة عشرة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م

- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ١٤٣٣ هـ

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

مختصر الفقه الإسلامي – الرياض

١١٢٧ صفحة

١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٩٦٠٣٩٩٥٦٧

١ – الفقه الإسلامي – مذاهب أ- العنوان

المقدمـة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران/ ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء/ ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب/ ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدَى هُدَى محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ مُحْدَثَة بِدْعةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

أخي المسلم الكريم:

لا ريب أن الفقه في الدين أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأعظمهاوأجلّها.

فهو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة أنبيائه ورسله، والعمل بموجب ذلك إيماناً واعتقاداً .. وقولاً وعملاً .. وسلوكاً وأخلاقاً.

ولا ريب أن نهاية العلم توحيد الرب جلَّ جلاله ، ونهاية العمل تقوى الرب جلَّ جلاله، وهذا هومراد الله من خلقه، وجامع أبواب الخير في شرعه.

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ». متفق عليه[1].

ولاريب أن من آمن بالله العظيم ، اتبع كتابه العظيم ، وامتثل أمره العظيم ، ونال ثوابه العظيم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

ولاريب أن من دخل جنة المعرفة في الدنيا أدخله الله جنة الزخرفة في الآخرة، ورضي الله عنه وأرضاه كما أرضاه عبده بالإيمان به وعبادته .

ومَنْ أكمل محبوبات ربه في الدنيا أكمل الله محبوباته في الآخرة ، ومن سجن نفسه في سجن الجهل والهوى سجنه الله في النار يوم القيامة ، وسخط الله عليه كما أسخطه بالكفر به ومعصيته.

وحيث أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولتفشي الشرك والجهل، وانتشار البدع والمعاصي وغيرها مما عمَّ وطمَّ، وقياماً بواجب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتذكرةً لنفسي وإخواني، طالباً مرضاة ربي أولاً، وعسى أن يتفقه طالب، ويتعلم جاهل، ويتذكر ناسٍ ، ويتوب عاص، ويهتدي ضال، ويلين قاس.

لذا رأيت من واجبي ، وشكراً لنعمة الله عليَّ ، مشاركة إخواني في نشر هذا الدين، وبيان أحكامه وسننه ، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

فيسَّر الله لي بمنِّه وفضله، وتوفيقه وعونه، وَضْع هذا الكتاب وإعداده، وجمعه وترتيبه من كتب متعددة، ومراجع متنوعة في التوحيد والإيمان، والفضائل، والأخلاق والآداب، والأذكار والأدعية، والأحكام وغيرها من أبواب العلم والهدى.

وقد جاء الكتاب بفضل الله مزيناً ومتوجاً بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة، وجعلته في الفروع على قول واحد، راجياً من الله أن يكون هو الصواب، وذلك ليسهل على المستفيد – وخاصة المبتدئ – تحصيل مطلوبه بيسر.

وقد اختصرته وسهَّلت أسلوبه وعرضه ؛ لينتفع به العالمُ والمبتدئ ، بقليل من الوقت ، ويسير من الجهد، وقد يسَّر الله ما أردناه، وأظهر ما تمنيناه بفضله وكرمه.

فجاء الكتاب بفضل الله وحده مملوءاً بالعلم، خفيفاً في الحمل، وسطاً في الحجم، سهل الفهم، جميل المتن.

يستفيد منه العابد في عبادته، والواعظ في وعظه، والمفتي في فتواه، والمعلم في تدريسه، والقاضي في حكمه، والتاجر في معاملاته، والداعي في دعوته، والمسلم في سائر أحواله.. فللَّه الحمد والمنَّة، وهو المحمود أولاً وآخراً.

وقد اخترت عامة أصوله ومسائله في الفروع من كتب الفقهاء المطولة والمختصرة وغيرها، إلى جانب فتاوى كبار علماء السلف في الماضي والحاضر.

واعتمدت الراجح من أقوال الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وغيرهم من علماء الإسلام إذا ظهرت قوة دليله.

وقد اجتهدت أن تكون مسائل الكتاب في أبواب التوحيد والإيمان والأحكام وغيرها مبنيةً على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، أو من أحدهما.

وما لم يرد فيه نص صريح صحيح اعتمدت فيه أقوال واختيارات الأئمة الربانيين المجتهدين من سلف الأمة في الماضي والحاضر.

واخترت في نوازل العبادات والمعاملات القول الراجح من أقوال علماء الأمة في المجامع واللجان والمؤتمرات والندوات الفقهية ، والبحوث والرسائل العلمية.

وبسطت ذكر الأدلة الشرعية في أبواب التوحيد والإيمان، والعلم، والفضائل، والأخلاق، والآداب، والأذكار، والأدعية؛ لحاجة كل مسلم إلى ذلك.

واكتفيت غالباً بالحكم عن الدليل والتعليل في جميع أبواب فقه الأحكام؛ لئلا يطول الكتاب، وتتشعب مسائله، ويخرج عن الهدف الذي كُتب من أجله.

وأحياناً أذكر الدليل في مسائل الأحكام إما لأهمية المسألة، أو كثرة وقوعها، أو للترغيب بها، أو الترهيب منها.

ومن أراد معرفة الأدلة الشرعية فليطلبها في كتب الفقه المطولة كالمغني، والفتاوى، والأم، والمبسوط، والمدونة وغيرها من كتب الفقه والحديث.

ومن أراد بسط مسائل أعمال القلوب بأدلتها من الكتاب والسنة فليرجع إلى كتابنا الواسع **(موسوعة فقه القلوب)** (٤) مجلدات.

ومن أراد بسط مسائل التوحيد والإيمان والأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة فليرجع إلى كتابنا المبسوط **(موسوعة الفقه الإسلامي)** (٥) مجلدات.

ومن أراد بسط فقه توحيد الرب بأسمائه وصفاته وأفعاله فليرجع إلى كتابنا **(كتاب التوحيد)** مجلد واحد.

والمادة العلمية للكتاب تستند إلى أصلين عظيمين هما:

القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة ، بفهم سلف الأمة.

وقد وفقني الله ﷻ فعزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية فقد اجتهدت أن لا أُثبت في الكتاب إلا ما كان حديثاً صحيحاً، أو حسناً، مع ذكر مصدره في كتب الحديث، والحكم عليه بالصحة أو الحُسن كما يلي:

١- تم نقل وضبط جميع الأحاديث الواردة في الكتاب من أصولها الصحيحة.

٢ - إذا كان الحديث في صحيحي (البخاري ومسلم) ذكرت رقمه في كل منهما، وإن كان في أحدهما ذكرته مع رقمه فيه، وأحياناً أذكر مع أحدهما مَنْ أخرج الحديث في كتب السنة الأخرى لزيادة فائدة ، وأُثبت لفظه.

٣- إذا كان الحديث في غير الصحيحين كالمسند، والسنن الأربع وغيرها من كتب السنة الأخرى ذكرت له مصدرين، وأحياناً أقل، وأحياناً أكثر، مع ذكر رقمه في الأصل.

٤- اعتمدت في تخريج الأحاديث ذكر رقم الحديث من مصدره، وإذا لم يكن للمصدر ترقيم عام ذكرت رقم الجزء والصفحة.

٥- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فعند التخريج اعتمدت كتابة (صحيح أو حسن) أمام كل حديث للحكم بصحة الحديث أو حُسنه، مستنداً في ذلك إلى أئمة هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين.

٦- إذا تكرر الحديث في موضع آخر كررت تخريجه معه غالباً، وأحياناً أُدرج الحديث الصحيح أو بعضه لبيان حكم، أو ترغيب، أو ترهيب.

والكتاب الذي بين أيدينا تعريف عام بدين الإسلام، عقيدة وأحكاماً، وأخلاقاً وآداباً، جمعت فيه ما تفرق في غيره ، وألّفت بين أبوابه ومسائله وأدلته.

ولما اكتمل بنيانه سميته «**مختصر الفقه الإسلامي**» أوله التوحيد والإيمان، وأوسطه السنن والأحكام، وآخره الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله.

وقد جعلته في اثني عشر باباً مرتبة على النحو التالي:

الباب الأول : كتاب التوحيد والإيمان.

الباب الثاني : فقه القرآن والسنة في الفضائل، والأخلاق، والآداب ، والأذكار، والأدعية.

الباب الثالث : كتاب العبادات.

الباب الرابع : كتاب المعاملات.

الباب الخامس : كتاب النكاح وتوابعه.

الباب السادس : كتاب الفرائض.

الباب السابع : كتاب القصاص.

الباب الثامن : كتاب الحدود.

الباب التاسع: كتاب القضاء.

الباب العاشر: كتاب الخلافة والإمارة.

الباب الحادي عشر: كتاب الدعوة إلى الله.

الباب الثاني عشر:كتاب الجهاد في سبيل الله.

وهذا الكتاب المقصود منه معرفة الرب المعبود ، وبيان أحكام الدين، وإحياء أوامر الله في العالم كله في جميع شعب الحياة، وترغيب الناس في لزوم الصراط المستقيم .

وقد جاء هذا الوعاء الواسع للفقه بفضل الله وحده سَهْل المأخذ، داني القطوف، حَسَن العبارة، غزير المعاني، مختصر الألفاظ.

يسعف الغني والمحتاج بطلبته .. ويعينه على بلوغ غايته .. دون عناء ، أو سأم ، أو ملل.

محرك للقلوب إلى أجَلِّ مطلوب .. مشتمل على بدائع الفوائد .. ممتع للقارئ والسامع..مثير ساكن العزمات إلى روضات الجنات.

يلامس القلوب المؤمنة .. ويداوي الجراح المنفجرة .. ويسكن الأوجاع الملتهبة .. ويطرد كل بدعة وجهالة .. ويقمع كل جبار ومنافق ومعاند.

جمعته وألفته ليكون سبيلاً لتحقيق مراد الله من خلقه، وجليساً للمقيم، وتذكرة للغافل، وزاداً للمسافر، وأنيساً للمستوحش، وروضة للأسرة، ومأدبة للأمة ، ومناراً للبشرية.

وقد جاء هذا الغيث المنسجم بفضل الله جامعاً بين القرآن والسنة .. والمنقول والمعقول.. والترغيب والترهيب.. والحسن والأحسن.

يَسْبح في فلك التوحيد والشريعة ، ويقرر الحق والفضيلة ، ويحطم الشرك والبدع والرذيلة.

أسأل الله عز وجل أن يجعله قرةً لعيون الموحدين ، ومصباحاً للمتعبدين ، وزاداً للدعاة والمعلمين، ومناراً للتائهين، ونوراً للسائرين.

وإليك أخي المسلم هذا الروض الذي تفتحت أزهاره، وطابت ثماره، وتفيأت ظلاله، وهو محض فضل الله عليّ ورحمته، ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وأشكره عليه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وأسأله سبحانه العفو عمّا زلّ به اللسان، أو وقع سهواً في غير محله.

فكل مؤلِّف ومصنِّف مع الحرص والتأني، وإمعان النظر، ومواصلة البحث والتأليف، وكثرة المسائل والأبواب، والبسط والاختصار، قلما ينفك عن زلة، أو خطأ غير مقصود، خاصة في هذا الزمان الذي قلَّما يصفو للمؤلف فيه الذهن؛ لكثرة المشاغل والطوارق، وهجوم المنغصات والمزعجات، وتتابع البلايا والهموم، وإقبال الدنيا والفتن.

وكل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون، فأسأل العفُوَّ الكريم المغفرة والرضوان.

والقلم كالمكلف يخطئ ويصيب ، ويبدي ويعيد، وليس من زلة البنان والأذهان أمان.

فرحم الله مسلماً شكر ما رآه فيه من صواب ، وأرشدني إلى ما رأى فيه من خطأ ، من ناصح أمين ، وصادق حكيم ، يعالج الجروح التي قلَّما يسلم منها أحد، ولا يكسر العظام، ولا يزرع الفتن بين الخاص والعام ، كريم يشكر كل حسنة ، لطيف ينبه على كل زلة من هذا العبد الفقير.

وهذا الدين العظيم بلا ريب لمن عمل به ، ودعا إليه ، وذب عنه، وصبر عليه.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن ينفعني به والمسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ، ويتجاوز عني ، وعن والديَّ ، وأهل بيتي ، وعن كل من قرأه ، أو سمعه، أو انتفع به ، أو علّمه ، أو أعان على نشره ، وعن المسلمين أجمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه
محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري
المملكة العربية السعودية – بريدة – جوال:(٠٥٠٨٠١٣٢٢٢) (٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢)
موقعنا على الأنترنت : (هذا الإسلام) hatha-alislam.com/index
البريد الإلكتروني : Mb_twj@hotmail.com

البـــــاب الأول

التوحيد والإيمان

ويشتمل على مايلي :

١ - التوحيــد
٢- أقسام التوحيد
٣ - العبـــادة
٤- الشــرك
٥- أقسام الشرك
٦- البدعة
٧- الإســلام
٨- أركان الإسـلام
٩- الإيمـــان
١٠- شعب الإيمان
١١- أركان الإيمـان
١٢- الإحســان
١٣- كتاب العــلم

كتاب التوحيد والإيمان

١- التوحيد

● **التوحيد**: هو إفراد الله تعالى بما يختص به ، وما يجب له سبحانه.

بأن يتيقن العبد أن الله واحد لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق وحده، وأنه الحي القيوم الذي يدبر الكون كله وحده.

وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأن كل معبود سواه فهو باطل، وأنه سبحانه متصف بصفات الكمال، منزه عن كل عيب ونقص، له وحده الأسماء الحسنى، والصفات العلا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [طه/ ٨].

● **فقه التوحيد** :

الله جل جلاله واحد لا شريك له، أحد لا مثيل له في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، له الملك والخلق والأمر وحده لا شريك له.

هو الملك وكل ما سواه مملوك له.. وهو الرب وكل ما سواه عبد له.. وهو الخالق وكل ما سواه مخلوق : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

وهو سبحانه القوي وكل ماسواه ضعيف .. وهو القادر وكل ما سواه عاجز.. وهو الكبير وكل ما سواه صغير .. وهو الغني وكل ما سواه فقير إليه.. وهو العزيز وكل ماسواه ذليل.. وهو الحق وكل معبود سواه باطل : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾﴾ [لقمان/ ٣٠].

وهو سبحانه العظيم الذي لا أعظم منه .. العلي الذي لا أعلى منه .. الكبير الذي لا أكبرمنه.. الرحمن الذي لا أرحم منه.

وهو سبحانه القوي الذي خلق القوة في كل قوي .. القادر الذي خلق القدرة في كل قادر.

الرحمن الذي خلق الرحمة في كل راحم .. العليم الذي علّم كل مخلوق .. الرزاق الذي خلق جميع الأرزاق والمرزوقين : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

وهو سبحانه الإله الحق الذي يستحق العبادة وحده دون سواه ؛ لكمال ذاته وجلاله وجماله وجميل إحسانه ، وله وحده الأسماء الحسنى والصفات العلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١].

وهو الحكيم العليم الذي يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الأعراف/ ٥٤].

وهو سبحانه الأول قبل كل شيء .. الآخر بعد كل شيء..الظاهر فوق كل شيء.. الباطن دون كل شيء.. العليم بكل شيء وحده لا شريك له : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾[الحديد/ ٣].

وهو سبحانه الملك الحق الذي بيده كل شيء، وكل ما سواه ليس بيده شيء، فتوجه إليه وحده لا شريك له : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾[آل عمران/ ٢٦].

هو وحده المالك لكل شيء ، القادر على كل شيء ، العليم بكل شيء ، المنعم بكل شيء.

هو وحده المحيط بكل محيط ، القادر على كل قادر ، القاهر لكل قاهر ، الواحد المالك لكل واحد: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾[الملك/ ١].

٢- أقسام التوحيد

● **التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب نوعان:**

الأول: توحيد المعرفة والإثبات، ويسمى توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

وهو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وتوحيد الله بأسمائه وصفاته وأفعاله.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده هو الرب الخالق المالك الذي يدبر ويصرف هذا الكون العظيم ، الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، العليم بكل شيء، المحيط بكل شيء، القادر على كل شيء ، الموصوف بجميع صفات الكمال ، المنزه عن جميع العيوب والنقائص ، له وحده الأسماء الحسنى، والصفات العلا ، وليس كمثله شيء في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١].

الثاني: توحيد القصد والطلب، ويسمى توحيد الألوهية والعبادة.

وهو إفراد الله ﷻ بجميع أنواع العبادة كالدعاء ، والصلاة ، والخوف ، والرجاء ونحوها.

ومعناه: أن يتيقن العبد ويقر أن الله وحده ذو الألوهية على خلقه أجمعين، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه، فلا يجوز لأحد صرف شيء من أنواع العبادة كالدعاء والصلاة والاستعانة والتوكل والخوف والرجاء والذبح والنذر ونحوها إلا للهِ وحده دون سواه، ومن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر كما قال سبحانه:﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

● **حكم الإقرار بالتوحيد :**

١- توحيد الربوبية يقرُّ به الإنسان بموجب فطرته ونظره في الكون، والإقرار به وحده لا يكفي للإيمان بالله ، والنجاة من العذاب، فقد أقرَّ به إبليس، وأقرَّ به المشركون فلم ينفعهم؛ لأنهم لم يقروا بتوحيد العبادة لله وحده.

فمن أقر بتوحيد الربوبية فقط لم يكن موحداً ولا مسلماً، ولم يَحْرم دمه ولا ماله حتى يقر بتوحيد الألوهية، فيشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويقر بأن الله وحده هو المستحق للعبادة دون سواه، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ

﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة/ ٥].

٢- توحيد الألوهية والعبادة كَفَر به وجحده أكثر الخلق، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل إلى الناس، وأنزل عليهم الكتب، ليأمروهم بعبادة الله وحده، وتَرْك عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦].

٣- توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان ، فتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فمن أقر بأن الله وحده هو الرب الخالق المالك الرازق لزمه أن يقر بأنه لا يستحق العبادة إلا الله وحده، فلا يدعو إلا الله، ولا يستغيث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يصرف شيئاً من أنواع العبادة إلا لله وحده دون سواه.

وتوحيد الألوهية مستلزم لتوحيد الربوبية فكل من عبد الله وحده ولم يشرك به شيئاً لا بد أن يكون قد اعتقد أن الله ربه وخالقه ومالكه.

والربوبية والألوهية تارة يذكران معاً فيفترقان في المعنى ، فيكون معنى الرب : المالك الذي له الخلق والأمر ، ويكون معنى الإله : المعبود بحق ، المستحق للعبادة وحده دون سواه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣﴾ [الناس/ ١-٣].

وتارة يُذكر أحدهما مفرَداً عن الآخرفيجتمعان في المعنى كقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام/ ١٦٤].

- **فضل التوحيد :**

الله ﷻ رب العالمين ، وهو رب الناس كلهم ، وإله الناس كلهم ، وهو إله لمن يعبده ، ورب كريم لم يمنع فضله عمن لم يعبده ، فمن آمن بالله إلهاً يأخذ عطاء ربوبيته من أنواع النعم ، ويأخذ عطاء ألوهيته ، وهو الدين والجنة ، ومن لم يؤمن به أخذ عطاء ربوبيته في الدنيا، ولم يأخذ عطاء ألوهيته يوم القيامة وهو الجنة .

والإنسان إنما يأخذ أجره ممن عمل له ، والكافر لم يعمل لله ، فليس له في الآخرة إلا النار .

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥﴾ [البقرة/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام/ ٨٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُاللهِ وَرَسُولُه وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». متفق عليه[١].

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ، ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ». أخرجه مسلم[٢].

- **حقيقة التوحيد ولبابه:**

أن يرى الإنسان الأمور كلها من الله تعالى رؤيةً تقطع الالتفات عن غيره من الأسباب والوسائط، فلا يرى الخير والشر، والعطاء والمنع ، والنفع والضر، والتصريف والتدبير إلا منه وحده، وأن يعبده سبحانه بموجب هذا العلم عبادة يفرده بها ، ولا يعبد غيره معه : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢] .

- **عظمة كلمة التوحيد:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ نُوحاً ﷺ لما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لابنهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتيْنِ، وَأَنهاكَ عَنِ اثْنَتيْنِ، آمُرُكَ بـ (لا إِلَهَ إِلَّا الله) فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ في كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ في كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إلا الله، وَلَو أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لا إِلَهَ إلا الله، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالكِبْرِ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٨)، انظر الصحيحة رقم (١٣٤).

- **كمال التوحيد:**

التوحيد لا يتم إلا بعبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب الطاغوت كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل/ ٣٦].

- **ثمرات حقيقة التوحيد:**

أعظم ثمرات التوحيد رضا الله ﷻ عن العبد ، وحب الله له ، ورحمته له ، وكفايته له ، وقبول عمله ، وإسعاده في الدنيا والآخرة .

وتثمر للعبد قوة التوكل على الله وحده، وترك شكاية الخلق، وترك لومهم،والرضا عن الله تعالى، ومحبته، والتسليم لحكمه ، وحسن عبادته ، ولزوم طاعته ، وحسن الظن به ، والطمأنينة بذكره ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

- **صفة الطاغوت :**

الطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود كالأصنام، أو متبوع كالكهان وعلماء السوء، أو مطاع كالأمراء والرؤساء الخارجين عن طاعة الله ﷻ.

والطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة:

إبليس أعاذنا الله منه، ومن عُبد وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حَكَم بغير ما أنزل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء/ ٦٠].

٣- العبادة

● **معنى العبادة:**

العبادة هي: طاعة العابد لمعبوده فيما أمره به من فعل، أو ترك بالحب والتعظيم والذل له.

والذي يستحق العبادة هو الله وحده لا شريك له، والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التعبد: وهو التذلل لله عز وجل بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، محبة له،وتعظيماً له.

الثاني: المتعبَّد به: ويشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالدعاء، والذكر، والصلاة، والمحبة ونحوها، فالصلاة مثلاً عبادة، وفِعلها تَعَبُّد لله، فنعبد الله وحده بالتذلل له، محبة له ، وتعظيماً له، ولا نعبده إلا بما شرع : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠] .

● **حكمة خلق الجن والإنس:**

لم يخلق الله الثقلين - الجن والإنس- عبثاً أو سدى، لم يخلقهم ليأكلوا ويشربوا، ويلهوا ويلعبوا ، ويضحكوا ويتمتعوا ، إنما خلقهم ربهم لأمر عظيم وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وترك عبادة ما سواه ، وتعظيمه، وتكبيره ، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

فإذا فعلوا ذلك سعدوا في الدنيا، وفازوا بالجنة ، والقرب من ربهم يوم القيامة كما وعدهم بقوله : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر/ ٥٤-٥٥].

● **حكمة العبادة:**

امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه مبني على الإيمان بالله عز وجل، وإدامة تصور عظمة الخالق ومالك الملك في القلوب، وذلك بكثرة ذكره وشكره،والتفكر في آياته ومخلوقاته.

ولإدامة هذا التصور ورسوخه في القلب شرع الله لعباده مُذكِّراً مكرَّراً، وعملاً متجدداً، وهو العبادة، وإذا زاد الإيمان وقوي استنار القلب بالإيمان ، وحسنت الأقوال والأعمال والأخلاق وزادت ، ثم رضى الرب ، ثم صلحت الأحوال بالفوز بسعادة الدارين ، وإذا فُقد الإيمان أو نقص ساءت الأعمال ، ثم فسدت الأحوال ، ثم غضب الرب ، ثم حصلت العقوبة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ

ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف/ ٩٦].

- **أركان العبادة :**

عبادة الله عزوجل تقوم على ثلاثة أركان :

محبة الله .. ورجاؤه .. والخوف منه .

١- محبة الله أهم أركان العبادة ، ومحبة الله تنشأ من معرفة الله ، ومعرفة أسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، ومعرفة نعمه وإحسانه إلى خلقه .

وكلما زادت معرفة العبد بربه زاد حبه لله ، وزاد تعظيمه له ، وزادت طاعته له ، وزاد حب الله له، فالمحبة الكاملة من الرب مقرونة بالطاعة الكاملة من العبد .

وكلما أطاع العبد ربه زاد حب الله له بقدر طاعته ، وكلما عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته ، ونقصت طاعته له .

وكلما نقصت معرفة العبد بربه زادت معاصيه على طاعاته ، وإذا ضعفت محبة الله في قلب العبد بسبب كثرة معاصيه فقد لذة العبادة ، واستولى عليه الشيطان ، فيؤدي العبادة وهو لاهٍ غافل عن ربه ، ووجد اللذة بالمعصية ، وأحس بثقل الطاعة .

ومما يقوي محبة الله في قلب العبد: معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة نعم الله عليه ، ودوام النظر في الآيات الكونية ، والآيات القرآنية ، وأداء الواجبات ، واجتناب المحرمات ، والإكثار من نوافل العبادات : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [محمد/ ١٩] .

لهذا يجب على المسلم أن يعرف ربه حقاً ، ويعبد الله بموجب هذه المعرفة ، ويحب كل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات ، ويكره كل ما يكرهه الله من المعاصي .

٢- رجاء الله تعالى ، وهو الطمع في رضوان الله وثوابه ورحمته ومغفرته وجنته .

والرجاء ثلاثة أقسام :

الأول : رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يثيبه عليه بالفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

الثاني : رجاء من أذنب ذنوباً ثم تاب منها أن يغفر الله له ذنوبه ، وأن يعفو عنها ، وأن يبدلها حسنات ، وهذان القسمان محمودان ، مأمور بهما شرعاً .

الثالث : رجاء من هو مقيم على المعاصي ، فيتمادى في التفريط في الواجبات ، والوقوع في المحرمات ، ومع ذلك يرجو رحمة الله .

فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب المذموم : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠] .

٣- الخوف من الله تعالى ، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .

والخوف المحمود هو ما حال بين العبد وبين معصية ربه العزيز الجبار .

والخوف من الله ﷻ إنما ينشأ من معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ومعرفة ضعف العبد ، ومعرفة وعيد الله لمن عصاه بالعقوبات ، ومعرفة شدة العذاب الذي أعده الله لمن عصاه .

وكلما قوي إيمان العبد بربه ، وقوي تصديقه بعذاب الله ، وعرف شدة عذاب الله لمن عصاه اشتد خوفه من الله ، ومن عذاب الله : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ [النحل/ ٤٩-٥٠] .

فيجب على المسلم أن يعبد الله محبة له ، وتعظيماً له ، وطمعاً في ثوابه ، وخوفاً من عقابه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر/ ٩] .

- **أقسام العبادة** :

العبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

والعبادة بهذا المعنى العام الشامل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات المحضة ، وهي العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله كالدعاء والذكر ، والصلاة والصوم ، والخوف والرجاء وغيرها من العبادات التي شرعها الله ﷻ.

وتنقسم العبادات المحضة إلى قسمين :

١ – العبادات القلبية ، وهي نوعان :

الأول : اعتقاد القلب أنه لا إله إلا الله،وأنه لايستحق العبادة إلاهو وحده لا شريك له، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ونحو ذلك .

الثاني : عمل القلب ، ومن ذلك حب الله تعالى وتعظيمه ، والتوكل عليه ، والافتقار إليه ، ورجاء ثوابه ، والخوف من عقابه ، وإخلاص العمل له ، والصبر على فعل أوامره ، واجتناب نواهيه ، والصبر على أقداره ونحو ذلك .

٢ - العبادات البدنية ، وهي قسمان :

الأول : العبادات القولية، ومنها: النطق بالشهادتين، وذكر الله وتكبيره ، وتسبيحه وتحميده، وقراءة القرآن ، والدعاء ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبذل النصح، وتعليم العلم الشرعي ونحو ذلك .

الثاني : العبادات الفعلية كالصلاة والصوم ، والحج والعمرة ، والجهاد، وطلب العلم، والزكاة والصدقة ، والذبح والنذر ونحو ذلك.

القسم الثاني : العبادات غير المحضة ، وهي الأقوال والأعمال التي ليست عبادات في أصل مشروعيتها ، ولكنها تتحول إلى عبادات لله بالنية الصالحة .

وتنقسم العبادات غير المحضة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : فِعل الواجبات والمستحبات ، وذلك مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، والإصلاح بين الناس ، والنفقة على الزوجة والأهل والأقارب، وإكرام الضيف، و القرض ، والهدية ونحو ذلك ، فهذه إذا فعلها المسلم مبتغياً بذلك وجه الله تعالى صار ذلك عبادة يثاب عليها فاعلها.

الثاني : ترك المحرمات والمكروهات ابتغاء وجه الله ، مثل ترك الغيبة والنميمة ، وترك الربا والزنى ، والسرقة ، والغش، وسائر الفواحش ، فهذه إذا تركها المسلم ابتغاء وجه الله ، طلباً للثواب، وخوفاً من العقاب ، وامتثالاً لأمر الله ، كان ذلك الترك عبادة يثاب عليها فاعلها .

الثالث : فِعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى كالبيع والشراء ، والأكل والنوم وغيرها من الأعمال المباحة ، فهذه إذا فعلها المسلم ابتغاء وجه الله ، صار فعله عبادة يثاب عليها .

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء/ ١١٤] .

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى الله وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه[١].

● **طريق العبودية:**

عبادة الله عز وجل مبنية على أصلين عظيمين:

حب كامل للهِ عز وجل .. وذل تام له.

وهذان الأصلان مبنيان على أصلين عظيمين ، وهما:

مشاهدة منة الله وفضله وإحسانه ورحمته التي توجب المحبة..ومطالعة عيب النفس، والعمل الذي يورث الذل التام للهِ العزيز الجبار.

وأقرب باب يدخل منه العبد إلى ربه باب الافتقار إلى ربه جل جلاله ، فلا يرى نفسه إلا مفلساً، ولا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً ولا سبباً يتعلق به، ولا وسيلة يمنّ بها، بل يشهد ضرورته كاملة إلى ربه عز وجل، وأنه إن تخلى عنه خسر وهلك.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل/ ٥٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر/ ١٥].

● **أكمل الناس عبادة:**

أكمل الناس عبادة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛لأنهم أكملهم معرفة بالله وأسمائه وصفاته،وأفعاله وخزائنه ووعده ووعيده ، وأعظمهم حباً لله، وتعظيماً له، ثم زادهم الله فضلاً بإرسالهم إلى الناس، فصار لهم فضل الرسالة، وفضل العبودية الخاصة.

ثم يليهم الصديقون الذين كمل تصديقهم للهِ ولرسوله ، واستقاموا على أمره، ثم الشهداء الذين شهدوا بالحق، وبذلوا أنفسهم من أجل الحق، ثم الصالحون الذين صلحت أعمالهم.

وأبواب الكريم مفتوحة لمن شاء:﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء/ ٦٩].

● **حق الله على العباد:**

حق الله على أهل السموات وأهل الأرض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

فهو وحده أهلٌ أن يُعبد ، بأن يطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر.
ومن الذي لم يصدر منه خلاف ما خُلق له إما عجزاً ، وإما جهلاً، وإما تفريطاً ، وإما تقصيراً ، فنستغفر الله ونتوب إليه من جميع الذنوب والخطايا.
لذا فلو أن الله ﷻ عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم؛ لأنهم مُلكه ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، لكنه كريم أوجب على نفسه لعباده ما لا يجب عليه .
١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رِدْف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير، قال فقال: «يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قال: قلت: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلّ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قال: قلتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفلا أبشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوْا». متفق عليه(١).
٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ الله، قال: «وَلَا إِيَّايَ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ الله مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا». متفق عليه(٢).

- **كمال العبودية:**

١ – وظيفة العبد المؤمن بين يدي ربه تقوم على خمسة أصول ، وهي:
امتثال الأوامر.. واجتناب المناهي .. وشكر النعم .. والاستغفار من الذنوب .. والصبر على الطاعات والمصائب وعن المعاصي ، ومن قام بواجب هذه الخمس أسعده الله في الدنيا والآخرة.
٢ – الله عز وجل يبتلي عباده ليمتحن صبرهم وعبوديتهم لا ليهلكهم ويعذبهم.
فلله على عبده عبودية في الضراء كما له عليه عبودية في السراء، وله عبودية فيما يكره الإنسان كما له عبودية فيما يحب، وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون، والشأن إعطاء العبودية في المكاره ، وهم متفاوتون في ذلك.
فالوضوء بالماء البارد في شدة الحر عبودية، والوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية، ونكاح زوجته عبودية، وترك المعاصي التي ترغبها النفس من غير خوف الناس عبودية،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٨١٦)، واللفظ له.

والصبر على الجوع والأذى عبودية، ولكن فرق بين العبوديتين.

فمن كان قائماً للهِ بالعبوديتين في حال السراء والضراء، وحال المكروه والمحبوب، فهو من عباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وليس لعدوه سلطان عليه ، فالله يحفظه، ولكن قد يغتاله الشيطان أحياناً.

فإن العبد قد ابتلي بالغفلة والشهوة والغضب، ودخول الشيطان على العبد من هذه الأبواب الثلاثة، وقد سلط الله على كل عبد نفسه وهواه وشيطانه ، وابتلاه هل يطيعها أم يطيع ربه؛ لتظهر منه العبودية الاختيارية: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء/ ٣٥].

٣- الله عز وجل له على الإنسان أوامر، والنفس لها أوامر، والله يريد من الإنسان تكميل ما يحب من الإيمان والأعمال الصالحة، والنفس تريد تكميل ما تحب من الأموال والشهوات.

وقد ملأ الله الدنيا بمحبوباته من أنواع الطاعات والقربات ، وملأ الآخرة بمحبوبات العبد من أنواع النعيم في الجنة.

والله عز وجل يريد منا العمل للآخرة، والنفس تريد العمل للدنيا، والإيمان هو سبيل النجاة والمصباح الذي يبصر به الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وهذا محل الابتلاء في البشر.

١ – قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [يوسف/ ٥٣].

- **فقه العبودية:**

الأرض قابلة لما يُغرس فيها من حلو ومر ، وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يُغرس فيها ، فمن غرس شجرة التوحيد والإيمان والتقوى جنى حلاوة الأبد ، وجنة الخلد.

ومن غرس شجرة الكفر والجهل والمعاصي جنى شقاوة الأبد، ونار الخلد.

وأعظم المعارف أن تعرف ربك وما يجب له ، فتقرُّ له بالجهل في العلم ، والتقصير في العمل ، والعيب في النفس ، والتفريط في حق الله ، والظلم في معاملته : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ [هود/ ١١٢] .

فهذا العارف حقاً ، العبد حقاً ، الفقيه حقاً .

إنْ عمل حسنة رآها منَّة من الله عليه ، فإنْ قَبِلها فمنَّة ثانية ، فإنْ ضاعفها فمنَّة ثالثة ، وإنْ ردها فلكون مثلها لا يصلح أن يواجه به الملك العزيز الجبار سبحانه.

وإنْ عمل سيئة رآها من تخلِّي ربه عنه ، وإمساك عصمته عنه.

إنْ أَخَذه بذنوبه رأى عدله ، وإنْ لم يؤاخذه بها رأى فضله ، وإنْ غفرها له فبمحض إحسانه وكرمه.

وجميع ما في السموات والأرض كلهم عبيد لله الملك الحق .

وكل إنسان يجب أن يقر أنه عبدٌ لله كوناً وشرعاً:

فأنت عبده كوناً ؛ لأنه الخالق لك ، والمالك لك ، المدبر لأمرك.

وأنت عبده إن شاء أعطاك ، وإن شاء منعك ، وإن شاء أغناك ، وإن شاء أفقرك ، وإن شاء هداك، وإن شاء أضلَّك ، وإن شاء أحياك ، وإن شاء أماتك.

يفعل بك العزيز الرحيم ما يشاء حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته .

وأنت عبده شرعاً ، يجب أن تعبده بما شرع ، فتفعل الأوامر ، وتجتنب النواهي، وتؤمن بالله؛ لتسعد في الدنيا والآخرة .

وجميع الخلق فقراء إلى الله ، وفقرهم إليه قسمان :

الأول : فقر اضطراري ، وهو فقر جميع المخلوقات إلى ربها في وجودها وإمدادها وتدبيرها وبقائها وما يلزمها.

الثاني : فقر اختياري ، وهو ثمرة معرفتين :

معرفة العبد ربه ، ومعرفة العبد نفسه ، فمن عرف ربه بالغنى المطلق ، عرف نفسه بالفقر المطلق ، ولزم باب العبودية إلى أن يلقى ربه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر/ ١٥].

٤ - الشـرك

- **الشرك**: هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته ، أو ألوهيته ، أو أسمائه أوصفاته.

فإذا اعتقد الإنسان أن مع الله خالقاً أو معيناً فهو مشرك، ومن اعتقد أن أحداً سوى الله يستحق أن يُعبد فهو مشرك، ومن اعتقد أن لله مثيلاً في أسمائه وصفاته فهو مشرك.

- **خطر الشرك**:

١ - الشرك بالله ظلم عظيم؛ لأنه اعتداء على حق الله تعالى الخاص به وهو التوحيد. فالتوحيد أعدل العدل، والشرك أظلم الظلم ، وأقبح القبيح؛ لأنه تَنَقُّص لرب العالمين، وصَرْف خالص حقه لغيره، وعَدْل غيره به.

ولعظيم خطر الشرك فإن من لقي الله مشركاً فإن الله لا يغفر له كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾[النساء/ ٤٨].

٢ - الشرك بالله أعظم الذنوب، فمن عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها ، وذلك ظلم عظيم ، وجرم شنيع كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان/ ١٣].

٣- الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، وموجب للهلاك والخسران، وهو من أكبر الكبائر: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦﴾ [الزمر/ ٦٥- ٦٦].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاثاً، قالوا: بلى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتّكِئاً «أَلا وَقولُ الزُّوْرِ» قَال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَالَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه[١].

- **قبائح الشرك**:

ذَكَر الله عز وجل للشرك أربع قبائح في أربع آيات ، وهي:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [النساء/ ٤٨].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء/ ١١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج/ ٣١].

- **عقوبة أهل الشرك:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة/ ٦].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ». متفق عليه[1].

- **أساس الشرك:**

أساس الشرك وقاعدته التي بني عليها هو التعلق بغير الله، ومن تعلق بغير الله وَكَله الله إلى ما تعلق به، وعذبه به، وخذله من جهة ما تعلق به، وصار مذموماً لا حامد له، مخذولاً لا ناصر له كما قال سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء/ ٢٢].

- **فقه الشرك:**

الإشراك بالله في أسمائه وصفاته ، والإشراك بالله في حكمه ، والإشراك بالله في عبادته ، كل هذه الأقسام شرك بالله الملك الحق.

فالأول شرك في الربوبية، والثاني شرك في الطاعة، والثالث شرك في العبادة.

والله عز وجل هو الرب العلي الكبير، المالك الخالق لكل شيء وحده لا شريك له.

فله وحده حق التشريع، وله وحده حق العبادة.

والشرك بالله في حكمه كالشرك بالله في عبادته، كلاهما شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام ؛ لأن العبادة حق لله وحده لاشريك له كما قال سبحانه : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢).

والحكم حق لله وحده لا شريك له كما قال سبحانه : ﴿ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦ ﴾ [الكهف / ٢٦].

وكل من اتبع تشريعاً سوى ما أنزل الله فهو مشرك كافر بالله، وربه ذلك التشريع الذي وضعه إبليس على ألسنة أوليائه من الكفرة كما قال سبحانه : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة / ٣١].

وعبادة الشيطان هي اتباع نظامه وشرعه الذي يَجُرُّ به الخلق إلى الشرك والكفر.

وقد حذرنا الله من هذا العدو بقوله سبحانه : ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٦١ ﴾ [يس / ٦٠-٦١].

والمذاهب والأنظمة الوضعية المخالفة لشرع الله كلها أنداد تُعبد من دون الله، والحكم بها، والحب فيها، والبغض لمعاديها، كل ذلك من الشرك الأكبر: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١ ﴾[الشورى / ٢١].

والكفار الذين يسجدون للأصنام كفرة فجرة، فإذا غيروا حكم الله، واتبعوا تشريع الشيطان، كان ذلك كفراً جديداً زائداً على كفرهم الأول كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧ ﴾[التوبة / ٣٧].

٥- أقسام الشرك

- **الشرك نوعان:**

شرك أكبر، وشرك أصغر.

الأول: الشرك الأكبر: وهو جَعْل شريك لله في ربوبيته ، أوألوهيته، أو أسمائه أوصفاته.

وهذا الشرك مخرج من الملة، ومحبط لجميع الأعمال، وصاحبه حلال الدم والمال، ومخلد في النار إذا مات ولم يتب منه.

والشرك الأكبر هو صرف العبادة أو بعضها لغير الله كدعاء غير الله، والذبح والنذر لغير الله من أهل القبور والجن والشياطين وغيرهم، وكدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كسؤال الغنى والشفاء، وطلب الحاجات ونزول الغيث من غير الله ونحو ذلك مما يقوله الجاهلون عند قبور الأولياء والصالحين، أو عند الأصنام من أشجار وأحجار ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة/ ٧٢].

- **من أنواع الشرك الأكبر:**

١- **الشرك في الخوف**: وهو أن يخاف غير الله من وثن ، أو صنم ، أو طاغوت ، أو ميت ، أو غائب من جن أو إنس أن يضره أو يصيبه بما يكره.

وهذا الخوف من أعظم مقامات الدين وأَجَلِّها، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك بالله الشرك الأكبر ، وهو سلاح الشيطان الذي يهلك به الإنسان: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

٢- **الشرك في التوكل**: التوكل على الله في جميع الأمور وفي جميع الأحوال من أعظم أنواع العبادة التي يجب إخلاصها للهِ وحده.

فمن توكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كالتوكل على الموتى والغائبين ونحوهم في دفع المضار، وتحصيل المنافع والأرزاق فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة/ ٢٣].

٣- **الشرك في المحبة**: محبة الله هي المحبة التي تستلزم كمال الذل وكمال الطاعة لله .

وهذه المحبة خالصة للهِ، لا يجوز أن يُشرك معه فيها أحد.

فمن أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى فقد اتخذ من دون الله أنداداً في الحب والتعظيم ، وهذا شرك أكبر.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ [البقرة/ ١٦٥].

٤- **الشرك في الطاعة**: من الشرك في الطاعة طاعة العلماء والأمراء والرؤساء والحكام في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله.

فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء للهِ في التشريع ، والتحليل ، والتحريم ، وهذا من الشرك الأكبر كما قال سبحانه : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة/ ٣١].

- **أقسام النفاق:**

النفاق قسمان :

الأول: النفاق الأكبر، وهو النفاق الاعتقادي، بأن يُظهر الإنسان الإسلام ، ويُبطن الكفر، وصاحبه كافر في الدرك الأسفل من النار إن مات ولم يتب منه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٥- ١٤٦].

الثاني: النفاق الأصغر، وهو النفاق في الأعمال ونحوها، وصاحبه لا يخرج من ملة الإسلام، لكنه عاصٍ للهِ ورسوله ، فعليه التوبة منه ؛ لئلا يفضي به إلى النفاق الأكبر.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنّ فيْهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

الثاني: الشرك الأصغر: هو ما سماه الشارع شركاً ولم يصل إلى الأكبر، يُنقص التوحيد، لكنه لا يُخرج من الملة، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وحكم فاعله حكم عصاة الموحدين، ولا يحل دمه ولا ماله.

والشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال، أما الشرك الأصغر فيحبط العمل الذي قارنه.

ولم يَرِد لفظ الشرك في القرآن إلا ويراد به الأكبر، أما الأصغر فقد وردت به السنة المتواترة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: أَنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **أقسام الشرك الأصغر**:

الأول: الشرك الأصغر في العبادات القلبية، ومن أمثلته:

١- يسير الريا، والرياء هو: أن يُظهر الإنسان العمل الصالح ويحسنه عند الناس ليعظموه ويمدحوه.

والرياء أنواع كثيرة كالمراءاة بالأقوال ليقال عالم أو فقيه، والمراءاة بالأعمال ليقال عابد أو شجاع أو كريم، والمراءاة بالهيئة واللباس ليقال زاهد.

وهذا الرياء محرم، ويبطل العمل الذي يصاحبه.

٢- إرادة الإنسان بعمله الدنيا وحدها، كمن يغزو ليأخذ من الغنيمة، ومن يحج ليأخذ المال، ومن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة.

٣- الاعتماد على الأسباب فقط، فمن اعتقد أن السبب ينفعه من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، ومن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو الذي ينفع ويضر فقد وقع في الشرك الأصغر، والواجب على الإنسان فعل الأسباب بجوارحه مع توكله على الله بقلبه.

٤- التطير، وهو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو مكان، أو زمان ونحو ذلك.

فمن حمله ذلك على فعل ما يريد تَرْكه، أوتَرْك ما يريد فعله فقد تطير ووقع في الشرك الأصغر، ويستثنى من ذلك الفأل الحسن.

الثاني: الشرك الأصغر في الأفعال، وأنواعه كثيرة، ومن أمثلته:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

التمائم الشركية ، وهي كل ما يعلق على الأطفال والمرضى والبهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه ، وهذا كله شرك أكبر إذا اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله .

وإن اعتقد أن الله هو النافع الشافي ، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضرر فهذا شرك أصغر ؛ لاعتماده على الأسباب .

الثالث :الشرك الأصغر في الأقوال ، وهو أنواع كثيرة ، ومن أمثلته :

١ – الحلف بغير الله ، فإن قصد به تعظيم المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد فهذا شرك أكبر، وإن كان دون ذلك فهو شرك أصغر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٢– التشريك بين الله تعالى وأحد الخلق بالواو كقول: ماشاء الله وشئت،أو : مالي إلا الله وأنت، فهذا شرك أكبر ، فإن اعتقد أن الله هو الخالق وحده ، والمخلوق مباشر للأمر فهذا شرك أصغر .

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تَقُولوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلان». أخرجه أحمد وأبو داود(٢).

٣– الاستسقاء بالنجوم ، وهو أن يطلب من النجم أن ينزل الغيث ، أو ينسب الغيث إلى النجم ، فمن اعتقد أن النجم هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله فهذا شرك أكبر .

وإن اعتقد أن الله هو المنزل للغيث ، ولكنه جعل النجم سبباً في نزول الغيث ، فهذا شرك أصغر ؛ لأنه جعل ماليس بسبب سبباً .

٤ – ومن الشرك الأصغر التسمي بأسماء فيها تعبيد لغير الله كعبد الرسول وعبد الكعبة ونحو ذلك .

- الشرك الأصغر قد يكون أكبراً على حسب ما يكون في قلب صاحبه.

فيجب على المسلم الحذر من الشرك مطلقاً: الأكبر والأصغر، فالشرك ظلم عظيم ، وتَنَقُّص لرب العالمين كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان/ ١٣].

- **أفعال وأقوال من الشرك أو من وسائله:**

هناك أقوال وأفعال مترددة بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر بحسب ما يقوم بقلب فاعلها،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥)، وهذا لفظه .

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٠)، وهذا لفظه .

وما يصدر عنه، وهي تنافي التوحيد، أوتُعكِّر صفاءه، وقد حذر الشرع منها، ومن ذلك:

١- **لبس الحلقة والخيط ونحوهما** بقصد رفع البلاء أو دفعه، وذلك شرك ؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى.

٢- **تعليق التمائم على الأولاد** سواء كانت من خرز، أو عظام، أو كتابة، وذلك اتقاء للعين، وذلك شرك ؛ لما فيه من التعلق بغير الله تعالى.

٣- **التطير**: وهو التشاؤم بالطيور، أو الحيوانات ، أو الأشخاص ، أو البقاع ، أو الأيام ، أو الألوان ونحوها، وذلك شرك؛ لكونه تعلق بغير الله باعتقاد حصول الضرر من مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وهو من إلقاء الشيطان ووسوسته، وهو ينافي التوكل على الله.

٤- **التبرك بالأشجار والأحجار والآثار والقبور ونحوها،** فطلب البركة ورجاؤها واعتقادها في تلك الأشياء شرك؛ لأنه تعلق بغير الله في حصول البركة.

وفي جميع ما سبق إذا اعتقد أنها تستقل بالتأثير دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنها سبب ولا تستقل بالتأثير فهو شرك أصغر .

٥- **السحر**: وهو ما خفي ولَطُف سببه.

وهو عبارة عن عزائم ورقى وكلام يتكلم به وأدوية تؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض أو يقتل، أو يفرق بين المرء وزوجه، وهو عمل شيطاني.

والسحر شرك ؛ لما فيه من التعلق بغير الله من الشياطين، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

ومن ضروب السحر: السِّيرْك ، الذي يُعرَض في بعض المسارح والقنوات، فيحرم فعله ومشاهدته، وبذل المال من أجله، والتكسب به.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

٦- **الكهانة:** وهي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض استناداً إلى الشياطين، وذلك شرك؛ لما فيها من التقرب إلى غير الله، ودعوى مشاركة الله في علم الغيب.

عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً ، أو كاهناً ، فصدَّقهُ فيمَا يقول

فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم[١].

٧- **التنجيم**: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية كاعتقاد حصول الخير أو الشر بطلوع النجم الفلاني ، أو حدوث الأمراض والوفيات بخروج النجم الفلاني، أو تغير الأسعار بظهور النجم الفلاني ، فهذا كله شرك أكبر ؛ لما فيه من ادعاء علم الغيب ، ونسبة الشريك لله عز وجل.

أما الاستدلال بالنجوم على معرفة المصالح الدينية كمعرفة جهة القبلة،فهذا مطلوب شرعاً.

وأما الاستدلال بها على الحوادث الأرضية التي نصب الله لها أمارات تُعرف بها كأوقات هبوب الرياح ، ومجيء المطر ، وظهور الحر والبرد ، ومعرفة الجهات والفصول ونحوها فهذا جائز ؛ لأن الله جعل لكل شيء علامة تدل عليه : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦ ﴾ [النحل / ١٦].

٨- **الاستسقاء بالنجوم**: وهو عبارة عن نسبة نزول المطر إلى طلوع النجم أو غروبه كأن يقول: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فينسب نزول المطر إلى الكوكب لا إلى الله، فهذا شرك؛ لأن نزول المطر بيد الله لا بيد الكوكب ولا غيره.

٩- نسبة النعم إلى غير الله، فكل نعمة في الدنيا والآخرة فمن الله.

فمن نسبها إلى غيره فقد كفر وأشرك بالله، كمن ينسب نعمة حصول المال أو الشفاء إلى فلان أو فلان، أو ينسب نعمة السير والسلامة في البر والبحر والجو إلى السائق والملاح والطيار، أو ينسب نعمة حصول النعم واندفاع النقم إلى جهود الحكومة أو الأفراد أو العَلَم أو حُسن التخطيط ونحو ذلك.

فيجب نسبة جميع النعم إلى الله وحده وشكره عليها، وما يجري على يد بعض المخلوقين إنما هي أسباب قد تثمروقد لا تثمر، وقد تنفع وقد لا تنفع.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣ ﴾ [النحل/ ٥٣].

- **التصوير من أعظم أسباب الشرك بالله:**

تصويركل ذي روح محرم، بل هو من كبائر الذنوب ، وله أثره البالغ المشين في إفساد الدين والخُلُق ، قديماً وحديثاً.

فقديماً : التصوير هو سبب أول كفر وقع في الأرض ، وهو تصوير بعض الصالحين من قوم

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

نوح، وهم :(ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسرا) بقصد حَسَن ؛ ليراهم الناس ، ويتذكروا عبادتهم فينشطوا للعبادة، ثم طال الزمن فعبدوهم من دون الله.

فأول جناية شركية على التوحيد في الدنيا إنما كانت بسبب التصوير.

وحديثاً : أن التصوير الآن سَبَّب فساد الدين، وضياع الأخلاق، وانتشار الرذيلة ، والقضاء على مكارم الأخلاق، بتصوير النساء عاريات متبرجات ، وعَرْضهن أمام غرائز الرجال، ليفسدوا دينهم وأخلاقهم،وقد عمَّ هذا البلاء وطمَّ،وهذه أعظم جناية على الدين والأخلاق.

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وما أفضى إلى محرم فهو محرم ، فكيف إذا كان هو محرم ثم أفضى إلى محرم ؟ وكيف وقد لعن الله المصورين ؟ وكيف وقد توعد الله المصورين بأشد العذاب ؟ وكيف وفاعله مخالف لأمر الله ورسوله ؟

١- قال الله تعالى :﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٤].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنَّ مِنْ أشدِّ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ عذاباً المصورونَ ».متفق عليه[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّنْ ذَهَبَ يخَلْقُ كَخَلْقي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ ليَخْلقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً ».متفق عليه[٢].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١١).

٦ - البدعة

● **حكم البدعة :**

البدعة هي : كل قول أو فعل أو ترك تَعَبَّد به العبد لله تعالى وليس في الدين ما يدل على مشروعيته.

والبدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : البدع الاعتقادية ، وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله ورسوله به كبدعة الممثلة والمعطلة ، ونفاة القدر ، وبدعة الاعتماد على العقل دون الوحي ، وبدعة اعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك .

الثاني : البدع العملية ، وهي عبادة الله بغير ما شرع ، وذلك بإحداث عبادة لم تُشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة في وقت معين لم يخصص ، والتوسل إلى الله بذات نبي أو عبد صالح ونحو ذلك .

ومن صور هذه البدعة : البناء على القبور ، والدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها ، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يُتعبد بها لله .

الثالث : بدعة الترك ، وهي ترك المباح ، أو تَرْك ما طلب الله فعله تعبداً لله كترك الزواج، أو ترك أكل اللحم أو غيره من الطيبات .

وهذه البدع كلها ضلالة ، وكلها محرمة ، وكلها مردودة غير مقبولة .

١- قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الشورى/ ٢١] .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أَحْدثَ في أَمْرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ ». متفق عليه[(١)].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

فقه الولاء والبراء

الولاء : هو المحبة والنصرة والإكرام والاحترام للمؤمنين .

البراء : هو البعد والخلاص والبغض والعداوة للكفار بعد الإعذار والإنذار .

والولاء مظهرمن مظاهرحب الله ودينه ورسله وأوليائه، والبراء مظهر من مظاهر كراهية الباطل وأهله.

والولاء والبراء من أعظم لوازم كلمة التوحيد،فهي توحيد وإيمان،وطاعة وتقوى،وولاء وبراء.

ولن يتحقق الأمن في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله ، والبراءة من الشرك وأهله ، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء ، وتحقيق البراء لمن يستحق البراء.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة/ ٥٥- ٥٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة/ ٤].

● الأصول العملية التي يتحقق بها الولاء والبراء :

كلمة التوحيد تقتضي الولاء والبراء في الأمور الآتية :

الأول : موالاة المؤمنين ، والبراءة من الكافرين ، واتباع شريعة الله ، والحكم بما أنزل الله ، والإيمان بالله ، والكفر بالطاغوت .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة/ ٥١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٤] .

الثاني : شهادة التوحيد (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) توجب تحقيق ولاء المسلم لأخيه المسلم عملياً ، وخَلْع جميع الولاءات الجاهلية من قومية ، أو عِرقية ، أو وطنية .

فالمسلم أخو المسلم في كل مكان ، ودار الإسلام دار المسلم في جميع أنحاء الأرض .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٣].

الثالث : إظهار شعائر الدين وأحكامه وآدابه ، وتميُّز المسلم واعتزازه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ونبذ كل فكر أو قول أو عمل يخالف القرآن والسنة ، وتعرية الجاهلية الحديثة ، وكشف زيفها ؛ لئلا ينخدع بها الناس .

قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

الرابع : نصرة المسلمين المضطهدين في أي مكان من الأرض ، فالمسلم أخو المسلم ، يجب عليه الوقوف معه ، ونصرته بالمال واليد واللسان في كل موطن ومناسبة .

ومن أعظم الواجبات بعد التوحيد مناصرة أولياء الرحمن مَنْ كانوا وحيث كانوا ، ومعاداة أولياء الشيطان مَنْ كانوا وحيث كانوا ، وإن لم تفعل الأمة ذلك فقد عرضت نفسها للفتنة والفساد الكبير .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٢].

الخامس : بعث الأمل في نفوس المؤمنين ، وتبشيرهم بقرب نصر الله لأوليائه المؤمنين ، وخذلان أعدائه الكافرين : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[الحج/ ٤٠- ٤١].

والعاقبة للمتقين بلا ريب ، والنصر لأولياء الله المؤمنين الصابرين آت لا محالة : ﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [الروم/ ٤-٦].

- **حكم السفر إلى بلاد الكفار:**

السفر إلى بلاد الكفار له ثلاث حالات:

الأولى: سفر واجب لدعوتهم إلى الإسلام.

الثانية : سفر جائز للعلاج أو التجارة ونحوهما.

الثالثة: سفر ممنوع كالسفر للسياحة واللهو واللعب ونحو ذلك ؛ لما فيه من التعرض للفتن والخطر، ومخالطة الكفار والفساق بلا حاجة ، وإضاعة الأوقات والأموال.

أما السفر إلى بلاد الكفر لأجل الدراسة فلا يجوز إلا إذا كانت الدراسة لم تتوفر في بلاد المسلمين ، والمسلمون بحاجة إلى هذا العلم ، وأن يحافظ على دينه ، ولا يتضرر بإظهار شعائر دينه ، وأن يبقى بقدر الحاجة ، ثم يعود .

وإذا ابتُلي الإنسان بمثل هذه الأسفار فلا بد له من ثلاثة أمور :

علم يمكِّنه من الدعوة إلى الله.. وتقوى يتمكن بها من فعل أوامر الله، واجتناب ما حرم الله.. وحاجة ماسة لذلك السفر.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة/ ١١٩].

٢- وعن بَهْز بن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ المشْرِكينَ إلى المسْلِمين».أخرجه أحمد والنسائي [(١)].

- **حكم أخذ الجنسية من بلد غير مسلم :**

من كان مسلماً في بلد إسلامي ، ويريد الحصول على جنسية بلد غير إسلامي فله ثلاث حالات :

١ - أن يكون هدفه الحصول على منافع الدنيا لا غير ، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه الخطر عليه وعلى أهله وأولاده .

٢ -أن يكون هدفه الدعوة إلى الله ، فهذا إن كان يملك أسبابه من العلم النافع والعمل الصالح ، وكان في دينه قوياً ، فبقاؤه من أجل ذلك مستحب .

٣- أن يكون مضطراً لذلك كأن يكون هارباً من الظلم ويخاف على دينه ونفسه ، فهذا يجوز له الحصول على جنسية الدولة الكافرة إذا كان قادراً على إظهار دينه دون خوف ، فإذا زال السبب رجع إلى بلده ، ومن أخذ جنسية الدولة الكافرة فلا يجوز له تنفيذ ما يخالف دينه، ولا محاربة المسلمين ، فإن قاتل المسلمين فهو آثم إنْ قتل مسلماً .

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٣٧) وأخرجه النسائي برقم (٢٥٦٨)، وهذا لفظه.

٦- الإسلام

● **الإسلام**: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ودين الإسلام ثلاث مراتب ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل مرتبة لها أركان.

● **حاجة البشرية إلى الإسلام:**

لا سعادة للبشرية في الدنيا والآخرة إلا بالإسلام، وحاجتهم إليه أعظم من حاجتهم للطعام والشراب والهواء ، وهو أعظم نعم الله على خلقه.

وكل إنسان مضطر إلى الشرع، فهو بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره، والإسلام هو النور الذي يبين ما ينفعه وما يضره ، ويُعطى أتباعه الأجر المضاعف.

● **الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان:**

١- الإسلام والإيمان إذا قُرِن أحدهما بالآخر فالمقصود بالإسلام الأعمال الظاهرة، وهي أركان الإسلام الخمسة، والمقصود بالإيمان الأعمال الباطنة، وهي أركان الإيمان الستة، وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه.

٢- دائرة الإحسان من جهة نفسه أعم من دائرة الإيمان ، ودائرة الإيمان أعم من دائرة الإسلام، فالإحسان أعم من جهة نفسه ؛ لأنه يشمل الإيمان ، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإحسان إلا إذا حقق الإيمان ، والإحسان أخص من جهة أهله ؛ لأن أهل الإحسان طائفة من أهل الإيمان، فكل محسن مؤمن، وليس كل مؤمن محسناً.

٣- الإيمان أعم من الإسلام من جهة نفسه ؛ لأنه يشمل الإسلام، فلا يصل العبد إلى مرتبة الإيمان إلا إذا حقق الإسلام، والإيمان أخص من جهة أهله؛ لأن أهل الإيمان طائفة من أهل الإسلام ليسوا كلهم، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً.

● **الفرق بين الإسلام والكفر والشرك:**

من استسلم لله وحده فهو مسلم، ومن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، ومن لم يستسلم لله فهو كافر مستكبر.

والكفر : إنكار الرب سبحانه بالكلية.

والشرك : تَنَقُّص لرب العالمين بجعل غيره شريكاً له.

والكفر أعظم من الشرك؛ لأن الشرك فيه إثبات للرب، وإثبات شريك له ، والكفر جحد للرب، ويطلق كل واحد منهما على الآخر، وإذا اجتمع الكفر والشرك في آية أو حديث افترقا،وإذا افترقا شمل كل واحد معنى الآخر وحكمه.
قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ [التوبة/ ١٧].

- **النعمة الكبرى:**

الإسلام هو أعظم نعمة أنعم الله بها على البشرية.
والقرآن الكريم أعظم كتاب أورثه الله من اصطفاه من خلقه كما قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر / ٣٢].
وقد قَسَّم الله هذه الأمة التي أورثها هذا الكتاب العظيم إلى ثلاثة أقسام :
ظالم لنفسه .. ومقتصد .. وسابق بالخيرات.
فالظالم لنفسه : الذي يطيع ربه مرة ، ويعصيه مرة، ويخلط العمل الصالح بالسيىء.
وبدأ به في الآية لئلا يقنط، وإظهاراً لفضل الله عليه، ولأنهم أكثر أهل الجنة.
والمقتصد: هو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات.
والسابق بالخيرات : هو الذي يؤدي الواجبات، ويترك المحرمات، ويتقرب إلى الله بكل ما أمر به من الفرائض والنوافل، وأخَّر ذكره في الآية لئلا يُعجب بعمله فيحبط، ولأنه أولى الناس بدخول الجنة التي ذكرها بعده، وأكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم، وأقلهم السابقون .
وقد وعد الله جميع الأقسام الثلاثة بدخول الجنة كما قال سبحانه:﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[فاطر/ ٣٣].

٧- أركان الإسلام

- **أركان الإسلام خمسة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،وَصِيَامِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ البيتِ ». متفق عليه(١).

- **معنى شهادة أن (لا إله إلا الله):**

أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه أنه لا معبود بحق إلا الله عز وجل، ويلتزم بذلك، ويعمل به، ويجتنب ما سواه من المعبودات الباطلة: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج / ٦٢].

و(لا إله إلا الله) مشتملة على نفي وإثبات، (لا إله) أي: نفي جميع ما يُعبد من دون الله ، (إلا الله) إثبات العبادة للهِ وحده لا شريك له في عبادته كما أنه لا شريك له في ملكه.

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الأنعام / ٧١].

- **معنى شهادة أن (محمداً رسول الله):**

أن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه أن محمداً ﷺ عبدالله ورسوله إلى الناس كافة،ويعمل بمقتضى ذلك من طاعة النبي ﷺ فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران / ٣٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

٨- الإيمـان

● **الإيمان**: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وتعمل بمقتضى ذلك.

فالإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية.

● **كمال الإيمان:**

يكمل إيمان العبد بمعرفة أركان الإيمان الستة ، والنظر في الآيات الكونية ، والآيات القرآنية .

وكلما ازدادت تلك المعارف قوي الإيمان بالله ، وزاد تعظيم العبد لربه ، وزاد حبه له ، وخَفَّت عليه الطاعات ، وثقلت عليه المعاصي .

والمحبة التامة لله ولرسوله تستلزم وجود محبوباته ومحبتها ، والعمل بها ، ونشرها.

فإذا كان حب المسلم لله ، وبغضه لله – وهما عمل قلبه – ، وعطاؤه لله ، ومَنْعه لله – وهما عمل بدنه – دل ذلك على كمال الإيمان، وكمال محبة الله عز وجل.

١- قال الله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ﴾ [يونس/ ١٠١] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ **قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ٣١ ﴾ [آل عمران / ٣١].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤ ﴾ [الأنفال / ٢- ٤].

● **درجات الإيمان:**

الإيمان له طعم، وله حلاوة، وله حقيقة.

١- أما طعم الإيمان فبَيَّنه النبي ﷺ بقوله: «ذَاقَ طَعْمَ الإيْمَان مَنْ رَضِيَ بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٤).

٢- وأما حلاوة الإيمان فبيَّنها النبي ﷺ بقوله: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ وجدَ حلاوَةَ الإيمَان: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسولهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحبّهُ إلا لله ، وَأَنْ يَكرهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّار». متفق عليه(١).

٣- وأما حقيقة الإيمان فتحصل لمن كان عنده كمال اليقين ، وحقيقة الدين، وقام بجهد الدين، عبادةً ودعوة، هجرة ونصرة، جهاداً وإنفاقاً، وصدقاً وصبراً ، وبذلاً وتركاً.

ولا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال / ٢-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات / ١٥].

- **أعلى درجات الإيمان:**

الإيمان له لفظ ، وله صورة ، وله طعم ، وله حلاوة ، وله حقيقة.

وأعلى درجات الإيمان هو اليقين؛ لأنه إيمان لا شك معه ولا تردد، بأن تتيقن ما غاب عنك كما تشاهد ما حضر بين يديك على حد سواء ، فتعبد الله كأنك تراه،وهذا هو مقام الإحسان.

فإذا صار ما أخبر الله به من الغيب فيما يتعلق بالله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر بمنزلة المشاهَد فهذا هو كمال اليقين، وحق اليقين.

وبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين كما قال سبحانه : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة / ٢٤].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

٩- من شُعب الإيمان

- شُعب الإيمان كثيرة ، تشمل الأقوال الحسنة ، وأعمال الجوارح ، وأعمال القلوب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالحيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». متفق عليه[١].

- **حب الرسول ﷺ:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفق عليه[٢].

- **حب الأنصار:**

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنصَارِ». متفق عليه[٣].

- **حب المؤمنين:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوْا، أَوَلا أَدلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَاببْتُم، أَفشُوا السَّلامَ بَيْنكُمْ».أخرجه مسلم[٤].

- **حب أخيه المسلم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه[٥].

- **إكرام الجار والضيف ، والصمت إلا عن خير:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ ليَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩) ، ومسلم برقم (٣٥) ، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٥٤).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥)، واللفظ له.

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه[١].

● **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ». أخرجه مسلم[٢].

● **النصيحة:**

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

١٠ - أركان الإيمان

● **أركان الإيمان ستة**، وهي المذكورة في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حينما سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». أخرجه مسلم(١).

● **قوة رابطة الإيمان:**

رابطة الإيمان أعظم الروابط على الإطلاق، ولشدة قوتها ربطت بين الخالق والمخلوق، وربطت بين السماء والأرض، وربطت بين الأمة ورسولها العظيم، وربطت بين بني آدم في الأرض، وربطت بين بني آدم والملائكة ، وربطت بين بني آدم والجن ، وربطت بين الدنيا والآخرة.

ومن أجلها خلق الله السموات والأرض وما فيهن، وخلق الجنة والنار.

ومن أجلها كان الله ولي المؤمنين ، ومن أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الجهاد في سبيل الله .

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٥٧].

وهذا أوان بيان أركان الإيمان الستة على وجه التفصيل.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

١- الإيمـان بالله

- **الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور:**

الأول: الإيمان بوجود الله تعالى.

فقد فطر الله كل مخلوق على الإيمان بخالقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم/ ٣٠].

- ودَلَّ العقل على أن لهذا الكون خالقاً، فإن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لابد لها من خالق أَوْجَدَها، وهي لا يمكن أن تُوْجِدَ نفسها بنفسها، ولا أن تُوْجَدَ صدفة، فتعيَّن أن يكون لها مُوجِد وهو الله رب العالمين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور/ ٣٥-٣٦].

- ودَلَّ الحسُّ على وجود الله سبحانه، فإننا نرى تقليب الليل والنهار، ورزق الإنسان والحيوان، وتدبير أمور الخلائق، مما يدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور/ ٤٤].

والله أيَّد رسله وأنبياءه بآيات ومعجزات رآها الناس، أو سمعوا بها.

وهي أمور خارجة عن قدرة البشر، ينصر الله بها رسله ويؤيدهم بها، وهذا برهان قاطع على وجود مرسلهم وهوالله عزوجل،كما جعل الله الناربرداً وسلاماً على إبراهيم ﷺ، وفلق البحر لموسى ﷺ، وأحيا الموتى لعيسى ﷺ، وشق القمر لمحمد ﷺ، فلا ريب في وجوده: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[إبراهيم/ ١٠].

وكم أجاب الله من الداعين، وأعطى السائلين، وأغاث المكروبين، مما يدل بلا ريب على وجوده وعلمه وقدرته سبحانه.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال / ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ

لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

● ودَلَّ الشرع على وجود الله سبحانه وتعالى، فالأحكام العظيمة العادلة المتضمنة لمصالح الخلق، والتي أنزلها الله عز وجل في كتبه على أنبيائه ورسله دليل على أنها من رب حكيم قادر، عليم بمصالح عباده.

الثاني: الإيمان بأن الله هو الرب وحده لا شريك له.

والرب الذي يستحق أن يُعبد هو المَلك الذي بيده المُلك، وله الخلق والأمر كله، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا الله، والأمر كله لله وحده، الخلق خلقه، والملك ملكه، والأمر أمره، هو العزيز الرحيم، الغني الحميد، العليم القدير،يرحم إذا استُرْحِم، ويغفر إذا اسْتُغْفِر، ويعطي إذا سُئل، ويجيب إذا دُعي، ويفعل ما يشاء، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم.

له وحده ملك السموات والأرض، وله ما في السموات وما في الأرض، وله خزائن السموات والأرض، وله غيب السموات والأرض، وله جنود السموات والأرض.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف/ ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة/ ١٢٠].

فنعلم ونتيقن أن الله عز وجل هو الرب الذي خلق المخلوقات، وأوجد الموجودات، وصوَّر الكائنات، وخلق الأرض والسموات: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس/ ٣].

خلق جل جلاله الشمس والقمر، وخلق الليل والنهار، وخلق الماء والنبات، والإنسان والحيوان، وخلق التراب والجبال والبحار: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان/ ٢].

● خلق الله كل شيء بقدرته، ليس له وزير ولا مشير ولا معين، سبحانه هو الرب الواحد القهار، استوى على العرش برحمته، وأمسك السماء بقدرته،ودحا الأرض بمشيئته، وخلق الخلائق بإرادته، وقهر العباد بقوته، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو الحي القيوم: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ

شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الزمر/ ٦٢-٦٣].

ونعلم ونتيقن أن الله سبحانه رب قدير على كل شيء، محيط بكل شيء، مالك لكل شيء، عليم بكل شيء، قاهر فوق كل شيء، خضعت الأعناق لعظمته، وخشعت الأصوات لهيبته، وذل الأقوياء لقوته، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس/ ٨٢].

- يعلم سبحانه ما في السموات وما في الأرض، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، يعلم مثاقيل الجبال، ويعلم مكاييل البحار، ويعلم عدد قطر الأمطار، ويعلم عدد ورق الأشجار، ويعلم عدد ذرات الرمال، ويعلم ما أظلم عليه الليل وما أشرق عليه النهار: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام/ ٥٩].

- ونعلم ونتيقن أن الله جل جلاله كل يوم هو في شأن، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يدبر الأمر، ويرسل الرياح، وينزل الغيث، ويحيي الأرض بعد موتها.

يعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويحيي ويميت، ويعطي ويمنع، ويرفع ويضع: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

- ونعلم ونتيقن أن خزائن كل شيء عند الله وحده، وأن خزائن السموات والأرض كلها لله وحده، وكل شيء في الوجود فخزائنه عند الله:

خزائن المياه، خزائن النبات، خزائن الهواء، خزائن المعادن، خزائن الصحة، خزائن الأمن، خزائن النعيم، خزائن العذاب، خزائن الرحمة، خزائن الهداية، خزائن القوة، خزائن العزة، كل هذه الخزائن وغيرها عند الله وبيد الله وحده: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر/ ٢١].

وإذا علمنا ذلك وتيقنا على قدرة الله، وعظمة الله، وقوة الله، وكبرياء الله، وعِلْم الله، ومُلك الله،

وخزائن الله، ورحمة الله، ووحدانية الله أقبلت القلوب إليه، وانشرحت الصدور لعبادته، وانقادت الجوارح لطاعته، ولهجت الألسن بذكره تعظيماً وتكبيراً، وتسبيحاً وتحميداً، فلا تسأل إلا إياه، ولا تستعين إلا به، ولا تتوكل إلا عليه، ولا تخاف إلا منه، ولا تعبد إلا إياه ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

الثالث: الإيمان بألوهيته سبحانه.

فنعلم ونتيقن أن الله وحده هو الإله الحق لا شريك له ، وأنه وحده المستحق للعبادة ، فهو رب العالمين، وإله العالمين، ونعبده بما شرع، مع كمال الذل له، وكمال الحب له، وكمال التعظيم له ، فكما خضعنا لربوبيته خلقاً وتدبيراً ، فيجب أن نخضع لألوهيته أمراً وشرعاً .

ونعلم ونتيقن أن الله كما أنه واحد في ربوبيته لا شريك له، فكذلك هو واحد في ألوهيته لا شريك له، فنعبده وحده لا شريك له، ونجتنب عبادة ما سواه : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة/ ١٦٣].

فالله عز وجل هو الإله الحق، وكل معبود من دون الله فألوهيته باطلة، وعبادته باطلة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج/ ٦٢].

الرابع: الإيمان بأسماء الله وصفاته.

ومعناه: فهمها وحفظها ، والاعتراف بها، والتعبد للهِ بها، والعمل بمقتضاها.

فمعرفة أوصاف العظمة للهِ والكبرياء والمجد والجلال تملأ قلوب العباد هيبة للهِ وتعظيماً له.

ومعرفة أوصاف العزة والقوة والقدرة والجبروت تملأ القلوب ذلة وانكساراً وخضوعاً لله.

ومعرفة أوصاف الرحمة والبر والجود والكرم تملأ القلوب حباً لله ، ورغبة وطمعاً في فضل الله وإحسانه وجوده .

ومعرفة أوصاف العلم والإحاطة توجب للعبد مراقبة ربه في جميع حركاته وسكناته.

ومعرفة مجموع هذه الصفات توجب للعبد تعظيم الله ، ومحبة الله، والشوق إليه، والأنس به، والتوكل عليه، والتقرب إليه بعبادته وحده لا شريك له.

● ونثبت للهِ سبحانه ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

ونؤمن بأسماء الله وصفاته، وبما دلت عليه من المعاني والآثار.

فنؤمن بأن الله (رحيم) ومعناه : أنه ذو رحمة، ومن آثار هذا الاسم: أنه يرحم من يشاء، وهكذا القول في بقية الأسماء والصفات.

ونثبت كل ذلك على ما يليق بجلاله سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل ، على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١].

● ونعلم ونتيقن أن الله وحده له الأسماء الحسنى والصفات العلا، وندعوه بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْماً، مِائَةً إلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجنَّة». متفق عليه[١].

● **أصول الإيمان بأسماء الله وصفاته :**

الإيمان بأسماء الله وصفاته يقوم على ثلاثة أصول:

الأول : تنزيه الخالق سبحانه عن مشابهة المخلوقين في الذات والأسماءوالصفات والأفعال.

الثاني : الإيمان بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من الأسماء والصفات.

الثالث : قَطْع الطمع عن إدراك كيفية أسماء الله وصفاته وأفعاله ، فكما لا نعلم كيفية ذاته ، كذلك لا نعلم كيفية أسمائه وصفاته وأفعاله كما قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى/ ١١].

● **أقسام أسماء الله الحسنى :**

أسماء الله الحسنى تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يسمى الله به مفرداً أو مقترناً بغيره ، وهو غالب الأسماء ، مثل: السميع ، البصير، القوي وغيرها .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

الثاني : ما لا يطلق على الرب مفرداً ، بل مقترناً بمقابِله ؛ لأن الكمال في اقتران الاسمين معاً كالمقدم والمؤخر ، والقابض والباسط ونحوهما ، فهي تجري مجرى الاسم الواحد ، فلا تُذكر إلا مقترنة .

● **أقسام معاني أسماء الله الحسنى:**

أسماء الله الحسنى من حيث معانيها ستة أقسام:

الأول : الأسماء الدالة على ذات الله ووحدانيته مثل :

الله ، الإله ، الواحد ، الأحد ، الحق ، الحي ، القيوم ، الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، وأمثالها من الأسماء الحسنى.

الثاني : الأسماء الدالة على الملك والقدرة مثل :

الملك ، العزيز ، الجبار، المهيمن ، القهار ، القادر ، القوي ، المقدم والمؤخر وأمثالها .

الثالث : الأسماء الدالة على الخلق والإيجاد والإمداد مثل :

الخالق ، البارئ ، المصور ، الرزاق ، الوهاب ، الكريم ، البَرّ ، المقيت وأمثالها .

الرابع : الأسماء الدالة على العلم والإحاطة مثل :

السميع ، البصير ، العليم ، الخبير ، الرقيب ، الشهيد ، الحفيظ ، المحيط وأمثالها.

الخامس : الأسماء الدالة على الرفق والرحمة والمغفرة مثل :

الرب ، الرحمن ، الرحيم ، الرؤوف ، الحليم ، الحميد ، الشكور ، الودود ، الولي ، النصير ، القريب ، المجيب ، العفو ، الغفور ، التواب وأمثالها .

السادس : الأسماء الدالة على الهداية والبيان مثل :

الهادي ، المبين ، الوكيل ، الكفيل وأمثالها .

فلله جل جلاله الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، والأفعال الحميدة ، والمثل الأعلى في السموات والأرض .

وجميع أسماء الله الحسنى واحدة في الدلالة على الذات ، متعددة المعاني والصفات : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [طه/ ٨].

أسماء الله الحسنى

أسماء الله عز وجل دالة على أوصاف كماله، وهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء، وهي أوصاف، وبذلك كانت حسنى.

والعلم بالله وأسمائه وصفاته أشرف العلوم وأعظمها وأجَلّها وأوجبها.

ومن أسماء الله عز وجل:

الله: وهو المألوه المعبود الذي تأْلَهه الخلائق وتحبه، وتعظمه، وتخضع له، وتفزع إليه في الحوائج.

وهو الرحمن الرحيم: الذي وسعت رحمته كل شيء، ووصلت رحمته إلى كل مخلوق.

وهو الملك: الذي مَلَك الخلائق كلهافي العالم العلوي، والعالم السفلي.

المالك: الذي مَلَك الممالك والملوك والعبيد.

المليك: النافذ أمره في ملكه، بيده الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

وهو القدوس: المنزه عن النقائص والعيوب، الموصوف بصفات الكمال.

وهو السلام: الذي سَلِم من كل عيب وآفة ونقص، بيده السلام، ومنه السلام.

وهو المؤمن: الذي أَمِنَ خلقه من أن يظلمهم، خلق الأمن ومَنَّ به على مَنْ شاء من عباده.

وهو المهيمن: الشاهد على خلقه بما يصدر منهم،القادر الذي لا يغيب عنه شيء، ولا يمتنع عليه شيء .

وهو العزيز: الذي له العزة كلها، فهو العزيز الذي لا يرام جنابه، والقاهر الذي لا يغْلَب، والقوي الشديد الذي خضعت له جميع المخلوقات.

وهو الجبار: العالي على خلقه، القاهر لهم على ما أراد، ذو الجبروت والعظمة ، الذي يجبر عباده ، ويصلح أحوالهم.

وهو المتكبر: الذي تكبر عن صفات الخلق فلا شيء مثله، الذي تكبر عن كل سوء وظلم.

وهو الكبير: الذي كل شيء دونه صغير، وله الكبرياء في السموات والأرض.

وهو الخالق: المبدع للخلق على غير مثال سبق، الذي خلق كل شيء وحده لا شريك له.

الخلاق: الذي خلق ويخلق كل شيء بقدرته متى شاء، وكيف شاء.

وهو **البارئ**: الذي برأ الخلق فأوجدهم بقدرته، ومَيَّز بعض خلقه عن بعض، وجعلهم أبرياء.

وهو **المصور**: الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة، من الطول والقِصر، والكِبَر والصغر، والحجم واللون والشكل.

وهو **الوهاب**: الذي يجود بالعطاء والنعم على الدوام ، ويهب ما شاء لمن يشاء.

وهو **الرزاق**: الذي وسِع الخلق كلهم رزقه،فكل أحد يأكل من رزقه ، ويسكن في ملكه.

الرازق: الذي خلق الأرزاق وأوصلها إلى خلقه بفضله وقدرته.

وهو **الغفور الغفار**: المعروف بالغفران والعفو والصفح ؛ لكمال رحمته بخلقه.

الغافر: الساتر لذنوب عباده ، واسع المغفرة ، الذي فتح أبواب مغفرته لخلقه .

وهو **القاهر**: العالي والقاهر فوق عباده، الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة.

وهو **القهار**: الذي قهر الخلائق كلها على ما أراد، فهو القاهر وكل ما سواه مقهور.

وهو **الفتاح**: الذي يحكم بين عباده بالحق والعدل، ويفتح لهم أبواب الرحمة والرزق، الناصر لعباده المؤمنين، المتفرد بعلم مفاتح الغيب.

وهو **العليم**: الذي لا يخفى عليه شيء،**العالم** بالسر والخفيات، والظواهر والبواطن، والأقوال والأفعال، والغيب والشهادة، علام الغيوب ، العليم بكل شيء.

وهو **المجيد**: الذي تمجَّد بأفعاله، ومجَّده خلقه لعظمته، فهو المحمود على مجده وعظمته، وإحسانه وأسمائه وصفاته.

وهو **الرب**: المالك المتصرف، رب الأرباب، ومالك الخلائق، الذي يربي خلقه ، ويقوم بأمورهم في الدنيا والآخرة، لا إله غيره، ولا رب سواه.

وهو **العظيم**: ذو العظمة والجلال في ذاته وأسمائه وصفاته، وفي ملكه وسلطانه.

وهو **الواسع**: الذي وسعت رحمته كل شيء، ووسِع علمه كل شيء، ووسِع رزقه الخلق أجمعين، واسع العظمة والملك والسلطان، واسع الفضل والإحسان.

وهو **الكريم**: الذي له قدر عظيم، الكثير الخير دائمه، المنزه عن النقائص والآفات.

الأكرم: الذي عمَّ الجميع بعطائه وفضله وإحسانه ، الذي العطاء أحب إليه من المنع.

وهو الودود: المحب لمن أطاعه وأناب إليه من عباده، المثني عليهم، المحسن إليهم وإلى غيرهم ، الذي يتودد إلى خلقه بنعمه.

وهو المقيت: الحافظ لكل شيء، القائم على كل شيء، المعطي لأقوات الخلق.

وهو الشكور: الذي يضاعف الحسنات، ويمحو السيئات، ويرفع الدرجات.

الشاكر: الذي يشكر اليسير من الطاعة، فيعطي عليها الثواب الجزيل، ويعطي الكثير من النعم، ويرضى باليسير من الشكر.

وهو اللطيف: الذي لا يخفى عليه شيء، البَرُّ بعباده الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون، لطيف لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار.

وهو الحليم: الذي لا يَعْجَل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم، بل يمهلهم ليتوبوا.

وهو الخبير: الذي لا يخفى عليه شيء من أمور خلقه، من متحرك وساكن، وناطق وصامت، وصغير وكبير ، وظاهر وباطن.

وهو الحفيظ: الذي حَفِظ ما خَلَقه، وأحاط علمه بكل شيء.

الحافظ: الذي حَفِظ أعمال العباد،وحَفِظ أولياءه من الوقوع في الذنوب،الذي لا يغيب عما يحفظه.

وهو السميع: الذي يسمع جميع الأصوات، وسِع سمعه جميع الأصوات، لا يشغله سَمْع عن سَمْع مع اختلاف الألسنة واللغات والحاجات، يستوي عنده السر والعلانية، والقريب والبعيد.

وهو البصير: الذي يبصر كل شيء، العليم بحاجات وأعمال العباد، ومن يستحق الهداية، ومن يستحق الضلالة، لا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء ، ولا يفوته شيء.

وهو العلي الأعلى المتعال: ذو العلو والارتفاع، الذي كل شيء تحت قهره وسلطانه، فهو العظيم الذي لا أعظم منه، العلي الذي لا أعلى منه، الكبير الذي لا أكبر منه.

وهو الحكيم: الذي يضع الأشياء في محلها بحكمته وعدله، الحكيم في خلقه وأمره، الحكيم في أقواله وأفعاله، الحكيم في ثوابه وعقابه.

الحكم الحاكم:الذي حَكَم الملك والملكوت، الذي سلم له الحكم فلا يجور ولا يظلم أحداً.

وهو الحي : الذي لا يموت ، الباقي الذي لا يجوز عليه الموت ولا الفناء أبداً.

وهو القيوم: القائم بنفسه فلا يحتاج إلى أحد، المقيم لغيره، القائم بتدبير الخلائق كلها، الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

وهو الواحد الأحد: الذي توحَّد بجميع الكمالات لا يشاركه فيها أحد.

وهو الحاسب الحسيب: الكافي لعباده، الذي لا غنى لهم عنه أبداً، المحاسب لعباده.

وهو الشهيد: المطَّلع على جميع الأشياء، الذي أحاط علمه بكل شيء، والذي شهد لعباده وعلى عباده بما عملوه.

وهو القوي: التام القوة، الذي لا يغلبه غالب، ولا يفوته هارب، القوي الذي قهر كل قوي.

وهو المتين: الشديد القوي الذي لا تنقطع قوته، الذي له القوة المطلقة التي لا نهاية لها.

وهو الولي: مالك التدبير في ملكه العظيم، **المولى**: المحب الناصر المعين لعباده المؤمنين.

وهو الحميد: الذي يستحق الحمد، المحمود على أسمائه وصفاته، وأفعاله وأقواله، والمحمود على إحسانه وشرعه وقدره ، وثوابه وعقابه ، الحميد الذي يشكر لعباده كل ذرة من خير.

وهو الصمد: الذي بلغ الكمال في سؤدده وعظمته وجوده، الذي يُصمد إليه في قضاء الحوائج وحده لا شريك له.

وهو القدير القادر المقتدر: كامل القدرة، القادر الذي لا يعجزه شيء، ولا يفوته شيء، الذي له القدرة التامة الدائمة الشاملة ، القدير الذي خلق القدرة في كل قادر.

وهو الوكيل: القائم بأمر الخلائق كلها في العالم العلوي، والعالم السفلي.

وهو الكفيل: الحفيظ لكل شيء، القائم على كل نفس، المتكفل بأرزاق الخلائق، ورعاية مصالحهم ، الذي يمد جميع خلقه بالأقوات.

وهو الغني: الذي استغنى عن الخلق، الغني الذي لا تنقص خزائنه مثقال ذرة أبداً .

وهو الحق: الذي لا شك ولا ريب في وجوده، الذي لا يخفى على خلقه.

وهو المبين:الظاهر للبصائر، الذي أوضح لخلقه سبل النجاة في الدنيا والآخرة.

وهو النور: الذي أنار السماوات والأرض، ونوَّر قلوب المؤمنين بمعرفته والإيمان به.

وهو ذو الجلال والإكرام: الذي يستحق أن يُهاب ويُثنى عليه وحده، ذو العظمة والكبرياء، وذو الرحمة والإحسان.

وهو البَرُّ: الرحيم بعباده، العطوف عليهم، المحسن إليهم.

وهو التواب: الذي يتوب على التائبين، ويغفر ذنوب المنيبين، خلق التوبة وقَبِلها من عباده.

وهو العفو: الذي وسع عفوه ما يصدر من ذنوب عباده لا سيما مع التوبة والاستغفار.

وهو الرؤوف: ذو الرأفة والرحمة واللطف بخلقه كلهم.

وهو الأول: الذي ليس قبله شيء، **والآخر**: الذي ليس بعده شيء.

والظاهر: الذي ليس فوقه شيء، **والباطن**: الذي ليس دونه شيء.

وهو الوارث: الباقي بعد فناء خلقه، وإليه مرجع كل شيء ومصيره، الحي الذي لا يموت.

وهو المحيط: الذي أحاط بكل محيط ، الذي أحاطت قدرته بجميع خلقه، فلا يقدرون على فوته، أو الفرار منه، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً.

وهو القريب من كل أحد، القريب من الداعي، والمتقرَّب إليه بأنواع الطاعة والإحسان.

وهو الهادي: الذي هدى سائر الخلق إلى مصالحهم، الهادي عباده إلى كل خير، المبين لهم طريق الحق من الباطل.

وهو البديع: الذي لا مثيل له ولا شبيه، الذي فطر المخلوقات على غير مثال سبق.

وهو الفاطر: الذي خلق المخلوقات، وفطر السماوات والأرض وقد كانتا عدماً.

وهو الكافي: الذي كفى عباده جميع ما يحتاجون إليه ويضطرون إليه.

وهو الغالب: القاهر أبداً، الغالب لكل طالب، لا يملك أحد أن يرد ما قضى، أو يمنع ما أمضى، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

وهو الناصر النصير: الذي ينصر رسله وأتباعهم على أعدائهم، بيده النصر وحده لا شريك له.

وهو المستعان: الذي لا يَطلب العون، بل يُطلب منه العون، يسأله أولياؤه وأعداؤه، ويمد هؤلاء وهؤلاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو ذو المعارج:الذي تعرج إليه الملائكة والروح، وتصعد إليه الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة.

وهو ذو الطَّول: الذي بسط الفضل والنعم والمنن على خلقه في كل زمان ومكان.

وهو ذو الفضل : الذي يملك كل شيء ، ويتفضل على عباده بأنواع النعم التي لا تعد ولا تحصى.

وهو الرفيق: الذي يحب الرفق وأهله، رؤوف بالعباد، رحيم بهم ، لطيف بهم.

وهو الجميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، الذي خلق الجمال في كل جميل.

وهو الطيب: المنزه عن النقائص والعيوب والآفات،الطيِّب الذي خلق الطِّيْب في كل طيِّب.

وهو الشافي لكل آفة وعاهة ومرض وحده لا شريك له ، الذي خلق الشفاء في كل دواء.

وهو السبوح: المنزه عن كل عيب ونقص، الذي تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن، ويسبح بحمده كل شيء؛ لما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى.

وهو الوتر: الواحد الأحد، الذي لاشريك له ولامثيل ولانظير، وتريحب الوترمن الأعمال والطاعات.

وهو الديان: الذي يحاسب العباد ويجازيهم، ويحكم بينهم يوم المعاد.

وهو المقدِّم والمؤخِّر: يقدم من يشاء، ويؤخر من يشاء، ويرفع من شاء، ويضع من شاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء.

وهو المَنَّان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال، كثير العطاء، الذي يَمُنّ على عباده بأنواع الإحسان والإنعام والأرزاق والعطايا على مر الدهور.

وهو القابض: الذي يطوي بره ومعروفه عمن يريد؛ لكمال علمه وحكمته.

الباسط: الذي ينشر فضله، ويوسع رزقه على من شاء من عباده.

وهو الحيي السِّتِّير: الذي يحب أهل الحياء والستر من عباده، ويستر على عباده الكثير من الذنوب والعيوب، ويستحي أن يرد من دعاه.

وهو السيد: الذي كمل في سؤدده وعظمته وقوته وسائر صفاته.

زيادة الإيمـان

• أساس الدين هو الإيمان بالله عز وجل، واليقين على ذاته وأسمائه وصفاته، وأفعاله وخزائنه، ووعده ووعيده ، والعمل بموجب ذلك .

وجميع الأعمال والعبادات مبناها وقبولها مبني على هذا الأصل العظيم، وإذا ضعف هذا الإيمان ونقص ضعفت الأعمال والعبادات، فساءت الأحوال، ثم جاء سخط الله ، ثم نزلت عقوبته.

والإيمان بالله أفضل الأعمال ، ولتحصيل هذا الإيمان وزيادته لا بد له من أربعة جهود :

جهد على تحصيله ، ثم جهد على حفظه ، ثم جهد على الاستفادة منه ، ثم جهد على نشره.

ومن قام بهذه الجهود هداه الله إلى سبل رضاه .

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».متفق عليه[١].

٣- وعن تميم الداري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لمنْ ؟ قَالَ: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ».أخرجه مسلم[٢].

والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

١ - قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٤ ﴾ [الفتح/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾ [التوبة/ ١٢٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».متفق عليه[٣].

٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفي قَلْبِهِ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢)**أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، ومسلم برقم (٥٧)، واللفظ له.

وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْر، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَفي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية: «مِنْ إِيمَان» مكان «مِنْ خَيْر». متفق عليه[١].

وحتى يأتي الإيمان في حياتنا ويزيد لا بد من العلم بأمور:

الأول: أن نعلم ونتيقن أن خالق كل شيء هو الله ، ظاهراً كان أو باطناً، صغيراً كان أو كبيراً.

فخالق السماء هو الله، وخالق الأرض هو الله، وخالق العرش هو الله، وخالق الملائكة هو الله، وخالق النجوم هو الله، وخالق البحار والجبال هو الله، وخالق الإنسان والحيوان والنبات والجماد هو الله، وخالق الجنة هو الله، وخالق النار هو الله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الزمر/ ٦٢- ٦٣].

فالعرش شيء ، والسموات شيء ، والأرضون شيء ، والشمس شيء ، والقمر شيء ، والهواء شيء ، والماء شيء ، والبحار شيء ، والجبال شيء ، والناس شيء ، والملائكة شيء ، والجن شيء ، والحيوانات شيء ، والطيور شيء ، والذرات شيء ، والله خالق كل شيء ، القادر على كل شيء ، العليم بكل شيء .

نتكلم بذلك، ونسمعه، ونفكر به، ونكرره ، وننظر في الآيات الكونية والآيات القرآنية نظر اعتبار وتفكر حتى يرسخ الإيمان في قلوبنا، وقد أمرنا الله بذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس/ ١٠١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[محمد/ ٢٤].

الثاني: أن نعلم ونتيقن أن الله خلق المخلوقات وخلق فيها الأثر.

فخَلَق العين وخَلَق فيها الأثر وهو البصر، وخَلَق الأذن وخَلَق فيها الأثر وهو السمع، وخَلَق اللسان وخَلَق فيه الأثر وهو الكلام، وخَلَق الشمس وخَلَق فيها الأثر وهو النور، وخَلَق النار وخَلَق فيها الأثر وهو الإحراق، وخَلَق الشجر وخَلَق فيه الأثر وهو الثمر وهكذا.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣).

الثالث: أن نعلم ونتيقن أن الذي يملك جميع المخلوقات، ويتصرف فيها، ويدبرها هو الله وحده لا شريك له، فكل ما في السموات والأرض من المخلوقات كبيرهم وصغيرهم كلهم عبيد فقراء إلى الله، لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا نصراً، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

فالله مالكهم، وهم محتاجون إليه، وهو غني عنهم ، وهم فقراء إليه .

وهو سبحانه الذي يصرِّف الكون، ويدبر أمور جميع خلقه، فالذي يتصرف في السموات والأرض، وفي المياه والبحار، وفي النار والرياح، وفي الأنفس والنباتات، وفي الكواكب والجمادات، وفي الرؤساء والوزراء، وفي الأغنياء والفقراء، وفي الأقوياء والضعفاء وغيرهم هو الله وحده لا شريك له، وهم جميعاً في قبضته ، خاضعون لأمره.

قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧ ﴾ [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

فالله عز وجل يتصرف في جميع مخلوقاته بقدرته وحكمته وعلمه كيف يشاء ، متى شاء.

فقد يخلق الشيء ويسلب أثره بقدرته، فقد توجد العين ولا تبصر، والأذن ولا تسمع، واللسان ولا يتكلم، والبحر ولا يغرق، والنار ولا تحرق ، وقد فعل ذلك سبحانه لأنه الذي يتصرف في الخلق كيف يشاء، لا إله إلا هو الواحد القهار، وهو على كل شيء قدير.

● وبعض القلوب تتأثر بالشيء أكثر من خالق الشيء، فتتعلق بالشيء وتغفل عن خالق الشيء سبحانه.

والواجب أن نصل بهذا العلم وبهذا النظر من المخلوق إلى الخالق ، ومن الصور إلى المصوِّر الذي خلق كل شيء وصوَّره، فنعبده وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢ ﴾ [يونس/ ٣١-٣٢].

الرابع: أن نعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأشياء عند الله وحده لا عند غيره.

فكل شيء في الوجود فخزائنه عند الله، خزائن العلم ، وخزائن الهداية ، وخزائن النور ،

وخزائن الكلام ، و خزائن الأخلاق، وخزائن الطعام والشراب، والحبوب والثمار، وخزائن المياه والرياح، والأموال والبحار، والجبال وغيرها كلها عند الله، فكل ما نحتاجه نطلبه من الله ونسأله إياه، ونكثر من العبادات والطاعات، فهو سبحانه قاضي الحاجات، ومجيب الدعوات، هو خير المسؤولين، وخير المعطين، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحجر/ ٢١].

- **قدرة الله عز وجل:**

الله عز وجل له القدرة المطلقة في كل شيء.

١ - أحياناً يعطي ويرزق بالأسباب كما جعل الماء سبباً للإنبات، ووطء الأنثى سبباً للإنجاب، ونحن في دار الأسباب ، فنأخذ بالأسباب المشروعة امتثالاً لأمر الله، ولا نتوكل إلا على الله وحده لاشريك له: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون/ ٥١].

٢- وأحياناً يعطي ويرزق بدون الأسباب، يقول للشيء كن فيكون، كما رزق مريم طعاماً بلا شجر، وابناً بلا ذكر: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران/ ٣٧].

٣- وأحياناً يستعمل قدرته سبحانه بضد الأسباب كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم ﷺ، وكما نجى موسى ﷺ وأغرق فرعون وقومه في البحر بأمر واحد، وبحر واحد ، في وقت واحد، وكما نجى يونس ﷺ في ظلمة بطن الحوت والبحر : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يس/ ٨٢].

هذا بالنسبة للمخلوقات، أما بالنسبة للأحوال:

١- فنعلم ونتيقن أن خالق جميع الأحوال هو الله وحده من الغنى والفقر.. والصحة والمرض.. والفرح والحزن.. والضحك والبكاء.. والعزة والذلة.. والحياة والموت.. والأمن والخوف.. والبرد والحر.. والهداية والضلالة.. والسعادة والشقاوة.. فهذه وغيرها من الأحوال خلقها الله وحده لا شريك له.

٢- ونعلم ونتيقن أن الذي يدبر الأمر ويُصَرِّف هذه الأحوال هو الله وحده لا شريك له.

فلا يتبدل الفقر بالغنى إلا بأمر الله، ولا يتبدل المرض بالعافية إلا بأمر الله، ولا تتغير الذلة بالعزة إلا بأمر الله، ولا الضحك بالبكاء إلا بأمر الله، ولا يموت حي إلا بإذن الله، ولا يتغير البرد بالحر إلا بأمر الله، ولا تتبدل الضلالة بالهداية إلا بأمر الله وهكذا في جميع الأحوال.

فتأتي الأحوال بأمره سبحانه، وتزيد بأمره، وتنقص بأمره، وتبقى بأمره، وتنتهي بأمره.

فعلينا أن نطلب تغيير الأحوال ممن يملكها بالتقرب إليه وحده بما شرع: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٦].

٣- ونعلم ونتيقن أن خزائن جميع الأحوال السابقة وغيرها عند الله وحده لا شريك له.

فلو أعطى الله سبحانه الصحة أو الغنى أو غيرهما كل الناس لم ينقص ما في خزائنه سبحانه مثقال ذرة؛ لأن ما عند الله لا ينقص أبداً مهما أعطى منه أبداً، فسبحان الغني الحميد.

١- قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾ ﴾[لقمان/ ٢٦].

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

● **فضل الإيمان :**

الفلاح والعزة بالإيمان والأعمال الصالحة ، لا بالأموال والرئاسة والجاه.

فالذي يؤمن بالله، ويمتثل أوامر الله ، على هدي رسول الله ﷺ ، فالله عز وجل يرضى عنه، ويعطيه من خزائنه – غنياً كان أو فقيراً –، ويؤيده وينصره، ويدخله الجنة، ويحفظه ويعزه بالإيمان، سواء كانت عنده أسباب العزة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أو لم تكن عنده أسباب العزة كبلال وعمار وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون/ ٨].

ومن لم يؤمن بالله فإن كانت عنده أسباب العزة من الملك والمال أذله الله بها كما أذل فرعون وقارون وهامان وغيرهم، وإن كانت عنده أسباب الذلة من الفقر والمسكنة أذله الله بها كفقراء المشركين.

والله خلق الإنسان للإيمان والأعمال الصالحة، وعبادة ربه وحده لا شريك له، ولم يخلقه ليستكثر من الأموال والأشياء والشهوات ، فإنْ شَغَل نفسه بهذه الأشياء عن عبادة ربه سلطها الله عليه، وجعلها سبباً في شقائه وهلاكه وخسارته في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة/ ٥٥].

● **درجات الإيمان :**

الإيمان في القلوب ثلاث درجات :

إيمان موجود .. وإيمان مفقود .. وإيمان مطلوب .

والإيمان هو مراد الله من خلقه ، والإيمان له أركان وشعب ، والمؤمن مأمور أن يجتهد لزيادة إيمانه كما يجتهد لزيادة ماله ، ليضيف إلى الإيمان الموجود الإيمان المفقود ، وبذلك يصل إلى الإيمان المطلوب الذي يحصل به الموعود : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء/ ١٣٦] .

أسباب الفوز والفلاح

• أعطى الله عز وجل كل إنسان أسباب الفوز والفلاح أياً كان غنياً أو فقيراً، والأسباب التي ليس فيها فوز ولا فلاح كالمال والجاه أعطى منها بعض الناس دون بعض.

فالإيمان والأعمال الصالحة هي السبب الوحيد للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وهي حق ميسر لكل أحد، وكذلك مكان الإيمان وهي القلوب موجودة عند كل أحد، ومكان الأعمال وهي الجوارح مملوكة لكل أحد، فمن في قلبه الإيمان، وصدرت من جوارحه الأعمال الصالحة فاز في الدنيا والآخرة وما سواه فهو من الخاسرين.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر/ ١-٣].

١- يحصل الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة فقط بالإيمان والأعمال الصالحة.

وقيمة الإنسان عند الله بقدر ما فيه من الإيمان، وما يقوم به من الأعمال الصالحة، لا بما يملك من الأموال والأشياء والمناصب.

وقيمة الإنسان عند الله بصفاته لا بذاته ، فأبو لهب ذو النسب والحسب سيصلى ناراً ذات لهب؛ لأنه لم يؤمن بالله، وبلال الحبشي رضي الله عنه من أجل لا إله إلا الله كاد يموت من ثقل الحجر على بطنه ، فرفعه الله ليؤذن يوم الفتح على ظهر الكعبة ، وجعله مؤذناً للرسول ﷺ إلى أن مات ، وسمع النبي ﷺ دَفَّ نعليه أمامه في الجنة .

وقد اعتقد قوم أن الفوز والفلاح في الكثرة كقوم نوح ، واعتقد آخرون أنه في القوة كقوم عاد، واعتقد آخرون أنه في الصناعة كقوم ثمود، واعتقد آخرون أنه في عبادة الأصنام كقوم إبراهيم، واعتقد آخرون أنه في التجارة كقوم شعيب، واعتقد آخرون أنه في الزراعة كقوم سبأ، واعتقد آخرون أنه في الملك والدولة كنمرود وفرعون، واعتقد آخرون أنه في المال كقارون.

وقد أرسل الله عز وجل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لهؤلاء الأقوام يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ويبينون لهم أن الفوز والفلاح ليس في هذه الأشياء، بل بالإيمان والأعمال الصالحة فقط ، وطاعة الله ورسوله .

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور/ ٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾ [البقرة/ ٣-٥].

٢- وهؤلاء الأقوام لما كذبوا الرسل ، واستمروا على كفرهم، واغتروا بما عندهم دَمَّرهم الله وأنجى أنبياءه ورسله وأتباعهم، ونصرهم على أعدائهم.

وبحسب يقينهم على تلك الأشياء جاء الذنب ، وبحسب الذنب العظيم جاء العذاب الأليم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٠﴾ [العنكبوت/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا صَٰلِحٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ٦٦ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ٦٧﴾ [هود/ ٦٦-٦٧].

- **فقه تزكية النفوس :**

التزكية : هي طهارة الظاهر والباطن من كل دَرَن ونجاسة.

والتزكية لها ثلاث متعلقات :

الأول :في حق الله: يتزكى الإنسان ويتطهر من الشرك والنفاق والرياء،فيعبد الله مخلصاً له الدين.

الثاني : في حق الرسول ﷺ: يتزكى ويتطهر من الابتداع، فيعبد الله على مقتضى الشرع.

الثالث : في حق النفس : يزكي نفسه بالطاعة والأخلاق الفاضلة ، ويطهرها من المعاصي والأخلاق السيئة كالغل والحسد والكذب والغيبة والاعتداء على الخلق، ويعامل الناس بخلق حسن.

ومن رُزِق هذه الفضائل فقد نال الدرجات العالية في الإيمان والعلم والعمل والخُلُق والجنة.

١- قال الله تعالى : ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ [الشمس/ ٧-١٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى/ ١٤-١٥].

والفلاح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، في الدنيا والآخرة.

تفاضل أهل الإيمان

١ - إيمان الخلق درجات متفاوتة:

١ - إيمان الملائكة ثابت لا يزيد ولا ينقص ، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

٢ - إيمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد ولا ينقص ؛ لكمال معرفتهم بالله، وهم درجات.

٣- إيمان سائر المسلمين يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم درجات في الإيمان.

فأول درجات الإيمان تجعل المسلم يحب الله ويعظمه، ويؤدي العبادة للهِ عز وجل، ويتلذذ بها، ويحافظ عليها، ولحسن المعاملة مع من فوقه أو مثله من الناس يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لنفسه ولغيره، ولحسن المعاشرة لمن دونه من الخلق كالحاكم مع رعيته، والرجل مع أهله يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لمن دونه.

وكلما زاد الإيمان زاد اليقين ، وزاد العمل الصالح، وصار العبد يؤدي حق الله وحقوق عباده، فهو حَسن الخُلق مع الخالق ومع المخلوق، فهذا بأرفع المنازل في الدنيا والآخرة.

٢- كل عبد سائر لا واقف، وكل عبد صاعد أو نازل ، فإما إلى فوق وإما الى أسفل، وإما إلى أمام وإما إلى خلف ، وإما إلى يمين وإما إلى شمال ، وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف ألبتة ، فالإنسان شجرة تثمر الحلو والمر ما دامت حية.

فكل عبد ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي بحسب العمل إلى الجنة أو إلى النار، فمسرع ومبطئ، ومتقدم ومتأخر، وليس في الطريق واقف ألبتة ، وإنما يتخالفون في جهة المسير، وفي السرعة والبطء ، وفي الربح والخسارة.

فمن لم يتقدم إلى الجنة بالإيمان والأعمال الصالحة فهو متأخر بلا شك إلى النار بالكفر والأعمال السيئة ، والدين كله ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾ [المدثر/ ٣٦-٣٧].

٣- أهل الإيمان متفاوتون فيه تفاوتاً عظيماً،فإيمان الأنبياء ليس كإيمان غيرهم،وإيمان الصحابة رضي الله عنهم ليس كإيمان غيرهم،وإيمان المؤمنين الصالحين ليس كإيمان الفاسقين.

وهذا التفاوت العظيم بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وما شرعه لعباده، وخشية الله وتقواه، وتفاوت نور (لا إله إلا الله) في قلوب أهلها لا يحصيه إلا الله تعالى.

٤- أعرف الخلق بالله أشدهم حبّاً له، ومحبة الله لذاته وإحسانه وجماله وجلاله أصل العبادة، وكلما قويت المحبة كانت الطاعة أتم، والتعظيم أوفر، والسرور والأنس بالله أكمل: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

واجبات أهل التوحيد والإيمان

- **يجب على أهل التوحيد والإيمان ما يلي :**

١ - **الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء/ ١٣٦].

٢ - **إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، واجتناب عبادة ما سواه :** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/ ٥].

٣- **طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، وطاعة ولي الأمر في غير معصية الله.**

١ - قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « عَلى المرْءِ المسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ وَلاطَاعَةَ ».متفق عليه[١].

٤ - **تعلُّم العلم الشرعي وتعليمه :** ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٥- **الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر:** ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٦ - **الجهاد في سبيل الله :** ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

٧- **الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق:** ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

٨- **الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً :** ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾ [هود/ ١١٢].

٩ - **حسن الخُلق مع الخَلق :** ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

١٠ - **لزوم الاستغفار والتوبة:** ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ٣﴾ [النصر/ ١-٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) ، واللفظ له .

جزاء أهل التوحيد والإيمان

وعد الله أهل التوحيد والإيمان في الدنيا بموعودات كريمة ، ومن أعظمها :
الفلاح، والهداية ، والنصر، والعزة ، والخلافة ، والتمكين في الأرض ، والدفاع عنهم ، والأمن ، والنجاة ، وحصول البركات، وعدم تسليط الكفار عليهم ، ومعية الله الخاصة ، ومحبته لهم.
أما في الآخرة فقد أعد لهم من النعيم المقيم ، والملك الكبير ، ما لم تره عين ، ولم تسمعه أذن ، ولم يخطر على قلب بشر: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[السجدة / ١٧].

ومن أعظم كرامات أهل التوحيد والإيمان في الدنيا والآخرة ما يلي :

الأولى : الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة .
قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل / ٩٧] .

الثانية : دخول الجنة .
قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الحج / ١٤] .

الثالثة : الخلود في نعيم الجنة .
قال الله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [البقرة / ٢٥] .

الرابعة : رضوان الرب .
قال الله تعالى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[التوبة / ٧٢] .

الخامسة : رؤية الرب جل جلاله في الجنة .
قال الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة / ٢٢ – ٢٣] .

السادسة : القرب من الرب جل جلاله .
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾[القمر / ٥٤ – ٥٥].

السابعة : سماع كلام الرب جل جلاله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يس / ٥٥ – ٥٨] .

الثامنة : النجاة من النار .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [مريم / ٧١ – ٧٢] .

● الصفات الموعودة في الدنيا غير موجودة في حياة كثير من المسلمين اليوم، مما يدل على ضعف إيمانهم، ولا سبيل للحصول عليها أو رؤيتها إلا بتقوية الإيمان الموجود بالإيمان المطلوب؛ لنحصل على موعودات الله المذكورة في الدنيا على الإيمان، بأن يكون إيماننا وأعمالنا كإيمان وأعمال الأنبياء والصحابة على وجه الحقيقة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة/ ١٣٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٣٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٠٨].

٢- الإيمان بالملائكة

● **الإيمان بالملائكة**: هو التصديق الجازم بأن للهِ ملائكةً موجودين.

نؤمن بمن سمى الله منهم كجبريل ﷺ، ومن لم نعلم اسمه منهم فنؤمن بهم إجمالاً، ونؤمن بما علمنا من صفاتهم وأعمالهم.

وهم من حيث الرتبة: عباد مكرمون ، عابدون للهِ تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، وهم عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خُلِقَتِ الملَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدمُ ممَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم[1].

وهم من حيث العمل: يعبدون الله ويسبحونه ، ويفعلون ما يؤمرون:﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[الأنبياء/ ١٩-٢٠].

وهم من حيث الطاعة للهِ: منحهم الله عز وجل الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، وهم مجبولون على الطاعة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم/ ٦].

● **عدد الملائكة**:

الملائكة عدد كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى، منهم حملة العرش، وخزنة الجنة، وخزنة النار، والحفظة، والكتبة وغيرهم ، يُصلي منهم كل يوم في البيت المعمور سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم.

ففي قصة المعراج أن النبي ﷺ لما أتى السماء السابعة قال: «... فَرُفِعَ لي البَيْتُ المعْمُورُ، فَسَأَلتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا البَيْتُ المعْمُورُ يُصَلِّي فيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ ، إذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيهِمْ». متفق عليه[2].

● **أسماء وأعمال الملائكة**:

الملائكة عباد مكرمون ، خلقهم الله لطاعته وعبادته.

منهم من اختص الله بعلمهم ، ومنهم من أعلمنا الله بأسمائهم وأعمالهم.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

وقد وَكَّلهم الله بأعمال ، ومنهم:

١ - جبريل ﷺ: وهو الموكل بالوحي إلى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

٢ - ميكائيل ﷺ: وهو الموكل بالقطر والنبات.

٣ - إسرافيل ﷺ: وهو الموكل بالنفخ في الصور.

وهؤلاء أعظم الملائكة، وهم موكلون بأسباب الحياة.

فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض بعد موتها، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الأجساد بعد موتها.

٤ - مالك خازن النار: وهو الموكل بالنار.

٥ - رضوان خازن الجنة: وهو الموكل بالجنة.

ومنهم ملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند الموت.

ومنهم حملة العرش، وخزنة الجنة، وخزنة النار ، والموكلون بالجبال ، والموكلون بالبحار.

ومنهم الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم، وحفظ أعمالهم وكتابتها لكل شخص، ومنهم الموكل بالعبد دائماً.

ومنهم ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار، ومنهم ملائكة يتبعون مجالس الذكر.

ومنهم الملائكة الموكلون بالأجنة في الأرحام يكتبون رزق الإنسان وعمله وأجله ، وشقي أو سعيد بأمر الله.

ومنهم الملائكة الموكلون بسؤال الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وغيرهم كثير مما لا يحصيه إلا الله الذي أحصى كل شيء عدداً.

- **وظيفة الكرام الكاتبين:**

خلق الله الملائكة الكرام الكاتبين، وجعلهم علينا حافظين، يكتبون الأقوال والأعمال والنيات، مع كل إنسان ملكان ، صاحب اليمين يكتب الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات، وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه، واحد من أمامه ، وواحد من ورائه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار/ ١٠-١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق/ ١٦-١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد/ ١٠-١١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقولُ اللهُ: إذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا له بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق عليه[١].

● **عظمة خلق الملائكة:**

الملائكة خَلْق عظيم الخَلْق ، خلقهم الله من نور ، وهم متفاوتون في عظمة الخلق.

فجبريل من أعظم الملائكة له ستمائة جناح ، الجناح منها يسد الأفق ، وبطرف جناحه رفع خمس قرى من قرى قوم لوط إلى السماء ثم قَلَبها بمن فيها ، وهي مكان البحر الميت الآن.

فكم تكون قوة كامل جناحه ! وكم تكون قوة أجنحته الستمائة ! وكم تكون قوة رجليه ! وكم تكون قوة كامل بدنه ! فكم تكون قوة الرب القوي العظيم الذي خلقه!

وإسرافيل ملك موكل بالنفخ في الصور،إذا نفخ نفخة واحدة صعق من في السموات والأرض، وإذا نفخ فيه أخرى قاموا أحياء ينظرون.

فهذه قوة نفخته ، فكم تكون قوة بدنه ! وكم تكون قوة الرب العظيم الذي خلقه!

وملكٌ من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، فكم تكون المسافة بين رأسه إلى قدميه ! وكم تكون عظمة الكبير الذي خلقه !

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾[فاطر/ ١].

٢- وعــن ابن مسعود رضي الله عنه أن محمداً ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَــاحٍ. متفق عليه[٢].

٣- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُذِنَ لي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ ، إنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥١).

- **ثمرات الإيمان بالملائكة:**

١- العلم بعظمة الله تعالى وقدرته وقوته، وحكمته ورحمته، فقد خلق الملائكة الذين لا يعلم عددهم إلا الله، وجعل منهم حملة العرش، الواحد منهم ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة، فكيف بعظمة العرش؟ وكيف عظمة من فوق العرش؟ فسبحان من له الملك: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية/ ٣٧].

٢- حَمْد الله وشكره على عنايته ببني آدم حيث وكَّل من الملائكة من يقوم بحفظهم، ونصرتهم، وكتابة أعمالهم، والدعاء لهم.

٣- محبة الملائكة على ما يقومون به من عبادة الله تعالى، والدعاء، والاستغفار للمؤمنين كما قال الله عز وجل عن حملة العرش ومن حوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر/ ٧-٩].

٣- الإيمان بالكتب

● **الإيمان بالكتب**: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل كتباً على أنبيائه ورسله هداية لعباده، وهي من كلامه حقيقة، وأن ما تضمنته حق لا ريب فيه.

منها ما سمى الله في كتابه، ومنها ما لا يعلم أسماءها وعددها إلا الله عزوجل.

● **عدد الكتب السماوية المذكورة في القرآن:**

بَيَّن الله عز وجل في القرآن أنه أنزل الكتب الآتية:

١ - «**صحف إبراهيم**» ﷺ.

٢ - «**التوراة**»: وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى ﷺ.

٣- «**الزبور**»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على داود ﷺ.

٤ - «**الإنجيل**»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى ﷺ.

٥ - «**القرآن**»: وهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد ﷺ للناس كافة.

● **حكم الإيمان والعمل بالكتب السماوية السابقة:**

نؤمن بأن الله عز وجل أنزل هذه الكتب، ونصدق ما صح من أخبارها كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يبدل أو يحرَّف من الكتب السابقة، ونعمل بأحكام ما لم ينسخ منها مع الرضا والتسليم.

وما لم نعلم اسمه من الكتب السماوية نؤمن به إجمالاً : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾[البقرة/ ٢٨٥].

وجميع الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها منسوخة بالقرآن العظيم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة/ ٤٨].

● **حكم ما في أيدي أهل الكتاب من الكتب:**

ما في أيدي أهل الكتاب مما يسمى بالتوراة والإنجيل لا تصح نسبته كله إلى أنبياء الله ورسله، فقد وقع فيهما التحريف والتبديل،كنسبتهم الولد إلى الله، وتأليه النصارى لعيسى بن مريم ﷺ، ووصْف الخالق بما لا يليق بجلاله، واتهام الأنبياء ونحو ذلك، فيجب رد ذلك كله، وعدم الإيمان إلا بما جاء في القرآن أو السنة تصديقه.

وإذا حدثنا أهل الكتاب فلا نصدقهم ولا نكذبهم، ونقول: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان ما قالوه حقاً لم نكذبهم، وإن كان ما قالوه باطلاً لم نصدقهم.

- **حكم اليهودية والنصرانية:**

الدين الحق الذي جاء به جميع الأنبياء هو الإسلام ، وهو الحق ، وكل ما سواه باطل : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ [آل عمران/ ١٩].

فليست اليهودية والنصرانية أديان سماوية ، ولا يجوز أن يقال اليهودية دين موسى ﷺ ، والنصرانية دين عيسى ﷺ ، واليهودية إنما حدثت بعد التوراة بقرون ، وكذلك النصرانية.

بل اليهودية والنصرانية أديان مخترعة مبتدعة ، مليئة بالتحريف والتبديل والبدع والكفر الذي يتنافى مع جلال الله وأسمائه وصفاته ، ودينه الحق واحد هو الإسلام : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

فالإسلام الذي يجب أن نؤمن به هو ما جاء به الأنبياء من ربهم فقط ، وما سوى ذلك كله باطل مردود : ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥﴾ [البقرة/ ١٣٥] .

واليهود والنصارى كفار ومشركون ، ومغضوب عليهم وضالون ، فيجب عليهم وعلى غيرهم الإيمان بالإسلام الذي جاء به جميع الأنبياء من ربهم ، والعمل بموجب ذلك : ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾ [البقرة/ ١٣٧-١٣٨] .

وقد نفى الله عن إبراهيم ﷺ اليهودية والنصرانية كما نفى عنه الشرك ، فدل على أنهما ديانتا كفر أحدثهما الكفار بعده ، فلا يليق بأب الأنبياء أن يوصف بهما : ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾ [آل عمران/ ٦٧].

- **حكم الإيمان والعمل بالقرآن الكريم:**

القرآن الكريم الذي أنزله الله عز وجل على خاتم الأنبياء وأفضلهم محمد ﷺ هو آخر الكتب السماوية، وأعظمها، وأكملها، وأحكمها، أنزله الله تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين.

فهو أفضل الكتب، نزل به أفضل الملائكة وهو جبريل ﷺ،على أفضل الخلق وهو محمد ﷺ، على أفضل أمة أخرجت للناس، بأفضل الألسنة وأفصحها وهو اللسان العربي المبين.

والقرآن الكريم كتاب التوحيد والإيمان ، وكتاب الدعوة إلى الله، وكتاب الهداية إلى الحق، وكتاب العلم والأحكام، وكتاب الأجر والثواب، وأكثر الخلق يقرؤنه لتحصيل الأجر، ويغفلون عن أعظم مقاصده.

والقرآن الكريم متعبد بتلاوته ، ومتعبد بتدبره ، ومتعبد بالعمل به .

فيجب على كل أحد الإيمان به، والعمل بأحكامه، والتأدب بآدابه، ولا يقبل الله العمل بغيره بعد نزوله، تكفل الله بحفظه، فسلم من التحريف والتبديل، ومن الزيادة والنقصان.

١ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر/ ٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء/ ١٩٢-١٩٥].

- **دلالة آيات القرآن:**

آيات القرآن فيها تبيان كل شيء، وهي إما خبر أو طلب:

والخبر قسمان:

١ – إما خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله وهو الله عز وجل.

٢ – وإما خبر عن المخلوق كالسموات والأرض، والعرش والكرسي، والإنسان والحيوان، والجماد والنبات، والجنة والنار، وأخبار الأنبياء والرسل وأتباعهم وأعدائهم، وجزاء كل فريق ونحو ذلك من أخبار القرآن.

والطلب قسمان:

١ – إما أَمْر بعبادة الله وحده، وطاعة الله ورسوله، وفِعْل ما أمر الله به كالصلاة والصيام ونحوهما.

٢ – وإما نهي عن الشرك بالله، وتحذير مما حرم الله كالربا والفواحش وغير ذلك مما نهى الله عنه.

فأعظم الأخبار معرفة الله عز وجل ، وأعظم الأوامر العلم بلاإله إلا الله ، وأعظم المناهي النهي عن الكفر والشرك ، وأعظم الأدعية إهدنا الصراط المستقيم .

فلله الحمد والشكر، وله المنة والفضل، حيث أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل علينا أحسن كتبه، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس.

قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزمر/ ٢٣].

٤ - الإيمان بالرسل

● **الإيمان بالرسل**: هو التصديق الجازم بأن الله عز وجل بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده، واجتناب ما يعبد من دونه، وأنهم جميعاً مرسلون صادقون، وقد بلَّغوا جميع ما أرسلهم الله به، منهم مَنْ أعلمنا الله باسمه، ومنهم مَنْ استأثر الله بعلمه.

● **حكم الإيمان بالأنبياء والرسل**:

يجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، ومَنْ كفر بواحد منهم فقد كفر بهم جميعاً، ويجب تصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والاقتداء بهم في صدق الإيمان، وكمال التوحيد ، وحُسن الخلق، والعمل بشريعة من أُرسل إلينا منهم وهو خاتمهم وأفضلهم، المرسَل إلى الناس كافة وإلى العالم قاطبة، محمد ﷺ.

١ - قال الله تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة/ ٢٨٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَـٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَـٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَـٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء/ ١٣٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَـٰعِيلَ وَإِسۡحَـٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة/ ١٣٦].

● **تربية الأنبياء وأتباعهم**:

الله عز وجل يربي الأنبياء وأتباعهم ليجتهدوا أولاً على أنفسهم للحصول على الإيمان بالعبادة والتزكية والنظر والتفكر، والصبر والتضحية بكل شيء من أجل الدين، والبذل والترك من أجل إعلاء كلمة الله حتى يكمل الإيمان في حياتهم، ويأتي اليقين في قلوبهم على أن الله خالق كل شيء، وبيده كل شيء، وأنه المستحق للعبادة وحده، ثم يجتهدون على حفظ الإيمان بالبيئات الصالحة كالمساجد المعمورة بالإيمان والأعمال الصالحة ، وحلقات الذكر والعلم.

ثم يجتهدون لقضاء حاجات الدين وحاجاتهم على الاستفادة من الإيمان، فيرون أن الله معهم

حيثما كانوا ، ينصرهم ويرزقهم ويؤيدهم كما حصل من النصر للمسلمين في بدر وفتح مكة وحنين وغيرها، يتوكلون عليه سبحانه، ولا يتوكلون على أحد سواه، ثم يجتهدون على نشر الإيمان بين أقوامهم ومن أُرسلوا إليه؛ ليعبدوا الله وحده لا شريك له، ويعلِّمونهم أحكامه، ويتلون عليهم آيات ربهم ، ليهتدوا ويسعدوا في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾ [الجمعة/ ٢-٤].

- **الرسول:** هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه إلى من لا يعلمه، أو يعلمه ولكنه خالفه.
- **النبي:** هو من أوحى الله إليه بشرعٍ سابق لِيُعْلِم مَنْ حوله مِنْ أصحاب ذلك الشرع ويجدده.

فكل رسول نبي ولا عكس.

والرسول والنبي إذا اجتمعا فلكل واحد معناه، وإذا افترقا شمل كل واحد معنى الآخر.

- **بعث الأنبياء والرسل:**

لم تخل أمة من رسول يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه، أو نبي يوحي إليه بشريعة مَنْ قبله ليجددها من بعده.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[النحل/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ ﴾ [المائدة/ ٤٤].

- **عدد الأنبياء والرسل:**

الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كثيرون.

١ - منهم مَنْ بيَّن الله أسماءهم في القرآن ، وقص علينا أخبارهم، وهم خمسة وعشرون.

١ - آدم ﷺ ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [طه/ ١١٥].

٢-١٨ قال الله تعالى ذاكراً بعض أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ

﴿وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ﴾ [الأنعام/ ٨٣-٨٩].

٢٠ – إدريس ﷺ : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾﴾ [مريم/ ٥٦].

٢١ – هود ﷺ : ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾﴾ [الشعراء/ ١٢٣– ١٢٥].

٢٢ – صالح ﷺ : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [الشعراء/ ١٤١-١٤٣].

٢٣ – شعيب ﷺ : ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [الشعراء/ ١٧٦ – ١٧٨].

٢٤ – ذو الكفل ﷺ : ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ص/ ٤٨].

٢٥ – محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

٢– ومن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من لم نعلم أسماءهم ، ولم يقص الله علينا خبرهم ، فنؤمن بهم إجمالاً.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [غافر/ ٧٨].

٢ – وعَنْ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلفاً، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، جَمّاً غَفيراً». أخرجه أحمد والطبراني[1].

● **أولو العزم من الرسل:**

أولو العزم من الرسل خمسة ، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكرهم الله بقوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى/ ١٣].

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٦٤٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧).

● **أول الرسل:**

الأنبياء والرسل دينهم واحد وهو الإسلام ، وشرائعهم مختلفة، أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدِّق بأولهم ويؤمن به.

ونوح ﷺ أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض بعد أن حدث الشرك بعد آدم ﷺ بعشرة قرون،أرسله الله لقوم كافرين ليدعوهم إلى الله، ويأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الشرك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران/ ٨١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [النساء/ ١٦٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - في حديث الشفاعة، وفيه أن آدم ﷺ قال: «اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتونَ نُوحاً فَيقُولُونَ: يَا نُوْحُ أَنتَ أَوَّلُ الرُّسلِ إلى أَهْلِ الأَرْضِ». متفق عليه[1].

● **آخر الرسل:**

آخر الرسل محمد ﷺ ، فلا رسول ولا نبي بعده إلى يوم القيامة : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

● **إلى مَنْ بعث الله الأنبياء والرسل؟**

١- بعث الله الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إلى أقوامهم خاصة كما قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد/ ٧].

٢- بعث الله محمداً ﷺ إلى الناس كافة، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضلهم، فهو سيد ولد آدم، وحامل لواء الحمد يوم القيامة، أرسله الله رحمة للعالمين.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

● **الحكمة من بعثة الأنبياء والرسل:**

١- دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾[النحل/ ٣٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

٢- بيان الطريق الموصل إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة/ ٢].

٣- بيان حال الناس بعد الوصول إلى ربهم يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾ [الحج/ ٤٩-٥١].

٤- إقامة الحجة على الناس.

قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء/ ١٦٥].

٥- رحمة الخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

- **صفات الأنبياء والرسل:**

١- جميع الأنبياء والرسل رجال من البشر، اختارهم الله عز وجل، واصطفاهم واجتباهم من بين سائر عباده، فَضَّلهم بالنبوة والرسالة، وأيَّدهم بالآيات، وأكرمهم الله بالرسالة ، وكلفهم بها، وأمرهم بإبلاغها إلى الناس ، ليعبدوا الله وحده ، ويتركوا عبادة ما سواه، ووعدهم على ذلك الجنة، وقد صدقوا وبلَّغوا عليهم الصلاة والسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل/ ٤٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل/ ٣٦].

٢- أمر الله جميع الأنبياء والمرسلين بالدعوة إلى الله، وعبادته وحده لا شريك له، وشرع لكل قوم من الشرائع ما يناسب أحوالهم كما قال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة/ ٤٨].

٣- أن الله تعالى لما اصطفى الأنبياء والرسل شرَّفهم بالعبودية له ، ووصفهم بالعبودية له في أعلى مقاماتهم كما قال عن محمد ﷺ في مقام التنزيل: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان/ ١].

وقال في عيسى بن مريم ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَـٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف/ ٥٩].

٤- أن جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بشر مخلوقون ، يأكلون ويشربون، وينسون، وينامون، ويصيبهم المرض والموت، وهم كغيرهم لا يملكون شيئاً من خصائص الربوبية والألوهية، فلا يملكون النفع والضر لأحد إلا ما شاء الله، ولا يملكون شيئاً من خزائن الله، ولا يعلمون من الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه، أرسلهم الله إلى خلقه مبشرين ومنذرين.

قال الله سبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

- **خصائص الأنبياء والرسل:**

الأنبياء والرسل أطهر البشر قلوباً، وأذكاهم عقولاً، وأصدقهم إيماناً، وأحسنهم أخلاقاً، وأكملهم ديناً، وأقواهم عبودية، وأكملهم أجساماً، وأحسنهم صورة.

وقد خصهم الله بخصائص تميزهم عن غيرهم ، وهي:

الأولى: أن الله اصطفاهم بالوحي والرسالة.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ [الحج/ ٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ [الكهف/ ١١٠].

الثانية: أنهم معصومون فيما يبلغونه للناس من العقيدة والأحكام ، ولو أخطؤا فالله عز وجل يردهم إلى الحق والصواب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم/ ١-٥].

الثالثة: أنهم لا يُوْرثون بعد موتهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». متفق عليه[1].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٧).

الرابعة: أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

عن أنس رضي الله عنه في قصة الإسراء -وفيه- فقال أنس : وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَينَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. أخرجه البخاري(١).

الخامسة: أنهم يخيرون عند الموت بين الدنيا والآخرة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إلا خُيِّرَ بَينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». متفق عليه(٢).

السادسة: أنهم يُقبرون حيث ماتوا.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إلا حَيْثُ يَمُوتُ». أخرجه أحمد(٣).

السابعة: أنهم أحياء في قبورهم يصلون.

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الكثيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». أخرجه مسلم(٤).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ في قُبُورِهِم يُصَلُّونَ». أخرجه أبو يعلى(٥).

الثامنة: أن أزواجهم لا تُنكح من بعدهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

- **تفاضل الأنبياء والرسل**:

الأنبياء سواء من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما يكون التفاضل بين الأنبياء والرسل في زيادة الأحوال، والخصائص، والآيات، والألطاف.

ولهذا منهم رسل، ومنهم أنبياء، ومنهم أولو عزم، ومنهم من اتخذه الله خليلاً، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات ونحو ذلك من الفضائل.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٥٧٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٧٥).

(٥) **جيد**/ أخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٢٥)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٢١).

وأفضلهم في ذلك كله سيد ولد آدم محمد ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة/ ٢٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [الإسراء/ ٥٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلى الخَلْقِ كَافَّة، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم[١].

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولى ». متفق عليه[٢].

- **ثمرات الإيمان بالأنبياء والرسل:**

معرفة رحمة الله عز وجل بعباده، وعنايته بهم، حيث أرسل إليهم الرسل يهدونهم إلى عبادة ربهم، وكيف يعبدونه، ويبينون ما للعباد من الثواب والعقاب.

ومنها: حمد الله وشكره على هذه النعمة.

ومنها: محبة الرسل والثناء عليهم من غير إطراء؛ لأنهم رسل الله، قاموا بعبادته، وإبلاغ رسالته، والنصح لعباده، ورحمة خلقه.

ومنها: الاقتداء بهم فيما أرسلهم الله به من التوحيد وصدق الإيمان، وحسن الخلق، وكمال الأدب، ودوام الذكر والشكر والطاعة لله عز وجل.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٢٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٤).

أفضل الأنبياء والرسل

محمد رسول الله ﷺ

● **نسبه ونشأته ﷺ:**

هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان .

ونسبه الشريف ﷺ محفوظ إلى آدم ﷺ ، وأمه (آمنة بنت وهب).

ولد ﷺ بمكة عام الفيل الموافق لعام (٥٧٠)م ، ومات والده (عبدالله) وهو حمل في بطن أمه، ولما ولد كفله جده (عبدالمطلب) وماتت والدته (آمنة) وهو ابن ست سنين، ولما مات جده كفله عمه (أبو طالب).

وعاش ﷺ عظيم الأخلاق ، حَسَن السيرة ، طيب الشمايل، حتى لقبه قومه (بالأمين).

وعلى رأس الأربعين من عمره نُبِّئ محمد ﷺ، إذ جاءه الحق وهو بغار حراء يتعبد ، وأخبره أنه رسول الله.

ثم بدأ ﷺ يدعو إلى الإيمان بالله ورسوله، ويدعو الناس إلى عبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه ، فلقي صنوفاً من الأذى ، فصبرحتى أظهر الله دينه ، وهاجر إلى المدينة ، فشُرعت الأحكام، وعز الإسلام، وكَمُل الدين.

ثم مات ﷺ يوم الإثنين من ربيع الأول عام أحد عشر من الهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة، ولحق بالرفيق الأعلى بعدما بَلَّغ البلاغ المبين، وجاهد في الله حق جهاده ، ودَلَّ الأمة على كل خير، وحذرها من كل شر، فصلوات الله وسلامه عليه.

● **خصائصه ﷺ:**

من خصائص النبي ﷺ أنه خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسالته عامة للثقلين، أرسله الله رحمة للعالمين، وأُسري به إلى بيت المقدس، وعُرج به إلى السماء، وناداه الله بوصف النبوة والرسالة ، وأعطي جوامع الكلم.

وقد خصه الله دون الأنبياء بخمس.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه[1].

ومما يخصه ﷺ دون أمته: الوصال في الصيام، والزواج بلا مهر، ونكاح أكثر من أربع نساء،ولا تُنكح أزواجه من بعده، وعدم أكل الصدقة، وأنه يسمع ما لا يسمع الناس، ويرى ما لا يرون كما رأى جبريل ﷺ على صورته التي خلقه الله عليها، وأنه لا يورث.

- **بدء الوحي إلى النبي ﷺ:**

عَنْ عَائِشَةَ أَمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فيَتَحَنَّثُ فيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قال: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانيةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقلت: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أبداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أتتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِالعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ». قال: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ. متفق عليه[1].

● **أزواجه ﷺ:**

أمهات المؤمنين هن زوجات الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة، وكلهن مسلمات طيبات، طاهرات نقيات، تقيات ، مبرآت من كل سوء يقدح في أعراضهن ، وعددهن إحدى عشرة زوجة ، وهن:

خديجة بنت خويلد..وعائشة بنت أبي بكر.. وسَودة بنت زَمْعة..وحفصة بنت عمر..وزينب بنت خزيمة..وأم سلمة..وزينب بنت جحش..وجويرية بنت الحارث..وأم حبيبة بنت أبي سفيان..وصفية بنت حيي..وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهن أجمعين.

مات قبله منهن خديجة، وزينب بنت خزيمة، وتوفيت التسع الباقيات بعده.

وأفضل أزواجه ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهن أجمعين.

● **أولاد الرسول ﷺ:**

١- وُلِد للرسول ﷺ ثلاثة أبناء: (القاسم)، و (عبدالله)، من خديجة، و(إبراهيم) من سُرِّيَّته مارية القبطية، وجميعهم ماتوا صغاراً.

٢- أما البنات: فولد له ﷺ أربع بنات : (زينب) و(رقية) و(أم كلثوم) و(فاطمة) وكلهن وُلدن من خديجة، وتزوجن ومتن قبله إلا فاطمة، فماتت بعده، وجميعهن مسلمات طيبات طاهرات رضي الله عنهن أجمعين.

● **أصحاب الرسول ﷺ:**

أصحاب النبي ﷺ هم خير القرون، ولهم فضل عظيم على جميع الأمة، اختارهم الله لصحبة

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠).

نبيه، فآمنوا بالله ورسوله، وقاموا بنصرة الله ورسوله، وهاجروا من أجل الدين، وآووا ونصروا من أجل الدين، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، حتى رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأفضلهم المهاجرون ثم الأنصار.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ». متفق عليه[١].

● **محبة أصحابه ﷺ:**

من علامات الإيمان: محبة الصحابة جميعاً بالقلب، والثناء عليهم باللسان، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، والكف عما شجر بينهم، وعدم شتمهم؛ وذلك لما لهم من المحاسن والفضائل، والمعروف والإحسان، ونصرة الله ورسوله بالطاعة والجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه، والهجرة والنصرة، وبذل أموالهم وأنفسهم في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فرضي الله عنهم أجمعين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ». متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

٥ - الإيمان باليوم الآخر

● **اليوم الآخر**: هو يوم القيامة الذي يبعث الله فيه الخلائق للحساب والجزاء.

سمي بذلك لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في الجنة أبداً، ويستقر أهل النار في النار أبداً.

● **أشهر أسماء اليوم الآخر**:

يوم القيامة، يوم البعث، يوم الفصل، يوم الخروج، يوم الدين، يوم الخلود، يوم الحساب، يوم الوعيد، يوم الجمع، يوم التغابن، يوم التلاق، يوم التناد، يوم الحسرة، الصاخة، الطامة الكبرى، الغاشية، الواقعة، الحاقة، القارعة وغير ذلك مما ذكر الله في القرآن .

وكثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى، وشدة هوله.

● **الإيمان باليوم الآخر**:

هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله ورسوله به مما يكون في ذلك اليوم العظيم من البعث، والحشر، والحساب، والصراط، والميزان، والجنة، والنار وغير ذلك مما يجري في عرصات يوم القيامة.

ويُلحق بذلك ما يكون قبل الموت من علامات الساعة وأشراطها، وما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه.

● **عظمة اليوم الآخر**:

الإيمان بالله واليوم الآخر أعظم أركان الإيمان، وعليهما مع بقية أركان الإيمان مدار استقامة الإنسان وفلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة.

ولأهمية هذين الركنين يقرن الله بينهما كثيراً في آيات القرآن.

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ﴾[الطلاق/ ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[النساء/ ٨٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ﴾ [النساء/ ٥٩].

● **فتنة القبر**:

١ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ

حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقَولُ في هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ». قال النبي ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المنَافِقُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنيهِ، فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيْهِ إلا الثَّقَلَيْنِ». متفق عليه(١).

٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة.. - وفيه - قال النبي ﷺ : «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِيْنُكَ؟ فَيَقُولُ: دِيْنِيَ الإسْلامُ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيْكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...». أخرجه أحمد وأبو داود(٢).

● **أنواع عذاب القبر:**

عذاب القبر نوعان :

الأول: عذاب دائم لا ينقطع إلى قيام الساعة، وهو عذاب الكفار والمنافقين.

١- قال الله تعالى : ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر/ ٤٥-٤٦].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْل الجَنَّةِ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». متفق عليه(٣).

الثاني: عذاب له أمد ثم ينقطع، وهو عذاب عصاة الموحدين ، فيعذب بحسب جرمه، ثم يخفف عنه العذاب، أو ينقطع بسبب رحمة الله، أو حصول مكفرات للذنوب من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ونحو ذلك.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣)، وهذا لفظه.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٦٦)، واللفظ له.

النَّارِ، يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيه يَومَ القِيَامَةِ». متفق عليه(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ : «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ ، يَا رَسُولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا - أَوْ- إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ». متفق عليه(٢).

● **نعيم القبر:**

نعيم القبر للمؤمنين الصادقين.

١-قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت/ ٣٠].

٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: «... فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَافرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الجَنَّةِ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود(٣).

● وينجِّي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه أمور كالشهادة في سبيل الله، والرباط في سبيل الله ، ومَنْ قتله بطنه ونحو ذلك.

● **مستقر الأرواح بعد الموت إلى قيام الساعة:**

الأرواح في البرزخ متفاوتة تفاوتاً عظيماً:

فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وهم متفاوتون في منازلهم.

ومنها أرواح في صورة طير يَعْلق في شجر الجنة، وهي أرواح المؤمنين.

ومنها أرواح في حواصل طيرٍ خُضْرٍ تسرح في الجنة، وهي أرواح الشهداء.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩) ، ومسلم برقم (٢٨٦٦) ، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)،وهذا لفظه، وأخرجه أبوداود برقم (٤٧٥٣) .

ومنها أرواح محبوسة في القبر كالغالّ من الغنيمة.

ومنها ما يكون محبوساً على باب الجنة بسبب دين عليه، ومنها ما يكون محبوساً في الأرض بسبب روحه السفلية .

ومنها أرواح في تنور الزناة والزواني ، ومنها أرواح تسبح في نهر الدم وتُلقم الحجارة، وهم أكلة الربا... الخ.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ في حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ: « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنا.

قَالَ: « فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا في الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى في قُبُورِهَا ، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « تَعَوَّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: « تَعَوَّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بالله مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . أخرجه مسلم[١].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٧).

أشراط الساعـة

- **علم الساعة:**

العلـم بوقـت قيـام السـاعـة لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ٦٣﴾ [الأحزاب/ ٦٣].

- **علامات الساعة:**

أخبر النبي ﷺ بأمارات وعلامات تدل على قرب قيام الساعة، وهي:

علامات صغرى، وعلامات كبرى .

١ - أشراط الساعة الصغرى

- **علامات الساعة الصغرى ثلاثة أقسام:**

الأول : علامات وقعت وانتهت ، ومنها:

بعثة النبي ﷺ.. وموته.. وانشقاق القمر آية له ﷺ.. وفتح بيت المقدس.. وخروج نار من أرض الحجاز.

١ - قال الله تعالى : ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾ [القمر/ ١].

٢- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ ، فَيَأْتونَكُمْ تحَتْ ثَمَانِينَ غَايَةً ، تحَتْ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً ». أخرجه البخاري[1].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضيءُ أَعْنَاقَ الإبِلِ بِبُصْرَى». متفق عليه[2].

الثاني: علامات ظهرت وما زالت مستمرة ، ومنها:

ظهور الفتن.. ظهور مدعي النبوة.. انتشار الأمن.. قبض علم الشرع.. ظهور الجهل.. كثرة

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٧٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١١٨)، ومسلم برقم (٢٩٠٢).

الشُّرَط وأعوان الظلمة.. ظهور المعازف واستحلالها.. ظهور الزنى.. كثرة شرب الخمر واستحلالها.. تطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان.. تباهي الناس في المساجد وزخرفتها.. كثرة الهرج وهو القتل.. تقارب الزمان.. إسناد الأمر إلى غير أهله.. رَفْع الأشرار.. وَضْع الأخيار.. ويُفتح القول.. ويُخزن العمل.. تقارب الأسواق.. ظهور الشرك في هذه الأمة.. كثرة الشح.. كثرة الكذب.. كثرة المال.. فشو التجارة.. كثرة الزلازل.. تخوين الأمين .. وائتمان الخائن.. ظهور الفحش.. وقطيعة الرحم.. وسوء الجوار.. ارتفاع الأسافل.. بيع الحكم.. تسليم الخاصة.. التماس العلم عند الأصاغر.. ظهور القلم.. ظهور الكاسيات العاريات.. كثرة شهادة الزور.. كثرة موت الفجأة.. عدم تحري الرزق الحلال.. عَوْد أرض العرب مروجاً وأنهاراً.. تكليم السباع للإنس.. تكليم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله.. ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده.. أن تُحاصَر العراقُ ويُمنع عنها الطعام والدرهم.. ثم تُحاصَر الشامُ ويُمنع عنها الطعام والدينار.. ثم تكون هدنة بين المسلمين والروم.. ثم يغدر الروم بالمسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسولَ الله ﷺ وهو مستقبلُ المشرقِ يقولُ: «أَلا إنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلا إنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». متفق عليه[1].

الثالث: علامات لم تظهر وستقع بلا شك كما أخبر النبي ﷺ، ومنها:

انحسار نهر الفرات عن جبل من ذهب .. فتح القسطنطينية بدون سلاح .. قتال الترك .. قتال اليهود ونصر المسلمين عليهم .. خروج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ويدينون له بالطاعة .. قلة الرجال .. وكثرة النساء حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّم واحد .. نفي المدينة لشرارها ثم خرابها.. هدم الكعبة على يد رجل من الحبشة يقال له ذو السويقتين ثم لا تُعْمر بعده، وذلك آخر الزمان، والله أعلم، والله المستعان.

- جميع ما ذكرنا من العلامات السابقة ثبتت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٣)، ومسلم برقم (٢٩٠٥)، واللفظ له.

٢ - أشراط الساعة الكبرى

● **علامات الساعة الكبرى عشر :**

عن حذيفة بن أَسيد الغفاري رضي الله عنه قال: اطَّلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «مَا تَذَاكَرُوْنَ؟» قالوا: نذكر الساعة. قال: «إنَّها لَنْ تَقُوْمَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آياتٍ» فذكر الدخانَ، والدجالَ، والدابةَ، وطلوعَ الشمس من مغربها، ونزولَ عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوجَ ومأجوج، وثلاثةَ خسوفٍ، خسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. أخرجه مسلم[١].

١ - خروج الدجال:

الدجال رجل من بني آدم ، يظهر في آخر الزمان ، ويدعي الربوبية، يخرج من المشرق من خراسان، ثم يسير في الأرض فلا يترك بلداً إلا دخله ، إلا مسجد المقدس والطور ومكة والمدينة ، فلا يستطيع دخولها ؛ لأن الملائكة تحرسها، ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق.

● **وقت خروج الدجال :**

عن عبدِاللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عندَ رسُول اللهِ فَذَكَرَ الفتَنَ فأكثرَ في ذِكرهَا حَتَّى ذَكَرَ فتْنَةَ الأحلاسِ فَقَالَ قائلٌ: يا رسُولَ اللهِ وما فتنةُ الأحلاسِ؟قالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّراء دَخَنُها من تحتِ قَدَمَي رَجُلٍ من أهلِ بيتي يَزعُمُ أَنَّهُ مني وَلَيْس مِني ، وإنَّمَا أوليائي المتقونَ، ثُمَّ يَصطَلَحُ النَّاسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثمَّ فِتنةُ الدُّهَيْماء لا تَدَعُ أحداً من هذِهِ الأمة إلا لَطَمَتْهُ لطمَة، فإذا قيلَ انقضَتْ تَمادتْ ، يُصبحُ الرَّجُلُ فيها مؤمِناً ويُمْسي كافِراً ، حتى يَصيرَ النَّاسُ إلى فُسطاطَينِ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطاطِ نِفاقٍ لا إيمانَ فيهِ، فإذا كانَ ذَاكُمْ فانتظرُوا الدَّجّال من يومِهِ أو منْ غَدِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود[٢].

● **فتنة الدجال:**

خروج الدجال فتنة عظيمة بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول، فقد ثبت أن معه جنةً وناراً، ناره جنة، وجنته نار، وأن معه جبال الخبز، وأنهار الماء، يأمرُ السماء

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٠١).

(٢) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٦١٦٨)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٢٤٢) وهذا لفظه.

فتمطر، ويأمرالأرض فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كالغيث إذا استدبرته الريح ، يمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، ثم يقتله عيسى بن مريم ﷺ عند باب لُدّ بفلسطين.

- **صفات الدجال:**

حذرنا الرسول ﷺ من اتباع الدجال أو تصديقه، وبيَّن لنا صفاته لنحذر منه ، مكتوب بين عينيه (كافر) يقرؤه كل مسلم.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مَسِيْحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيْرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ، فَإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ». أخرجه أحمد وأبو داود[١].

- **مكان خروج الدجال:**

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجالَ – وفيه –: «إنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يميناً وَعَاثَ شِمَالاً». أخرجه مسلم[٢].

- **الأماكن التي لا يدخلها الدجال:**

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلَّا مَكَّةَ وَالمدِيْنَةَ». متفق عليه[٣].

٢- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الدّجّال – وفيه– قال: «وَلَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الحرامِ، وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَى». أخرجه أحمد[٤].

- **أتباع الدجال:**

أكثر أتباع الدجال من اليهود، والعجم، وأخلاط من الناس غالبهم من الأعراب والنساء.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٢٣١٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٢٠).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٣٧).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، ومسلم برقم (٢٩٤٣).
(٤) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٨٥).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٤٤).

- **الوقاية من فتنة الدجال:**

تكون بالإيمان بالله عز وجل، والتعوذ من فتنة الدجال خاصة في الصلاة، والفرار منه ، وحفظ أول سورة الكهف.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»، وفي لفظ: «فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ». أخرجه مسلم[1].

٢- نزول عيسى بن مريم ﷺ:

بعد خروج الدجال وإفساده في الأرض يبعث الله عز وجل عيسى بن مريم ﷺ فينزل إلى الأرض عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، فيقتل الدجال، ويحكم بالإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتذهب الشحناء، يمكث سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يموت ويصلي عليه المسلمون.

ثم يرسل الله ريحاً باردة طيبة من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، يتهارجون تهارج الحُمر، ثم يأمرهم الشيطان بعبادة الأوثان، وعليهم تقوم الساعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه:واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. متفق عليه[2].

٣- خروج يأجوج ومأجوج:

يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان من بني آدم، وهم رجال أقوياء لا طاقة لأحد بقتالهم، وخروجهم من أشراط الساعة الكبرى، يفسدون في الأرض، ثم يدعو عليهم عيسى بن مريم ﷺ وأصحابه فيموتون.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٠٩) ورقم (٢٩٣٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥).

١ – قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ٩٧ ﴾ [الأنبياء/ ٩٦-٩٧].

٢- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال وأن عيسى يقتله بباب لد... -وفيه- «إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيْسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّوْرِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيْهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِيْنَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ...». أخرجه مسلم[١].

- بعد نزول عيسى ﷺ وأصحابه إلى الأرض يدعو الله، فيرسل الله عز وجل طيوراً تحمل يأجوج ومأجوج وتطرحهم حيث شاء الله.

ثم يرسل الله مطراً يغسل الأرض، ثم تنزل البركة في الأرض، وتظهر البقول والثمار، وتحل البركة في النبات والحيوان.

٤ – ٥ – ٦ الخسوفات الثلاثة:

الخسوفات الثلاثة من أشراط الساعة الكبرى، وهي خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وهي لم تقع بعد.

٧ – **الدخان**: ظهور الدخان في آخر الزمان من علامات الساعة الكبرى.

١ – قال الله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ١٠ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١ ﴾ [الدخان/ ١٠-١١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ العَامَّةِ». أخرجه مسلم[٢].

٨- طلوع الشمس من مغربها:

طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى، وهي أول الآيات العظام المؤْذِنة بتغير

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧).

أحوال العالم العلوي، ومن أدلة خروجها:

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام/ ١٥٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فيومئذ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾». متفق عليه[(١)].

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الآياتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحىً، وَأَيُّهمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً». أخرجه مسلم[(٢)].

٩- خروج الدابة:

خروج دابة الأرض في آخر الزمان علامة على قرب قيام الساعة، فتخرج فَتَسِمُ الناس على خراطيمهم، تَخْطم أنف الكافر، وتَجْلو وجه المؤمن، ومن أدلة خروجها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل/ ٨٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إِيْمَانِهَا خَيراً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ». أخرجه مسلم[(٣)].

١٠- خروج النار التي تحشر الناس:

وهي نار عظيمة تخرج من المشرق من اليمن من قعر عدن، وهي آخر أشراط الساعة الكبرى، وأول الآيات المؤْذِنة بقيام الساعة، فتخرج من اليمن، ثم تنتشر في الأرض وتسوق الناس إلى أرض المحشر في الشام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، ومسلم برقم (١٥٧)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٤١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٨).

- **كيفية حشر النار للناس:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، يَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». متفق عليه[١].

- **أول أشراط الساعة:**

عن أنس رضي الله عنه أن عبدالله بن سلام لما أسلم سأل النبي ﷺ عن مسائل، ومنها: ما أول أشراط الساعة؟ فقال النبي ﷺ : «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إلَى المَغْرِبِ». أخرجه البخاري[٢].

- **تتابع الآيات الدالة على قيام الساعة:**

إذا ظهرت أشراط الساعة الصغرى، ثم ظهر أول أشراط الساعة الكبرى تتابعت بعدها الآيات يتلو بعضها بعضاً كما قال النبي ﷺ: «الأَمَارَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ بِسِلْكٍ، فَإذا انْقَطَعَ السِّلْكُ تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضاً». أخرجه الحاكم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦١).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٢٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٨٦٣٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧٦٢).

النفخ في الصور

● الصور قرن كالبوق، يأمر الله عز وجل إسرافيل ﷺ أن ينفخ في الصور النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يأمره أن ينفخ النفخة الثانية وهي نفخة البعث ، فإذا الخلائق قيام ينظرون.

● **أحوال الخلائق عند النفخ في الصور:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر/ ٦٨].

٢ - وقال تعالى : ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ ۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [يس/ ٥١-٥٢] .

٣- وقال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النبأ/ ١٨-١٩] .

● **مقدار ما بين النفختين:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ. متفق عليه[١].

● **متى تقوم الساعة؟**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وَفيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا في يَومِ الجُمُعَةِ». أخرجه مسلم[٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظرُ نَحْوَ العَرْشِ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ». أخرجه الحاكم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٥٤).

(٣) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٧٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٠٧٨).

البعث والحشر

● **الدُّور التي يمر بها العبد:**

الدور التي يمر بها الإنسان بعد خروجه من بطن أمه ثلاث:

دار الدنيا، ثم دار البرزخ، ثم دار القرار في الجنة أو النار، وقد جعل الله لكل دار أحكاماً تخصها، وَرَكَّبَ هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً لها، وجعل أحكام يوم القيامة من النعيم والعذاب على الأبدان والأرواح معاً.

● **البعث**: هو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصور النفخة الثانية.

فيقوم الناس لرب العالمين حفاةً عراةً غرلاً غير مختونين، ويُبعث كل عبد على ما مات عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس/ ٥١-٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون/ ١٥-١٦].

● **صفة البعث:**

يُنزل الله من السماء ماءً فينبت الناس كما يَنبت البقل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف/ ٥٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ ، «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتونَ كَمَا يَنبُتُ البَقْلُ، وَلَيْسَ مِنَ الإنْسَانِ شَيْءٌ إلَّا يَبْلَى إلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيَامَةِ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

● **أول مَنْ ينشق عنه القبر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يومَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». أخرجه مسلم[١].

● **مَنْ يُحشر يوم القيامة:**

١ – قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة/ ٤٩–٥٠].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم/ ٩٣–٩٥].

٣ – وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ ۚ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴿٤٨﴾ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف/ ٤٧–٤٩].

● **صفة أرض المحشر:**

١ – قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٨].

٢ – وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ عَلى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيْهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ». متفق عليه[٢].

● **صفة حشر الخلق يوم القيامة:**

للحشر حالتان :

الأولى : حشر من القبور إلى محل القضاء، وهذا يكون بحشر الناس مشاة حفاة عراة غُرلاً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرلاً» قلت: يا رسول الله ، النساء والرجال جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال ﷺ : «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ». متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٧٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٠)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٧)، ومسلم برقم (٢٨٥٩)، واللفظ له.

الثانية : حشر المؤمنين والكفار من محل القضاء إلى الجنة والنار كما يلي :

١ - يُحشر المؤمنون وفداً مكرمين إلى ربهم والجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [مريم/ ٨٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر/ ٧٣].

٢- يُحشر الكافرون على وجوههم عمياً، وبكماً، وصماً، عطاشاً، زرقاً ، مقرَّنين ، يُحبس أولهم على آخرهم، فيساقون إلى النار مجتمعين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الإسراء/ ٩٧-٩٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم/ ٨٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾﴾ [طه/ ١٠٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾﴾ [فصلت/ ١٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات/ ٢٢-٢٣].

٦- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾ لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٥١﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٨-٥١].

٧- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أليسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِراً عَلى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟». متفق عليه[1].

٣- يَحشر الله يوم القيامة الدواب، والبهائم، والوحوش، والطيور، ثم يحصل القصاص بين الدواب، فيقتص للشاة الجمَّاء من القرناء نَطَحَتْها، فإذا فرغ الله من القصاص بين الدواب قال لها: كوني تراباً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧٦٠)، ومسلم برقم (٢٨٠٦) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام/ ٣٨].

● **لقاء الله في الآخرة:**

كل إنسان سوف يلاقي ربه يوم القيامة بما عمل من خير أو شر، المؤمن والكافر، والبَر والفاجر.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق/ ٦-١٢].

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٣).

أهوال يوم القيامة

● **شدة أهوال يوم القيامة :**

يوم القيامة يوم عظيم أمره، شديد هَوْلُه، يصاب فيه العباد بالرعب والفزع، وتشخص فيه أبصار الظَّلَمة، جعله الله عز وجل على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر، وعلى الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، وهذه صور من أهواله العظيمة:

١ – قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ (١٣) وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً (١٤) فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ (١٥) وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ (١٦)﴾ [الحاقة/ ١٣-١٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ (٢) وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ (٣) وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ (٤) وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ (٥) وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ (٦)﴾ [التكوير/ ١-٦].

٣ – وقال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ (١) وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ (٢) وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ (٣) وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ (٤)﴾ [الانفطار/ ١-٤].

٤ – وقال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ (١) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (٢) وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ (٣) وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ (٤) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (٥) يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ (٦)﴾ [الانشقاق/ ١-٦].

٥ – وقال الله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ (١) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ (٢) خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ (٣) إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا (٤) وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا (٥) فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا (٦) وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً (٧) فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ (٩) وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ (١٠) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ (١١)﴾ [الواقعة/ ١-١١].

٦ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى يومِ القِيامَةِ كَأنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾». أخرجه أحمد والترمذي[1].

● **تبديل الأرض والسماء يوم القيامة:**

١ – قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ (٤٨) وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ (٤٩) سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ (٥٠) لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (٥١)﴾ [إبراهيم/ ٤٨-٥١].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ (١٠٤)﴾ [الأنبياء/ ١٠٤].

---

(١) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٤٨٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٣٣)، وهذا لفظه.

● **أين يكون الناس يوم تبدل الأرض والسموات ؟**

عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حَبرٌ من أَحبار اليهود.. – وفيه – فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ».

وفي رواية: «عَلَى الصِّرَاطِ». أخرجه مسلم[١].

● **شدة الحرارة في الموقف وهَوْله:**

يجمع الله الخلائق بعد بعثهم في ساحة واحدة في عرصات القيامة ؛ وذلك لفصل القضاء ، حفاة عراة غرلاً، فتدنو الشمس في ذلك اليوم، ويذهب العرق سبعين ذراعاً، ويَعْرق الناس على قدر أعمالهم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».متفق عليه[٢].

٢- وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَومَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجَاماً» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. أخرجه مسلم[٣].

● **من يظلهم الله في الموقف:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ؛ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه[٤].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣١٥)، ورقم (٢٧٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٧٨٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٤).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

٢- وعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه أحمد وابن خزيمة[1].

- **مجيء الله لفصل القضاء:**

يَجيء الله الجبار جل جلاله يوم القيامة لفصل القضاء، فتشرق الأرض بنوره، وتَوْجل الخلائق لهيبته وعظمته وجلاله.

١ - قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].

٢- و قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴿١٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة/ ١٣-١٨].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاتُخَيِّرُوْني عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَومَ القِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فأَفَاقَ قَبْلي، أَوْ كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللهُ». متفق عليه[2].

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٣٣٣) وهذا لفظه، وابن خزيمة برقم (٢٤٣١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٣).

فصل القضاء

● إذا حُشر الناس إلى ربهم يوم القيامة، وبَلغ العناء منهم مبلغاً عظيماً لشدة الهول ، وصعوبة الموقف، يرغبون إلى ربهم في أن يحكم فيهم، ويفصل بينهم.

فإذا طال موقفهم ، وعظم كربهم ، ذهبوا إلى الأنبياء ليشفعوا لهم عند ربهم ليفصل بينهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ (٣٥) وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ (٣٦) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (٣٧) هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ (٣٨) فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ (٣٩)﴾ [المرسلات/ ٣٥ - ٣٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُم الدَّاعِيُ، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا لا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فيْهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فيقول بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوْحِهِ، وَأَمَرَ الملائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرى إلى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إنَّ رَبي غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَاني عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي» فيأتون نوحاً، فإبراهيم، فموسى، فعيسى، فيعتذر كل واحدٍ، وكلهم يقولون: «إنَّ رَبي قَدْ غَضِبَ اليَومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قبْلَه مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَه مِثْلَه... نَفْسِي نَفْسِي».

ثم يقول عيسى: «اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَليَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّناءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَّتي أمَّتي.

فيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الجَنَّة مِنْ أَمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيمَنِ مِنْ أَبوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ

مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفق عليه[١].

● ثم يفصل الله بين الناس، فتُعطى الكتب، وتُوضع الموازين، ويُحاسب الناس، فآخِذٌ كتابه بيمينه إلى الجنة، وآخذ كتابه بشماله إلى النار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزمر/ ٧٥].

٢- وعن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً». قُلْنَا: لا. قال: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إلا كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ في جَهَنَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا.

قال: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ في صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلا يُكَلِّمُهُ إلا الأنبياءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

ثُمَّ يُؤْتَى بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قال: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاليبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفة، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مَنْ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ.

وَإذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ.

فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أنصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا.

ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قال أبو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوني فَاقْرَؤُوا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴾.

«فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ.

فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». متفق عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣).

الحساب والميزان

الحساب: هو أن يوقِف الله عباده بين يديه ، ويُعرِّفهم بأعمالهم التي عملوها، ثم يجازيهم حسب أعمالهم، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسيئة بمثلها.

- **كيفية أخذ الكتب:**

يُعطى كل واحد من أهل الموقف كتاباً مكتوب فيه ما عمل من خير أو شر، فمنهم مَنْ يعطى كتابه بيمينه وهم السعداء، ومنهم مَنْ يعطى كتابه بشماله من وراء ظهره وهم الأشقياء.

١- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق/ ٦-١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَـٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحاقة/ ٢٥-٢٧].

- **ما يُسأل عنه الناس يوم القيامة:**

سوف يُسأل كل إنسان يوم القيامة عن أقواله وأعماله وجوارحه وأمواله ، وعن جميع أحواله ، ثم يجازى بحسب ذلك .

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [القصص/ ٦٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص/ ٦٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر ٩٢-٩٣].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء/ ٣٤].

٦- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر/ ٨].

٧- وقال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف/ ٦-٧].

٨- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ

القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاهُ». أخرجه الترمذي والدارمي(١).

● **كيفية الحساب:**

المحاسبون يوم القيامة صنفان:

الأول: المؤمن يُحاسب حساباً يسيراً وهو العرض ؛ ليعرف فضل الله عليه في العفو والمغفرة.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يومَ القِيَامَةِ إلَّا هَلَكَ»، فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسابَ يَومَ القِيَامَةِ إلَّا عُذِّبَ». متفق عليه(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَومَ، فَيُعْطَى صَحِيْفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكُفَّارُ وَالمنَافِقُونَ فَيُنَادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ». متفق عليه(٣).

الثاني: الكافريُحاسب حساباً عسيراً، ويُسأل عن كل صغيرة وكبيرة، فإن صدق حوسب بما أقرّ به، وإن حاول الكذب أو الكتمان فإنه يُختم على فمه، وتستنطق جوارحه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس/ ٦٥].

● **المحاسبون من الأمم:**

١- الحساب يوم القيامة عام لجميع الناس إلا من استثناهم النبي ﷺ، وهم سبعون ألفاً من هذه الأمة يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٢- الكفار يحاسبون وتعرض عليهم أعمالهم يوم القيامة توبيخاً لهم، وهم متفاوتون في العذاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلَّت سيئاته، ومن له حسنات يُطْعَم بها في الدنيا عافية، أو مالاً، أو رخاءً، ويوم القيامة يدخل النار.

---

(١) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٥٤٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، ومسلم برقم (٢٧٦٨)، واللفظ له.

٣- أول مَنْ يحاسب من الأمم يوم القيامة أمة محمد ﷺ، وأول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة من الأعمال الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أخرجه مسلم[1].

● **نصب الموازين:**

توضع الموازين يوم القيامة لحساب الخلائق، ويتقدم الناس واحداً واحداً للحساب، فيحاسبهم ربهم، ويسألهم عن أعمالهم.

فإذا تم الحساب كان بعده وزن الأعمال بالميزان، وهو ميزان حقيقي له كفتان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء/ ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف/ ٨-٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة/ ٦-١١].

● **كيفية الوزن:**

توزن أعمال العباد يوم القيامة من حسنات أو سيئات، فمن رجحت حسناته فاز، ومن رجحت سيئاته هلك، يوزن العامل وعمله وصحيفة عمله؛ إظهاراً لعدله سبحانه بين جميع عباده، وأثقل شيء يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حُسن الخلق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف ٨-٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

القِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وقال: «اقْرَؤُوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾». متفق عليه(١).

● **حكم أعمال الكفار في الآخرة:**

الكفار والمنافقون لا تُقبل قُرَبُهُم وطاعاتهم؛ لفقدها شرطها وهو الإيمان، وأعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وينادى بهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود/ ١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم/ ١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان/ ٢٢-٢٣].

● **رؤية الأعمال:**

تُعرَض أعمال العباد عليهم يوم القيامة، ويَرى المرء عمله وهو يباشره ، صغيراً كان أو كبيراً، خيراً كان أو شراً كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة/ ٦-٨].

● **حكم الأطفال يوم القيامة:**

أطفال المؤمنين يدخلون الجنة كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم ﷺ، وكذلك أطفال المشركين، ويتزوجون كما يتزوج الكبار، فضلاً من الله ورحمة .

ومن مات ولم يتزوج من النساء أو الرجال فإنه يتزوج في الآخرة ، فليس في الجنة أعزب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَـٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَـٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يس/ ٥٥ - ٥٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٥).

الشفاعة

● **الشفاعة**: هي طلب العون والخير للغير.

● **أقسام الشفاعة**:

الشفاعة يوم القيامة قسمان:

الأول : شفاعة خاصة بالنبي ﷺ، وهي أنواع:

١ - شفاعته ﷺ العظمى في أهل الموقف ليُقضى بينهم، فيشفع فيهم، ويقضي الله بينهم، وهي المقام المحمود له.

٢ - شفاعته ﷺ في أناسٍ من أمته، فيدخلون الجنة بغير حساب، وهم السبعون ألفاً، حيث يقول الله له: أَدْخِل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن - كما سبق - .

٣- شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.

٤ - شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

٥ - شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.

٦ - شفاعته ﷺ أن يُؤْذَن لجميع المؤمنين في دخول الجنة.

الثاني : شفاعة عامة للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء، والملائكة، والمؤمنين.

وهي الشفاعة فيمن استحق النار من المسلمين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم/ ٢٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأُمَّتي يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً». متفق عليه[1].

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشفَّعُ الشَّهِيْدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». أخرجه أبو داود[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩)، واللفظ له.

(٢) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٢٢).

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

١ – إذن الله في الشفاعة كما قال سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

٢– رضا الله عن الشافع والمشفوع له كما قال سبحانه: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم/ ٢٦].

- الكافر لا شفاعة له ، فهو مخلد في النار لا يدخل الجنة، ولو فُرض أن أحداً شفع له لم تنفعه الشفاعة كما قال سبحانه عن المجرمين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر/ ٤٨].

- **طلب شفاعة النبي ﷺ:**

من أراد شفاعة النبي ﷺ فليطلبها من الله عز وجل كأن يقول: اللهم ارزقني شفاعة نبيك ﷺ، ويُتْبع ذلك بالعمل الصالح الموجب لها من إخلاص العبادة للهِ وحده،والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩).

الحوض

● **صفة حوض النبي ﷺ:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ [الكوثر/١-٣].

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيْحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَداً» . متفق عليه[١].

وفي لفظ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». أخرجه مسلم[٢].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فيْهِ مِنَ الأَبَارِيق كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». متفق عليه[٣].

● **مَنْ يُطرد عن الحوض:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَرِدُ عَليَّ يومَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَونَ عَنِ الحَوضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابي ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إنهم ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمُ القَهْقَرى». أخرجه البخاري[٤].

والرهط: من ثلاثة إلى عشرة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٠٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٣).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٨٥).

الصـراط

- **الصراط**: هو الجسر المنصوب على ظهر جهنم ، يعبر المسلمون عليه إلى الجنة.
- **مَنْ يمر على الصراط:**

الذين يمرون على الصراط هم المسلمون.

أما الكفار والمشركون فتتبع كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا من الأصنام والشياطين ونحوهما من الآلهة الباطلة، فتَرِد النار مع معبودها أولاً ولا تمر على الصراط.

ثم يبقى بعد ذلك من كان يعبد الله وحده في الظاهر ، سواء كان صادقاً أم منافقاً، وهؤلاء الذين يُنصب لهم الصراط.

ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، والنور الذي يعم المؤمنين فقط، فيعود المنافقون إلى الوراء إلى النار، ويعبر المؤمنون الصراط إلى الجنة: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد/ ١٢-١٥].

ويكون المرور على الصراط بعد الحساب ، ووزن الأعمال ، والفراغ منها.

ثم يضطر الناس إلى المرور على الصراط كما قال سبحانه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم/ ٧١-٧٢].

- **صفة الصراط والمرور عليه:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في حديث الرؤية وصفة الصراط - وفيه - : قيل يا رسول الله: وما الجسر؟ قال: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، فيْهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلاليبُ، وَحَسَكٌ تَكُونُ بنَجْدٍ، فيْهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ.

فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَينِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْر، وَكَأَجَاوِيْدِ الخيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ

مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ». متفق عليه[١].

- **أول مَنْ يعبر الصراط:**

أول من يَعبُر الصراط محمد ﷺ وأمته، ولا يَعبُر الصراط إلا المؤمنون، فيعطَون نورهم على قدر إيمانهم وأعمالهم، ثم يمرون على الصراط بحسب ذلك.

وتُرسَل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث الرؤية: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إلا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». متفق عليه[٢].

- **ماذا يكون للمؤمنين بعد عبور الصراط؟**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ المؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فيُقْتَصُّ لبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا، حَتّى إذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ في الدُّنْيا». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٣٥).

دار القرار

● **مراحل حياة الإنسان:**

الإنسان يركب طبقاً بعد طبق، وينتقل من محل إلى محل، خلقه الله أولاً من التراب، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة، ثم إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام، ثم كسى الله العظام لحماً ، ثم أنشأه الله خلقاً آخر، ثم أخرجه إلى الدنيا، ثم ينتقل بالموت إلى القبر، ثم يحييه الله ويسوقه إلى المحشر، ثم إلى دار القرار في الجنة أو النار.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [المؤمنون / ١٢-١٦].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [الانشقاق/ ١٩].

● **دار القرار:**

الدنيا دار العمل ، والآخرة دار الجزاء، لكن لا ينقطع العمل والسؤال إلا بعد دخول دار القرار (في الجنة أو النار) ، أما في البرزخ وعَرَصات القيامة فلا ينقطع ذلك كسؤال الملكين الميت في قبره، ودعوة الخلائق إلى السجود لله يوم القيامة، وامتحان المجانين، ومن مات في الفترة.

ثم يحكم الله بين العباد حسب إيمانهم وأعمالهم،ثم يساقون إلى دار القرار ، فريق في الجنة، وفريق في السعير.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾ ﴾ [الشورى/ ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الحج/ ٥٦-٥٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْءَاخِرَةِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الروم/ ١٤-١٦].

١- صفة الجنـة

● **الجنة**: هي دار السلام التي أعدها الله للمؤمنين والمؤمنات في الآخرة.

وسيكون الحديث عن الجنة إن شاء الله تعالى من كتاب مَنْ خلقها، وخلق نعيمها، وخلق أهلها وهو الله عز وجل، ومن حديث من دخلها، ووطئت أقدامه أرضها وهو محمد ﷺ.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل في ضوء القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

● **أشهر أسماء الجنة:**

الجنة واحدة في الذات، متعددة الصفات، ومن أشهر أسمائها:

١ - الجنة: قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء/ ١٣].

٢- جنات الفردوس: قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف/ ١٠٧].

٣- جنات عدن: قال الله تعالى: ﴿هَـٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾﴾ [ص/ ٤٩-٥٠].

٤- جنة الخلد: قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ [الفرقان/ ١٥].

٥- جنات النعيم:قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [لقمان/ ٨].

٦- جنات المأوى: قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة/ ١٨-١٩].

٧- دار السلام : قال الله تعالى : ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَـٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأنعام/ ١٢٧].

● **مكان الجنة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات/ ٢٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم/ ١٣-١٥].

٣- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ جَلَسَ في أرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أفَلا نُنبِّئُ النَّاسَ بذَلِكَ؟ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أنهَارُ الجَنَّةِ». أخرجه البخاري(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ المؤْمِنَ إذَا حَضَرَهُ المَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ في حَرِيرةٍ بَيْضَاء ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إلى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ..». أخرجه الحاكم وابن حبان(٢).

- **أسماء أبواب الجنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيْلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابَ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَنْ دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نَعَمْ؛ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه(٣).

- **سعة أبواب الجنة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتيَ رسول الله ﷺ يوماً بلحم...- وفي آخره قال-: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيع الجَنَّةِ لكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». متفق عليه(٤).

٢- وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٤٢٣).
(٢) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

مَسِيْرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيْظٌ مِنَ الزِّحَامِ. أخرجه مسلم(١).

- **عدد أبواب الجنة:**

١- قال الله تعالى : ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾﴾ [ص/٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر/٧٣].

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجَنَّةِ ثَمَانيَةُ أَبْوَابٍ، فيْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان ، لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه(٢).

- **الأوقات التي تُفتح فيها أبواب الجنة في الدنيا:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَومَ الإِثْنَينِ، ويَومَ الخَمِيْسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ، إلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا -ثَلاثاً-». أخرجه مسلم(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه(٤).

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فيُسْبغُ) الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ». أخرجه مسلم(٥).

- **أول من يدخل الجنة:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي بَابَ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنتَ؟، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ». أخرجه مسلم(٦).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٦٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٥).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٩).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٤).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٧).

● **أول أمة تدخل الجنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَومَ القِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ». متفق عليه(١).

● **صفات أول زمرة يدخلون الجنة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إضَاءَةً، لا يَبُولُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيْهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً في السَّمَاءِ». متفق عليه(٢).

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُون أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مُتَمَاسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». متفق عليه(٣).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِيْنَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَومَ القِيَامَةِ إلَى الجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً». أخرجه مسلم(٤).

● **سن أهل الجنة:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاثِينَ، أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً». أخرجه أحمد والترمذي(٥).

● **صفات وجوه أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين/ ٢٢-٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة/ ٢٢-٢٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٣)، ومسلم برقم (٢١٩)، واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٧٩).

(٥) **حسن** / أخرجه أحمد برقم (٧٩٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٥)، وهذا لفظه.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠﴾ [الغاشية/ ٨-١٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝٣٩﴾ [عبس/ ٣٨-٣٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١٠٧﴾ [آل عمران/ ١٠٧].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١﴾ [الإنسان/ ١١].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلا تَحَاسُدَ». متفق عليه(١).

- **صفة استقبال أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ۝٧٣﴾ [الزمر/ ٧٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝٢٣ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ۝٢٤﴾ [الرعد/ ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝١٠٣﴾ [الأنبياء/ ١٠٣].

- **مَنْ يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ الأُمَمُ، فَأَجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لا، وَلَكِن انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوادٌ كَثِيرٌ.

قَالَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لا يَكْتَوونَ، ولا يَسْتَرْقونَ، وَلا يَتَطيَّرون، وَعَلَى رَبِّهِمْ يتوكَّلُونَ». متفق عليه(٢).

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَعَدَني رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلفٍ سَبْعُونَ أَلفاً،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠).

وَثَلاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

- **صفات أرض الجنة وبنائها:**

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما عُرج به إلى السماء قال: «... ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بي السِّدْرَةَ المنتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيْهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرابُها المِسْكُ». متفق عليه[٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله... الجنة ما بناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْأَسُ، وَيُخَلَّدُ وَلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». أخرجه الترمذي والدارمي[٣].

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ». أخرجه مسلم[٤].

- **صفات خيام أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن/ ٧٢].

٢- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ لِلْمُؤْمِنِ في الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المؤْمِنُ، فَلا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً». متفق عليه[٥].

- **سوق الجنة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ لَسُوقاً يَأْتونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو في وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُم بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً». أخرجه مسلم[٦].

---

(١) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٢٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٦)، وهذا لفظه.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣).
(٣) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٧١٧).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٢٨).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٣٨)، واللفظ له.
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٣٣).

● **قصور الجنة:**

خلق الله عز وجل داخل مساكن وقصور الجنة كل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة/ ٧٢].

● **تفاضل أهل الجنة في القصور:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإنسان/ ٢٠].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ المشْرِقِ أَوِ المغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ، قال: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». متفق عليه(١).

● **صفة غرف أهل الجنة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [العنكبوت/ ٥٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزمر/ ٢٠].

٣- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلى للهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

● **صفة فُرش أهل الجنة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ۚ﴾ [الرحمن/ ٥٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة/ ٣٤].

● **صفة البسط والنمارق:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [الغاشية/ ١٥-١٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، ومسلم برقم (٢٨٣١)، واللفظ له.

(٢) **حسن** / أخرجه أحمد برقم (١٣٣٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٨٤).

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ ٧٦﴾ [الرحمن/ ٧٦].

«النمارق» الوسائد، «الزرابي» البسط.

- **أرائك الجنة:**

وهي الأسِرَّة عليها الكُلَل، أو الكراسي ذات الوسائد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ٢٣﴾ [المطففين/ ٢٢-٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۖ لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا ١٣﴾ [الإنسان/ ١٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦﴾ [يس/ ٥٥-٥٦].

- **صفة سُرر أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ٤٧﴾ [الحجر/ ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٢٠﴾ [الطور/ ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٖ مَّوۡضُونَةٖ ١٥ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيۡهَا مُتَقَٰبِلِينَ ١٦﴾ [الواقعة/ ١٥-١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٞ مَّرۡفُوعَةٞ ١٣﴾ [الغاشية/ ١٣].

- **صفات أواني أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ ١٧ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ١٨﴾ [الواقعة/ ١٧-١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٧١﴾ [الزخرف/ ٧١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ١٥ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا ١٦ وَيُسۡقَوۡنَ فِيهَا كَأۡسٗا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ١٧﴾ [الإنسان/ ١٥-١٧].

٤- وعن عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَومِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إلا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ». متفق عليه(١).

- **صفات حلي أهل الجنة ولباسهم:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٤)، ومسلم برقم (١٨٠).

ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج/ ٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾ [الكهف/ ٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿عَـٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَـٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان/ ٢١-٢٢].

- **أول من يُكسى في الجنة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «... وإِنَّ أَوَّلَ الخَلائِقِ يُكْسَى يومَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيْمُ الخَلِيْلُ». أخرجه البخاري(١).

- **صفات خدم أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الواقعة/ ١٧-١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإنسان/ ١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الطور/ ٢٤].

- **أول طعام يأكله أهل الجنة:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالله بن سلام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». أخرجه البخاري(٢).

٢- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حَبر من أحبار اليهود... -وفيه-:فقال اليهودي..فَمَنْ أول الناس إجازة؟ قال:«فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ» قال اليهودي: فما تُحْفَتهم حين يدخلون الجنة؟ قال:«زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ» فقال فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَورُ الجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ فِيْهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً». أخرجه مسلم(٣).

- **صفات طعام أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزخرف/ ٧٠-٧١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ﴾ [الرعد/ ٣٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة/ ٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة/ ٢٤].

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يومَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَؤُ أَحَدُكُم خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ نُزُلاً لأهْلِ الجَنَّةِ».

-وفيه- فأتى رجل من اليهود... فقال: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قال: إدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ، قالوا: ومَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلفاً. متفق عليه[1].

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فيْهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ، وَلا يَبُولُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُون» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ المسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيْحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». أخرجه مسلم[2].

٧- وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله ، أسمعك تذكر شجرة في الجنة لا أعلم في الدنيا شجرة أكثر شوكاً منها -يعني الطلح-، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ يَجْعَلُ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ مِثْلَ خِصْيَةِ التَّيْسِ المَلْبُودِ -يعني المخصي- فِيهَا سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الطَّعَامِ لا يُشْبِهُ لَوْنُهُ لَوْنَ الآخَرِ». أخرجه الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين[3].

- **صفات شراب أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾﴾ [الإنسان/ ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾ [الإنسان/ ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين/ ٢٥-٢٨].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٢).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٣٥).
(٣) **صحيح** / أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٣٠) وفي مسند الشاميين (١/ ٢٨٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٤).

مِنَ الثَّلْجِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

● **صفات أشجار الجنة وثمارها:**

١ – قال الله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان/ ١٤].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [المرسلات/ ٤١-٤٢].

٣ – وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾﴾ [ص/ ٥١].

٤ – وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد/ ١٥].

٥ – وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾﴾ [النبأ/ ٣١-٣٢].

٦ – وقال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴿٥٢﴾﴾ ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن/ ٥٢، ٦٨].

٧ – وقال الله تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الدخان/ ٥٥].

٨ – وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة/ ٢٧-٣٣].

٩ – وقال الله تعالى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة/ ٢٢-٢٤].

١٠ – وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنه في قصة المعراج – وفيه –: أن النبي ﷺ قال: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المنتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، في أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ». متفق عليه[٢].

١١ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ الجَوادَ أَو المضَمَّرَ السَّرِيعَ مائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». متفق عليه[٣].

١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٣٣٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٣٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٨).

(٤) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٢٥).

● **صفات أنهار الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾﴾ [البروج/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر/ ٥٤-٥٥].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ إِذَا أَنا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ ، قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِيبُهُ، أَوْ طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ». أخرجه البخاري(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنهَارِ الجَنَّةِ». أخرجه مسلم(٢).

● **صفة عيون الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحجر/ ٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإنسان/ ٥-٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين/ ٢٧-٢٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾﴾، ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمن/ ٥٠ ، ٦٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾ [الإنسان/ ١٧-١٨].

● **صفات نساء أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة/ ٣٤-٤٠].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٩).

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصافات/ ٤٨-٤٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة/ ٢٢-٢٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن/ ٥٦-٥٨].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن/ ٧٠-٧٢].

٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَرَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيْدٍ -يَعْني سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلملأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا». متفق عليه[1].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا في الجَنَّةِ أَعْزَبٌ». متفق عليه[2].

- **عطور وروائح الجنة:**

وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وتفاوت منازلهم، ودرجاتهم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«إنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إضَاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ -الأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ- وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً في السَّمَاءِ». متفق عليه[3].

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري[١].

٣- وفي لفظٍ: «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

● **غناء أزواج أهل الجنة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطّ، إنّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ خَيرُ الحِسَانِ، أَزْوَاجُ قَومٍ كِرَام، يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلا يَمُتْنَهْ، نَحْنُ الآمِنَاتُ فَلا يَخَفْنَهْ، نَحْنُ المقيمَاتُ فَلا يَظْعَنَّهْ». أخرجه الطبراني في الأوسط[٣].

● **جماع أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس/ ٥٥-٥٦].

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالجِمَاعِ»، فقال رجل من اليهود: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمِرَ». أخرجه الطبراني والدارمي[٤].

● **دوام نعيم أهل الجنة:**

إذا دخل أهل الجنةِ الجنةَ تلقتهم الملائكة، وبشرتهم بما في الجنة من النعيم والخلود بشرىً لم يسمعوا بمثلها قط.

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾ [الرعد/ ٣٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أَبداً، وَإِنّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فلا تَمُوتُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

(٢) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح** / أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٩١٧)، انظر صحيح الجامع رقم (١٥٦١).

(٤) **صحيح** / أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٧٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٧٢١).

أَنْ تَنْعَمُوا فَلا تَبْأَسُوا أَبداً» فذلك قوله عزوجل: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾. أخرجه مسلم(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: هل ينام أهل الجنة؟ قال: «لا، النَّوْمُ أَخُو المَوْتِ». أخرجه البزار(٢).

● **درجات الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه/ ٧٥-٧٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة/ ١٠-١٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّة، جَاهَدَ في سَبِيْلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فقالوا يا رسول الله: أفلا نبشر الناس؟

قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلوهُ الفِرْدَوسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ»، أُراه قال: «وَفَوقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ». أخرجه البخاري(٣).

● **رفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل:**

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾﴾ [الطور/ ٢١].

● **صفة ظل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء/ ٥٧].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٣٧).

(٢) **صحيح** / أخرجه البزار -كشف الأستار- برقم (٣٥١٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٩٠).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة/ ٢٧-٣٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان/ ١٣-١٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾ [الرعد/ ٣٥].

- **علو الجنة وسعتها:**

١- قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٠﴾ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ﴿١١﴾﴾ [الغاشية/ ٨-١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد/ ٢١].

- **أعلى منزلة في الجنة:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم(١).

- **أعلى أهل الجنة منزلة، وأدناهم منزلة:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّة ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟

فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلكِ مَلِكٍ مِن مُلُوكِ الدُّنْيا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ في الخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ.

قَالَ: رَبِّ فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُّ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قال: ومصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. أخرجه مسلم[١].

وفي لفظ في بيان أدنى أهل الجنة منزلة: «فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا». متفق عليه[٢].

- **أعظم نعيم أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾[التوبة/ ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة/ ٢٢-٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ : «هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ؟». قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». متفق عليه[٣].

٤- وعن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى : تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيْدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم[٤].

- **صفات نعيم الجنة :**

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧١)، ومسلم برقم (١٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨١).

وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف/ ٦٩-٧٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ۖ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾ [الدخان/ ٥١-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان/ ١٢-٢٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة/ ١٠-٢٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة/ ٢٧-٤٠].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». مصداق ذلك في كتاب الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. متفق عليه(١).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٨٢٤)، واللفظ له.

● **ذِكْرُ وكلام أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزمر/ ٧٣-٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس/ ٩-١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة/ ٢٥-٢٦].

٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ : «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ المِسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ ». أخرجه مسلم[1].

● **سلام الرب على أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٣-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ [يس/ ٥٧- ٥٨].

● **أفضل عطاء من الرب في الجنة:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟

فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبداً». متفق عليه[2].

● **مقدار أمة محمد ﷺ في الجنة:**

أكرم الله تعالى هذه الأمة بأن جعلها شطر أهل الجنة، ثم تفضل عليهم بالزيادة إلى الثلثين.

---

(١) **أخرجه** مسلم برقم (٢٨٣٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له.

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في قُبَّةٍ فقال: «أَتَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ » قلنا نعم قال: «أَتَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ » قلنا نعم، قال: «أَتَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ » قلنا: نعم، قال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الأَحْمَرِ». متفق عليه[١].

٢- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

● **صفات أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [البقرة/ ٨٢].

٢- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». أخرجه مسلم[٣].

٣- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالوا: بَلَى، قال ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». متفق عليه[٤].

● **سلامة صدور أهل الجنة:**

١- قال الله تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُۖ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّۖ وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف/ ٤٣].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ المؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١).
(٢) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٢٥٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٩).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٥).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم برقم (٢٨٥٣)، واللفظ له.

أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ في الدُّنْيا». أخرجه البخاري[١].

● **أكثر أهل الجنة:**

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». متفق عليه[٢].

● **آخر من يدخل الجنة:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ، الجَنَّةُ مَلأى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلَّ ذَلِكَ يُعيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأى، فَيَقُولُ: إنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». متفق عليه[٣].

اللهم ارض عنا وعن والدينا والمسلمين أجمعين، وأدخلنا برحمتك في جنات النعيم ، يا أكرم الأكرمين ، يا رب العالمين .

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٣٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

٢- صفة النـار

● النار: هي دار العذاب التي أعدها الله للكافرين والمنافقين والعصاة في الآخرة.

وإنما يحصل الفوز بالجنة، والنجاة من النار بالإيمان والأعمال الصالحة، واجتناب الشرك والمعاصي ، نسأل الله الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

وسيكون الحديث إن شاء الله عن النار على ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

● **أشهر أسماء النار:**

النار واحدة في الذات، متعددة الصفات، ومن أشهر أسمائها:

١- النار: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٤].

٢- جهنم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء/ ١٤٠].

٣- الجحيم: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة/ ١٠].

٤- السعير: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٦٤].

٥- سقر: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر/ ٤٨].

٦- الحطمة: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة/ ٤-٦].

٧- لظى: قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾ [المعارج/ ١٥-١٧].

٨- دار البوار: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم/ ٢٨-٢٩].

● **مكان النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾ [المطففين/ ٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَأَمَّا الكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلى الأَرْضِ السُّفْلَى». أخرجه الحاكم وابن حبان[١].

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).

- **خلود أهل النار:**

الكفار والمشركون والمنافقون مخلدون في النار، وأما عصاة الموحدين فهم تحت مشيئة الله عز وجل ، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم في النار بقدر ذنوبهم ثم أخرجهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [التوبة/ ٦٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء/ ٤٨].

- **صفات وجوه أهل النار:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الزمر/ ٦٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [عبس/ ٤٠-٤٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍۭ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [القيامة/ ٢٤-٢٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ ﴾ [الغاشية/ ٢-٤].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [المؤمنون/ ١٠٤].

- **عدد أبواب النار:**

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الحجر/ ٤٣-٤٤].

- **أبواب النار مغلقة على أهلها:**

قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ ﴿٩﴾ ﴾ [الهمزة/ ٤-٩].

- **مجيء النار في عرصات القيامة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [الشعراء/ ٩١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِا۟ىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفجر/ ٢١-٢٣].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَومَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». أخرجه مسلم[١].

● **ورود النار:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم/ ٧١-٧٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة .. - وفيه - فقال:«وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجيزُ».متفق عليه[٢].

● **قعر النار:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وَجْبَةً، فقال النبي ﷺ : «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قال قلنا : الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً ، فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إلَى قَعْرِهَا». أخرجه مسلم[٣].

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلَى عُنُقِهِ». أخرجه مسلم[٤].

● **صفات أبدان أهل النار:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ أَوْ نَابُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ». أخرجه مسلم[٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الكَافِرِ في النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ». متفق عليه[٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ضِرْسُ الكَافِرِ يَومَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَعَضُدُه مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانٍ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَا

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٤٢).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٤٤).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٤٥).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٥١).
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥١)، ومسلم برقم (٥٢)، واللفظ له.

بَيْنِي وَبَينَ الرَّبَذَةِ». أخرجه أحمد والحاكم[١].

- **قوة حرارة النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَـٰمًا وَرُفَـٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٩٨﴾﴾ [الإسراء/ ٩٧- ٩٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فَإنها فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّها مِثْلُ حَرِّهَا». متفق عليه[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ، نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِير». متفق عليه[٣].

- **وقود النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم/ ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٩٨].

- **دركات النار:**

النار دركات بعضها أسفل من بعض، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ لغلظ كفرهم، وتمكُّنهم من أذى المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء/ ١٤٥].

- **صفة ظل النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الواقعة/ ٤١-٤٤].

(١) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٨٣٢٧) وأخرجه الحاكم برقم (٨٧٥٩)، وهذا لفظه.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٥)، ومسلم برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (١٦)﴾ [الزمر/ ١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿انطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (٣٠) لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ (٣١)﴾ [المرسلات/ ٣٠-٣١].

- **خزنة النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٥٠)﴾ [غافر/ ٤٩-٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (٢٧) لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (٣٠) وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المدثر/ ٢٦-٣١].

٣- ومالك خازن النار كما قال سبحانه: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ (٧٧) لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٨)﴾ [الزخرف/ ٧٧-٧٨].

- **بعث النار:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقولُ اللهُ تَعالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير في يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ.
قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعمائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَه يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ». متفق عليه(١).

- **كيفية دخول أهل النار النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٧١) قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٢)﴾ [الزمر/ ٧١-٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ (٤١)﴾ [الرحمن/ ٤١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢).

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان/ ١١-١٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة/ ٤-٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾ هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٤﴾ أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الطور/ ١٣-١٦].

٦- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٩-٥٠].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يومَ القِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِالمصَوِّرِينَ». أخرجه أحمد والترمذي[(١)].

● **أول مَنْ تُسَعَّر بهم النار:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَومَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُّ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتّى أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ .

قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرأتَ القُرآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟.

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٤) وهذا لفظه.

لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ». أخرجه مسلم[١].

● **صفات أهل النار:**

١ – قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٣٩].

٢ – و قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة/ ٦٨].

٣– وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة/ ٦] .

٤– وعن عياض رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «..وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيْكُمْ تَبَعاً لا يَتْبَعُونَ أَهْلاً وَلا مَالاً، وَالخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إلا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلا يُمْسِي إلا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» وذكر البخل أو الكذب «والشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ». أخرجه مسلم[٢].

● **أكثر أهل النار:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟، قَالَ: «يَكْفُرنَ العَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئاً، قَالَتْ مَا رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ». متفق عليه[٣].

● **أشد أهل النار عذاباً:**

١ – قال الله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾﴾ [ق/ ٢٤-٢٦].

٢– وقال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر/ ٤٥ -٤٦].

٣– وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَـٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل/ ٨٨].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٠٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

٤- وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء/ ١٤٥-١٤٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ [مريم/ ٦٨-٧٠].

٦- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ المصَوِّرُونَ». متفق عليه[(١)].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَومَ القِيَامَةِ، لَهَا عَينَانِ تُبصِرانِ، وَأُذنانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِالمصَوِّرِينَ». أخرجه أحمد والترمذي[(٢)].

٨- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيّاً، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلِينَ». أخرجه أحمد[(٣)].

- **أهون أهل النار عذاباً:**

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلي المِرْجَلُ بِالقُمْقُمِ». متفق عليه[(٤)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ -وَذُكِرَ عنده عمه أبوطالب- فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ ، يَغْلي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». متفق عليه[(٥)].

- **توبيخ أهل النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة/ ٣٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩)، واللفظ له.

(٢) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٤)، وهذا لفظه.

(٣) **جيد**/ أخرجه أحمد برقم (٣٨٦٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يومَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُّ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إلَّا أَنْ تُشْرِكَ بي». متفق عليه[1].

٣- وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا والله يَا رَبِّ ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ : لَا والله يَا رَبِّ مَا مَرَّ بي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». أخرجه مسلم[2].

- **سلاسل جهنم وأغلالها:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإنسان/ ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر/ ٧٠-٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [المزمل/ ١٢-١٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة/ ٣٠- ٣٤].

- **صفات طعام أهل النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان/ ٤٣-٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾ فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾﴾ [الصافات/ ٦٢-٦٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴿٧﴾﴾ [الغاشية/ ٦-٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٠٧).

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة/ ٣٣-٣٧].

- **صفات شراب أهل النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾ [إبراهيم/ ١٥-١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف/ ٢٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴿٥٥﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٥٦﴾ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴿٥٨﴾﴾ [ص/ ٥٥-٥٨].

- **صفة ثياب أهل النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [الحج/ ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٩-٥٠].

- **فُرش أهل النار:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الأعراف/ ٤٠-٤١].

- **حسرة أهل النار:**

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام/ ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة/ ١٦٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ ؛ لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَو أَحْسَنَ ؛ لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً». أخرجه البخاري(١).

٣- وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأنت في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بي ، فأَبَيتَ إِلَّا الشِّرْكَ». متفق عليه(٢).

- **لَعْن أهل النار بعضهم بعضاً:**

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِي ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف/ ٣٨-٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [العنكبوت/ ٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِٱلسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَآ أُلْقُواْ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان/ ١١- ١٤].

- **صور من أصناف المعذبين في النار:**

١- الكفار والمنافقون:

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة/ ٦٨].

٢- قاتل النفس المعصومة عمداً:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء/ ٩٣].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٦٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَاماً». أخرجه البخاري[١].

٣- الزناة والزواني:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ من رُؤْيَا؟» -وفيه- أنه قال ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإنهما ابتَعثَانِي وإنهما قَالا لِي انْطَلِقْ... فَانْطَلَقْنَا فَأَتيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، فَإِذَا فِيْهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيْهِ، فَإِذَا فيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟... -وَفِيهِ- فَقَالا: وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَاني». أخرجه البخاري[٢].

٤- آكلو الربا:

في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه السابق قال النبي ﷺ: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلى نَهَرٍ مِنْ دَم فيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلى وَسَطِ النَّهْرِ، وعلى شَطِّ النَّهرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي في النَّهْرِ، فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فيْهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فيهِ بِحَجَرٍ فيرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟... قَالَ والَّذِي رَأَيتَهُ في النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا». أخرجه البخاري[٣].

٥- المصورون:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ». أخرجه مسلم[٤].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلوَّن وجهه وقال: «يَا عَائِشَةُ، أَشدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه[٥].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٤٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٣٨٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢١١٠).

(٥) متفق **عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه(١).

٦- آكل مال اليتيم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء/ ١٠].

٧- أهل الكذب والغيبة والنميمة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الواقعة/ ٩٢-٩٤].

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر -وفيه- فقلت يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

٨- الذين يكتمون ما أنزل الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة/ ١٧٤].

- **تخاصم أهل النار:**

١- مخاصمة العابدين لمعبوديهم: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الشعراء/ ٩٤- ٩٩].

٢- مخاصمة الضعفاء للسادة المستكبرين: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر/ ٤٧-٤٨].

٣- تخاصم الأتباع مع قادة الضلال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ ۖ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ ﴿٣٠﴾ فَحَقَّ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٧٣).

عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ إِنَّا لَذَآئِقُونَ ﴿٣١﴾ فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ ﴿٣٢﴾ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الصافات/ ٢٧-٣٥].

٤- تخاصم الكافر وقرينه الشيطان: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [ق/ ٢٧-٢٩].

٥- ويبلغ الأمر أشده عندما يخاصم الإنسان أعضاءه: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت/ ١٩-٢١].

- **طلب أهل النار من ربهم رؤية مَنْ أضلوهم وتضعيف العذاب عليهم:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [فصلت/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب/ ٦٦-٦٨].

- **خطبة إبليس في أهل النار:**

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٢٢].

- **طلب النار المزيد:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق/ ٣٠].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا يَزَال في الجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». متفق عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٨)، ومسلم برقم (٢٨٤٨)، واللفظ له.

- **صور من عذاب أهل النار:**

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء/ ٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف/ ٧٤-٧٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾﴾ [الأحزاب/ ٦٤- ٦٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر/ ٣٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود/ ١٠٦-١٠٧].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ [مريم/ ٦٨-٧٠].

٧- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ/ ٢١-٢٦].

٨- وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٦﴾ إِذَآ أُلْقُوا۟ فِيهَا سَمِعُوا۟ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك/ ٦-٩].

٩- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر/ ٤٧-٤٨].

١٠- وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ ﴿٩﴾﴾ [الهمزة/ ٤-٩].

١١- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يومَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ

النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنهَاكُمْ عَنِ المنْكَرِ وآتِيْهِ». متفق عليه(١).

● **بكاء أهل النار وصراخهم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة/ ٨١-٨٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر/ ٣٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٠].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُلْقُواْ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان/ ١٣-١٤].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان/ ٢٧].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة/ ١٦٧].

● **استغاثة أهل النار بمن ينجيهم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف/ ٥٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓاْ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾ [غافر/ ٤٩-٥٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزخرف/ ٧٧-٧٨].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون/ ١٠٦ -١٠٨].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

٥- وقال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [هود/ ١٠٦-١٠٧].

- **ميراث أهل الجنة منازل أهل النار:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلانِ: مَنْزِلٌ في الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَولُه تعَالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾ ﴾». أخرجه ابن ماجه(١).

- **خروج عصاة الموحدين من النار:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الخير مَا يَزِنُ شَعِيْرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الخير مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الخير مَا يَزِنُ ذَرَّةً». متفق عليه(٢).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوحِيدِ في النَّارِ حَتّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَماً، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبوابِ الجَنّةِ» قال: «فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ في حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ». أخرجه أحمد والترمذي(٣).

- **أعظم عذاب أهل النار:**

أعظم عذاب أهل النار حجابهم عن رؤية ربهم جل وعلا.

قال الله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُواْ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ﴾ [المطففين/ ١٥-١٦].

- **خلود أهل الجنة والنار:**

١- قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [هود/ ١٠٥-١٠٨].

---

(١) **صحيح** / أخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٤١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، ومسلم برقم (١٩٣)، واللفظ له.

(٣) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٥٢٦٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٩٧)، وهذا لفظه.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة/ ٣٦-٣٧].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالموتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إلى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إلى حُزْنِهِمْ». متفق عليه[١].

● **أكثر أهل الجنة والنار:**

الرجال في الجنة أكثرمن النساء، والنساء في النار أكثر من الرجال، والحور في الجنة أكثر من الرجال.

١ - عن عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاء، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». متفق عليه[٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بالله ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ». متفق عليه[٣].

٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ ». أخرجه مسلم[٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا في الجَنَّةِ أَعْزَبُ». متفق عليه[٥].

● **حجاب الجنة والنار:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٨).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له.

بِالمكَارِهِ». متفق عليه[١].

- **قرب الجنة والنار:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». أخرجه البخاري[٢].

- **احتجاج الجنة والنار وحكم الله بينهما:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمتكَبِّرِينَ وَالمتجَبِّرِينَ،وَقَالَتِ الجَنَّةُ:فَمَالِي لا يَدْخُلُنِي إِلَّاضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ، فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنتِ عَذَابي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا». متفق عليه[٣].

- **اتقاء النار وطلب الجنة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾

[آل عمران/ ١٣٠- ١٣٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبى». قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَنْ يَأْبى؟ قَالَ:« مَنْ أَطَاعَني دَخَلَ الجَنَّةَ،وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ أَبى».متفق عليه[٤].

٣- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فتعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ:«اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفق عليه[٥].

- **سعة رحمة الله:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٨٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٠)، ومسلم برقم (٢٨٤٦)، واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٥).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٦).

﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَـلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾﴾[غافر/ ٧- ٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْ يَعْلَمُ المُؤمِنُ مَا عِنْدَ الله مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ الله مِنَ الرَّحمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ ». أخرجه مسلم(١).

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٥).

٦- الإيمان بالقدر

- **القدر**: هو علم الله تعالى بكل شيء ، وتقدير ذلك ، وكتابته في اللوح المحفوظ.

والقدر سر الله في خلقه، لم يَطَّلع عليه مَلَك مقرب، ولا نبي مرسل.

- **الإيمان بالقدر**:

هو التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير والشر وكل شيء فهو بقضاء الله وقدره كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ (٤٩) وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ (٥٠)﴾ [القمر/ ٤٩-٥٠].

- **أركان الإيمان بالقدر**:

الإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور:

١- الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً:

سواء كان مما يتعلق بفعله سبحانه كالخلق، والتدبير، والإحياء، والإماتة ونحو ذلك، أو مما يتعلق بفعل المخلوقين كأقوال الإنسان وأفعاله وأحواله، وكأحوال الحيوان والنبات والجماد، وكل شيء فالله به عليم كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا (١٢)﴾ [الطلاق/ ١٢].

٢- الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء من المخلوقات، والعوالم، والأحوال، والأرزاق ، والآجال.

كتب كميته وكيفيته، وزمانه ومكانه، فلا يتغير ولا يتبدل، ولا يزيد ولا ينقص إلا بأمره سبحانه.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ (٧٠)﴾ [الحج/ ٧٠].

٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض بِخَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، قَالَ وَعَرْشُهُ عَلى المَاءِ». أخرجه مسلم[(١)].

٣- الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله وإرادته.

فكل شيء واقع بمشيئة الله، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لا يكون أبداً ، سواء كان مما يتعلق بفعله سبحانه كالخلق والتدبير، والإحياء، والإماتة ونحو ذلك، أو كان مما يتعلق بأفعال

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

المخلوقين كالنيات، والأقوال، والأعمال، والأحوال.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٨)﴾ [القصص/ ٦٨].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)﴾ [إبراهيم/ ٢٧].

٣– وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢)﴾ [الأنعام/ ١١١-١١٢].

٤ – وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٢٧) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩)﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٩].

٤ – الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء.

خلق سبحانه جميع الكائنات بذواتها وصفاتها وحركاتها، لا خالق غيره، ولا رب سواه.

١ – قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٦٢)﴾ [الزمر/ ٦٢].

٢ – وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢)﴾ [الأنعام/ ١٠٢].

٣– وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩) وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ (٥٠)﴾ [القمر/ ٤٩-٥٠].

٤ – وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [الصافات/ ٩٦].

● **سر القدر:**

كل ما يفعله الله عز وجل ويقضيه ويقدِّره على خلقه ففيه مصالح كثيرة، وحِكم عظيمة، وخير كثير.

فما يفعله سبحانه من المعروف والإحسان دالٌّ على كرمه ورحمته.. وما يفعله من البطش والانتقام دالٌّ على غضبه وسخطه.. وما يفعله من اللطف والإكرام دالٌّ على محبته وحلمه.. وما يفعله من الإهانة والخذلان دالٌّ على بغضه ومقته.. وما يفعله بمخلوقاته من النقص ثم الكمال دالٌّ على كمال قدرته، ودالٌّ على وقوع المعاد.

فجميع أفعال الله ﷻ مقرونة بالقدرة المطلقة، والقدرة المطلقة مقرونة بالحكمة المطلقة، والحكمة المطلقة مقرونة بالخير المطلق: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ

ﭐلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران/ ٢٦].

● **فقه القدر:**

أقدار الرب عز وجل نوعان:

الأول: ما يُجريه الله في الكون من الخلق والرزق، والحياة والموت، والتصريف والتدبير ونحو ذلك من الأوامر الكونية.

فهذه الأقدار العظيمة يُجريها الله أمامنا كل يوم لنعلم بها كمال قدرة الله، وعظمة أسمائه وصفاته، وعظمة ملكه وسلطانه، وإحاطة علمه بكل شيء.

فإذا عرفنا ذلك زاد إيماننا بالله، وزاد تعظيمنا له، وزاد حبنا له، فأطعناه وعبدناه.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

الثاني: ما يجريه الله على الإنسان من خير أو شر، فهذا يكون بحسب عمله:

فمن آمن وعمل صالحاً أسعده الله في الدنيا، ثم زاد سعادته عند الموت، ثم زاد سعادته في القبر،ثم تبلغ سعادته كمالها في الجنة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[النحل/ ٩٧].

ومن كفر وعصى الله شقي في الدنيا، ثم زاد شقاؤه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم ينال كامل العذاب في النار: ﴿لَّهُمْ عَذَابٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الرعد/ ٣٤].

فيجري قدر الله على الإنسان بحسب ما يصدر من الإنسان من خير أو شر، أو طاعة أو معصية.

وأكثر الناس لا يعلمون سر هذه الأقدار، ولهذا تتراكم المصائب على أكثر الخلق، فيتوجهون إلى المخلوق في حلها فلا ترتفع؛ بل تزداد، فيحصل اليأس والقنوط: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾[النساء/ ١٢٣].

والحقيقة أن حلها بأيديهم، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فإذا غيروا الكفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة، والإساءة بالإحسان، أصلح الله أحوالهم فوراً، وإن غيروا الخير بالشرعذبهم بذنوبهم كي يتوبوا كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾[الأنفال/ ٥٣].

أما المصائب فتارة تكون عقوبة على المعاصي كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن

مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾[الشورى/ ٣٠] .

وتارة تكون تربية للعبد لتصفية توحيده مما شابه كما قال سبحانه : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾[العنكبوت/ ٢-٣].

وتارة تكون لتكفير سيئاته، ورفعة درجاته.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما يصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حُزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتّى الشوكةِ يُشاكُها إلا كفَّرَ اللهُ بها من خطاياه» .متفق عليه[1].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما مِنْ مسلمٍ يُشاكُ شوكةً فما فوقها إلا كُتِبَتْ لهُ بها درجةٌ، ومُحِيَتْ عنهُ بها خطيئةٌ». أخرجه مسلم[2].

- **أنواع القدر :**

ما قدَّره الله وقضاه بالنسبة للإنسان نوعان:

الأول: ما قضاه الله وقدره من أعمال وأحوال خارج إرادة الإنسان:

سواء كانت فيه كطوله وقِصره، وحُسنه وقبحه، وحياته وموته، أو وقعت عليه بغير اختياره كالمصائب، والأمراض، ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وغيرها من المصائب التي تارة تكون عقوبة للعبد، وتارة تكون امتحاناً له، وتارةً رفعةً لدرجاته، وتكفيرسيئاته.

وهذه الأعمال التي تجري فيه أو تقع عليه دون إرادة منه لا يُسأل عنها الإنسان ، ولا يحاسب عليها، ويجب عليه الإيمان أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، وعليه الصبر والرضا والتسليم، فما من حادثة في الكون إلا وللعليم الخبير فيها حُكم وحكمة، ورحمة وإحسان.

١- قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد/ ٢٢-٢٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[التوبة/ ٥١] .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِيني ابْنُ آدَمَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٧٢).

يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفق عليه[١].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ قَدَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي[٢].

الثاني: ما قضاه الله وقدَّره من الأفعال التي يقدر عليها الإنسان ويفعلها بما وهبه الله من العقل والقدرة والاختيار كالإيمان والكفر.. والطاعات والمعاصي.. والإحسان والإساءة.

فهذه وأمثالها يحاسب عليها الإنسان، وبحسبها يكون الثواب والعقاب؛ لأن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبيَّن الحق من الباطل، ورَغَّب في الإيمان والطاعات، وحَذَّر من الكفر والمعاصي، وزوَّد الإنسان بالعقل، وأعطاه القدرة على الاختيار، فيسلك ما شاء بمحض اختياره، وأي الطريقين اختار فهو داخل تحت مشيئة الله وإرادته، إذ لا يقع في ملك الله شيء بدون علمه ومشيئته وإرادته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت/ ٤٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير/ ٢٧-٢٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

(٢) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦)، وهذا لفظه.

- **متى يجوز الاحتجاج بالقدر؟**

١ - يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المصائب كما في القسم الأول، فإذا مرض الإنسان، أو خسر، أو ابتلي بمصائب بغير اختياره فله أن يحتج بقدر الله فيقول: قَدَّرَ الله وما شاء فعل، وعليه أن يصبر، ويرضى إن استطاع؛ لينال الثواب كما قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

٢ - لا يجوز أن يحتج الإنسان بالقدر على المعاصي فيترك الواجبات، أو يفعل المحرمات؛ لأن الله أمر بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي، وأمر بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر.

ولو كان القدر حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسل كقوم نوح وعاد وثمود ونحوهم، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين.

ومن رأى القدر حجة لأهل المعاصي يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه ألّا يذم أحداً، ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه، ولا يفرِّق بين من يفعل معه خيراً أو شراً، وهذا باطل مبني على باطل، وسفاهة في العقل، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام/ ١٤٨].

- **حكم فعل الأسباب:**

الدين كله حِكَم وأحكام، وعدل وإحسان، وقضاء وقدر، وعلم وعمل.

فما قدَّره الله للعبد من خيرأو شر قدَّره مربوطاً بأسبابه، فللخير أسبابه وهي الإيمان والطاعات، وللشر أسبابه وهي الكفر والمعاصي.

والإنسان يعمل بمحض الإرادة التي قدَّرها الله له، والاختيار الذي منحه الله له، ولا يصل العبد إلى ما كتب الله عليه وقدَّره له من سعادة أو شقاء إلا بواسطة تلك الأسباب التي يفعلها باختياره الذي منحه الله إياه، فلدخول الجنة أسباب يجب فعلها، ولدخول النار أسباب يجب تركها.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان/ ٢٩-٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[النساء/ ١٣-١٤].

٣- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ . متفق عليه(١).

- **حكم دَفْع القدر :**

يشرع دفع القدر بالقدر فيما يأتي:

١- دَفْع القدر الذي قد انعقدت أسبابه ولَمّا يقع بأسباب أخرى من القدر تقابله، كدفع العدو بقتاله، ودفع الحر والبرد ونحو ذلك.

٢- دَفْع القدر الذي قد وقع واستقر بقدر آخر يرفعه ويزيله، كدفع قَدَر المرض بقَدَر التداوي، ودفع قَدَر الذنب بقَدَر التوبة، ودفع قَدَر الإساءة بقَدَر الإحسان وهكذا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾[فصلت/ ٣٤-٣٥].

- **مشيئة الله عامة لكل شيء:**

فعل الخير والشر من العبد لا ينافي نسبتهما إلى الله خلقاً وإيجاداً.

فالله خالق كل شيء، ومن ذلك خَلْق الإنسان وأفعاله، ولكن ليست مشيئة الله عز وجل دليلاً على رضاه ، فالكفر والمعاصي والفساد كائنة بمشيئة الله، ولكن الله لا يحبها ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يبغضها وينهى عنها.

وكون الشيء مبغوضاً مكروهاً لا يخرجه عن مشيئة الله المتضمنة لخلق كل شيء، فلكل شيء خلقه الله حكمة مقصودة واقعة على أساس تدبيره لملكه وخلقه سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[التكوير/ ٢٧-٢٩].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٥)، ومسلم برقم (٢٦٤٧)، واللفظ له.

- **حكم الرضا بالقدر:**

الرضا بالقدر ثلاثة أقسام:

١- الرضا بالطاعات ، وهذا واجب.

٢- الرضا بالمصائب ، وهذا مستحب.

٣- الكفر والفسوق والعصيان ، فهذا لا يؤمر بالرضا به، بل يؤمر ببغضه وسخطه.

فإن الله لا يحبه ولا يرضاه، وهو وإنْ خَلَقه وهو لا يحبه فإنه يفضي إلى ما يحبه كما خلق الشياطين، فنحن نرضى بما خلق الله، أما نفس الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحبه.

فالأمر الواحد يُحَبّ من وجه ويُبْغض من وجه كالدواء الكريه، فهومكروه لكنه يفضي إلى محبوب.

والطريق إلى الله أن نرضيه، بأن نفعل ما يحبه ويرضاه، ليس أن نرضى بكل ما يحدث ويكون، ولسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضاه وقدَّره، ولكننا مأمورون أن نرضى بما أمرنا الله ورسوله أن نرضى به ، ونكره ما أمرنا الله ورسوله أن نكرهه.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨)﴾ [الحجرات/ ٧-٨].

- **قضاء الله خيراً أو شراً له وجهان:**

أحدهما: تعلقه بالرب ونسبته إليه، فمن هذا الوجه يرضى به العبد، فقضاء الله كله خير وعدل، وحكمة ورحمة.

الثاني: تعلقه بالعبد ونسبته إليه، فهذا منه ما يُرضى به كالإيمان والطاعات، ومنه ما لا يُرضى به كالكفر والمعاصي، وكذلك الله لا يرضاها ولا يحبها ولا يأمر بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٨)﴾ [القصص/ ٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧)﴾ [الزمر/ ٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [الصافات/ ٩٦].

- **أفعال العباد مخلوقة:**

الله عز وجل خلق العبد وخلق أفعاله، وعَلِم ذلك وشاءه وكتبه قبل وقوعه.

فإذا فعل العبد خيراً أو شراً انكشف لنا ما عَلِمه الله وخَلَقه وكتبه، وَعِلْم الله بفعل العبد عِلْم معرفة وإحاطة، فالله قد أحاط بكل شيء علماً، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وكون الله قد شاء وقوع المعاصي فإن العاصي هو الذي اختارها ، فإن الله لا يحب المعاصي، ولا يأمر بها ، بل يبغضها ويكرهها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات/ ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس/ ٦١].

٤- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوالَّذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ، إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». متفق عليه[1].

- **العدل والإحسان:**

أفعال الله عز وجل دائرة بين العدل والإحسان، لا يمكن أن يظلم أحداً، والإحسان أحب إليه من العدل ، والعفو أحب إليه من الانتقام .

فهو سبحانه إما أن يعامل عباده بالعدل، وإما أن يعاملهم بالإحسان.

فالمسيء يعامله بالعدل كما قال سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾ [الشورى/ ٤٠].

والمحسن يعامله بالفضل والإحسان كما قال سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٠].

- **فقه أوامر الله عز وجل:**

أوامر الله عز وجل نوعان: أوامر ملكية كونية.. وأوامر ملكية شرعية.

والأوامر الكونية ثلاثة أنواع:

الأول: أَمْرالخلق والإيجاد، وهومتوجه من الله إلى جميع المخلوقات بالخلق كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر/ ٦٢].

الثاني: أمر البقاء، وهو متوجه من الله إلى جميع المخلوقات بالبقاء.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾﴾ [فاطر/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾[الروم/ ٢٥].

الثالث: أَمْر التصريف والتدبير، والنفع والضر، والحركة والسكون، والحياة والموت... الخ، وهو متوجه من الله إلى جميع المخلوقات في العالم العلوي والعالم السفلي.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران/ ٢٦-٢٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُۖ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٦٨﴾﴾[غافر/ ٦٨].

أما الأوامر الشرعية فهي خمسة أنواع:

وهي أوامر التوحيد والإيمان.. والعبادات.. والمعاملات.. والمعاشرات.. والأخلاق.

وهذه موجهة من الله للثقلين الإنس والجن فقط، وهي الدين الحق الذي بعث الله به رسله، وأنزل كتبه ، وهي أعظم نعم الله على خلقه.

وبمقدارقوة اليقين على أسماء الله وصفاته وأفعاله، وأوامره الكونية والشرعية، يأتي عند العباد الشوق والرغبة بامتثال أوامر الله الشرعية بالحب والتعظيم والذل لله عز وجل .

وأسعد الناس بذلك أعظمهم معرفة بربهم ، وهم الأنبياء ثم من سار على هديهم.

وبامتثال أوامر الله الشرعية يحصل لنا الأمن والهداية، ويفتح الله لنا بركات السموات والأرض في الدنيا، ويدخلنا الجنة في الآخرة:

١ – قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام/ ٨٢] .

٣ – وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

٤ – وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف/ ١٠٧–١٠٨].

- **أقسام أوامر الله عزوجل :**

أوامر الله عز وجل قسمان:

الأول : أوامر شرعية قد تقع من العبد ، وقد يخالفها العبد بإذن الله، ومنها: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء/ ٢٣].

الثاني : أوامر كونية لابد من وقوعها، ولا يمكن للإنسان مخالفتها، وهي نوعان:

١ – أمر رباني مباشر لازم الوقوع، فكل ما أراد الله وقوعه فلا بد أن يقع: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس/ ٨٢].

٢ – أوامر ربانية كونية، وهي السنن الكونية التي تتكون بإذن الله من أسباب ونتائج يتفاعل بعضها مع بعض، ولكل سبب كوني نتيجة، ومن السنن الكونية:

١ – قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنفال/ ٥٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء/ ١٦].

٣ – وقال الله تعالى : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل/ ١١٢] .

وهذه السنن الكونية يمكن لإبليس وأتباعه محاولة تسخيرها ، وجر الناس إليها ، لتكون سبباً في هلاك بعض الناس، وقد شرع الله لنا الاستغفار والتوبة والدعاء للنجاة من ذلك.

والدعاء لجوء إلى الله الذي خلق السنن الكونية كلها كالماء والنار وغيرهما، فهو القادر على إبطال مفعولها أو تغيير نتيجتها في أي وقت شاء ، وكيف شاء كما أبطل مفعول النار على إبراهيم ﷺ : ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٦٨-٧٠].

- **فقه الحسنات والسيئات:**

الحسنات قسمان:

الأول: حسنة سببها الإيمان والعمل الصالح، وهي الطاعة للهِ عز وجل ولرسوله ﷺ.

الثاني: حسنة سببها الإنعام الإلهي على الإنسان بما يؤتيه الله من مال، وصحة، وعزة ونحو ذلك.

والسيئات قسمان:

الأول: سيئة سببها الشرك والمعاصي، وهي ما يصدر من الإنسان من شرك ومعصية.

الثاني: سيئة سببها الابتلاء، أو الانتقام الإلهي كأمراض الجسم، وضياع المال، والخوف والجوع والهزيمة ونحو ذلك.

فالحسنة بمعنى الطاعة لا تُنسب إلا إلى الله، فهو الذي شرعها للعبد، وعلَّمه إياها، وأمره بفعلها، وأعانه عليها، وأثابه عليها.

والسيئة بمعنى المعصية للهِ ورسوله إذا فعلهاالعبدبإرادته واختياره،مُؤْثِراً المعصية على الطاعة، فهذه السيئة تُنسب للعبد فاعلها، ولا تُنسب إلى الله؛ لأن الله لم يشرعها، ولم يأمر بها، بل حَرَّمها وتوعَّد عليها كما قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [النساء/ ٧٩].

أما الحسنة بمعنى النعمة كالمال، والولد، والصحة، والنصر، والعزة، والسيئة بمعنى النقمة، والابتلاء كالنقص في المال، والأنفس، والثمرات، والهزيمة وأمثالها.

فهاتان الحسنة والسيئة بهذا المعنى من عند الله ؛ لأنه عزوجل يبلو عباده ابتلاء وانتقاماً، ورفعة ؛ تربية لعباده كما قال الله تعالى :﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء/ ٧٨].

- **سبل دفع عقوبة السيئات:**

إذا عمل المؤمن سيئة فعقوبتها تندفع عنه بما يلي:

إما أن يتوب إلى الله فيتوب الله عليه.. أو يستغفر الله فيغفر الله له.. أو يعمل حسنات تمحوها.. أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفروا له.. أو يهدوا له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.. أو يبتليه الله في الدنيا بمصائب تكفِّر عنه.. أو يبتليه في البرزخ بمصائب فيكفِّر بها عنه.. أو يبتليه في عرصات القيامة بما يكفِّر عنه.. أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ.. أو يرحمه أرحم الراحمين، والله غفور رحيم.

قال الله تعالى :﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه/ ٨٢].

- **حكمة خلق الطاعات والمعاصي :**

الله ﷻ خلق الطاعات والمعاصي ، فالطاعات يحبها الله ، والمعاصي يبغضها الله ، وقد أمر الله الخلق بالطاعات ، ونهاهم عن المعاصي ، وأمرهم بالتوبة من الذنوب والمعاصي .

وخلق الله الإنسان مختاراً ، يطيع ربه مرة ، ويعصيه مرة .

وربما أورثت الطاعة عند بعض الناس العُجب والمنة ، فخلق الله المعصية التي ربما أورثت بعدها الذلة والانكسار بين يدي الرب ، فسبحان الحكيم في خلقه وأمره وشرعه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴿٤﴾ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ ﴾ [الإنسان/ ٢-٥] .

- **فقه الطاعات والمعاصي:**

مقصود الله من خلقه توحيده ، والإيمان به ، وطاعته ، وعبادته بما شرع.

والطاعة تُولِّد المنفعة، وتثمر الأخلاق الحسنة، والمعصية تُولِّد المضرة،وتثمر الأخلاق السيئة.

فالشمس والقمر، والنبات والحيوان، والبر والبحر، أطاعت ربها، فخرج منها منافع كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى.

والأنبياء والدعاة والعلماء لما أطاعوا الله خرج منهم من الخير ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وإبليس وجنوده من الجن والإنس لما عصوا ربهم وأبوا واستكبروا عن طاعة الله خرج بسببهم من الشرور والفساد في الأرض ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وهكذا الإنسان إذا أطاع ربه خرج منه من الخير والمنافع له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى،

وإذا عصى ربه خرج منه من الشر والمضار له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

- **آثار الطاعات والمعاصي:**

جعل الله عز وجل للطاعات والحسنات آثاراً لذيذة طيبة محبوبة، لذّتها فوق لذة المعصية بأضعاف مضاعفة، فكل طاعة يعقبها طمأنينة وهداية وأمن وفلاح.

وجعل سبحانه للمعاصي والسيئات آثاراً وآلاماً مكروهة تورث الحسرة والندم، والضيق والهم، والضنك والخسارة، وتُرْبي على لذة فعلها بأضعاف مضاعفة: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه/ ١٢٣-١٢٦].

وما حصل لعبدٍ حال مكروهة قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، والذنوب مضرة بالقلوب مثل السموم مضرة بالأبدان: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى/ ٣٠].

والله خلق الإنسان على الفطرة حسناً جميلاً، فإن تلوَّث بالذنوب والخطايا نُزع منه حُسْنه وجماله، وإذا تاب إلى الله عاد إليه حُسْنه وجماله، وبلغ كماله في الجنة، ورافق رسله وأنبياءه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء/ ٦٩-٧٠].

وأفعال الله ﷻ كلها في غاية الحكمة والرحمة، والعدل والإحسان.

يهدي من يشاء بفضله ورحمته، ويضل من يشاء بعدله وحكمته، وهو الحكيم العليم، وهو أعلم حيث يجعل رسالته وهدايته، وعذابه وعقوبته: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٠] .

● **فقه الهداية والإضلال:**

الله عز وجل له الخلق والأمر ، يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، فالملك ملكه، والخلق خلقه، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

ومن رحمته سبحانه أن فطر الناس على التوحيد ، وحب الخير ، وبغض الشر ، ثم أكرمهم بأن أرسل إليهم الرسل، وأنزل الكتب، وأوضح السبل، وأزاح العلل، ومَكَّن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة/ ٢] .

وبعد ذلك .. فمَنْ آثر الهداية،ورغِب فيها،وطلبها،وعمل بأسبابها، وجاهد في سبيل تحصيلها، هداه الله إليها، وأعانه على تحصيلها وتكميلها ، وهذا من رحمة الله بعباده ، وفضله عليهم ، وإحسانه إليهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

وَمَنْ آثر الضلالة، ورغِب فيها وطلبها، وعمل بأسبابها ، تمَّت له، وولَّاه الله ما تولى، ولم يجد من الله صارفاً عنها، وهذا عدل الله.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء/ ١١٥].

● **ثمرات الإيمان بالقدر:**

الإيمان بالقضاء والقدر مصدر الراحة والطمأنينة والسعادة لكل مسلم.

فالمؤمن يعلم أن كل شيء بقدر الله، فلا يُعجَب بنفسه عند حصول مراده، ولا يقلق بفوات محبوب، أو حصول مكروه؛ لأنه يعلم أن ذلك كله بقدر الله، وهو كائن لا محالة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾[الحديد/ ٢٢-٢٣].

٢ – وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ المؤمِنِ، إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ

فَكَانَ خَيْراً لَهُ». أخرجه مسلم[1].

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إنْ أَصَابهُ خَيرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ وصَبَرَ، فالمؤمنُ يُؤجرُ في كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إلى في امْرَأَتِهِ». أخرجه أحمد وعبدالرزاق[2].

● وبهذا تمت بفضل الله أركان الإيمان الستة ، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وكل ركن منها يثمر للمؤمن ثمرات نافعة لا حد لها.

● **ثمرات أركان الإيمان:**

١- **الإيمان بالله عز وجل:** يُثمرتوحيد الله،والتوجه إليه،والتوكل عليه وعدم الالتفات إلى غيره، ويثمرمحبة الله،وتعظيمه،وشكره،وعبادته،وطاعته،وخشيته،وامتثال أوامره،واجتناب نواهيه.

٢- **الإيمان بالملائكة:** يُثمر محبتهم، والحياء منهم، والاعتبار بطاعتهم.

٣-٤ **الإيمان بالكتب والرسل:** يُثمر قوة الإيمان بالله ومحبته، وشكره على نعمه ، ومعرفة شرائع الله، وما يحبه الله، وما يكرهه الله، ومعرفة أحوال الدار الآخرة، ومحبة رسل الله وطاعتهم ، والاقتداء بهم في نياتهم وأقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم .

٥- **الإيمان باليوم الآخر:** يُثمر معرفة قدرة الله وعظمة ملكه وسلطانه ، والرغبة في فعل الطاعات والخيرات، واجتناب المعاصي والمنكرات ، وحُسن الاستعداد ليوم المعاد .

٦- **الإيمان بالقدر:** يُثمر طمأنينة النفس، وسكونها، ورضاها بما قدَّر الله العزيز الرحيم.

وإذا تحقق الإيمان بأركانه الستة في حياة المسلم أحياه الله حياة طيبة في الدنيا ، وكان مؤهلاً لدخول الجنة ، والنجاة من النار ، وذلك لا يتم إلا بطاعة الله ورسوله في كل شيء .

١- قال الله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

٢- وقال الله تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء/ ١٣].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه عبدالرزاق برقم (٢٠٣١٠).

١١- الإحسـان

● **الإحسان**: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والإحسان أكمل مراتب العبودية؛ لما فيه من كمال الإيمان والتقوى، وقوة اليقين والصدق، ولذة القرب والمشاهدة، وحضور القلب، وحسن القول والعمل والخُلق، وكمال الحب والتعظيم والذل لله سبحانه.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨ ﴾ [النحل/ ١٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٢١٧ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٢٢٠ ﴾ [الشعراء/ ٢١٧-٢٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٍ ٦١ ﴾ [يونس/ ٦١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤ ﴾ [الأنفال/ ٢-٤].

● **مراتب دين الإسلام**:

دين الإسلام ثلاث مراتب، بعضها أوسع من بعض، وهي :

الإسلام .. والإيمان .. والإحسان ، وكل مرتبة لها أركان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرى عَلَيهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْني عَنِ الإسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنِ الإِيمانِ؟

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنِ الإحْسَانِ؟قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

قَال: فَأَخْبِرْني عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ لي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنكُمْ». أخرجه مسلم[1].

- **فقه الإحسان:**

الحكمة التي خلق الله من أجلها السموات والأرض، وخلق من أجلها المخلوقات، وخلق من أجلها الحياة والموت هي: الابتلاء بحُسن العمل ، المبني على كمال التوحيد والإيمان بالله.

والطريق إلى إحسان العمل هو معرفة خالق السموات والأرض بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومراقبة الله في كل عمل، والعلم بأن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء شهيد، وعلى كل شيء قدير ، والاقتداء بالرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه جل جلاله .

وهذا أعظم واعظ في القرآن يدعو المسلم إلى إحسان العمل لربه، فيؤديه لله بالمحبة والتعظيم كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه.

فليحسن العبد عمله لله السميع البصير ، الذي يسمعه إن تكلم ، ويراه إن عمل ؛ ليفوز برضاه، وينال أحسن ثوابه، وينجو من عقابه، ومَنْ أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[هود/ ٧].

٢– وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾[الكهف/ ٧].

٣– وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾[الملك/ ٢].

- **مراتب الإحسان:**

الإحسان مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يعبد المسلم ربه كأنه يراه عبادة طلب وشوق، ورغبة ومحبة، فهو يطلب مَنْ يحب وهو الله عز وجل، ويقصده ويعبده كأنه يراه، وهذه أعلى المرتبتين .

المرتبة الثانية: إذا لم تعبد الله كأنك تراه وتطلبه، فاعبده كأنه هو الذي يراك عبادة خائف منه، هارب من عذابه وعقابه، متذلل له.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥ - ١٧].

- **كمال العبودية:**

عبادة الله تعالى مبنية على أمرين:

غاية الحب لله، وغاية التعظيم والذل له، ويحصل ذلك بمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة خزائنه ونعمه، ومعرفة دينه وشرعه، ومعرفة ثوابه وعقابه.

فالحب لله عز وجل يُولِّد الشوق والطلب، والتعظيم والذل له يُولِّد الخوف والهرب، وهذا أصل الإحسان في عبادة الله سبحانه، والله يحب المحسنين، فكن عبد المحسن، وعبد الرحمن.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النساء/ ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان/ ٢٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة/ ١١٢].

- **أهل التجارة الرابحة:**

في القرآن الكريم تجارتان:

تجارة المؤمنين.. وتجارة المنافقين:

١- فتجارة المؤمنين رابحة، وهي الدين الذي يحقق السعادة في الدنيا والآخرة كما قال الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف/ ١٠-١٣].

٢- وتجارة المنافقين خاسرة، وهي الكفر الذي يسبب الشقاء في الدنيا والآخرة كما قال سبحانه عن المنافقين: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة/ ١٤-١٦].

١٢ - كتاب العلم

● **العلم**: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً ، ويكون بإدخال العلوم من الخارج إلى داخل القلب.

● **العمل**: هوإخراج العلم من الداخل إلى الخارج على شكل قول كالكلام، أوعمل كالوضوء والصلاة ، أو خُلُق كالحياء.

والعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ودينه وشرعه، أعظم العلوم، وأحسن حلية يتحلى بها العبد في الدنيا والآخرة، وهو العلم الواجب على المسلم تعلّمه ، وهو المقصود هنا.

● **فضل العلم**:

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة/ ١١].

٢ - وعَنْ عُثْمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري(١).

● **فضل طلب العلم وأنه قبل القول والعمل**:

١ - قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [طه/ ١١٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، والله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ». أخرجه مسلم(٢).

● **فضل من دعا إلى هدى**:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت/ ٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». أخرجه مسلم(١).

● **وجوب إبلاغ العلم:**

١- قال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه - في حجة الوداع - وفيه -أن النبي ﷺ قال :«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه(٢).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَني إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».أخرجه البخاري(٣).

● **عقوبة مَنْ كتم العلم:**

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٩-١٦٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

● **عقوبة مَنْ طلب العلم لغير الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فيهَا؟ قَالَ:

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٧٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

(٤) **حسن صحيح** / أخرجه أبوداود برقم (٣٦٥٨) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩).

تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.
وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».أخرجه مسلم[١].

- **عقوبة الكذب على الله ورسوله:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام/ ١٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[النحل/ ١١٦- ١١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه[٢].

- **فضل من عَلِم وعَلَّم:**

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً.
فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٠٥).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٣) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حَسَدَ إلَّا في اثنتين: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهِا وَيُعَلِّمُهَا». متفق عليه(١).

- **رفع العلم وكيف يُقبض:**

١- عن أنس رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ». متفق عليه(٢).

٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه(٣).

- **فضل الفقه في الدين:**

١- قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر/ ٩].

٢- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَاللهُ المعْطِي، وَأَنَا القَاسِمُ، وَلا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». متفق عليه(٤).

٣- وعَنْ عُثْمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري(٥).

- **فضل مجالس الذكر:**

في الدنيا روضتان من رياض الجنة: إحداهما ثابتة في مسجد النبي ﷺ، والأخرى متجددة في الزمان والمكان والأشخاص.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٨١٦).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨١)، ومسلم برقم (٢٦٧١) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٣).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).
(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠٢٧).

الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه[١].

٢- وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم[٢].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ». أخرجه أحمد والترمذي[٣].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٠).

(٣) **حسن** / أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠).

آداب طلب العلم

● تعلُّم العلم وتعليمه من أفضل العبادات، والعبادة لها شرطان:

إخلاص العمل للهِ تعالى ، والمتابعة لرسول الله ﷺ : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠]

● **أقسام العلم :**

العلم الشرعي ثلاثة أقسام :

العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله .. والعلم بأوامر الله .. والعلم بأيام الله التي نصر فيها رسله وأولياءه ، وخذل فيها أعداءه .

وكل ذلك بيَّنه الله في كتابه العزيز ، وإذا حصل للعبد هذا العلم عَبَد ربه على بصيرة بكمال الحب والتعظيم والذل لله ، ويحصل هذا العلم للعبد بالنظر في الآيات الكونية ، والنظر في الآيات القرآنية .

١- قال الله تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس/ ١٠١] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد/ ٢٤] .

● **حكم طلب العلم :**

العلماء ورثة الأنبياء ، والعلوم أقسام: أعلاها وأشرفها وأزكاها ما جاء به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من العلم بالله وأسمائه وصفاته ، وأفعاله ، ودينه ، وشرعه.

وطلب هذا العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ؛ ليعرف المسلم ربه ، ويعبده على بصيرة، ويعلِّمه غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد/ ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

- **حفظ الوقت بالعلم والتعليم :**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم، إذْ طَلَعَ عَلَينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْني عَنِ الإسْلامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيهِ سَبيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنِ الإيمانِ؟

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنِ الإحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإنَّهُ يَرَاكَ» قَال: فَأَخْبِرْني عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بَأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْني عَنْ أَمَارَتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ لي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنكُمْ». أخرجه مسلم(١).

- **وللعلم آداب:**

منها ما يتعلق بالمعلم .. ومنها ما يتعلق بالمتعلم .. وهذه إشارة إلى أهمها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

١ – آداب المعلم

● **الإخلاص في القول والعمل:**

قال الله تعالى : ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **التواضع وخفض الجناح:**

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥﴾ [الشعراء/ ٢١٥].

● **التحلي بالأخلاق الحسنة:**

١ – قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [القلم/ ٤].

٢ – وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠﴾ [الأعراف/ ١٩٩– ٢٠٠].

● **أن يَتَخوَّل المعلم الناس بالموعظة والعلم لئلا يسأموا فينفروا:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالموْعِظَةِ في الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. متفق عليه(١).

● **أن يرفع صوته بالعلم، ويعيده مرتين أو ثلاثاً ليُفهم عنه:**

١ – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فَأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَتْنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً.متفق عليه(٢).

٢ – وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنهُ كَانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ، وإِذَا أَتَى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. أخرجه البخاري(٣).

● **الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى أو سمع ما يكره:**

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أُدرك الصلاة مما

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٩٥).

يُطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ المرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ». متفق عليه(١).

● **إجابة السائل أحياناً بأكثر مما سأل:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلا الوَرْسُ». متفق عليه(٢).

● **طرح المعلم المسألة على طلابه ليختبر ما عندهم من العلم:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِم ، فَحَدِّثُوني مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللهِ: وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» متفق عليه(٣).

● **عدم ذكر المتشابه عند العامة، وأن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا:**

١- عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ومعاذُ بنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعاذُ» قالَ: لَبَّيكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعاذُ» قالَ: لَبَّيكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعاذُ» قالَ: لَبَّيكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، قال: «مَا مِنْ عَبدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ».قالَ: يا رَسُولَ الله، أَفلا أُخْبِرُ بها النَّاسَ فَيَسْتَبشِرُوا؟ قَالَ: «إذاً يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. متفق عليه(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوبَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ. أخرجه البخاري(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢) واللفظ له.

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٠).

● **ترك تغيير المنكر إذا خشي الوقوع في أشد منه:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ لَولا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابينِ، بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إبْرَاهِيمَ». متفق عليه[1].

● **بذل العلم للرجال والنساء إذا كُنَّ على حِدَة:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: غَلَبَنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنينِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ» متفق عليه[2].

● **وعظ الناس وتعليمهم في كل حال:**

١ – عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيقظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فرُبَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ». أخرجه البخاري[3].

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأرْضِ أَحَدٌ» متفق عليه[4].

٣ – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رِدْفَ رسول الله ﷺ على حمار يقال لـه عُفيرٌ قال فقال: «يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ على العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَـادِ على اللهِ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم .

قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ على العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ على اللهِ عَزّ وَجَلَّ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً».

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١٥).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٧).

قال قلت: يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس؟ قال «لا تُبَشِّرْهُـمْ فيَتَّكِلُوا». متفق عليه[١].

● **ما يقوله في ختام المجلس من الدعاء والذكر:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فيْهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي[٢].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَينا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا على مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِيْنِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠) واللفظ له.

(٢) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠) ، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٣) وهذا لفظه.

(٣) **حسن** / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢)، انظر صحيح الجامع رقم (١٢٦٨).

٢- آداب طالب العلم

● **الإخلاص في طلب العلم :**

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/ ٥].

● **حُسن الجلوس لطلب العلم:**

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أثرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ... متفق عليه(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبدالله بن حذافة فقال: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي » فَبَرَكَ عُمَرُ على رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإسْلامِ دِيْناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً ، فَسَكَتَ. أخرجه البخاري(٢).

● **الاهتمام بحضور حلق العلم والذكر في المسجد، وأين يجلس إذا دخل والناس في الحلقة:**

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوى إلى اللهِ فَآوَاهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». متفق عليه(٣).

● **الجلوس حلقاً في مجالس الذكر والعلم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا » قالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْر». أخرجه أحمد والترمذي(٤).

● **توقير العلماء والكبار:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾ [الحجرات/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٩٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٦).

(٤) **حسن** / أخرجه أحمد برقم (١٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥١٠).

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة/ ١١].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا». أخرجه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد[(١)].

● **الإنصات للعلماء:**

عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فقال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه[(٢)].

● **إذا سمع شيئاً لم يعرفه راجع العالم حتى يعرفه:**

عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجَعَتْ فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» ، قالت عائشة: فقلت: أَوَلَيْسَ يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قالت فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ». متفق عليه[(٣)].

● **تعاهد المحفوظات من القرآن وغيره:**

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا». متفق عليه[(٤)].

● **الانتباه وحضور القلب، وحسن الاستماع:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ٣٧﴾ [ق/ ٣٧].

● **الخروج في طلب العلم، وتحمل المشقة في طلبه، والاستكثار منه، ولزوم التواضع في كل حال:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا مُوسَى في مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا، فَأَوْحَى اللهُ إلى مُوسَى: بَلى عَبْدُنَا خَضِرٌ،فَسَأَل مُوسَى السَّبِيْلَ إِلَيْهِ،فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ

---

(١) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (١٩١٩) وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٦٣).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَان يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ في البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيْهُ إلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَه، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَوَجَدَا خَضِراً ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ». متفق عليه[١].

● **الحرص على تحصيل العلم:**

١- قال الله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [الكهف/ ٦٦] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَومَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَباهُرَيرةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ على الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يومَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري[٢].

● **كتابة العلم:**

١- عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا في هَذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفكاكُ الأَسيرِ، وَلا يُقْتَلُ مسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أخرجه البخاري[٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو، فَإِنَّه كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ. أخرجه البخاري[٤].

● **إذا استحيا من السؤال أمر غيره أن يسأل:**

عن علي رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفق عليه[٥].

● **اغتنام فرصة وجود العالم بسؤاله :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: رَفَعَتْ امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ، ألهذا حج ؟

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٩٩).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١١).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١١٣).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣) واللفظ له.

قال: « نَعَم، وَلَكِ أَجْر ». أخرجه مسلم(١).

● **الدنو من الإمام عند الموعظة:**

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ في الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أخرجه أبو داود(٢).

● **التأدب بآداب المجلس المشروعة، ومنها:**

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾ [المجادلة/ ١١].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». متفق عليه(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم(٤).

٤- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنتَهِي. أخرجه أبو داود والترمذي(٥).

● **مشاورة العلماء في أمور الدين والدنيا:**

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ». متفق عليه(٦).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُني بِهِ؟ قَالَ :« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، في الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ ، وَفي سَبِيلِ الله ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ . متفق عليه(٧).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٦).

(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١١٠٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٧٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٧٩).

(٥) **صحيح** / أخرجه أبوداود برقم (٤٨٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٥).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

البــــاب الثاني

فقه القرآن والسنة

ويشتمل على مايلي :

١- كتاب الفضائل

٢- كتاب الأخلاق

٣- كتاب الآداب

٤- كتاب الأذكار

٥- كتاب الأدعية

١- كتاب الفضائل

ويشتمل على ما يلي:

١- فضائل التوحيد

٢- فضائل الإيمان

٣- فضائل العبادات : وتشمل :

١- فضائل الوضوء
٢- فضائل الأذان
٣- فضائل الصلاة
٤- فضائل الزكاة
٥- فضائل الصيام
٦- فضائل الحج والعمرة
٧- فضائل الجهاد
٨- فضائل الذكر
٩- فضائل الدعاء

٤- فضائل المعاملات

٥- فضائل المعاشرات

٦- فضائل الأخلاق

٧- فضائل القرآن الكريم

٨- فضائل النبي ﷺ

٩- فضائل أصحاب النبي ﷺ

كتاب الفضائل

- **فقه الفضائل :**

أوردت في هذا الكتاب بعض الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة الواردة في فضائل الأعمال التي تُقرب إلى الله، وتكون مع الإيمان سبباً للرغبة في العمل الصالح، وإحسانه، والحرص عليه، والإكثار منه، والتنافس فيه، والتلذذ به ، والمسارعة إليه .

فَذِكْرُ كل عمل مع بيان فضيلته يُولِّد في النفس الرغبة والشوق للعمل، ويبعث النشاط في الروح والبدن، ويطرد العجز والكسل، ويحرك الجوارح للطاعة وأنواع العبادة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

- **فضل الإخلاص وحسن النية:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة/ ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٣ - وقال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠] .

٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». أخرجه مسلم[1].

- **فضل مَنْ هَمَّ بحسنة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ.

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه[2].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٩١)، ومسلم برقم (١٣١) واللفظ له.

١- فضائل التوحيد

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ٨٤ ﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨ ﴾[الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤ ﴾[الأنفال/ ٢-٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢﴾[فصلت/ ٣٠-٣٢].

٥- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الله الجَنَّة عَلى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفق عليه(١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَني عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢)**أخرجه البخاري** برقم (٦٥٧٠).

٢- فضائل الإيمان

١- قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾ [التوبة/ ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ٢٩﴾ [الرعد/ ٢٨- ٢٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ١٠٨﴾ [الكهف/ ١٠٧- ١٠٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل/ ٩٧].

٦- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام/ ٨٢].

٧- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه(١).

٩- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّه لا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦).

٣- فضائل العبادات

١- فضائل الوضوء

- **فضل الوضوء:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة/ ٦].

٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». أخرجه مسلم(١).

- **فضل التيمُّن في الوضوء وغيره:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه(٢).

- **فضل الصلاة بعد الوضوء:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ،ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».أخرجه مسلم(٣).

- **فضل الذكر بعد الوضوء:**

عن عمررضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فيُسْبغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ محَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٤).

٢- فضائل الأذان

- **فضل الأذان:**

١- عن عبدالله بن عبدالرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . أخرجه البخاري[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتهَمُوا». متفق عليه[2].

٣- وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يومَ القِيَامَةِ». أخرجه مسلم[3].

- **فضل إجابة المؤذن:**

١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا الله لي الْوَسِيلَةَ فإنها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ». أخرجه مسلم[4].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم[5].

٣- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري[6].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٩).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٧).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٤).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٦).
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٦١٤).

٣- فضائل الصلاة

• فضل المشي إلى الصلاة، وصلاة الجماعة في المسجد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ على صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الملائِكَةُ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ، لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فيهِ». متفق عليه(١).

٢- وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه(٢).

• فضل من غدا إلى المسجد وراح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه(٣).

• فضل إتيان الصلاة بوقار وسكينة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتوهَا وَأَنتمْ تَسْعَونَ، وَأْتوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ». متفق عليه(٤).

• فضل التأمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الملائِكَةُ في السَّمَاءِ: آمينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». متفق عليه(٥).

• فضل الصلاة على وقتها:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٩).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٩).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢) واللفظ له.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

«الصَّلاةُ على وَقْتِهَا» قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَينِ» قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيْلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني. متفق عليه[1].

● **فضل صلاة الفجر والعصر:**

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجَنَّة». متفق عليه[2].

٢- وعن أبي بَصرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّص فقال: «إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوها، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه مسلم[3].

● **فضل صلاة العشاء والصبح:**

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنما صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم[4].

● **فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا أَدُلُّكُمْ على مَا يَمْحُو اللهَ بِهِ الخطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالوا بَلى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ على المكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم[5].

● **فضل الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح:**

عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فيهِ الصُّبْحَ أَوِ الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. أخرجه مسلم[6].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣٠).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٦٥٦).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥١).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٠).

● **فضل يوم الجمعة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا في يَومِ الجُمُعَةِ». أخرجه مسلم[1].

● **فضل من اغتسل واستمع لخطبة الجمعة وصلى:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيامٍ». أخرجه مسلم[2].

● **فضل الساعة التي في يوم الجمعة وهي بعد العصر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيْهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ» زاد قتيبة في روايته: وأشار بيده يقللها. متفق عليه[3].

● **فضل قيام الليل:**

١- قال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥) تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (١٧)﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[4].

● **فضل الوتر آخر الليل:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفضَلُ». أخرجه مسلم[5].

● **فضل الصلاة والدعاء آخر الليل:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَماءِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢) واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلِنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه[١].

● **فضل الدعاء في الليل:**

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم[٢].

● **فضل السنن الراتبة:**

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يومٍ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى الله لَه بَيْتاً في الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ» قالت أم حبيبة: فما بَرِحْتُ أُصَلِّيهنَّ بَعْدُ. أخرجه مسلم[٣].

٢- وعَنْ عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ قال:«ركعتا الفجرِخيرٌ منَ الدُّنيا ومَا فيها». أخرجه مسلم[٤].

● **فضل صلاة الضحى، وأفضل وقتها:**

١- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم[٥].

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». أخرجه مسلم[٦].

● **فضل كثرة السجود:**

١- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).
(٦) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

هُوَ ذَاكَ ، قَالَ: «فَأَعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن ثوبان رَضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إلا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». أخرجه مسلم[٢].

- **فضل صلاة النوافل في البيت:**

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ في بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المرءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ المكْتُوبَةَ». متفق عليه[٣].

- **فضل أداء الفرائض والنوافل:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المؤمِنِ ، يَكْرَهُ الموتَ وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري[٤].

- **فضل الأذكار بعد السلام من الصلاة المكتوبة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». أخرجه مسلم[٥].

- **فضل الصلاة على الجنازة واتباعها:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه[٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١) واللفظ له.

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٦٥٠٢).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٧).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

● **فضل مَنْ كثر المصلون عليه:**

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المسْلِمينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَه إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِالله شَيئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». أخرجه مسلم[٢].

● **فضل من مات صفيُّه واحتسبه عند الله عز وجل:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّة». أخرجه البخاري[٣].

● **فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ». متفق عليه[٤].

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه[٥].

● **فضل الصلاة في بيت المقدس:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تَذاكَرْنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيُّهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ أم مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ : «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ فِيهِ ، وَلَنِعْمَ المُصَلَّى». أخرجه الحاكم[٦].

● **فضل الصلاة في مسجد قباء:**

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فيهِ صَلاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه[٧].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٤٧).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٤٨).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٢٤).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).
(٥) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.
(٦) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣) انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٢).
(٧) **صحيح** / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢) وهذا لفظه.

٤- فضائل الزكاة

● فضل أداء الزكاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم/ ٣٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلَّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنة. قال: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هَذَا». متفق عليه[1].

● فضل الصدقة من الكسب الطيب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾

[البقرة/ ٢٦٧-٢٦٨].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

٥- فضائل الصيام

● **فضل شهر رمضان:**

١- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شهر رَمَضَان فُتِحَتْ أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وفي رواية: «فُتِحَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ». متفق عليه(١).

● **فضل الصيام:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه(٢).

● **فضل أهل الصيام:**

عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ». متفق عليه(٣).

● **فضل من صام رمضان إيماناً واحتساباً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَام رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه(٤).

● **فضل من قام رمضان إيماناً واحتساباً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٩) و (١٨٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٩).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». متفق عليه[١].

● **فضل من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه[٢].

● **فضل من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال:**

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم[٣].

● **فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنيِّ أَقُولُ: والله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالها وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ». متفق عليه[٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٤).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

٦- فضائل الحج والعمرة

- **فضل عشر ذي الحجة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا العَمَلُ في أَيامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا في هَذِهِ» قَالُوا: وَلا الجِهَادُ؟ قال: «وَلا الجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». أخرجه البخاري[١].

- **فضل الحج المبرور:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه[٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ في سَبِيلِ اللهِ» قيل ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه[٣].

- **أفضل جهاد النساء:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ الله نَرى الجِهَادَ أَفضَلُ العَمَلِ، قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أخرجه البخاري[٤].

- **فضل العمرة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّة». متفق عليه[٥].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٩٦٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٢٠).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

٧- فضائل الجهاد في سبيل الله

● **فضل الجهاد في سبيل الله:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة/ ١١١].

● **فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا». متفق عليه(١).

٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «غَدْوَةٌ في سَبِيْلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم(٢).

● **فضل من خرج إلى الجهاد في سبيل الله ثم مات أو قُتل:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء/ ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٧-١٥٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٩- ١٧١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء/ ٧٤].

٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٨٣).

مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لي ذَلِكَ». أخرجه مسلم(١).

● **فضل من أراد الجهاد فحبسه مرض أو عذر:**

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالمدينةِ خَلْفَنا مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلا وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». أخرجه البخاري(٢).

● **فضل من جهز غازياً في سبيل الله:**

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه(٣).

● **فضل من بذل نفسه وماله في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)﴾ [التوبة/ ١٢٠-١٢١].

٢- وعن أبي عبس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري(٤).

● **فضل النفقة في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا يَومَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم(٥).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٨٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٣٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٧).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٩٢).

٨- فضائل الذكر

- **فضل الذكر:**

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الرعد/ ٢٨- ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وَأَنَا مَعَهُ إذَا ذَكَرَني، فَإنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإنْ ذَكَرَني في مَلأٍ ذَكَرْتُه في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإنْ تَقَرَّبَ إليَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إلَيهِ ذِرَاعاً، وَإنْ تَقَرَّبَ إليَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إلَيهِ بَاعاً، وَإنْ أَتَاني يَمْشِي أَتيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفق عليه[(١)].

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالميِّتِ». أخرجه البخاري[(٢)].

- **فضل دوام الذكر لله وفي أمور الآخرة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٤١- ٤٤].

٢- وعن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه -وفيه-: فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قلت يا رسول الله نكون عندك تُذَكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنَّا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عَافَسْنا الأزواج والأولاد والضَّيْعات فنسينا كثيراً.

فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الملائِكَةُ عَلى فُرُشِكُمْ، وَفي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاث مرات. أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٠٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٥٠).

٩- فضائل الدعـاء

- **فضل الدعاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر/ ٦٠].

٣- وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقُولُ: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وَأَنا مَعَهُ إِذَا دَعَاني». متفق عليه[١].

- **فضل الدعاء بمغفرة الذنوب والثبات والنصر على الأعداء:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٧-١٤٨].

٢- وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَعَافِني وَارْزُقْني» وَيجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنيَاكَ وَآخِرَتَكَ ». أخرجه مسلم[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٧).

٤- فضائل المعاملات

● **فضل الدعوة إلى الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت/ ٣٣ - ٣٥].

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفُذْ على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فيهِ ، فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه[1].

● **فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ». أخرجه مسلم[2].

● **فضل النصيحة:**

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِه، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٢)، ومسلم برقم (٢٤٠٦) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

- **فضل التواصي بالحق:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ (١) إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ (٢) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر/ ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾ [التوبة/ ٧١].

- **فضل مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة:**

عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم(١).

- **فضل الإصلاح بين الناس:**

١- قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات/ ١٠].

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا بَلى، قَالَ: «إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

- **فضل التعاون على البر والتقوى:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٠٩).

﴿هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٧٤﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وشبَّك ﷺ أصابعه. متفق عليه(١).

● **فضل مواساة المؤمنين بعضهم بعضاً:**

١- قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ٢٩﴾ [الفتح/ ٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ». أخرجه مسلم(٢).

● **فضل عيادة المريض:**

عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». أخرجه مسلم(٣).

● **فضل الصدقة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ١٨﴾ [الحديد/ ١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

● **فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري[١].

● **فضل الجهاد والهجرة والنصرة في سبيل الله عزوجل:**

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء/ ٩٥-٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ٢٠-٢٢].

٤- وقال الله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

● **فضل الزيارة في الله:**

١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله لَهُ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أتى عَلَيْهِ قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أخاً لي في هَذِهِ القَرْيَةِ، قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله عَزَّ وَجَلَّ، قال: فَإِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فيه». أخرجه مسلم[٢].

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ الله تَبارَكَ وَتَعالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتي لِلْمُتَحابِّينَ فِيَّ ، وَالمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالمُتَزاوِرِينَ فِيَّ ، وَالمُتَبَاذلينَ فِيَّ». أخرجه مالك وأحمد[٣].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٧).

(٣) **صحيح** / أخرجه مالك برقم (١٧٧٩) وهذا لفظه، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٣٨٠).

٥- فضائل المعاشرات

- **فضل صلة الرحم:**

١- قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٥] .

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ». متفق عليه[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ ». متفق عليه[٢].

٤- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الوَاصِلُ بالمكَافِئِ ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». أخرجه البخاري[٣].

- **فضل بر الوالدين:**

١- قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء/ ٢٣-٢٥].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ على وَقْتِهَا» قَال : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «بِرُّ الوَالِدَينِ» قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه[٤].

- **فضل حسن صحبة الوالدين:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبوكَ». متفق عليه[٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٤).
(٣) **أخرجه البخاري** رقم (٥٩٩١).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

- **فضل صلة أصدقاء الوالدين:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْد أَنْ يُوَلِّي». أخرجه مسلم(١).

- **فضل حسن معاشرة الأولاد وتربيتهم:**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُني فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيئاً، فَأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». متفق عليه(٢).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيُقْعِدُني على فَخذه، ويُقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمهما، ثم يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإنِّي أَرْحَمُهُمَا». أخرجه البخاري(٣).

- **فضل من يعول يتيماً:**

عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليتيم في الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. متفق عليه(٤).

- **فضل السعي على الأرملة والمسكين:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفق عليه(٥).

- **فضل تربية البنات:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ أَنا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. أخرجه مسلم(٦).

- **فضل الإحسان إلى الخلق:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة/ ١٩٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٩).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٠٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٣).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٣١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء/ ٣٦].

- **فضل صلة الجار:**

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوْصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ». متفق عليه(١).

٢- وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَالله لا يُؤْمِنُ، وَالله لا يُؤْمِنُ، وَالله لا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». أخرجه البخاري(٢).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ، - أَوْ قال - لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه(٣).

- **فضل رحمة الناس:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه(٤).

- **فضل بر الأقارب المشركين إذا لم يحصل منهم أذى للمسلمين:**

١- قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة/ ٨].

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلي أُمَّكِ». متفق عليه(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠١٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

- **فضل رحمة المؤمنين والعطف عليهم:**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى المؤْمِنينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه(١).

- **فضل حسن العشرة مع النساء والأولاد والخدم:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ١٥ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن/ ١٤-١٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه(٢).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لي: أُفٍّ، وَلا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلا ألا صَنَعْتَ. متفق عليه(٣).

- **فضل حسن الولاية وحسن المعاشرة:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه(٤).

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ». متفق عليه(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

- **فضل حسن معاشرة المسلم، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وستر زلته:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

٢- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ». متفق عليه[1].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قال: فذَكَر من أصناف المال ما ذَكَر، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منا في فضْل. أخرجه مسلم[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠) واللفظ له.
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٢٨).

٦- فضائل الأخلاق

- **فضل حسن الخلق:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)﴾ [فصلت/ ٣٤-٣٥].

٢- وقال الله تعالى مثنياً على رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾ [القلم/ ٤].

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». متفق عليه(١).

- **فضل العلم:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١)﴾ [المجادلة/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩)﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٣- وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَالله يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً على أَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». متفق عليه(٢).

- **فضل الصبر:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١٠)﴾ [الزمر/ ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إِنَّ نَاساً مِنَ الْأَنصَارِ سَأَلُوا رَسولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله،وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفق عليه[١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». متفق عليه[٢].

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الله قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بحبيبتيه فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. أخرجه البخاري[٣].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلاءُ بِالمؤْمِنِ وَالمؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ ، وَمَالِهِ ، حَتَّى يَلْقَى الله وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».أخرجه الترمذي[٤].

- **فضل الصدق:**

١- قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة/ ١١٩].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً».متفق عليه[٥].

- **فضل الاستغفار والتوبة:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٠٩).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٥٣).

(٤) **حسن** / أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٨٠).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ [هود/ ٥٢].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أَفْرَحُ بِتَوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ على بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضِ فَلاةٍ». متفق عليه(١).

● **فضل التقوى:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات/ ١٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد/ ٢٨].

● **فضل اليقين والتوكل:**

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٧٣-١٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قال: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ». أخرجه البخاري(٢).

● **فضل المجاهدة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٦).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات/ ١٥].

٣- وعن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَو لَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ: فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». متفق عليه[1].

- **فضل خوف الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال/ ٢-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[السجدة/ ١٥-١٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[الرحمن/ ٤٦].

- **فضل الرجاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر/ ٥٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنبُوا لَذَهَبَ الله بِكُمْ، وَلجاءَ بَقَومٍ يُذْنبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ الله فَيَغْفِرُ لَهُمْ». أخرجه مسلم[2].

- **فضل الرحمة:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٩).

يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح/ ٢٩].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ». متفق عليه[١].

- **فضل سعة رحمة الله:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٥٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى الله الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوقَ العَرْشِ، إنَّ رَحْمَتي غَلَبَتْ غَضَبِي». متفق عليه[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ وَالإنْسِ وَالبَهَائِمِ وَالهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ على وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ الله تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفق عليه[٣].

- **فضل العفو والصفح والحلم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور/ ٢٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الحجر/ ٨٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [التغابن/ ١٤].

- **فضل الرفق:**

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٥١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٠)، ومسلم برقم (٢٧٥٢)، واللفظ له.

وَيُعْطِي على الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي على العُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي على مَا سِوَاه». متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ في شَيْءٍ إلَّا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلَّا شَانَه». أخرجه مسلم[٢].

- **فضل الحياء:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ» متفق عليه[٣].

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبوَّةِ : إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري[٤].

- **فضل الصمت وحفظ اللسان إلا من خير:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠- ٧١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه[٥].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله: أَيُّ الإسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه[٦].

- **فضل الاستقامة على أوامر الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٢].

٢- وعن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه قال: قُلتُ يَا رَسُولَ الله: قُلْ لي في الإسْلامِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٥).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٨٤).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢).

قَولاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِالله فَاسْتَقِمْ». أخرجه مسلم[١].

• **فضل الورع:**

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلا وَإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[٢].

• **فضل الإحسان:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات/ ٤١- ٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة/ ١١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة/ ١٩٥].

• **فضل الحب في الله:**

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». متفق عليه[٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه[٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: أَينَ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣) .
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

المتحَابُّونَ بِجَلالي، اليَومَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي، يَومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلِّي». أخرجه مسلم[1].

● **فضل البكاء من خشية الله:**

١ – قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة/ ٨٣-٨٥].

٢– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ في الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ: فَمَا أَتى على أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يومٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنينٌ. متفق عليه[2].

٣– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللهِ». أخرجه الترمذي[3].

● **فضل طيب الكلام وطلاقة الوجه:**

١ – قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٤].

٣– وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَو أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». أخرجه مسلم[4].

● **فضل الزهد في الدنيا:**

١ – قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٤].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١)، ومسلم برقم (٢٣٥٩) واللفظ له.

(٣) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (١٦٣٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٢٦).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتاً» متفق عليه(١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه(٢).

- **فضل الإنفاق في وجوه الخير:**

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١- ٢٦٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». متفق عليه(٣).

- **فضل الإكثار من أعمال البر:**

١- قال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد/ ٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَومَ صَائِماً؟» قَالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنا ، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ اليَومَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنا، قَالَ: «فَمَن أَطْعَمَ مِنْكُمُ اليَومَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنا ، قَالَ: «فَمَن عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ في امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠)، ومسلم برقم (١٠٥٥) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧٠).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٢٨).

٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ بَنَى الله لَهُ في الجَنَّةِ مِثْلَهُ». متفق عليه(١).

- **فضل التواضع:**

١- قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾[القصص/ ٨٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان/ ٦٣].

٣-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ الله ». أخرجه مسلم(٢).

- **فضل العدل والإحسان:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة/ ١١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء/ ٢١٥].

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا ». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).

٧ - فضائل القرآن الكريم

- **فضل القرآن الكريم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر/ ٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الإسراء/ ٩-١٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام/ ١٥٥].

- **فضل قارئ القرآن العامل به:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٠].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِه كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ». متفق عليه[١].

- **فضل تعلُّم القرآن وتعليمه:**

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري[٢].

- **فضل الماهر بالقرآن:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠٢٧).

وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه(١).

- **فضل الاجتماع على تلاوة القرآن:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيْمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُه، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».أخرجه مسلم(٢).

- **وجوب تعاهد القرآن:**

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإبِلِ في عُقُلِهَا». متفق عليه(٣).

- **فضل سماع القرآن :**

١ – قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[الزمر/١٧- ١٨].

٢– وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقْرَأْ عَليَّ» قُلْتُ يَا رَسُولَ الله آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ على هَذِهِ الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالتَفَتُّ إلَيهِ فَإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه(٤).

- **فضل مَنْ يقوم بالقرآن:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وَآناءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيلِ وَ آناءَ النَّهَارِ». متفق عليه(٥).

- **فضل تحسين الصوت بالقرآن:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». متفق عليه(٦).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٩٨) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٥)، ومسلم برقم (٨١٥) واللفظ له.

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤)، ومسلم برقم (٧٩٢) واللفظ له.

- **فضل سورة الفاتحة:**

عن أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه... قلت يا رسول الله إنك قلت: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرآنِ» قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين ، هِيَ السَّبْعُ المثَاني، وَالقُرآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». أخرجه البخاري[١].

- **فضل سورة الإخلاص:**

عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ».أخرجه البخاري[٢].

- **فضل المعوذات:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ».أخرجه مسلم[٣].

- **فضل سورة البقرة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم[٤].

- **فضل الوصية بالقرآن:**

عن طلحة قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: آَوْصَى النَبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ على النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوْصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ. متفق عليه[٥].

- **فضل قراءة القرآن:**

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ﴿٣٠﴾ ﴾[فاطر/ ٢٩- ٣٠].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠٠٦).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠١٣).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨١٤).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٨٠).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

٢- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ يأتي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: البقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فإنهمَا تَأْتِيَانِ يَومَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَؤُوا سُورَةَ البقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلا يَسْتَطيعُهَا البَطَلَةُ». أخرجه مسلم[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيحِبُّ أَحَدُكُمْ إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلاثُ آياتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». أخرجه مسلم[٢].

٤- وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٠٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٠٢).

(٣) **حسن صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (١٤٦٤) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩١٤).

٨ – فضائل النبي ﷺ

● **فضل نسب النبي ﷺ :**

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَاني مِنْ بَني هَاشِمٍ». أخرجه مسلم(١).

● **أسماء النبي ﷺ :**

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لي أَسْمَاءً، أنا مُحَمَّدٌ، وَأَنا أَحْمَدُ، وَأَنا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو الله بيَ الكُفْرَ، وَأَنا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمَيَّ، وَأَنا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».

وفي لفظ: «وَنَبِيُّ التَّوبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». متفق عليه(٢).

● **فضل النبي ﷺ على الأنبياء:**

١ – قال الله تعالى :﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأَنبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ ليَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بيَ النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم(٣).

٣– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلي وَمَثَلُ الأَنبِيَاءِ مِنْ قَبْلي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأَنا اللَّبِنَةُ وَأَنا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». متفق عليه(٤).

● **فضل النبي ﷺ على الناس:**

١ – قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٧٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٩٦)، ومسلم برقم (٢٣٥٤) (٢٣٥٥)، واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٢٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٨٦) واللفظ له.

﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة/ ٢-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة/ ١٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح/ ٢٨].

- **فضل النبي ﷺ على جميع الخلائق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القِيامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». أخرجه مسلم(١).

- **الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ:**

١ - قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء/ ١].

٢- وعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهى طَرْفِهِ) قال: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، قال، فَرَبَطْتُّهُ بِالحَلْقَةِ التِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ.

قال: ثُمَّ دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِإنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أنتَ؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بي وَدَعَا لي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِابْنَيِ الخَالَةِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بي إلى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أنتَ؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِيُوسُفَ ﷺ، إذَا هُوَ قَدْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قال: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لي بِخَيْرٍ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أنا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إلى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أنا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ إلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ. قال: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أنا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى البَيْتِ المَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إلى السِّدْرَةِ المُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالقِلالِ، قال، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ الله مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى الله إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَنَزَلْتُ إلى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ على أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاةً، قال: ارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قال: فَرَجَعْتُ إلى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ على أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً.

فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قال: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قال: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قال: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

قال: فَنزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إلى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إلى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». متفق عليه(١).

- **فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ:**

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَليَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيهِ عَشْراً». أخرجه مسلم(٢).

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأرْضِ يُبَلِّغُوني مِنْ أُمَّتي السَّلامَ». أخرجه أحمد والنسائي(٣).

- **أكمل كيفية للصلاة على النبي ﷺ:**

«اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ». متفق عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥١٧)، ومسلم برقم (١٦٢) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٠٨).

(٣) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٢٨٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

٩ – فضائل أصحاب النبي ﷺ

- **فضل الصحابة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ». متفق عليه[1].

- **فضل آل البيت:**

١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». أخرجه مسلم[2].

٢- وعن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه[3].

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَلَّفَ علياً في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، خَلَّفْتَني مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أنه لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَها، فَقَالَ: «ادْعُوا لي عَلِيّاً»،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٢٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

فَأُتيَ بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ في عَيْنِهِ وَدفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَلمّا نَزلَتْ هَذِهِ الْآيةُ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». متفق عليه[1].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِابْنَتي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ.

فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِليَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُني الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلي ، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحاقاً بي فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. متفق عليه[2].

- **فضل الخلفاء الراشدين:**

١- عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائطاً وَأمَرَني بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبوبَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. متفق عليه[3].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَليٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«اهْدَأْ ، فَمَا عَلَيكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ». أخرجه مسلم[4].

- **فضل المهاجرين والأنصار:**

١- قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٥٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤١٧).

وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر/ ٨-٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال/ ٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنصَارِ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٩).

٢- كتـــاب الأخـلاق

أخلاق النبي ﷺ وشمايله

ويشتمل على ما يلي:

١ - فضل حسن الخلق

٢ - أخلاق النبي ﷺ، وتشمل:

١ - كرمــــــه ﷺ
٢ - حيــــاؤه ﷺ
٣ - تواضـــــعه ﷺ
٤ - شـــجاعته ﷺ
٥ - رفقــــــه ﷺ
٦ - عفـــــوه ﷺ
٧ - رحمتـــــه ﷺ
٨ - ضحكـــــه ﷺ
٩ - بكــــــاؤه ﷺ
١٠ - غضــــبه ﷺ
١١ - شــــفقته ﷺ
١٢ - زهــــده ﷺ
١٣ - عدلـــــه ﷺ
١٤ - حلمــــــه ﷺ
١٥ - صــــبره ﷺ
١٦ - نصحـــــه ﷺ

٣ - شمايله ﷺ

كتاب الأخـلاق

أخـلاق النبي ﷺ وشمايله

● أورَدتُّ في هذا الباب أهم الأخلاق الحسنة التي اتصف بها النبي ﷺ ودعا إليها ، وتخلَّق بها، والشمايل التي كان يتحلى بها؛ لتكون قدوة لكل مسلم يتحلى بها، ويتجمل بها، ويُوطِّن نفسه على اكتسابها، ويعبد الله بموجبها، ويخالق الناس بأحسنها.

١ – قال الله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب/ ٢١].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩– ٢٠٠].

● **أفضل الحلي :**

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، ويدرك المؤمن بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وخيار الناس أحاسنهم أخلاقاً، وأفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً، ومن هنا كان اكتساب الأخلاق الفاضلة خيراً من اكتساب الذهب والفضة، وأحسن حلية يتحلى بها المسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلامِ إذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». متفق عليه[(١)].

● **فضل حسن الخلق:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[آل عمران/ ١٣٣– ١٣٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٣) و (٣٣٣٦)، ومسلم برقم (٢٦٣٨) واللفظ له.

سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[الفرقان/ ٦٣-٧٠].

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». متفق عليه[١].

٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ في المِيْزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إليَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَومَ القِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتَ القَومُ ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً ، قَالَ القَومُ : نَعَم يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[٣].

● **أحسن الناس أخلاقاً:**

أفضل الطرق وأسهلها وأيسرها للتحلي بالأخلاق الحسنة هو الاقتداء بالنبي ﷺ الذي كان خُلقه القرآن، وكان أحسن الناس خَلقاً وخُلقاً، يُعطي مَنْ حَرَمَه، ويعفو عمَّن ظلمه، ويصل مَنْ قطعه، ويحسن إلى من أساء إليه، وهذه أصول الأخلاق.

فعلينا الاقتداء به في سائر أحواله، إلا ما خصه الله به، فذلك خاص به لا يشاركه فيه غيره كالنبوة، والوحي، ونكاح أكثر من أربع زوجات، وحرمة نكاح نسائه بعده، وحرمة الأكل من الصدقة، وعدم إرثه ونحو ذلك مما هو معلوم في سنته ﷺ .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٠٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٦٧٣٥)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٥).

أخلاق النبي ﷺ

- **حسن خلق النبي ﷺ:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم/ ٤].

٢ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحّشاً، وكان يقول: «إنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». متفق عليه[١].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لي: أُفٍّ، وَلا لِمَ صَنَعْتَ، وَلا أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه[٢].

- **كرمه ﷺ:**

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: ما سئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قطُّ فَقالَ: لا.متفق عليه[٣].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ ما يَكونُ في رَمضَانَ حيْنَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ ، وَكانَ يَلْقاهُ في كلِّ لَيْلةٍ منْ رَمضَانَ فَيُدَارِسهُ القرآنَ فَلَرَسولُ الله أَجوَدُ بالخَيْرِ منَ الرِّيْحِ المُرْسلَةِ.متفق عليه[٤].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ على الإسْلامِ شَيْئاً إلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَينَ جَبَلَينِ، فَرَجَعَ إلى قَومِهِ فَقَالَ: يَا قَومِ أَسْلِمُوا فَإنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطاءً لا يَخْشَى الفَاقَةَ. أخرجه مسلم[٥].

- **حياؤه ﷺ:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. متفق عليه[٦].

- **تواضعه ﷺ:**

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقَولُ: «لا تُطْرُوْني كَمَا أَطْرَتِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣١٢).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٠).

النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري[(١)].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَ في عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لي إِلَيكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ» فَخَلا مَعَهَا في بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. أخرجه مسلم[(٢)].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِليَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». أخرجه البخاري[(٣)].

● **شجاعته ﷺ:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ،وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِيْنَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ ناسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلقَّاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إلى الصَّوتِ، وَهُوَ على فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ في عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا،لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ:«وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ.متفق عليه [(٤)].
[(٤)].

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يومَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلوذُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إلى العَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَومَئِذٍ بَأساً. أخرجه أحمد[(٥)].

● **رفقه ﷺ:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا على بَوْلِهِ ذَنوباً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» متفق عليه[(٦)].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلا

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٤٥).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٢٦).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٥٦٨).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٧) واللفظ له.
(٥) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٦٥٤).
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤).

تُنَفِّرُوا». متفق عليه[(١)].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي على الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي على العُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي على مَا سِوَاهُ». متفق عليه[(٢)].

● **عفوه ﷺ:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة/ ١٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْماً، فَإنْ كَانَ إثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِه، إلَّا أَنْ تُنتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنتَقِمَ للهِ بِهَا. متفق عليه[(٣)].

● **رحمته ﷺ:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ على عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. متفق عليه[(٤)].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قَبَّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ». متفق عليه[(٥)].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه[(٦)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٥)، ومسلم برقم (١٧٣٤).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٧).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٣).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٧).

٥- وعَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يا أَبا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إلى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكلُونَ، وَأَلبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه[١].

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَال لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري[٢].

- **ضحكه ﷺ:**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفق عليه[٣].

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رآني إِلَّا تَبَسَّمَ في وَجْهِي. متفق عليه[٤].

- **بكاؤه ﷺ:**

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قال: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إلى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فَالتَفَتُّ إِلَيهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه[٥].

٢- وعن عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) واللفظ له.
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٣٥٦).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٩).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٥).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ البُكَاءِ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

وفي رواية للنسائي: «كأزيزِ المِرْجَلِ».

- **غضبه ﷺ لأمر الله:**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ وفي البيت قِرَام فيه صور، فتلوَّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه، وقالت: قال النبي ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ». متفق عليه(٢).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عَنْ صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشدَّ غضباً في موعظةٍ منه يومئذ، قال: فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإنَّ فيهِمُ المريضَ ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ». متفق عليه(٣).

- **شفقته ﷺ على أمته:**

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة/ ١٢٨].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي». أخرجه مسلم(٤).

- **انبساطه ﷺ إلى الناس:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». متفق عليه(٥).

- **زهده ﷺ:**

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٩٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٢١٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٨٥).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتاً». متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المدِيْنَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه[٢].

٣- وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: وَالله يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلى الهلالِ ثُمَّ الهلالِ، ثُمَّ الهلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَينِ، وَمَا أُوْقِدَ فِي أَبيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ ، التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أنه قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأَنصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَلبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ. متفق عليه[٣].

٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قال: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَلا عَبْداً وَلا أَمَةً، إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. أخرجه البخاري[٤].

- **عدله ﷺ**:

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت.. -وفيه-: فكلَّمه أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟» ثُمَّ قَام فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه[٥].

عليه[٥].

- **حلمه ﷺ**:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أحد؟ فقال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَومِكِ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَومَ العَقَبَةِ،إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي على ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٥).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٧٢) واللفظ له.
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٤٤٦١).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

ابنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إلى مَا أَرَدْتُّ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنا مَهْمُومٌ على وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإذَا أَنا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْني، فنَظَرْتُ فَإذَا فيْهَا جِبْرِيلُ.
فَنَادَاني فَقَالَ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوْا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إلَيكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ فَنَادَاني مَلَكُ الجِبَالِ وَسَلَّمَ عَليَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنَّ الله قَدْ سَمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وَأَنا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَني رَبُّكَ إلَيْكَ لِتَأْمُرَني بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ؟ إنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَينِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ الله مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الله وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». متفق عليه[1].

● **صبره ﷺ:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ على رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَديداً.
فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجَلْ إنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَجَلْ». متفق عليه[2].

٣- وعن خباب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: شَكَونَا إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيْهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوْضَعُ على رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَينِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مِن دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِيْنِهِ، وَالله لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إلَّا الله ، وَالذِّئبَ على غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». أخرجه البخاري[3].

● **نصحه ﷺ:**

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، ومسلم برقم (١٧٩٥) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٧١) واللفظ له.
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٩٤٣).

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». متفق عليه(١).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ ليَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ». متفق عليه(٢).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً». متفق عليه(٣).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه مسلم(٤).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».متفق عليه(٥).

وكان ﷺ يقول: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ». متفق عليه(٦).

وكان ﷺ يقول: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». أخرجه مسلم(٧).

وكان ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». أخرجه مسلم(٨).

وكان ﷺ يقول: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ». أخرجه مسلم(٩).

وكان ﷺ يقول: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي». متفق عليه(١٠).

وكان ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه مسلم(١١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٥٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩٨).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨)، ومسلم برقم (٢٥٢٦) واللفظ له.

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٠).

(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٧٨).

(٨) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٢).

(٩) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٤٢).

(١٠) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠)

(١١) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٩٩).

وكان ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

شمايله ﷺ

- «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلا بِالقَصِيرِ». متفق عليه[١].
- و«كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً حَشْوهُ لِيْفٌ». متفق عليه[٢].
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ على نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ». متفق عليه[٣].
- و«كَانَ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ في وَجْهِهِ». متفق عليه[٤].
- و«كَانَ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ». متفق عليه[٥].
- و«كَانَ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ». متفق عليه[٦].
- و«كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه[٧].
- و«كَانَ ﷺ يُقبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ». متفق عليه[٨].
- و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً ». متفق عليه[٩].
- و«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ على نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ». متفق عليه[١٠].
- و«كَانَ ﷺ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً في الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيْهِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». متفق عليه[١١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٨٢) واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩)، ومسلم برقم (٢١٩٢) واللفظ له.
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٢٠) واللفظ له.
(٥) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٦) ، ومسلم برقم (٢٧٦٩) واللفظ له.
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.
(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).
(٨) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).
(٩) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).
(١٠) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).
(١١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٨)، ومسلم برقم (٧١٦) واللفظ له.

- و «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنيهِ». متفق عليه(١).
- و «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ الله ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنيهِ وَعَاتِقِهِ». متفق عليه(٢).
- و «كَانَ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ». متفق عليه(٣).
- و «كَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ». متفق عليه(٤).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ على نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ ». متفق عليه(٥).
- و«كَانَ ﷺ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى على قَومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيهِمْ ثَلاثاً». أخرجه البخاري(٦).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ». أخرجه البخاري(٧).
- وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. أخرجه البخاري(٨).
- و«كَانَ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيْضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». أخرجه البخاري(٩).
- و «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً». أخرجه البخاري(١٠).
- و «كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». أخرجه البخاري(١١).
- و«كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، ومسلم برقم (٧٣٩) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، واللفظ له ،وأخرجه مسلم برقم (٥٢٤).

(٥) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩) ،وأخرجه مسلم برقم (٢١٩٢))، واللفظ له.

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٩٥).

(٧) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٦).

(٨) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٤٩).

(٩) **أخرجه البخاري** برقم (٤٠٠).

(١٠) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(١١) **أخرجه البخاري** برقم (٢١٤).

يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». أخرجه مسلم[١].

- و«كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». أخرجه مسلم[٢].
- و«كَانَ ﷺ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ». أخرجه مسلم[٣].
- و«كَانَ ﷺ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». أخرجه مسلم[٤].
- و«كَانَ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ». أخرجه مسلم[٥].
- و«كَانَ ﷺ يَذْكُرُ الله تَعَالى على كُلِّ أَحْيَانِهِ». أخرجه مسلم[٦].
- و«كَانَ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً». أخرجه مسلم[٧].
- و «كَانَ ﷺ يُوجِزُ في الصَّلاةِ وَيُتِمُّ». أخرجه مسلم[٨].
- و «كَانَ ﷺ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَو الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ». أخرجه مسلم[٩].
- و «كَانَ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً». أخرجه مسلم[١٠].
- و«كَانَ ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُوْ لَهُمْ». أخرجه أبو داود[١١].
- و«كَانَ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وِتْراً». أخرجه أحمد[١٢].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٦٧).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٣).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٣١).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٢).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٩٢).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٣).
(٧) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٣).
(٨) **أخرجه مسلم** برقم (٤٦٩).
(٩) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٠).
(١٠) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٤١).
(١١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٩).
(١٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٧٥٦٢).

- و«كَانَ ﷺ تعجبه الريح الطيبة». أخرجه أحمد وأبو داود[١].
- و«كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا لأحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود[٢].
- و«كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيْصُ». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].
- و«كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ». أخرجه أحمد والنسائي[٤].
- و«كَانَ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٥].
- و «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاتِمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ». أخرجه النسائي[٦].
- و «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ». أخرجه الترمذي والنسائي[٧].
- و «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٨].
- و «كَانَ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُوْنَ عَشَاءً، وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيْرِ». أخرجه أحمد والترمذي[٩].
- و «كَانَ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أخرجه أبوداود والترمذي[١٠].
- و «كَانَ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالمسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الحَاجَةَ». أخرجه النسائي[١١].
- و«كَانَ ﷺ إذا رَاعَهُ شيء قال: هُوَ الله رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيئاً». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة[١٢].

---

(١) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٤).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢١١٢٦) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٨٤).
(٣) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٢).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٧٤٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٦).
(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٢١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٤٤).
(٦) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٥١٩٧).
(٧) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٧)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٠) وهذا لفظه.
(٨) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٧) وهذا لفظه.
(٩) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٦٠).
(١٠) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥)، وهذا لفظه.
(١١) **صحيح** / أخرجه النسائي برقم (١٤١٤).
(١٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧).

- و «كَانَ ﷺ لا يُسْأَلُ شَيْئاً إلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ». أخرجه الحاكم[١].
- و «كَانَ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعاً لَيْسَ فيهِ كَسَلٌ». أخرجه أحمد والبزار[٢].
- و «كَانَ ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يعْمَلُ الرِّجَالُ في بُيُوتهمْ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[٣].
- و «كَانَ ﷺ رَحِيماً ، وَكَانَ لا يَأْتيهِ أَحَدٌ إلَّا وَعَدَهُ وَأَنْجَزَ لَهُ إنْ كَانَ عِنْدَه». أخرجه البخاري في الأدب المفرد[٤].
- و «كَانَ كَلامُ رسول الله ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». أخرجه أبو داود[٥].
- و «كَانَ ﷺ لا يَنَامُ إلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». أخرجه أحمد[٦].

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (٢٥٩١).

(٢) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٣٠٣٣) ،وأخرجه البزار - كشف الأستار- برقم (٢٣٩١) .

(٣) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (٢٤٩٠٣) ،وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٩) .

(٤) **حسن**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٨١).

(٥) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٨٣٩).

(٦) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٥٩٧٩).

٣- كتاب الآداب

ويشتمل على ما يلي:

١ - آداب السـلام

٢ - آداب الأكل والشـرب

٣- آداب الطريق والسوق

٤ - آداب السفـر

٥ - آداب النوم والاستيقاظ

٦ - آداب الرؤيـا

٧- آداب الاستئـذان

٨- آداب العطـاس

٩ - آداب عيادة المريض

١٠ - آداب اللبـاس

كتاب الآداب

- **الأدب**: استعمال ما يُحمد من الأقوال، والأفعال، ومكارم الأخلاق.
- **الآداب الإسلامية** :

مَنَّ الله علينا بنعمة الإسلام ، والإسلام دين كامل، نظم حياة الإنسان في جميع أحواله:

فأمره بحسن العبادة مع ربه، وحسن الأدب مع خلقه، وحسن المعاملة مع غيره، ودعاه إلى العدل والإحسان ومكارم الأخلاق.

وجَمَّل ظاهره وباطنه، وحَفِظ لسانه وجوارحه، وضَبَط سمعه وبصره ، وغمره بإحسانه ونعمه ، وأمره بما ينفعه في دنياه وآخرته، ونهاه عمّا يضره في دنياه وآخرته.

وشرع له آداباً مع نفسه، وآداباً مع غيره، وآداباً عند أكله وشربه، وعند نومه ويقظته، وفي حضره وسفره، وفي حال صحته ومرضه، وفي سائر أحواله.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

ومن هذه الآداب الواردة في القرآن وصحيح السنة ما يلي:

١ - آداب السلام

● **فضل السلام:**

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه[١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم[٢].

٣ - وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّها النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلامٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[٣].

● **صفة السلام:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء/ ٨٦].

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلامُ عَلَيكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

● **فضل مَنْ بدأ بالسلام:**

١ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ». متفق عليه[٥].

٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٨٥) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٣٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٨٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

بِالسَّلامِ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

● **الأَوْلى بالسلام:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». متفق عليه(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». متفق عليه(٣).

● **السلام على الصبيان والنساء عند أَمْنِ الفتنة :**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفق عليه(٤).

٢- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. أخرجه أبو داود وابن ماجه(٥).

● **تسليم النساء على الرجال عند أَمْنِ الفتنة:**

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُّهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانئ». متفق عليه(٦).

● **السلام عند دخول البيت:**

١- قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [النور/ ٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [النور/ ٢٧- ٢٨].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥١٩٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٩٤).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢١) ومسلم برقم (٢١٦٠).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٢) ومسلم برقم (٢١٦٠).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٨).
(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٢٠٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠١).
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

- **عدم السلام على أهل الذمة:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إِذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيكُمْ». متفق عليه[٢].

- **مَنْ مَرَّ بمجلس فيه مسلمون وكفار سلَّم وقَصَد المسلمين:**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة.. - وفيه -: حتى مربمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، .. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. متفق عليه[٣].

- **السلام عند الدخول وعند الخروج:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

- **المصافحة عند السلام:**

١- عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَينِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». أخرجه أبو داود والترمذي[٥].

٢- وعنْ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسُولَ الله ، الرَّجلُ منَّا يَلقى أخاهُ أو صَديقهُ أينحنِي لَهُ؟ قالَ: «لا» قالَ: أفيلتزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قالَ: «لا» قالَ: فيأخُذُ بيدِهِ ويُصافِحه؟ قال: «نعم». أخرجه الترمذي وابن ماجه[٦].

- **متى تكون المصافحة والمعانقة ؟**

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٤) **حسن**/ أخرجه أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٠٦).

(٥) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٧).

(٦) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٨) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠٢).

تَعَانَقُوا. أخرجه الطبراني في الأوسط[١].

- **صفة رد السلام على الغائب:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيكِ السَّلامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى .متفق عليه[٢].

- **ما جاء في القيام للقادم إكراماً له:**

١- عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ،فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال: «قُومُوْا إلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ - خَيرِكُمْ». متفق عليه[٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلَّاً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فَاطِمَة كَرَّمَ الله وَجْهَهَا ، كَانَتْ إذَا دَخَلَتْ عَلَيهِ قَامَ إلَيْهَا ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَبَّلَهَا ، وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إذَا دَخَلَ عَلَيهَا قَامَتْ إلَيهِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا .أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

- **عقوبة من سره أن يتمثل له الرجال قياماً:**

عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود والترمذي[٥].

- **التسليم ثلاثاً إذا لم يُسمع سلامه:**

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنهُ كانَ إذَا تكَلَّمَ بِكَلِمةٍ أَعَادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهمَ، وَإذَا أَتى علىَ قومٍ فسَلَّمَ عَليهِمْ سلَّمَ عَليهمْ ثَلاثاً. أخرجه البخاري[٦].

- **عدم السلام والرد أثناء قضاء الحاجة:**

١- عن ابن عمررضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ الله ﷺ يَبُولُ ، فَسَلَّم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيه. أخرجه مسلم[٧].

---

(١) **جيد**/ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٧)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٤٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٨).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٢١٧) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨٧٢).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٢٢٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه.

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٩٥).

(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٠).

٢- وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَبُولُ فَسَلَّم عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ حتَّى تَوَضَّأَ ثمَّ اعْتَذَرَ إليهِ فقال: «إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إلَّا عَلَى طُهْرٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

● **تأنيس القادم، وسؤال الغريب عن نفسه لِيُعرف فيُنزل منزلته:**

عن أبي جمرة قال: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ فَقَالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ القَومُ؟» قَالُوا: رَبِيْعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَومِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». متفق عليه[٢].

● **كراهية الابتداء بـ (عليك السلام):**

عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

● **ما يقول من التحايا بعد السلام ورده:**

عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُّهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ :« مَنْ هَذِهِ؟» فقلتُ : أَنا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ :« مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أنه قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحىً. متفق عليه[٤].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٧) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٨).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٢٠٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٢).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

٢ - آداب الأكل والشرب

- **الأكل من الطعام الطيب الحلال:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

- **السنة أن يبدأ الكبير والفاضل بالأكل قبل الناس :**

١- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ. أخرجه مسلم(١).

- **التسمية على الطعام والأكل مما يليه:**

١- عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يِدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بَعْدُ. متفق عليه(٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ الله في أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِاسْمِ الله في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ». أخرجه ابن حبان وابن السني(٣).

- **الأكل والشرب باليمين:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمينه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠١٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه ابن حبان برقم (٥٢١٣)، وابن السني برقم (٤٦١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٨).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٠).

- **التنفس عند الشرب خارج الإناء:**

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبرَأ، وَأَمْرَأ». متفق عليه[١].

- **مَنْ شرب فالسنة أن يعطي من على يمينه:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمينِهِ أَعْرَابيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيمَنُ فَالأَيمَنُ». متفق عليه[٢].

- **السنة الشرب جالساً:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. أخرجه مسلم[٣].

- **جواز الشرب قائماً:**

عَن النَّزَّالِ قَالَ: أَتى عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. أخرجه البخاري[٤].

- **عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:**

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فَإِنها لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[٥].

- **كيف يأكل الطعام:**

١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أخرجه مسلم[٦].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، قَالَ: وقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٢)، ومسلم برقم (٢٠٢٩) واللفظ له.
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢٥).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦١٥).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٢).

نَسْلُتَ القَصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». أخرجه مسلم[١].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه[٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». أخرجه ابن ماجه[٣].

- **مقدار ما يأكل:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف/ ٣١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه[٤].

- **عدم عيب الطعام:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه[٥].

- **عدم الإكثار من الأكل:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعَىً وَاحِدٍ». متفق عليه[٦].

- **جواز الشبع أحياناً :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ والجُوعِ، فَإِذَا

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٥) واللفظ له.

(٣) **صحيح/** أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٦)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٢٣٦).

(٤) **متفق عليه/** أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٠) واللفظ له.

رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ على رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَني وَعَرَفَ الَّذِي بي فَانْطَلَقَ بي إلى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:«عُدْ يَا أَبا هِرٍّ» فَعُدْتُّ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: « عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْني فَصَارَ كَالْقِدْحِ. أخرجه البخاري[1].

- **فضل الإطعام والمواساة فيه:**

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَينِ، وَطَعَامُ الإِثْنَينِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانيةَ». أخرجه مسلم[2].

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَعَلى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه[3].

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. أخرجه مسلم[4].

- **مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدم فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ». أخرجه مسلم[5].

- **عدم النفخ في الشراب:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ في الشَّرَابِ. أخرجه أبو داود والترمذي[6].

- **الساقي آخر القوم شرباً:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ -وفي آخره- فقال رسول الله ﷺ: « أَحْسِنُوا المَلأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٣٧٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٣).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٢).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٨٧).

غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ لي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». أخرجه مسلم(١).

- **وقت دخول الضيف وخروجه:**

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

- **إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه:**

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)﴾ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢- وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». متفق عليه(٢).

- **إكرام الضيف بما يليق بمقامه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ» قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَأَنا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ المرأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً.

فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: «أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيهِ ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي.

قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتمرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لهمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا.

فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (٤٨).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٨).

● **كيفية جلوس الناس على الطعام:**

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾[النور/ ٦١].

● **هيئة الجلوس للأكل:**

١- عن أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئاً». أخرجه البخاري[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً. أخرجه مسلم[٢].

٣- وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ للنبي ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إنَّ الله جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣].

● **صفة أكل المشغول:**

عن أنس رضي الله عنه قال: أُتِي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، يأكل منه أكلاً ذَرِيْعَاً. وفي رواية: أكلاً حثيثاً. أخرجه مسلم[٤].

● **إيكاء السقاء، وذِكْر اسم الله عليها عند النوم:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْجُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً». متفق عليه[٥].

● **الأكل مع الخادم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، فَإِنَّه وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ». متفق عليه[٦].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٣٩٨).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٣)، وهذا لفظه.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٤).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٣).

- **تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ العَشاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُا بِالعَشاءِ». متفق عليه(١).

- **كيف يأكل من الصحفة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاهَا». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

- **ما يفعله إذا شرب لبناً:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». متفق عليه(٣).

- **حَمْد الله على الطعام وبعده:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله ليرضى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم(٤).

- **ما يقول بعد الفراغ من الطعام:**

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺكَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ:«الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». أخرجه البخاري(٥).

٢- وعَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً - إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». أخرجه البخاري(٦).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».أخرجه أبو داود(٧).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٠٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٤).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٥٤٥٨).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٥٤٥٩).

(٧) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥١).

٤ - «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على مَا أَعْطَيْتَ». أخرجه أحمد(١).

- **دعاء الضيف لأهل الطعام:**

١ - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم(٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٣).

- **الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك:**

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٧١٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٧١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٥).

٣ - آداب الطريق والسوق

• **حقوق الطريق:**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها، فقال: «فَإِذَا أَبيتُمْ إِلَّا المجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المنْكَرِ». متفق عليه[١].

٢- وفي لفظ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «إِمَّا لا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وَحُسْنُ الكَلامِ». أخرجه مسلم[٢].

٣- وفي لفظ: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». أخرجه أبو داود[٣].

• **إماطة الأذى عن الطريق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». متفق عليه[٤].

• **عدم قضاء الحاجة في الطريق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ » قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: « الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ ». أخرجه مسلم[٥].

• **عدم التفل تجاه القبلة في الطريق وغيره:**

عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْه». أخرجه ابن خزيمة وأبو داود[٦].

• **ما يقوله عند ركوب الراحلة:**

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف/ ١٣-١٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٦١) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨١٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم في كتاب البر برقم (١٢٩) واللفظ له.

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩).

(٦) **صحيح**/ أخرجه ابن خزيمة برقم (١٣١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٨٢٤).

- **مراعاة مصلحة الدواب في السير، وعدم النزول ليلاً على الطريق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنها مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم(١).

- **اجتناب مشية الخيلاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان/ ١٨-١٩] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ».متفق عليه(٢).

- **السماحة في البيع والشراء:**

عن جابر بن عبدالله رَضِيَ الله عنهما أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري(٣).

- **وفاء الدين إذا حَلّ:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». متفق عليه(٤).

- **إنظار المعسر والتجاوز عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فتَجَاوَزَ الله عَنْهُ». متفق عليه(٥).

- **عدم البيع والشراء في أوقات الصلوات:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٢٦).

(٢)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩) ، ومسلم برقم (٢٠٨٨) ، واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

● **العدل في جميع الأحوال:**

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين/ ١-٦].

● **تجنب كثرة الحلف:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَة ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ». متفق عليه[١].

● **اجتناب البيوع والمعاملات والأشياء المحرمة والخبيثة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة/ ٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

● **عدم الغش والكذب:**

١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قال: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم[٢].

٢ - وعن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه[٣].

● **عدم احتكار السلع:**

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قال : «لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ».أخرجه مسلم[٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٥).

٤ - آداب السفر

● **طلب الوصية من أهل الخير:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيكَ بِتقوَى الله، وَالتَّكْبيرعلى كلِّ شَرَفٍ» فَلمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجلُ قال:«اللَّهـمَّ اطوِ لهُ الأَرْضَ، وَهوِّنْ عَلَيهِ السَّفَرَ». أخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

● **ما يقوله المقيم للمسافر عند السفر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُوَدِّعنا فيقول: «أَسْتَوْدِعُ الله دِيْنَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ». أخرجه الترمذي(٢).

● **ما يقوله المسافر للمقيم عندما يُوَدِّعه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ودَّعني رسول الله ﷺ فقال: «أَسْتَودِعُكَ الله الَّذِي لا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ». أخرجه أحمد(٣).

● **السفر مع رفقة صالحين:**

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيْثَةً». متفق عليه(٤).

● **عدم السفر وحده إلا لحاجة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري(٥).

● **عدم اصطحاب الكلب والجرس في السفر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ». أخرجه مسلم(٦).

---

(١) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧١).

(٢) **صحيح** / أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٣)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤).

(٣) **جيد**/ أخرجه أحمد برقم (٩٢٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٨).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٨).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢١١٣).

● **إعانة الرفيق في السفر وغيره:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جَاءَ رَجُلٌ على رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا زَادَ لَهُ». أخرجه مسلم(١).

● **وقت بدء السفر:**

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَومَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَومَ الخَمِيسِ.

وَفي لفظٍ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إذَا خَرَجَ في سَفَرٍ إلَّا يَومَ الخَمِيسِ. أخرجه البخاري(٢).

● **الخروج للسفر بكرة والسير ليلاً:**

١- عن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا». وَكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشاً بَعَثَهُمْ في أَوَّلِ النَّهَارِ. أخرجه أحمد وأبو داود(٣).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ». أخرجه أحمد وأبو داود(٤).

● **دعاء الركوب:**

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف/ ١٣-١٤].

● **دعاء السفر:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا اسْتَوَى على بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ● وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَينَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٢٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٥٠) و(٢٩٤٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه.

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥١٥٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٧١)، وهذا لفظه.

وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ وَالأَهْلِ». وَإذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فيْهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». أخرجه مسلم(١).

- **ما يفعله إذا خرج اثنان في سفر:**

عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ ومُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَقَالَ:«يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا». متفق عليه(٢).

- **ما يفعله إذا خرج ثلاثة فأكثر في سفر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». أخرجه أبو داود(٣).

- **مراعاة آداب الطريق :**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها، فقال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المنْكَرِ». متفق عليه(٤).

- **ما يقوله المسافر إذا صعد وإذا هبط:**

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ:كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزلْنَا سَبَّحْنَا. أخرجه البخاري(٥).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. أخرجه أبو داود(٦).

- **ما يفعله المسافر إذا مر بديار الظَّلَمة:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما مر بالحِجْر قال : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ على الرَّحْلِ. متفق عليه(٧).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٤٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٤)، ومسلم برقم (١٧٣٣) واللفظ له.

(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٢٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٣).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٩٩).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨٠)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٩٨٠).

- **كيفية النوم في الطريق ليلاً:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ في سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيلٍ اضْطَجَعَ على يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَه، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّهِ. أخرجه مسلم(١).

- **ما يقوله إذا نزل منزلاً:**

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». أخرجه مسلم(٢).

- **انتظار من له حاجة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقْدٌ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء .. . متفق عليه(٣).

- **ما يقوله المسافر إذا أسحر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَينَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَينَا، عَائِذاً بِالله مِنَ النَّارِ». أخرجه مسلم(٤).

- **ما يقوله إذا عثرت دابته:**

عن أبي المَلِيح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت : تعس الشيطان ، فقال: «لا تقل تَعِس الشيطانُ ، فإنك إذا قلت ذلك تَعَاظم حتى يكونَ مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولكن قل :بِاسْمِ اللهِ ، فإنك إذا قلتَ ذلك تصاغر حتى يكونَ مثلَ الذباب». أخرجه أحمد وأبوداود(٥).

وأبوداود(٥).

- **ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها:**

عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلّا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٨٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤)، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٨).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٦٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٢).

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». أخرجه النسائي في الكبرى والطحاوي(١).

● **ما يقوله إذا قفل من سفر الحج أو غيره:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه(٢).

● **العودة إلى أهله إذا قضى حاجته من سفره:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ». متفق عليه(٣).

● **وقت القدوم من السفر:**

١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً في الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فيْهِ. متفق عليه(٤).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه(٥).

● **السنة لمن أراد الدخول ليلاً أن يُعْلم أهله:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلا تَدْخُلْ على أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». متفق عليه(٦).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٨٢٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٦٩٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٧).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٧١٦) واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (٧١٥).

٥ – آداب النوم والاستيقاظ

● **ماذا يفعل إذا أراد أن يرقد؟**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً». متفق عليه[١].

● **غسل اليد من الدسم قبل النوم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● **فضل النوم على طهارة:**

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ طَاهِراً، فَيَتَعَارُّ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». أخرجه أحمد[٣].

● **نفض الفراش ثلاثاً:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّه لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيه ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِه عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».متفق عليه[٤].

وفي لفظ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ». أخرجه البخاري[٥].

● **ما يقرؤه المسلم من القرآن عند النوم:**

١ – عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٦٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٤٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣٩٣).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٥٠١٧).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ -فَقَصَّ الحَدِيثَ- فَقَالَ: إذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً[١].

- **التكبير والتسبيح والتحميد عند النوم:**

عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها جاءت تسأل النبي ﷺ خادماً فلم توافقه.. قالت : فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا... فقال: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاني؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا الله أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». متفق عليه[٢].

- **عدم الإكثار من الفُرُش إلا لحاجة:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «فِراشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِراشٌ لامْرَأَتِهِ، وَالثّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابعُ لِلشَّيْطانِ». أخرجه مسلم[٣].

- **النوم بعد صلاة العشاء وعدم السمر إلا لحاجة:**

١- عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ،وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ المؤَذِنُ وَثَبَ،فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. متفق عليه[٤].

٢- وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه[٥].

٣- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ في الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد والترمذي[٦].

- **الوضوء، ثم النوم على الشق الأيمن:**

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتيتَ مَضْجَعَكَ فتوَضَّأ

---

(١) **أخرجه البخاري** معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي في الكبرى برقم (١٠٧٩٥) وسنده صحيح.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٨٤).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٨).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٥)، والترمذي برقم (١٦٩)، وهذا لفظه.

وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعَ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه[١].

- **ما يقوله ويفعله عند النوم والاستيقاظ:**

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وآوانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ». أخرجه مسلم[٢].

٢- «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم[٣].

٣- يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الأَرْض، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِه.

اللَّهُمَّ أنتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنت الآخِرُ فَلَيْس بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنت الظَّاهِرُ فَلَيْس فوقَكَ شَيْءٌ، وَأَنتَ البَاطِنُ فَلَيْس دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ». أخرجه مسلم[٤].

٤- «اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فاطِرَ السَّموَاتِ والأرضِ ، ربَّ كُلِّ شيءٍ وَمليكَهُ ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ ، أَعُوذُ بكَ من شَرِّ نَفْسي وَمِنْ شَرِّ الشَّيطانِ وَشِرْكِه». أخرجه الطيالسي والترمذي[٥].

٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانَ إذا نامَ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ». أخرجه أحمد[٦].

٦- وعن أبي الأَزْهَرِ الأنماري رضي الله عنه أنَّ رسُول الله ﷺ كَانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ منَ الليلِ قالَ: «بِاسمِ الله وضَعْتُ جَنْبي اللَّهُمَ اغْفِرْ لي ذَنبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطاني، وَفُكَّ رِهَاني، وَاجْعَلني في النَّدِيِّ الأَعْلَى». أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٠).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٥).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٢).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٣).
(٥) **صحيح**/ أخرجه الطيالسي برقم (٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٩٢).
(٦) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٦٥٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٥٤).
(٧) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٥٤).

٧- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ وَضَعَ يَدَه تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ ». أخرجه البخاري[1].

● **مسح أثر النوم عن الوجه باليد :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته - وفيه - استيقظ رسول الله ﷺ فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجهه بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآياتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ،ثُمَّ قَامَ إِلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.متفق عليه[2].

● **ما يقوله ويفعله إذا تقلب ليلاً:**

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ».أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١٥٤).

٦ - آداب الرؤيا

- **أقسام الرؤيا:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً ، وَرُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالحةِ بُشْرَى مِنَ الله، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا ممَّا يُحَدِّثُ المرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيقُمْ فَلْيُصَلِّ،وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». متفق عليه(١).

- **ما يقول ويفعل إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره:**

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثاً، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنها لَنْ تَضُرَّهُ». متفق عليه(٢).

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الله، فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْهَا». أخرجه البخاري(٣).

٣- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم(٤).

وفي لفظ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». أخرجه مسلم(٥).

- **الاستبشار بالرؤيا الصالحة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إِلَّا المبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».أخرجه البخاري(٦).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠١٧) ، ومسلم برقم (٢٢٦٣) ، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦١).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٤٥).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٢).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٦٩٩٠).

جُزْءٌ مِنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبوَّةِ». متفق عليه(١).

● **رؤية النبي ﷺ في المنام:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتي، وَمَنْ رآني في المَنامِ فَقَدْ رآني ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ في صُوْرَتي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه(٢).

● **عدم الكذب في حكاية الرؤيا:**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه(٣).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أفْرَى الفِرَى أنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». أخرجه البخاري(٤).

● **عدم الإخبار بتلَعُّب الشيطان به في المنام:**

عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قُطع، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «إذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأحَدِكُمْ في مَنَامِهِ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». أخرجه مسلم(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣٤) و(٢٢٦٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١٠).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٤٣).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٨).

٧ – آداب الاستئذان

● **آداب دخول البيوت:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النور/ ٢٧].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [النور/ ٦١].

● **كيفية الاستئذان:**

١ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». متفق عليه(١).

٢ – وعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر: أنه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيكُمْ ،أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. أخرجه أحمد وأبو داود(٢).

● **أين يقف من يريد الاستئذان؟**

عن عبدالله بن بُسر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ البَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيكُم، السَّلامُ عَلَيكُمْ». أخرجه أحمد وأبوداود(٣).

● **ما يقوله المستأذن إذا سئل عن اسمه:**

١- عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُّه يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت فسلَّمتُ عليه فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟» فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ » .متفق عليه(٤).

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:استأذنت على النبي ﷺ فقال: « مَنْ ذَا؟ »، فقلت: أنا، فَقَالَ : «أَنا أَنا » كأنه كرهها. متفق عليه(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٥١٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٧٧)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٨٦)، وهذا لفظه.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

● **أوقات استئذان المماليك والصغار:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨﴾ [النور/ ٥٨].

● **عدم نجوى اثنين إلا بإذن الثالث:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفق عليه[1].

● **عدم النظر في بيت غيره إلا بإذنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». متفق عليه[2].

● **الاستئذان عند الخروج:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٢﴾ [النور/ ٦٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٨)، ومسلم برقم (٢١٥٨) واللفظ له.

٨ - آداب العطاس

● **تشميت العاطس إذا حمد الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَاءْ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه البخاري[١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أخرجه مسلم[٢].

● **كيف يُشمّت العاطس؟**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أخرجه البخاري[٣].

● **ما يقال للكافر إذا عطس:**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَتِ اليَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ الله، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

● **ما يفعل عند العطاس:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوبَهُ عَلَى فيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوتَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي[٥].

● **متى يُشمَّت العاطس؟**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ الله، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ الله». متفق عليه[٦].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٢٢٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٦٢).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٢٢٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٣٩).

(٥) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩١).

- **كم مرة يُشمَّت العاطس؟**

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ الله» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلاثاً، فَمَا زَادَ فَهْوَ مَزْكُومٌ». أخرجه ابن ماجه(٢).

- **ما يفعله عند التثاؤب:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه(٣).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧١٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٣)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٥).

٩- آداب عيادة المريض

● **فضل عيادة المريض:**

عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم عيادة المريض:**

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيْبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالاسْتَبْرَقِ. متفق عليه(٢).

● **ما يقوله إذا رأى صاحب بلاء:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلىً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَاني مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَني على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاءُ». أخرجه الطبراني في الأوسط(٣).

● **أين يقعد العائد؟**

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فنظَرَ إلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنقَذَهُ مِنْ النَّارِ». أخرجه البخاري(٤).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا عَادَ المرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأسِهِ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٥).

● **ما يدعو به للمريض عند عيادته:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٢٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٧).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٣٥٦).

(٥) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٦).

عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً»، فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. متفق عليه[٢].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ على مَرِيضٍ يَعُوْدُهُ قَالَ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ الله». أخرجه البخاري[٣].

- **عيادة النساء للرجال عند أمن الفتنة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبوبَكْرٍ وَبِلالٌ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ». متفق عليه[٤].

- **عيادة المشرك:**

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري[٥].

- **النفث على المريض:**

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ على نَفْسِهِ في المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. متفق عليه[٦].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥)، ومسلم برقم (٢١٩١)، واللفظ له.

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦١٦).

(٤) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٦).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (١٣٥٦).

(٦) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٢).

● **إرشاد المريض إلى ما ينفعه:**

١- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أَنهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ على الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ الله ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأنهَى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ». متفق عليه[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». متفق عليه[٣].

● **ما يقال من الدعاء عند المريض والميت:**

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المرِيضَ أَوِ الميِّتَ فَقُولُوا خَيراً، فَإِنَّ الملائكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَة أَتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أَبا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وَأعْقِبْني مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِيَ الله مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ ، مُحَمَّداً ﷺ. أخرجه مسلم[٤].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على أَبي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ... -وَفيهِ- ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالمينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ ، وَنوِّرْ لَهُ فيهِ». أخرجه مسلم[٥].

● **تقبيل الميت:**

عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أَنَّ أَبابكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٩).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٩٢٠).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٠٩).

● **صفة رقية المريض:**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا في سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَم فَأَبى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتبسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنها رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً». متفق عليه[٢].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «بِاسْمِ الله تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». متفق عليه[٣].

● يأخذ بسبابته من ريق نفسه، ثم يضعها على التراب، ويمسح بما علق بها على موضع الجرح أو العلة، ويقول هذا الدعاء أثناء المسح.

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّ جِبريلَ أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْم الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ. أخرجه مسلم[٤].

● **ما يفعله المسلم إذا وقع الطاعون في بلد:**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل أَوْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».متفق عليه[٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٦).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٨).

● **تكرار عيادة المريض:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. متفق عليه(١).

● **عيادة المغمى عليه:**

عَنْ جَابِرٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأبو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أغْمِيَ عَلَيَّ ، فتوَضَّأ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيةُ المِيرَاثِ. متفق عليه(٢).

● **عدم إعطاء المريض ما يكرهه إلا بإذنه:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لا تَلُدُّوني، فَقُلْنَا: كَرَاهِيةُ المَرِيضِ لِلدّوَاءِ، فَلَمّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاّ لُدّ، غَيْرُ العَبّاسِ، فَإِنّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». متفق عليه(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧١٢)، ومسلم برقم (٢٢١٣)، واللفظ له.

١٠ - آداب اللباس

- **فوائد اللباس:**

الأولى: الزينة وستر العورة كما قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف/ ٢٦].

الثانية: الوقاية مما يضر كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١﴾ [النحل/ ٨١].

- **أفضل اللباس:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَان أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةُ. متفق عليه(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « البسُوا منْ ثيابِكُمُ البَياضَ، فَإنها خيْرُ ثيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوتاكُمْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصَ. أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

- **موضع الإزار للرجال والنساء:**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِم إلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلا حَرَجَ أَوْ لا جُنَاحَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَينِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ، قَالَ: «يُرخِينَ شِبْراً»، فَقَالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيهِ». أخرجه الترمذي والنسائي(٥).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٧٣).

(٥) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٧٣١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٦).

● **عدم الإسبال للرجال:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّارِ». أخرجه البخاري[١].

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَومَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إلَيهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ.
قَالَ أَبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمنَّانُ ، وَالمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلَفِ الكَاذِبِ». أخرجه مسلم[٢].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسْبَالُ في الإزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيهِ يَومَ القيَامَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

● **المنهي عنه من اللباس والفُرُش:**

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». متفق عليه[٤].

٢ – وعن البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالاسْتَبْرَقِ وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ. متفق عليه[٥].

٣- وعن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي على سَهْوَةٍ لي فِيهَا تمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفق عليه[٦].

٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ. أخرجه البخاري[٧].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٨٧).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٦).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٤).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٩).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).
(٦) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢١٠٧).
(٧) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٣٧).

٥- وعن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فيهِ تَصَاليبُ إِلَّا نَقَضَهُ . أخرجه البخاري[١].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنابِ البقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مسلم[٢].

٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَليَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرَينِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا». أخرجه مسلم[٣].

٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ». أخرجه الترمذي والنسائي[٤].

٩- وعن خالد قال: وَفَدَ المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ على مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

١٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً ». أخرجه أبوداود وابن ماجه[٦].

- **المنهي عنه من هيئات المشي واللباس:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان/ ١٨-١٩].

٢- وقال الله تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور/ ٣١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوبِ الوَاحِدِ لَيْسَ على أَحَدِ شِقَّيهِ. أخرجه البخاري[٧].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٩٥٢).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٢٨).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٧٧).
(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٦٥).
(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤١٣١)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٥٥)، وهذا لفظه.
(٦) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٠٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٧) وهذا لفظه .
(٧) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٢١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إذْ خَسَفَ الله بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». متفق عليه(١).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري(٢).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود(٣).

- **عدم تبرج النساء باللباس والزينة:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور/ ٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٦٠﴾ [النور/ ٦٠].

- **الاهتمام بالزينة والنظافة:**

١- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في ثَوبٍ دُونٍ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ المَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتاني الله مِنَ الإبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَيلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإذَا آتاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ الله عَلَيكَ وَكَرَامَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي(٤).

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتانا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»؟ وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوبَهُ». أخرجه أبوداود والنسائي(٥).

- **تغطية الرأس:**

عن عمرو بن حُريث رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنظُرُ إلى رَسُولِ الله ﷺ على المنْبَرِ، وَعَلَيه عِمَامَةٌ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٨٥).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٤).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٣٦).

سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيهِ. أخرجه مسلم(١).

● **ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ونحوه:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَجَدَّ ثَوباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنتَ كَسَوتَنيهِ، أَسْأَلُكَ مِن خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى. أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **ما يُدعى به لمن لبس ثوباً جديداً:**

عن أم خالد بنت خالد قالت: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيْصَةٌ سَودَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَونَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ القَومُ. فَقَالَ: «ائْتُوني بِأُمِّ خَالِد» فَأُتِيَ بيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَينِ.أخرجه البخاري(٣).

● **كيفية لبس النعلين:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِاليَمِينِ، وَإذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه(٤).

● **ما ورد في خواتيم الرجال، وأين تُلبس؟**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.متفق عليه(٥).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. أخرجه البخاري(٦).

البخاري(٦).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ في يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. أخرجه مسلم(٧).

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، فقال: «إنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيهِ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٥٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٤٥).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٩٧).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٤)، ومسلم برقم (٢٠٨٩).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٧٠).

(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٩٤).

نَقْشاً، فَلا يَنْقُشْ عَلَيهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لأرى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ.أخرجه البخاري [١].

● **ما يباح للنساء لبسه من الذهب:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: شَهِدتُّ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَأَتى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتيمَ في ثَوْبِ بِلالٍ. متفق عليه[٢].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيمُّمِ. متفق عليه[٣].

● **التواضع في اللباس والفراش:**

١- عن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَيْنِ. متفق عليه[٤].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّمَا كَانَ فِراشُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً حَشْوُهُ لِيف. أخرجه مسلم[٥].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥٨٧٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٠).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٨٢).

٤- كتاب الأذكار

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الأذكار

٢- أنواع الأذكار : وتشمل :

١- أذكار الصباح والمساء

٢- الأذكار المطلقة

٣- الأذكار المقيدة: وتشمل:

١- الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

٢- أذكار الأمور العارضة

كتاب الأذكار

١- أحكام الأذكار

● ذَكَرتُ في هذا الباب ما تيسر من الأذكار الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في أكثر الأحوال.

وذِكْر الله عز وجل من أيسر العبادات وأسهلها، وأَجَلِّها وأفضلها، فحركة اللسان أخف حركات الجوارح، وذِكْر الله جل جلاله مشروع في جميع الأوقات، وأفضله ما كان مصحوباً بحضور القلب، وقد رتب الله عليه من الفضل والعطاء ما لم يرتب على غيره من الأعمال.

● **فقه الذكر :**

ذِكر الله من أعظم العبادات التي أمر الله بها عباده .

وكل فريضة جعل الله لها حداً معلوماً ، وعذر أهلها عند عدم القدرة عليها ، إلا الذكر ، فإن الله لم يجعل له حداً معلوماً ، ولا وقتاً معلوماً ، ولم يعذر أحداً في تركه إلا من كان مغلوباً على عقله كما قال سبحانه :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٣] .

وكل مؤمن مكلف بأمرين : الذكر .. والشكر ، كما قال سبحانه : ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة/ ١٥٢] .

وقد قدَّم الله الذكر على الشكر لأن الذكر اشتغال بذكر الله ، والشكر اشتغال بشكر نعم الله، وإذا أحب الله عبداً أكرمه بكرامتين :

الأولى : أن يلهمه ذكره ليذكره ربه في ملكوت السماء .

الثانية : أن يعصمه عن المحرمات ، والتعلق بالدنيا ؛ لئلا يغضب عليه ربه ، ويحل به عقوبته :

﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨] .

● **حكمة الإكثار من ذكر الله عز وجل :**

ذكر الله عز وجل يفيد العبد فائدتين عظيمتين :

الأولى : طمأنينة القلب ؛ لأن المخلوق محتاج إلى ربه في جميع أحواله ، ومن آمن بالله إعطاه الله ما يحب ، ومنع عنه ما يكره ، فاطمأن قلبه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد/ ٢٨] .

وحاجات العباد غير متناهية ، ولا يسد حاجات العباد إلا كريم قادر رحيم ، وليس ذلك إلا لله وحده : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٠٢] .

الثانية : إزالة الظلمة البشرية ، فالله نور السموات والأرض ، وكل ما سوى الله مظلم في ذاته ، فكان ذكر الله يفيد وصول أنوار عالم الربوبية إلى باطن القلب ، فتزول عن القلب ظلمات البشرية ، وتشرق الروح بالنور الإلهي : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النور/ ٣٥] .

- **أقسام الذكر** :

ذِكر الله عزوجل ثلاثة أقسام :

ذكر الله بالقلب .. واللسان .. والجوارح .

فالذكر باللسان كقول العبد : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والأذكار المطلقة والمقيدة ، وقراءة القرآن ، والدعوة إلى الله ، وتعليم شرع الله وغير ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٧٠] .

أما الذكر بالقلب فهو ثلاثة أنواع :

الأول : أن يتفكر العبد في دلائل وحدانية الله ، وجلال وجمال أسماء الله وصفاته وأفعاله ؛ ليأتي في قلبه حب الله وتعظيمه وشكره وطاعته .

الثاني : أن يتفكر في حُسن الأحكام الشرعية من الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، والثواب والعقاب ، والوعد والوعيد ؛ ليسهل عليه فعل الطاعات ، وترك المعاصي ، ويتم ذلك بالنظر في الآيات القرآنية ، والسنة النبوية : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد/ ٢٤] .

الثالث : أن يتفكر في الآيات الكونية ، وأسرار خلق الله في العالم العلوي والسفلي ، فيرى كل ذرة في المخلوقات دالة على وحدانية الله ، تسبح بحمده ، وتشهد بوحدانيته وجلاله وجماله ؛ ليعبد الله كأنه يراه بالتعظيم والذل والحب له ، وهذا بحر لا ساحل له .

أما الذكر بالجوارح فهو أن تصير جوارح العبد مستغرقة في طاعة الله ، خالية من معاص الله : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٢] .

فقوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُونِي ﴾ يتضمن الأمر بجميع أنواع الطاعات ، وقوله ﴿ أَذْكُرْكُمْ ﴾ يتضمن فضل الله بإعطاء جميع أنواع الكرامات والخيرات ، من الثواب العظيم ، والمقام الكريم ، ورضوان رب العالمين : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التكوير/ ٢٧- ٢٨] .

وأفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان والجوارح ، مقرونا بالتضرع والخوف : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٥] .

وذِكر الله في بدن الإنسان سبعة أنواع :

فذِكر اللسان بالحمد والثناء والاستغفار والدعاء .. وذكر القلب بالحب والخوف والرجاء والتعظيم لرب العالمين .. وذكر الروح بالتسليم والرضا .. وذكر العين بالبكاء .. وذكر الأذنين بالإصغاء لوحي رب الأرض والسماء .. وذكر اليدين بالبذل والعطاء .. وذكر البدن بالجهد والوفاء : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال/ ٢-٤] .

ومَنْ ذَكَر الله في الرخاء ذَكَره الله في الشدة ، وأفضل الذاكرين ، الذي كل أحواله ذكر لربه ، رسول رب العالمين ، إلى الخلق أجمعين ﷺ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٢١] .

- **صفة الذكر والدعاء:**

الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار به، والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع كالذكر بعد السلام في الصلاة والتلبية ونحوهما.

ولابد في مقام الذكر من رؤية صفات جلال الله ، ورؤية صفات جماله ؛ لتعظم مهابة الرب في القلب ، ويزداد حب العبد لمولاه .

وخوف العباد من ربهم قسمان :

الأول : خوف العقاب ، وهذا مقام المبتدئين .

الثاني : خوف الجلال ، وهذا مقام العارفين ، وهو أكمل ، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾ [الأعراف/ ٢٠٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [الأعراف/ ٥٥].

٣- وقال الله تعالى : ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠] .

- **خصائص الذكر** :

للذكر خصائص أربع هي :

الأولى : الدوام : ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ٨﴾ [المزمل/ ٨] .

الثانية : كونه أكبر من كل شيء : ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [العنكبوت/ ٤٥] .

الثالثة : الإكثار منه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٢] .

الرابعة : الذكر بالذكر ، فمن ذَكَر الله ذَكَره : ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة/ ١٥٢] .

- **هدي النبي ﷺ في الذكر**:

النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً للهِ عز وجل، فكان يذكر الله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكلامه كله في ذكر الله وما والاه، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً منه للهِ سبحانه، وكان إخباره عن ربه في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ذكراً منه لربه، وكان حمده لربه وتسبيحه وتمجيده له، وثناؤه عليه، وسؤاله له، ودعاؤه إياه، وخوفه منه، ورجاؤه إياه ذكراً منه لربه، فصلوات الله وسلامه عليه.

نبي زكى الله عقله ، وقلبه ، ولسانه ، وجوارحه ، والكتاب الذي أُنزل إليه، والرسول الذي نزل

به فقال سبحانه : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم/ ١-٥].

● **فضائل ذكر الله تعالى:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة/ ١٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلأ ذَكَرْتُهُ في مَلأ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ شِبراً إِلَيَّ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفق عليه[1].

٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالميِّتِ». أخرجه البخاري[2].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جُمْدان. فقال: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا: وما المُفَرِّدُونَ يارسول الله؟ قال: «الذَّاكِرُونَ الله كَثيراً وَالذَّاكِرَات». أخرجه مسلم[3].

● **فوائد ذكر الله عز وجل:**

ذِكْر الله عز وجل له فوائد عظيمة وكثيرة أهمها:

أنَّ ذِكْر الله يُرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويُسهِّل الصعب، ويزيل الشر، ويُذهب الهمّ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٠٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٧٦).

والغم عن القلب، ويقوي القلب والبدن، وينوِّر القلب والوجه، ويجلب الرزق، ويُذهب المخاوف، ويزيد الإيمان والطاعات ، وهو غراس الجنة.

وذِكْر الله عز وجل يحط الخطايا ويُذهبها، وينجي من عذاب الله، ويزيل الوحشة بين العبد وربه، ويورث ذكر الله لعبده، ومحبة الله، والأنس به، والإنابة إليه، والقرب منه.

وذِكْر الله سبحانه يعطي الذاكر قوة، ويكسوه جلالة ومهابة ونضرة.

وذِكْر الله سبب لنزول السكينة على الذاكرين، وغشيان الرحمة لهم، تَحفُّهم الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده، ويباهي بهم ملائكته، ولذلك أمرنا الله عز وجل بدوام ذكره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١- ٤٤].

- **الباقيات الصالحات:**

الباقيات الصالحات : كل عمل صالح يُرضي الله عز وجل من الأدعية والأذكار وسائر الطاعات، ومن ذلك :

١- **سبحان الله**: ومعناها: تقديس الله وتنزيهه عن العيوب والنقائص، ونفي الشريك له في ربوبيته وألوهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه وصفاته.

٢- **الحمد لله**: ومعناها: إثبات جميع المحامد له، فهو المحمود على كمال ذاته وأسمائه وصفاته، وهو المحمود على أفعاله وإنعامه ، وهو المحمود على دينه وشرعه.

٣- **لا إله إلا الله**: ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، فهي تنفي العبادة عن جميع المخلوقات، وتثبتها للهِ وحده لا شريك له.

٤- **الله أكبر**: ومعناها: إثبات صفات الجلال والعظمة والكبرياء للهِ وحده لا شريك له.

٥- **لا حول ولا قوة إلا بالله**: ومعناها: أن الله وحده صاحب الحول والقوة، فلا يغير الأحوال إلا الله، ولا نتمكن من أي عمل إلا بمعونة الله، ولا يحدث في الكون شيء إلا بإذن الله.

- **فضائل دوام ذكر الله تعالى:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ

﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران/ ١٩٠-١٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة/ ٩- ١٠].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم(١).

٤- وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ شرائع الإسلام قد كثرت عَليَّ فأخبرني بشيء أَتشَبَّثُ به، قال: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيرٌ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: بَلَى ، قَالَ: «ذِكْرُ الله تعالى». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣).

● فضل مجالس الذكر:

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقْعُدُ قَومٌ يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا حَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عليهمُ السَّكِينةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فيْمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم(٤).

٢- وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: « مَا أَجْلَسَكُمْ؟»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا. قال: « آلله مَا أَجلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ »، قالوا: والله! ما أجلسنا إلا ذاك. قال:« أَمَا إِنِّي لَمَ أَسْتَحلِفْكُم تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتاني جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَني أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ ». أخرجه مسلم(٥).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« إِنَّ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).
(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٣).
(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٣٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٠).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠١).

يَتَتَبَّعُونَ مجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مجلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ». متفق عليه(١).

● **ذِكْر الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ في كل مجلس:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ [المزمل/ ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله فيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إلا كَانَ عَلَيهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ قَومٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ الله فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● **عقوبة من أعرض عن ذكر الله عز وجل:**

من أعرض عن ذكر الله عز وجل أصيب بأربع عقوبات:

الأولى: المعيشة الضنك: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦﴾ [طه/ ١٢٤-١٢٦].

الثانية: الاشتغال بالشهوات، والإعراض عن عبادة الله، ومن أعرض عن الرحمن اقترن به الشيطان: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾ [الزخرف/ ٣٦-٣٧].

الثالثة: نزول العذاب المستمر: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۝١٧﴾ [الجن/ ١٧].

الرابعة: الخسارة في الدنيا والآخرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون/ ٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٠).

٢- أنواع الأذكار

● **الأذكار ثلاثة أنواع :**

أذكار الصباح والمساء .. الأذكار المطلقة .. الأذكار المقيدة .

١- أذكار الصباح والمساء

● **وقت الأذكار:**

في الصباح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وفي المساء: من دخول وقت العصر إلى غروب الشمس.

والأمر فيها واسع لمن عرض له شغل ، أو نسي ، أو نام.

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق/ ٣٩-٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان/ ٢٥-٢٦].

أذكار الصباح والمساء

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يومَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيهِ». أخرجه مسلم[(١)].

وفي لفظ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». متفق عليه[(٢)].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوم مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه[(٣)].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩١) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، واللفظ له.

● وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ خَلَقْتَني، وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَومِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». أخرجه البخاري[1].

● وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ هَذِهِ اللَّيلَةِ، وَخَيرِمَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّمَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهرَم، وَسُوءِ الكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ » . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً : «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ.. » الخ .أخرجه مسلم[2].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قالها عشرَ مرَّاتٍ حين يصبح ،كُتِبَ لَهُ بها مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بها مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رقبة ، وحُفِظ بها يومئذٍ حَتَّى يُمْسِي، ومن قال مثل ذلك حين يُمْسِي كان له مثلُ ذَلِكَ». أخرجه أحمد[3].

● وعن عبدالله بن عمرورضي الله عنهما أن أبابكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، قال: يارسول الله علِّمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت،فقال:«يا أبابَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَات وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَليْكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ على نَفْسي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي[4].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشُورُ»، وإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ المَصِيرُ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود[5].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٨٧١٩).

(٤) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٩).

(٥) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٦٨).

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يمسي، وحين يصبح: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافيةَ في دِيني وَدُنيَايَ وَأَهْلي وَمَالي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتي، وَ آمِنْ رَوْعَاتي، وَاحْفَظْني مِنْ بَينِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِيني، وَعَنْ شِمَالي، وَمِنْ فَوقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

● وعن أبي عياش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

● وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَومٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْم الله الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[٣].

● وعن عبدالله بن أبزى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أَصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإِسْلامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ المشْرِكِينَ». أخرجه أحمد والدارمي[٤].

● وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوْصِيكِ بِهِ؟ أَنْ تَقُولي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيتِ: يَا حَيُّ يَا قيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لي شَأْني كُلَّهُ، وَلا تَكِلْني إلى نَفْسي طَرْفَةَ عَينٍ». أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم[٥].

● وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه كان له جُرْنٌ من تمر، فكان ينقص، فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: ما أنت؟ جنيّ أو إنسيّ؟ قال: لا، بل جني... -وفيه- فقال أُبيّ: فما ينجينا منكم؟ قال: هذه الآية التي في سورة البقرة:

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.
(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٧).
(٣) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (٣٣٨٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٩)، وهذا لفظه.
(٤) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٥٤٣٤) وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٥٨٨).
(٥) **صحيح/** أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٤٠٥)، وأخرجه الحاكم برقم (٢٠٠٠).

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾... من قالها حين يمسي أُجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أُجير منا حتى يمسي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صَدَقَ الخَبِيْثُ». أخرجه الحاكم والطبراني[(١)].

● وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». أخرجه ابن السني[(٢)].

● وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، إِلَّا كَانَ حَقّاً على الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يومَ القِيَامَةِ». أخرجه أحمد وأبو داود[(٣)].

● وعن معاذ بن عبدالله عن أبيه قال: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا... فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَال: «قُلْ» فَقُلْتُ مَا أَقولُ: قَالَ: «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذتَيْنِ حِينَ تُمْسي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثاً يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ». أخرجه الترمذي والنسائي[(٤)].

● وعن أبي مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيرَ هَذَا اليَوم فتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَركَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». أخرجه أبو داود[(٥)].

● **ما يقول من الأذكار صباحاً :**

عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زِلْتِ عَلى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَومِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٢٠٦٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٠١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٧١).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه أبوداود برقم (٥٠٧٢).

(٤) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٥)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٢٨)، وهذا لفظه.

(٥) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٨٤).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٦).

- **ما يقول من الأذكار مساء :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة، قال: «أَمَا لَو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». أخرجه مسلم(١).

- **ما يقول من الأذكار ليلاً :**

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفق عليه(٢).

قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥- ٢٨٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٧)

٢- الأذكار المطلقة

● أوردت في هذا الباب فضائل التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار ونحوها من الأذكار المشروعة في كل وقت.

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسَانِ ثَقِيلتَانِ في المِيْزَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَن: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيم». متفق عليه[١].

● وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الكَلامِ إلى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». أخرجه مسلم[٢].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم[٣].

● وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَينَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».أخرجه مسلم[٤].

● وعن أبي ذر رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى الله لِمَلائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ». أخرجه مسلم[٥].

● وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أَيعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَومٍ أَلفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلفُ خَطِيئَةٍ». أخرجه مسلم[٦].

وفي لفظ: «تُكْتَبُ لَهُ أَلفُ حَسَنَةٍ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلفُ سَيِّئَةٍ». أخرجه أحمد والترمذي[٧].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٣٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٥).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٣).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣١).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٨).

(٧) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٤٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٣)، وهذا لفظه.

● وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجنَّةِ». أخرجه الترمذي[1].

● وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ». أخرجه مسلم[2].

● وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاماً أَقُولُه. قال: «قُلْ: لا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَالَمِينَ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِالله العَزِيزِ الحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَاهْدِني وَارْزُقْني». أخرجه مسلم[3].

● وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى». أخرجه مسلم[4].

● وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: رَضِيْتُ بِالله رَبّاً، وَبالإسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة». أخرجه مسلم وأبو داود[5].

● وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا عبْدَالله بْنَ قَيسٍ أَلا أَدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «قُلْ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ». متفق عليه[6].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَالله إنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتوبُ إلَيهِ في اليَومِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري[7].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٦٥)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٣).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٦).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٠).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٨٤)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٩)، وهذا لفظه.
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤) واللفظ له.
(٧) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٧).

● وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ على قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في اليَومِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم[1].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيهِ عَشْراً». أخرجه مسلم[2].

● وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتوبُ إِلَيهِ ، ثلاثاً، غُفِرَتْ ذُنوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ». أخرجه الحاكم[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٠٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٢٥٥٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٢٧).

٣- الأذكار المقيدة

١ – الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

- **ما يقول عند الكرب:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». متفق عليه[1].

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فإنه لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ الله لَهُ». أخرجه الترمذي[2].

- **ما يقول إذا راعه شيء:**

عن ثوبان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: «اللهُ اللهُ رَبِّي لا شريكَ لَهُ ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة[3].

- **ما يقول إذا أصابه هَمّ أو حزن:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِن خَلْقِكَ، أَوْ أَنزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي، إلا أَذْهَبَ الله هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحَاً» .

قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله ألا نَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ: «بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا». أخرجه أحمد[4].

- **ما يقول إذا خاف قوماً:**

١ - «اللَّهُمَّ اكْفِنيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم[5].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٥).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٧٠).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٥).

٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود[١].

- **ما يقول عند لقاء العدو:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. أخرجه البخاري[٣].

- **ما يقول عند طلب النصر على العدو:**

« اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ». متفق عليه[٤].

- **ما يقول إذا لحقه العدو:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ إلى المدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبا بَكْرٍ، وَأَبو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ الله ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيرِ، فَالْتَفَتَ أَبوبَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ الله ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ » فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ. أخرجه البخاري[٥].

- **ما يقول من الدعاء على الظالمين:**

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلأَ الله قُبورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». متفق عليه[٦].

٢- «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ». متفق عليه[٧].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٤).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٤٥٦٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦) ، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٤٥٦٣).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٦)، ومسلم برقم (٦٧٥) واللفظ له.

● **ما يقول إذا غلبه أمر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إلى الله مِنَ المؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ على مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم[(١)].

● **ما يقول ويفعل من أذنب ذنباً:**

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيصَلِّي رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إلَّا غَفَرَ الله لَهُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى آخر الآية. أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)].

● **ما يقول مَنْ عليه دَيْن:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري[(٣)].

٢- وعن علي رضي الله عنه أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ: إنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ الله عَنْكَ؟ قال: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». أخرجه أحمد والترمذي[(٤)].

● **ما يقول من أصابته نكبة صغيرة أو كبيرة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إنَّا للهِ وَإِنَّا إلَيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْني في مُصِيبَتي، وَأَخْلِفْ لي خَيراً مِنْهَا، إلَّا

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٦٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠٦).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٦٩).

(٤) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٣١٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٦٣).

أَجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيراً مِنْهَا». أخرجه مسلم[١].

● **ما يقول لطرد الشيطان ووساوسه:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٦﴾ [فصلت/ ٣٦].

٢ - الأذان، المحافظة على الأذكار، تلاوة القرآن، آية الكرسي ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله.

● **ما يقول عند الغضب:**

عن سليمان بن صُرَد رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَو قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَو قَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». متفق عليه[٢].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٨).

(٢) متفق **عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦١٠).

٢ - أذكار الأمور العارضة

● **ما يقول عند دخول البيت:**

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ :لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ.
وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ».أخرجه مسلم(١).

● **ما يقول عند القيام من المجلس:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

● **ما يقول إذا سمع صياح الديكة، و نهيق الحمير، ونباح الكلاب:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فإنها رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِفتعَوَّذُوا بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ فإنها رَأَتْ شَيْطَاناً». متفق عليه(٣).

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ، وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيلِ فَتَعَوَّذُوْا بِالله، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لا تَرَوْنَ». أخرجه أحمد وأبو داود(٤).

● **ما يقول لمن نُصح ثم استكبر:**

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِيْنِكَ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلى فِيْهِ.أخرجه مسلم(٥).

● **ما يقول إذا شرع في إزالة المنكر:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ البَيْتِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠١٨).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٩).

(٤) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (١٤٣٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٠٣)، وهذا لفظه.

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٢١).

نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾». متفق عليه[1].

- **ما يقوله لمن صَنع إليه معروفاً:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وُضُوءاً، قَالَ: «مَنَ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ». متفق عليه[2].

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيهِ معْرُوفٌ فقال لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيراً، فَقَدْ أَبلَغَ في الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي[3].

٣- وعن عبدالله بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلفاً فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ وَالأَدَاءُ». أخرجه النسائي وابن ماجه[4].

- **ما يقوله إذا رأى الباكورة من الثمر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِيْنَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. أخرجه مسلم[5].

- **ما يقال عند التعجب والسرور:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ في طَرِيق مِنْ طُرُقِ المَدِيْنَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبا هُرَيرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَقِيْتَني وأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله، إِنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ». متفق عليه[6].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما -وفيه-..قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِليَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لا» فَقُلْتُ: الله أَكْبَرُ. متفق عليه[7].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).
(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).
(٤) **حسن**/ أخرجه النسائي برقم (٤٦٨٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٢٤).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧٣).
(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) واللفظ له.
(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٩١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٩).

- **ما يقول إذا هاجت الريح:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه مسلم[١].

- **ما يقول إذا رأى السحاب والمطر:**

١ –عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال:«اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً».أخرجه البخاري[٢].

٢ –وعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رأى سَحَاباً مُقبلاً من أُفُقٍ منَ الآفاقِ تَرَكَ ما هُوَ فيه وإنْ كانَ في صَلاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فيقُولُ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بكَ من شَرّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فإنْ أمطَرَ قال: «اللَّهُمَّ سَيْباً نَافِعاً» مَرَّتَيْنِ أو ثلاثةً، وإنْ كَشَفَهُ الله عزَّ وجلَّ ولمْ يُمطِرْ حَمِدَ الله على ذَلكَ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه[٣].

- **ما يقوله بعد نزول المطر:**

« مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ ». متفق عليه[٤].

- **ما يقول من الدعاء لخادمه:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله ، خادمك ادع الله له، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فيمَا أَعْطَيْتَهُ». متفق عليه[٥].

- **ما يقول إذا أراد مدح مسلم:**

عن أبي بكرة رضي الله عنه –وفيه–.. أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً، وَالله حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي على الله أَحَداً، أَحْسِبُهُ –إنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ– كَذَا وَكَذَا». متفق عليه[٦].

- **ما يقول إذا زُكِّي:**

عن عدي بن أرطأة قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا زُكِّي قال: اللَّهُمَّ لا تُؤَاخِذْني بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لي مَا لا يَعْلَمُونَ. أخرجه البخاري في الأدب المفرد[٧].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٩٩).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٢).
(٣) **صحيح/** أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٨٩).
(٤) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨) ، ومسلم برقم (٧١).
(٥) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٠).
(٦) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) واللفظ له.
(٧) **صحيح/** أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٢).

٥- كتـاب الأدعية

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الأدعية

٢ - أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء

٣- من الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وتشمل :

١ - الأدعية من القرآن الكريم

٢ - من أدعية النبي ﷺ

٤ - ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار، ويشمل :

١ - ما يعتصم به العبد من الشيطان

٢ - علاج السحر والمس

٣- رقية العين

كتاب الأدعية

١ - أحكام الأدعية

● **أنواع الدعاء:**

الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وكل واحد منهما مستلزم للآخر.

الأول: دعاء العبادة: وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته من أجل تحصيل محبوب، أو دفع مكروه، أو كشف ضر ، بإخلاص العبادة له وحده ، والتضرع إليه ، وحمده والثناء عليه .

قال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٨٧) فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (٨٨)﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

الثاني: دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ (١٤٧)﴾ [آل عمران/ ١٤٧].

● **قوة الدعاء:**

الأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط.

فمتى كان السلاح تاماً لا آفة به، والساعد ساعداً قوياً، والمانع مفقوداً ، حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلّف واحد من الثلاثة تخلّف الأثر.

والدعاء سلاح المؤمن ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وبقدر قوة اليقين على الله، والاستقامة على أوامر الله، وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله، تكون إجابة الدعاء وحصول المطلوب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا (٢) وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا (٣)﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

● **إجابة الدعاء:**

الله عز وجل غني كريم لا يرد من سأله أبداً.

وإذا حصل الدعاء بشروطه فالله إما أن يعطي السائل حالاً.. أو يؤخر الإجابة ليُكثر المسلم من

البكاء والتضرع.. أو يعطيه شيئاً آخر أنفع له من سؤاله.. أو يدفع به عنه بلاء.. أو يؤخره إلى يوم القيامة.. فالله أعلم بما يصلح لعباده، فلا نستعجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

● **موانع إجابة الدعاء:**

الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره، إما لضعفه في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان.

وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله تعالى وقت الدعاء.

وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم، واستيلاء الغفلة والسهو، وتراكم الذنوب على القلب.

وإما استعجال الإجابة وترك الدعاء، وربما منعه في الدنيا ليعطيه في الآخرة أعظم منه، وربما منعه وصرف عنه من الشر مثله.

وربما كان في حصول المطلوب زيادة إثم فكان المنع أولى، وربما منعه لئلا ينشغل به عن ربه فلا يسأله ولا يقف ببابه.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُو:السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ:«وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: « بَلى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا ». أخرجه مسلم[(١)].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ:« أيها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فَقَالَ : (ياأَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّماءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحرامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم[(٢)].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٠١٥).

- **حالات الدعاء مع البلاء:**

الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل، أو يخففه.

وللدعاء مع البلاء ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الدعاء أقوى من البلاء فيدفعه.

الثانية : أن يكون الدعاء أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء.

الثالثة : أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه.

- **فضل الدعاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر/ ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر/ ٦٠].

- **آداب الدعاء وأسباب الإجابة:**

لإجابة الدعاء آداب وأسباب :

منها: الإخلاص للهِ عز وجل، وأن يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره.

ومنها: أن يكون الدعاء بأسماء الله الحسنى ، ولا يجوز لأحد أن يدعو صفات الله فيقول: يا وجه الله ، يا علم الله ، يا رحمة الله ونحوها .

لكن يستحب التوسل إلى الله بصفاته فيقول:اللهم إني أسألك بقدرتك العظيمة،أو برحمتك الواسعة ونحو ذلك .

ومنها: حضور القلب أثناء الدعاء، وخَفْض الصوت بالدعاء، والاعتراف بالذنب والاستغفار منه، والاعتراف بالنعمة ، وشكر الله تعالى عليها.

ومنها : الدعاء ثلاثاً، والإلحاح في الدعاء، وعدم استبطاء الإجابة، والجزم في الدعاء مع اليقين بالإجابة، وألّا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وألّا يعتدي في الدعاء، وحسن الظن بالله تعالى.

ومنها : عدم الدعاء على الأهل والنفس والمال والولد، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من حلال، ورد المظالم إنْ كانت، والتضرع والخشوع، والطهارة من الحدث والخبث.

ومنها : رفع اليدين إلى المنكبين ضاماً لهما وبطونهما نحو السماء، وإن شاء قَنَّعَ بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة.

ومنها: استقبال القبلة أثناء الدعاء، والدعاء في الرخاء والشدة، والدعاء بالأدعية التي هي مظنة الإجابة مما ورد شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥- ١٧].

- **أحكام أنواع الدعاء :**

الدعاء ثلاثة أنواع:

الأول: نوعٌ أَمَر الله ورسوله العبد به إما أَمْر إيجاب، أو أَمْر استحباب ، كالأدعية الواردة في الصلاة وغيرها مما ورد في القرآن والسنة من الأدعية ، فهذا يحبه الله ويرضاه.

وأفضل وأعظم وأكمل دعاء وسؤال في القرآن هو:﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة/ ٦- ٧].

الثاني: نوعٌ نهى الله ورسوله العبد عنه كالاعتداء في الدعاء، مثل أن يسأل العبد ما هو من خصائص الرب، كأن يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قدير، أو يُطْلعه على الغيب ونحو ذلك، فهذا لا يحبه الله ولا يرضاه.

الثالث: نوعٌ مباح كأن يسأل الفضول التي لا معصية فيها.

٢- أفضل الأوقات والأماكن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء

١- أفضل أوقات الدعاء:

جوف الليل الآخر، ليلة القدر، دبر الصلوات المكتوبات، بين الأذان والإقامة، ساعة من كل ليلة، ساعة من يوم الجمعة وهي آخر ساعة بعد العصر، وعند النداء للصلوات المكتوبة، إذا نام على طهارة ثم استيقظ من الليل ودعا، الدعاء في شهر رمضان، وفي ليلة القدر ونحو ذلك.

٢- أفضل أماكن الدعاء:

الدعاء أثناء الطواف بالكعبة، ودعاء يوم عرفة في عرفة، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، والدعاء عند المشعر الحرام، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في النسك، ونحو ذلك.

٣- أفضل الأحوال:

عند الدعاء بـ «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، الدعاء حالة إقبال القلب على الله عز وجل، والدعاء بعد الوضوء، ودعاء المسافر، ودعاء المريض، ودعاء المظلوم، ودعاء الوالد لولده، ودعاء المضطر.

والدعاء حال السجود، وعند اجتماع المسلمين في مجالس الذكر، وعند صياح الديكة، وإذا تعارَّ المرء من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده ... الخ ثم استغفر ودعا ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام/ ١٦٢- ١٦٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١١٠) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا (١١١)﴾ [الإسراء/ ١١٠- ١١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ (٦٢)﴾ [النمل/ ٦٢].

- **كيفية سؤال الله عزوجل:**

١- الإكثار من ذكر الله عزوجل، فإن مَنْ أكثر من ذكر الله عز وجل أعطاه الله أفضل ما يعطي السائلين: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)﴾ [البقرة/ ١٥٢].

٢- تقديم الحمد والثناء على الله جل جلاله قبل السؤال .

فإبراهيم ﷺ لما حاور قومه توسل إلى ربه بالثناء عليه قبل سؤاله : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾ [الشعراء/ ٧٥-٨١] .

ثم مزج السؤال بالثناء فقال : ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الشعراء/ ٨٢] .

ثم صرح بعده بالسؤال فقال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الشعراء/ ٨٣-٨٩] .

ثم أنزل الرحمن الرحيم سورة الفاتحة على محمد ﷺ على هذا الترتيب فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ [الفاتحة/ ٢-٤] .

فهذا كله حمد وثناء وتمجيد محض على الله عزوجل.

ثم قال سبحانه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة/ ٥] .

وهذا كله ثناء ممزوج بالسؤال .

ثم قال سبحانه : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة/ ٦-٧] .

وهذا سؤال محض ، وأعظم سؤال ، وأول سؤال في القرآن الكريم .

وإليك بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٣- من الأدعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة

١- الأدعية من القرآن الكريم

● أنزل الله القرآن تبياناً لكل شيء وهدى وموعظة ورحمة وشفاء.

وهذه بعض الأدعية مما ورد في القرآن الكريم يدعو بها المسلم ، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة،واليقين الكامل على أن الأمور كلها بيد الله وحده لا شريك له.

● ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾ [الفاتحة / ١-٧].

● ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ٢٤ ﴾[الحشر / ٢٢- ٢٤].

● ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٦ ﴾[يس / ٣٦].

● ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٨٢ ﴾[الزخرف / ٨٢].

● ﴿ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩ ﴾[التوبة / ١٢٩].

● ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ ﴾[الأنبياء / ٨٧].

● ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٢٣ ﴾[الأعراف/ ٢٣].

● ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣ ﴾[آل عمران/ ٥٣].

● ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩ ﴾ [المؤمنون/ ١٠٩].

● ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣ ﴾ [المائدة/ ٨٣].

● ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٦ ﴾[آل عمران/ ١٦].

● ﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ٨ ﴾ [التحريم/ ٨].

● ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ١٠ ﴾ [الكهف/ ١٠].

● ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤ ﴾[الفرقان/ ٧٤].

● ﴿ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ١٢ ﴾[الدخان/ ١٢].

- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [يونس/ ٨٥-٨٦].
- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/ ٢٠١].
- ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥].
- ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة/ ٤-٥].
- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر/ ١٠].
- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة/ ١٢٧-١٢٨].
- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٧].
- ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان/ ٦٥-٦٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾ [آل عمران/ ٨-٩].
- ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٩١-١٩٤].
- ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر/ ٧-٩].

- ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم/ ٤١].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل/ ١٩].
- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص/ ١٦].
- ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه/ ٢٥- ٢٨].
- ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٤٠].
- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف/ ١٥].
- ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود/ ٤٧].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْأٓخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء/ ٨٣-٨٥].
- ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الشعراء/ ١١٧- ١١٨].
- ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾ [نوح/ ٢٨].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران/ ٣٨].
- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٩].
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات/ ١٠٠].
- ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٨].
- ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون/ ٩٧-٩٨].
- ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه/ ١١٤].
- ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء/ ٨٠].
- ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المؤمنون/ ٢٩].
- ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص/ ١٧].
- ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت/ ٣٠].

٢ – من أدعية النبي ﷺ

• هذه بعض الأدعية الصحيحة التي كان يدعو بها النبي ﷺ، وعلى المسلم أن يدعو بها، ويختار منها ما يناسب حاله، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، واليقين الجازم على أن الكريم سبحانه سيجيب دعاءه.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه(١).

• «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنتَ الحقُّ، وَقَوْلُكَ الحقُّ، وَوَعْدُكَ الحقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِليكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». متفق عليه(٢).

• «لا إِلَهَ إِلَّا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». متفق عليه(٣).

• «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وَعَلى آلِ محمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميدٌمجِيدٌ،اللَّهُمَّ بَارِكْ على محمَّدٍ وَعَلى آلِ محمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مجِيدٌ». متفق عليه(٤).

• «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه(٥).

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». متفق عليه(٦).

• «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ، وَالمَأْثَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٠٦) واللفظ له.

النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». متفق عليه[1].

• «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه[2].

• «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنتَ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه[3].

• «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيْئَتي وَجَهْلي، وَإِسْرَافي في أَمْرِي، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّيْ وَهَزْليْ، وَخَطَئي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلكَ عِنْدِي .

اللَّهمَّ اغْفرْ لي ما قدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ ، وَما أَنت أَعْلمُ بهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المؤَخِّرُ ، وَأَنتَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه[4].

• وكان رسول الله ﷺ «يتعوذ بِالله مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». متفق عليه[5].

• «اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ خَلَقْتَني، وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ». أخرجه البخاري[6].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري[7].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨٩) في كتاب الذكر.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٧١٧) واللفظ له.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩) واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٧).

(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٠٦).

(٧) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٦٩).

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». أخرجه البخاري[(١)].

• «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كُلِّ خَيرٍ، وَاجْعَلِ المَوتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم[(٢)].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهدَى وَالتُّقى وَالعَفَافَ وَالغِنَى». أخرجه مسلم[(٣)].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم[(٤)].

• «اللَّهُمَّ اهْدِني وَسَدِّدْني» «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهدَى وَالسَّدَادَ». أخرجه مسلم[(٥)].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم[(٦)].

• «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم[(٧)].

• «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا،وَفي ثِمَارِنَا،وَفي مُدِّنَا،وَفي صَاعِنَا،بَركَةً مَعَ بَركَةٍ». أخرجه مسلم[(٨)].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ،وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم[(٩)].

• «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني». أخرجه مسلم[(١٠)].

• «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣٧٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٠).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢١).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٢).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٥).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧١٦).
(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٥٤).
(٨) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧٣).
(٩) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٣٩).
(١٠) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٧).

عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثنيتَ على نَفْسِكَ». أخرجه مسلم[١].

- «اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنزَلْتَهُ في كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأثرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغَيبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاءَ حُزني، وَذَهَابَ هَمِّي».أخرجه أحمد[٢].
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].
- «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَات وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيْكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ على نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي[٤].
- «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ». أخرجه أحمد والترمذي[٥].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَاني، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». أخرجه الترمذي والنسائي[٦].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافيةَ في دِيني وَدُنْيَايَ وَأَهْلي وَمَالي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتي، وَ آمِنْ رَوْعَاتي، وَاحْفَظْني مِنْ بَينِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِيني، وَعَنْ شِمَالي، وَمِنْ فَوقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتي». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٧].
- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجنونِ وَالجُذَامِ ، وَمِنْ سيِّئِ الأَسْقَام».أخرجه أبو داود والنسائي[٨].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٢٩).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢١٠٧)، وأخرجه الترمذي برقم (٢١٤٠).

(٦) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥).

(٧) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.

(٨) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٩٣).

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ». أخرجه الترمذي[١].

• «رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرني وَلا تَنْصُرْ عَليَّ، وَامْكُرْ لي وَلا تَمْكُر عَليَّ، وَاهْدِني وَيَسِّرِ الهدَى لي، وَانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَليَّ، رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، لَكَ مُخْبِتاً، إليكَ أَوَّاهاً مُنِيباً.

رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي، وَاغْسِلْ حَوْبَتي، وَأَجِبْ دَعْوَتي، وَثَبِّتْ حُجَّتي، وَسَدِّدْ لِسَاني، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَ آجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَ آجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ ومَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لي خَيْراً». أخرجه أحمد وابن ماجه[٣].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ والهرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً». أخرجه أبو داود والنسائي[٤].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله بِأَنكَ الوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي إنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي[٦].

• «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلَهَ إلَّا أَنتَ، المنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَاذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إنِّي أَسْأَلُكَ». أخرجه أبو داود والنسائي[٧].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥١)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠١)، وهذا لفظه.

(٧) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠٠)، وهذا لفظه.

- «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنكَ أَنتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].
- «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ على الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيراً لي، وَتوفَّني إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ في الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصدَ في الفَقْرِ وَالغِنَى.

وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَينٍ لاتَنقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ الموْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجْهِكَ، وَالشَّوقَ إلى لِقَائِكَ، في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». أخرجه النسائي[3].

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِن تَحْتِي». أخرجه أبو داود والنسائي[4].
- «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَّ، وَلا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلا هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ، وَلا مُضِلَّ لمن هَدَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ المقِيمَ الَّذِي لا يَحُولُ وَلا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يومَ العَيْلَةِ، وَالأَمْنَ يومَ الخَوفِ، اللَّهُمَّ إنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا الإيمَانَ، وَزَيِّنْهُ في قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَينَا الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَاجعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ.

اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالحينَ، غَيرَ خَزَايَا وَلا مَفْتُونِينَ ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إِلَهَ الحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد[5].

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه أحمد وابن ماجه[6].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧).
(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٤)، وهذا لفظه.
(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩)، وهذا لفظه.
(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٠).
(٦) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

● قال ﷺ: «اسْأَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيراً مِنَ العَافيةِ». أخرجه الترمذي(١).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنها بِئْسَتِ البِطَانَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

● «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَينَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تَهُوِّنُ بِهِ عَلَينَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا على مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». أخرجه الترمذي(٣).

● «اللَّهُمَّ مَتِّعْني بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْني على مَنْ يَظْلِمُني، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأرِي». أخرجه الترمذي(٤).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». أخرجه أحمد والنسائي(٥).

والنسائي(٥).

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٨).

(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١٥٤٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٨).

(٣) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢).

(٤) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤).

(٥) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٦٦١٨)، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٧٥)، وهذا لفظه.

٤- ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار

● **أقسام الأمراض:**

تنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان إلى قسمين:

أمراض القلوب، وأمراض الأبدان، وأمراض القلوب نوعان:

الأول: مرض شبهة كما قال الله عز وجل عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة/ ١٠].

الثاني: مرض شهوة كما قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٢].

أما أمراض الأبدان فهو ما يصيبها من الأدواء والعلل الحسية.

وطب القلوب يُعرف بواسطة الرسل عليهم الصلاة والسلام فقط، فإنه لا صلاح للقلوب إلا أن تكون عارفة بربها وفاطرها، عالمة بأسمائه وصفاته، وأفعاله وشرعه، مُؤْثِرة لمرضاته ومحابه، متجنبة لمناهيه ومساخطه.

وطب الأبدان نوعان:

نوع فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه ، فهذا لا يحتاج إلى طبيب كالجوع ، والعطش ، والتعب تعالَج بأضدادها من الأكل والشرب والراحة.

ونوع يحتاج إلى فكر وتأمل ، وعلاجه يكون بالأدوية الطبيعية، أو الإلهية، أو بهما معاً.

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

● **أمراض القلوب:**

مرض القلب خروجه عن صحته واعتداله، فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق، محباً له، مُؤْثِراً له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيثار غيره عليه.

فمرض المنافقين مرض شك وشبهة، ومرض العصاة مرض شهوة.

وللقلب أمراض أخرى من الرياء، والكبر، والعُجب، والحسد، والفخر، والخيلاء ، وحب الرئاسة ، والعلو في الأرض، وهذه الأمراض مركبة ومتولدة من مرضي الشبهة والشهوة .
نسأل الله الصحة والعافية : ﴿ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الشعراء/ ٧٧-٨٠] .

- **دفع شرور شياطين الإنس والجن:**

١- أمر الله عز وجل بمصانعة العدو الإنسي وملاطفته والإحسان إليه ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة وكريم الأخلاق، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[فصلت/ ٣٤-٣٥].

٢- أمر الله عز وجل بالاستعاذة بالله من العدو الشيطاني الذي لا يقبل مصانعة ولا إحساناً، بل طبعه إغواء بني آدم وعداوتهم، فقال سبحانه: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت/ ٣٦].

٣- المَلَك والشيطان يتعاقبان على قلب ابن آدم تعاقب الليل والنهار.

فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، ومنهم من يكون نهاره أطول من ليله، ومنهم من يكون زمانه كله ليلاً، ومنهم من يكون زمانه كله نهاراً.

وللمَلَك بقلب ابن آدم لَمَّة، وللشيطان لَمَّة، وما أَمَر الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير ، والفلاح بطاعة الرحمن ، ومعصية الشيطان : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٠٨] .

- **عداوة الشيطان لبني آدم:**

اختص الله عز وجل المخلوقات المكلفة وهي الإنس والجن بثلاث نعم أساسية وهي:

العقل .. والدين .. وحرية الاختيار.

وإبليس أول من أساء استخدام هذه النعم بتمرده على أمر ربه، بل أصر على العصيان، وطلب الإمهال إلى يوم البعث لاستغلال هذه النعم أسوأ استغلال بإغواء بني آدم، وتزيين المعاصي لهم ليتبعوه إلى النار.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر/ ٦].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾﴾ [يوسف/ ٥].

٣– وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ على البَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». أخرجه مسلم[1].

● **مظاهر عداوة الشيطان:**

عداوة الشيطان للإنسان أشكال وألوان يعرضها على بني آدم بصور مختلفة:

فمنها: إغواء بني آدم، وتزيين الشرور والآثام لهم، ثم يتبرأ منهم.

ومنها: إغواء بني آدم بالوسوسة في النية والقول والعمل.

ومنها: أنه يضل بني آدم، ويَعِدُهم ويُمنِّيهم، وينزغ بينهم.

ومنها: أنه يَؤُزُّهم إلى المعاصي، وسائر المحرمات.

ومنها: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها يمنعه منها، ويثبطه، ويَعُوقه، ويخوِّفه.

ومنها: أنه يسعى في التحريش بينهم، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم.

ومنها: إثارة الحسد والغل في قلوبهم.

ومنها: إيذاؤهم بأنواع الشرور والأسقام، وصدهم عن سبيل الله بكل ما يقدر عليه.

ومنها: أنه يبول في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح، ويعقد على رأسه عُقَداً تمنعه من اليقظة.

فمن سمع للشيطان وأطاعه وانقاد له صار من حزبه، وحُشر معه في النار، ومن أطاع ربه، وعصى الشيطان، حفظه منه، وأدخله الجنة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة/ ١٩].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء/ ٦٣-٦٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٣).

٣- وعن سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بَأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإسلام، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبائِكَ وآباءِ أَبِيكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ في الطِّوَلِ ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جُهْدُ النَّفْسِ وَالمالِ ، فتُقَاتِلُ فتُقْتَلُ فتُنْكَحُ المرْأَةُ، وَيُقْسَمُ المالُ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً على الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ». أخرجه أحمد والنسائي(١).

● **سبل الشيطان:**

السبل التي يسلكها الإنسان أربعة:

اليمين .. والشمال .. والأمام .. والخلف.

وأي سبيل سلكها الإنسان من هذه وجد الشيطان عليها رصداً له.

فإنْ سَلَكها العبد في طاعة الله ورسوله وجد الشيطان عليها يثبطه عنها ، ويبطئه ، ويعوقه ، ويخوفه .

وإنْ سَلَكها في معصية وجده عليها حاملاً له ، وخادماً ، ومعيناً ، ومزيناً.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف/ ١٦-١٧].

● **مداخل الشيطان:**

المداخل التي يأتي الشيطان من قِبلها إلى الإنسان ثلاثة:

الشهوة.. والغضب.. والهوى.

فالشهوة بهيمية، وبها يصير الإنسان ظالماً لنفسه، ومن نتائجها: الحرص والبخل.

والغضب سبعية، وهو آفة أعظم من الشهوة، وبالغضب يصير الإنسان ظالماً لنفسه ولغيره، ومن نتائجه: العُجب والكبر.

والهوى شيطانية، وهو آفة أعظم من الغضب، وبالهوى يتعدى ظُلمه إلى خالقه بالشرك والكفر، ومن نتائجه الكفر والبدعة.

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٥٤) ، وأخرجه النسائي برقم (٣١٣٤) وهذا لفظه، انظر الصحيحة رقم (٢٩٧٩).

وأكثر ذنوب الخلق بهيمية ؛ لعجزهم عن غيرها، ومنها يدخلون إلى بقية الأقسام.

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [يس/ ٦٠-٦٢].

- **خطوات الشيطان:**

الشيطان هو سبب جميع الشرور في العالم ، ولكن ينحصر شره في سبع خطوات، لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحدة أو أكثر:

فأول وأعظم شر يريده من العبد شر الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله ﷺ.

فإن يئس منه نقله إلى شر البدعة وهي الثانية.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الكبائر على اختلافها وهي الثالثة.

فإن عجز عنه نقله إلى شر الصغائر وهي الرابعة.

فإن عجز عنه أشغله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب عن الطاعات والواجبات وهي الخامسة.

فإن عجز عنه أشغله بالعمل المفضول عن الفاضل كإشغاله بالنوافل حتى تفوت الفرائض وهكذا وهي السادسة.

فإن عجز عنه سلط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن بأنواع الأذى؛ ليشغله ويشوِّش عليه، فالمؤمن لا يزال في جهاد حتى يلقى الله، نسأل الله العون والثبات.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٦٨-١٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [النور/ ٢١].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [النساء/ ٣٨].

١ - ما يعتصم به العبد من الشيطان

يتحصن العبد من الشيطان ويحترز من شره بما ورد في القرآن الكريم ، وثبت في السنة النبوية الصحيحة ، من الأدعية والأذكار، وفيهما الشفاء والرحمة والهدى والعصمة من جميع الشرور في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

الحرز الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

فقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يستعيذ بالله من الشيطان على وجه العموم، وعند قراءة القرآن، وعند الغضب، وعند الوسوسة، وعند الحُلْم المكروه على وجه الخصوص.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت/ ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل/ ٩٨-٩٩].

الحرز الثاني: التسمية، فالتسمية حرز من الشيطان، وعصمة من مخالطته للإنسان في طعامه وشرابه، وجماعه، ودخوله بيته ونحو ذلك مما ورد.

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ.

وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». أخرجه مسلم(١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». متفق عليه(٢).

الحرز الثالث: قراءة المعوذتين: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عند النوم، وأدبار الصلوات، وعند المرض، ونحو ذلك كما سبق.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَينَ الجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا في الصَّلاةِ. أخرجه أحمد وأبو داود[1].

الحرز الرابع: قراءة آية الكرسي.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَصَّ الحَدِيثَ فَقَالَ: إذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً[2].

الحرز الخامس: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفق عليه[3].

قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٥-٢٨٦].

الحرز السادس: قراءة سورة البقرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٨٣)، وأخرجه أبو داود برقم (١٤٦٣)، وهذا لفظه.

(٢) **أخرجه البخاري** معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٧٥) بسند صحيح.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (٨٠٨) واللفظ له.

مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البقَرَةِ». أخرجه مسلم[١].

الحرز السابع: كثرة ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والتكبير والتهليل، ونحوها من الأعمال الصالحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». متفق عليه[٢].

الحرز الثامن: الدعاء إذا نزل منزلاً.

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نزلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». أخرجه مسلم[٣].

الحرز التاسع: كظم التثاوب، ووضع اليد على الفم .

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم[٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه[٥].

الحرز العاشر: الأذان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَر الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُر حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه[٦].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٨٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٨).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٥).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤) واللفظ له.

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

الحرز الحادي عشر: دعاء دخول المسجد.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَومِ. أخرجه أبو داود(١).

الحرز الثاني عشر: الوضوء والصلاة، ولا سيما عند الغضب والشهوة، فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

الحرز الثالث عشر: طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، واجتناب المعاصي ، وتجنب فضول النظر، وفضول الكلام، وفضول الطعام، وفضول المخالطة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠- ٩١].

الحرز الرابع عشر: تطهير البيت من الصور، والتماثيل، والكلاب، والأجراس، لتدخل الملائكة، وتخرج الشياطين .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». أخرجه مسلم(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيْها كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ». أخرجه مسلم(٣).

الحرز الخامس عشر: اجتناب مساكن الجن والشياطين كالأماكن الخربة، والأماكن النجسة، كالحشوش، والمزابل، والأماكن الخالية من الإنس كالصحاري، وشواطئ البحار البعيدة ومرابض الإبل ونحوها.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١١٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١١٣).

٢ - علاج السحر والمس

● **السحر**: هو عزائم ورقى وعُقَد تؤثر في القلوب والأبدان.

والسحر شر محض، وظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره.

● **المس**: هو صرع الجن للإنس.

● **أسباب المس**:

المس يقع بشكل مباشر من الجن إما عن شهوة وهوى وعشق كما يقع للإنس ، أو يقع عن بغض ومجازاة لمن ظَلمهم أو آذاهم من الإنس إما بقتل بعضهم، أو صب ماء حار، أو البول على بعضهم، وقد يكون عن عبث وشر من الجن كسفهاء الناس.

قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] .

● **أحوال الإنس مع الجن**:

الجن أحياء عقلاء مكلَّفون، مأمورون ، منهيون، لهم طاعات ومعاص، ولهم ثواب وعقاب.

فمَنْ كان من الإنس يأمر الإنس ويأمر الجن بما أمر الله ورسوله به من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا من أفضل أولياء الله.

ومَنْ استعمل الجن فيما نهى الله ورسوله عنه من الشرك، أو قَتْل معصوم الدم، أو عدوان كأن يمرضهم ، أو بضربهم أحداً من الناس ، أو يستعملهم في فاحشة ، أو سرقة ، فهذا قد استعان بهم على الكفروالإثم والعدوان ، ومَنْ استعان بهم على ما يظن أنه من الكرامات فهذا مغرور قد مكروا به ، ومَنْ استعمل الجن في أمور مباحة فهذا يُمنع منه ؛ لعدم وروده في الشرع.

● **حكم إتيان السحرة**:

يحرم على الإنسان الذهاب إلى السحرة ومن في حكمهم من الكهان والعرافين والمنجمين ، وسؤالهم وتصديقهم ، وذلك من كبائر الذنوب ، بل قد يصل إلى الكفر .

فمن سأل الساحر أو الكاهن أو المنجِّم عن شيء من أمور الغيب فصدقه فقد كفر.

ومن سأله ولم يصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، سواء قابله، أو شاهده في قنوات الإعلام ، أو سأله سؤال استهزاء ، أو تسلية ، أو حب استطلاع .

وإن سأله ليمتحن حاله ويفضحه ويكشف أمره ليُحذِّر منه ، فهذا مشروع لمن له قدرة ليدفع شره عن الناس.

١ – عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه فيمَا يقولُ فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم(١).

٢ – وعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لم تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».أخرجه مسلم(٢).

● **حكم تعلُّم السحر:**

يحرم على الإنسان تعلُّم السحر وتعليمه وفعله ، بل ذلك كله كفر ؛ لما فيه من الشرك والكذب، وادّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، ونشر الباطل.

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة/ ١٠٢].

٢ – وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ».متفق عليه(٣).

● **حكم أخذ الأجرة على السحر:**

يحرم على الساحر أخذ الأجرة على فعل السحر ، أو على فك السحر ، كما يحرم على الناس دفع المال للساحر أو الكاهن ونحوهم ؛ لأنها عوض عن محرم ، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتعاون على الإثم والعدوان.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وعَنْ أبي مسعود الأنصاري رَضِي الله عَنْه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.متفق عليه(٤).

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٣٠).

(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).

(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧).

● **أسباب انتشار السحر:**

انتشر السحر والسحرة بين الناس لما يلي :

١- الجهل بأحكام الله ، والجهل بحقيقة السحر والسحرة والكهَّان والمشعوذين.

٢- ضعف الإيمان والتقوى ، فيُؤْثِر الساحر الشرك على التوحيد ،والمعصية على الطاعة ، والدنيا على الآخرة ، ثم يستحلي السحر ، ويتكسب به.

٣- كثرة الوسائل والقنوات المعينة على انتشار السحر والسحرة.

٤- الطمع والرغبة في كسب المال من قِبَل السحرة والشركات والقنوات التي تروِّج للفساد.

٥- رغبة بعض الناس في معرفة أحوال الغيب المستقبل.

٦- كثرة الأمراض والأوهام والمشكلات التي تجعل المصاب يتعلَّق بأي شيء ، ويركن إلى أهل الدَّجَل الذين يُمَنُّونه بالأماني الباطلة ، والوعود الكاذبة .

٧- مشاهدة الأفلام التي تنشر الكفر والشرك والسحر كأفلام الكرتون المشتملة على الخرافة والدَّجَل والخداع ونحو ذلك مما يُفسد التوحيد.

٨- كثرة من يأتي السحرة من ضعاف الإيمان ، وقلَّة العقوبات الرادعة للسحرة والمشعوذين.

● **أنواع السحر:**

السحر هو كل أمر خَفِيَ سببه ، مؤلَّف من عزائم وعُقَد ورُقَى شركية ، تؤثِّر في الأبدان والقلوب بمرض ، أو قتل ، أو تفريق أو تجميع ، أو حب أو كره.

والسحر أنواع كثيرة :

فمنه الخداع والتمويه كأن يطير الساحر في الهواء ، أو يَدخل في حلقة ضيقة ، أو يمشي على الماء ، أو يمشي على خيط معلَّق ، أو يقلب الحمامة إلى إنسان ونحو ذلك مما فيه صَرْف الشيء عن حقيقته ، وإخراج الباطل في صورة الحق ، فهذا كله من السحر والشعوذة ، والأخذ بالعيون كما قال سبحانه عن سحرة فرعون : ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف/ ١١٦].

وهناك أعمال يمكن إلحاقها بالسحر لِمَا بينهما من التشابه والاشتراك في ادّعاء علم الغيب، وسلوك الطرق المنحرفة للوصول إلى ذلك ، وفَتْح أبواب الدَّجَل والخرافة، والتعلق بغير الله ، ومن ذلك : الكهانة ، والعِرَافة ، والتنجيم ، والطِّيَرة ، والخط على الرمل ونحو ذلك.

● **علامات السحرة والدجالين:**

للسحرة والدجالين والمشعوذين علامات منها :

١ - أن يسأل الساحر عن اسم المريض، أو اسم أمه، أو اسم أبيه، ليستعين بذلك على معرفة المريض عن طريق الشياطين.

٢ - أن يخبر الساحر المريض باسمه واسم أمه،ويخبره بعلَّته قبل أن يتكلم؛لأن الشيطان أخبره.

٣- أن يطلب أثراً من آثار المريض كشعره ، أوثوبه ، أوصورته، ليستعين بذلك على معرفته عن طريق الشياطين.

٤ - أن يشتمل كلام الساحرأو المشعوذ على استعانةٍ بالجن والشياطين أو عبارات غير مفهومة.

٥- أن يطلب من المريض أن يذبح حيواناً ، أو طيراً ، ولا يذكر اسم الله عليه، ليضعه على صدره، أو تحت وسادته.

٦ - أن يعطي المريض حرزاً مختوماً لا يعلم ما فيه ، ويمنعه من فتحه.

٧- أن يطلب من المريض ألا يمس الماء مدة معينة ، أو يطلب منه وضع أوراق محترمة في النجاسة قد تكون من المصحف.

٨- أن يطلب من المرأة أن تتكشف وتتبرَّج أمامه ، ويخلو بها في ظلام من دون مَحْرم.

٩ - أن يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض ، أو يعطيه أوراقاً مختومة ليحرقها ويتبخَّر بها ، أو يبول عليها قد تكون من المصحف.

١٠ - أن يكون معروفاً بالانحراف وغشيان المحرمات ، تاركاً أو مقصِّراً في الشعائر الظاهرة كالصلاة مع الجماعة ونحو ذلك.

● **حكم حَلّ السحر عن المسحور:**

لا ريب أنَّ السحر داء يؤثِّر في الناس بالمرض أو القتل أو التفريق بين المرء وزوجه ، ولَـمَّا كان لكل داء دواء شُرِع للمصاب أن يسعى في علاجه بالرقية الشرعية ، والأدوية النافعة المباحة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّاأَنزَلَ لَهُ شِفَاءً».أخرجه البخاري[1].

● **حكم حَلّ السحر بالسحر:**

ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً مباحاً أو مشروعاً ، فلا يجوز حَلّ السحر بالسحر ؛ لما في ذلك من التقرُّب إلى الشياطين بالشرك والكبائر، ليَحِلَّ الشيطان السحر عن المسحور .

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٦٧٨).

ولا يَحِلّ السحر إلا ساحر يتقرَّب إلى الشيطان بما يحب من الشرك كالسجود له ، أو ذَبْح حيوان على غير اسم الله ، أو تلطيخ المصحف بالنجاسة ونحو ذلك مما يُسخِط الله.
فإذا فعل الساحر ذلك ساعده الشيطان ، وكلَّم إخوانه الشياطين الذين عملوا السحر ، فأبطلوا ذلك العمل عن المسحور.
وهؤلاء وأولئك: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام/ ١١٢].
وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقهُ فيمَا يقولُ فقد كَفرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ ».أخرجه الحاكم[١].

- **حد الساحر:**

حد الساحر القتل ؛ لما في السحر من الشرك ، وادِّعاء علم الغيب ، والاستعانة بالشياطين ، والسعي في الأرض بالفساد ، وإذا قَتل الساحر بسحره قُتِل حداً.
وتُقبَل توبة الساحر إذا تاب ؛ لأنه مشرك ، والمشرك إذا تاب تاب الله عليه ، ولهذا قَبِل الله توبة سحرة فرعون.
١ – قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة/ ١٠٢].
٢ – وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٩].

- **علاج السحر والمس:**

علاج السحر والمس له حالتان:
الأولى: أن يُعرف موضع السحر، فيُستخرج ويُتلف ، فيبطل معه السحر بإذن الله، وهذا أبلغ ما يُعالج به المسحور،ويمكن معرفة موضع السحر إما بالرؤيا في المنام،أو يوفقه الله لرؤيته أثناء البحث عن السحر ، أو عن طريق الجن إذا قرأ على المسحور ، فينطق الجني ، ويخبر بمكان السحر، فيؤخذ ويُتلَف.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رسول الله ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أنه يَأْتي النِّسَاءَ وَلا يَأْتيهِنَّ. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (١٥).

قَدْ أَفْتَانِي فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقاً، قَالَ: وَفيمَ؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَينَ؟ قَالَ: في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ... متفق عليه[1].

الثانية: ألّا يعرف موضع السحر ، فيعالج حينئذ بأمرين:

الأول: **الرقية الشرعية**: وتكون بالقراءة على المريض رغبة إلى الله في شفائه بما ورد من الأدعية في القرآن والسنة أو بما يوافقهما.

● **ما يَرْقي منه الراقي** :

الرقية الشرعية تكون من السحر، والمس، والحسد، والعين، والصرع، والجنون ، والسم، واللدغة، والألم، والمرض، والهمّ وغير ذلك من الأمراض الظاهرة والباطنة، فالحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، وجعل القرآن هدىً وشفاء.

وشروط الرقية الشرعية ما يلي :

١- أن تكون بكلام الله ورسوله، أو بالأدعية الموافقة للشرع.

٢- أن تكون باللسان العربي أو بغيره مما يُفهم معناه.

٣- أن يعتقد الراقي والمصاب أن الرقية سبب، فلا يعتمد عليها،بل يتوكل على الله في الشفاء.

٤- ألا تشتمل الرقية على شيء يخالف الشرع كدعاء غير الله ، والسب والشتم.

والأحسن أن يقرأ الإنسان على نفسه أو مريضه ، ويجوز له طلب الرقية من غيره من أهل التقوى والصلاح.

الثاني: الدواء المباح شرعاً كالعسل، وماء زمزم، والعجوة، والحبة السوداء، والحجامة.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ».أخرجه البخاري[2].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٨١).

بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَومَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفق عليه[١].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لابتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلَّا السَّامَ». متفق عليه[٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». أخرجه أبو داود[٣].

- **كيفية الرقية الشرعية:**

يتوضأ الراقي، ثم يبدأ بالقراءة على نفسه أو المريض، مرتلاً للآيات، وينفث على نفسه أو المريض بما تيسر من القرآن، ومن ذلك: سورة الفاتحة، آية الكرسي، خواتم سورة البقرة، سورة الكافرون، سورة الإخلاص، والمعوذتان، وآيات السحر والجان، ومنها:

- ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف/ ١١٧-١٢٢].

- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس/ ٧٩-٨٢].

- ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه/ ٦٥-٦٩].

- ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٩)، ومسلم برقم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦١)، انظر صحيح الجامع رقم (٥٩٦٨).

مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة/ ١٠٢].

● ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾[الصافات/ ١-١٠].

● ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف/ ٣١-٣٢].

● ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام/ ١٧- ١٨].

● «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً». متفق عليه[(١)].

● «بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ». أخرجه مسلم[(٢)].

● «بِاسْمِ الله يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِيْ عَيْنٍ».أخرجه مسلم[(٣)].

● «امْسَحِ البَأْسَ ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».أخرجه البخاري[(٤)].

● «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».أخرجه البخاري[(٥)].

● «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». أخرجه مسلم[(٦)].

● «بِاسْمِ اللهِ (ثَلاثاً) ، أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» سبع مرات، واضعاً يده على مكان الألم. أخرجه مسلم[(٧)].

● «أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» سبع مرات. أخرجه أبو داود والترمذي[(٨)].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٦).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٨٥).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٤٤).
(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٧١).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٩).
(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٠٢).
(٨) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٠٨٣).

٣ - رقية العين

● العين: هي سهام تخرج من نَفْس الحاسد والعائن نحو المحسود والمَعِين.
فتصيبه تارة، وتخطئه تارة ، فإنْ صادفَتْه مكشوفاً لا وقاية عليه أثَّرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً مُحصَّناً لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه.
والعين التي تصيب بني آدم نتيجة من نتائج الحسد، أو انبهار شديد بما يرى العائن مع غفلة عن ذكر الله تعالى، وقد يتبعها شيطان من شياطين الجن.

● **كيفية الإصابة بالعين:**

يطلق العائن الوصف على من يريد بدون ذكر اسم الله تعالى ولا تبريك، فتَتَلَقَّفُه الأرواح الشيطانية الحاضرة، وتعمد إلى إهلاك المعيون أو إيذائه إذا أراد الله عز وجل، ولم يكن ثمة تحصين بذكر، أو دعاء ، أو قرآن .
قال الله تعالى :﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١ ﴾ [التغابن/ ١١].

● **علاج من أصابته العين :**

من أصابته عين فله حالتان:
الأولى: إن عَرف العائن فعليه أن يأمره بالاغتسال ، وعلى العائن أن يمتثل ويغتسل طاعة للهِ ورسوله ﷺ، ثم يُؤخذ الماء الذي اغتسل فيه العائن ، ويُصب من خلف المَعِين دفعة واحدة ، فيبرأ بإذن الله تعالى.
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَو كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَينُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلتُمْ فَاغْسِلُوا». أخرجه مسلم(١).

● **صفة الاغتسال:**

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ.. -وَفِيهِ- فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ في سَهْلٍ وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيهِ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ.
فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِراً فتَغَيَّظَ عَلَيهِ وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاه؟ هَلَّا إِذَا رَأَيتَ مَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨).

يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ» ثُمَّ قَالَ له: «اغْتَسِلْ لَهُ».

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ في قَدَح ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ المَاءَ عَلَيهِ ، يَصُبُّه رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِئُ القَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ به ذَلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

الثانية: إذا لم يُعرف العائن فيرقي نفسه أو غيره بالقرآن كالفاتحة، وآية الكرسي، وخواتم سورة البقرة، وسورة الإخلاص، والمعوذتان، وإن شاء قرأ من القرآن:

- ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس/ ١٠٧].
- ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة/ ١٣٧].
- ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم/ ٥١-٥٢].
- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[النساء/ ٥٤].
- ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء/ ٨٢].
- ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت/ ٤٤].

ثم يرقيه بالأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ التي تقدمت في كيفية الرقية الشرعية.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٩).

الباب الثالث

العبادات

وتشتمل على ما يلي:

١ - كتاب الطهارة

٢ - كتاب الصلاة

٣ - كتاب الجنائز

٤ - كتاب الزكاة

٥ - كتاب الصيام

٦ - كتاب الحج و العمرة

الأصول والقواعد الشرعية

● **مصادر الفقه الإسلامي:**

القرآن.. والسنة.. والإجماع.. والقياس.

فالقرآن والسنة هما أصل الأدلة الشرعية.

والإجماع هو : اتفاق علماء الأمة على حكم شرعي مبني على الكتاب والسنة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس.

والقياس هو : إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

مثاله: تحريم المخدرات قياساً على تحريم الخمر؛ لعلة الإسكار.

● **أقسام الأحكام الشرعية:**

تنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام هي:

الأول: الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه كالصلوات الخمس.

الثاني: المستحب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غيرجازم ، يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه كأنواع التطوع من صلاة،وصيام،وصدقات،وأذكارونحوها،ويسمى المندوب والمسنون والتطوع.

الثالث: المحرم: وهو ما طلب الشارع تَرْكه طلباً جازماً ، يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق العقاب فاعله كالكفر والشرك، والزنى والربا، والظلم والبغي ونحو ذلك من الكبائر والمحرمات.

الرابع: المكروه: وهو ما طلب الشارع تَرْكه طلباً غيرجازم ، يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله كالسدل في الصلاة ونحوه.

الخامس: المباح: وهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته ، وهو ما خيَّر الله المسلم بين فعله وتركه، لا يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه كالأكل من أنواع الطيبات.. وصيد البر والبحر.. وأكْل طعام أهل الكتاب.. ونكاح نسائهم.

وقد ينوي بفعل المباح الاستعانة به على طاعة الله فيؤجر، وقد يتوصل بالمباح إلى الخير فيُلحق بالمأمورات ، وقد يتوصل بالمباح إلى الشر فيُلحق بالمنهيات.

● **أقسام الأوامر الشرعية :**

تنقسم الأوامر الشرعية من حيث الثبات والتغير إلى قسمين :

الأول : أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا اجتهاد الأئمة ، مثل الأحكام الواردة بالنص من القرآن والسنة،كوجوب الواجبات،وتحريم المحرمات،والحدود المقدرة شرعاً، وأركان الإسلام وغيرها .

الثاني : أحكام تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً ، والمصالح والمنافع تتغير بتغير الزمان والمكان والحال ، مثل العادات والأعراف ، ومقادير التعزيرات .

وهذه أحكام اجتهادية،لاتستند مباشرة على نص شرعي،بل مصدرها عُرْف، أومصلحة سكتت عنها النصوص الشرعية .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء/ ٥٩] .

● **حكم فعل الأوامر الشرعية:**

أوامر الله عز وجل مبنية على العدل والإحسان، والسماحة والرحمة، فيؤدي العبد الأوامر منها بقدر استطاعته، ويجتنب المنهيات مطلقاً.

١ – قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أنبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه[(١)].

● **فقه أقوال النبي ﷺ وأفعاله:**

إذا حث النبي ﷺ على أمر أو نهى عنه، ثم فعل خلافه فهو لبيان الجواز، لكنه يواظب على الأفضل منه.

ومثاله: حث النبي ﷺ على الوضوء ثلاثاً، وتوضأ مرة ومرتين.

وزجر عن الشرب قائماً ، وشرب قائماً ، وطاف بالبيت ماشياً وراكباً ، ومشى حافياً ومنتعلاً، فهذا وأمثاله كله لبيان الجواز، لكنه ﷺ واظب على الأفضل منه وهو الوضوء ثلاثاً، والشرب جالساً، والطواف ماشياً، والمشي منتعلاً.

والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل مظنة الخصوصية، أما القول فهو قطعي بالعموم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

● **أهم الأصول والقواعد الشرعية في الفقه الإسلامي:**

أن اليقين لا يزول بالشك.. والأصل الطهارة في كل شيء إلا ما دل الدليل على نجاسته.. والأصل براءة الذمة إلا بدليل.. والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه.. وأن المشقة تجلب التيسير.. والضرورات تبيح المحظورات.. والضرورة تُقَدَّر بقَدْرها..وأن الواجبات لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من العمل بها.. وأنه لا واجب مع العجز.. ولا محرَّم مع الضرورة.. وأن الواجبات تلزم المكلفين ..وأن جميع الشروط في العبادات والمعاملات تُعتبر حسب الإمكان .. وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.. ويختار أعلى المصلحتين ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم.. وأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً.. والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم.. والأصل في العبادات الحظر إلا ما دل الدليل عليه.. والأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.. والأصل في الأوامر الشرعية الوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.. والأصل في النواهي التحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة.. والأصل في المنافع الحل.. والأصل في النجاسات والمضار الحرمة.

● كل عبادة مركبة من أجزاء فإنه لابد فيها من أمرين : الترتيب ، والموالاة كالوضوء ، والصلاة ، والحج ، والعمرة وغيرها .

● الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين:

أن فرض العين يتعلق بالعامل كالصلوات الخمس والصوم ونحوهما ، وفرض الكفاية يتعلق بالعمل المطلوب فعله كالأذان ، وتجهيز الميت ونحوهما ، فإذا قام بذلك أحد سقط الإثم عن الباقين .

● **أفعاله ﷺ:**

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام :

الأول : الفعل الجِبِلِّي المحض الذي تقتضيه الطبيعة البشرية كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والسهر، فهذا لم يفعله ﷺ للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أقوم وأقعد تقرباً إلى الله، واقتداء بنبيه ﷺ .

الثاني : الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة، وأفعال الحج ونحو ذلك من أحكام الشريعة،فهذا وأمثاله فَعَله النبي ﷺ من أجل التأسي به، فنفعله كما فَعَله – وهذا هو الغالب –.

فيجب علينا الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ في سيرته ، وسريرته ، وسنته.

الثالث : الفعل المحتمل للتشريعي والجِبلّي.

وضابطه: أن تكون الجبلَّة البشرية تقتضيه، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة أو في وسيلتها كالركوب في الحج، وجلسة الاستراحة في الصلاة، والرجوع من صلاة العيد من طريق أخرى، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، والنزول بالمُحَصَّب بعد النفر من منى ونحو ذلك ، فهذا وأمثاله محتمل للأمرين، ولمن شاء فِعْله أو تَرْكه.

قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٢١] .

● **شروط قبول العمل الصالح:**

العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون خالصاً لله عزوجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[البينة/ ٥].

الثاني: أن يكون موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ ؛لأن الله يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر/ ٧].

الثالث: أن يكون فاعله مؤمناً؛ لأن الله يقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[النحل/ ٩٧].

فإذا اجتمعت هذه الشروط قَبِل الله العمل،وإذا اختل شرط منها بطل العمل.

قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف/ ١١٠].

● **آفات العمل الصالح:**

يعرض للعامل إذا عمل عملاً صالحاً كالصلاة، والصيام، والصدقات ونحوها ثلاث آفات هي: رؤية العمل.. وطلب العِوض عليه.. ورضاه به وسكونه إليه.

١ – فالذي يخلِّصه من رؤية عمله مطالعته لمنة الله عليه، وتوفيقه له، وأنه من الله وبه لا من العبد.

٢ – والذي يخلِّصه من طلب العِوض عليه عِلْمه بأنه عبد محض مملوك لسيده لا يستحق على الخدمة أجرة،فإن أعطاه سيده شيئاً من الأجر فهو إحسان وإنعام من سيده لا عوضاً عن العمل.

٣– والذي يخلِّصه من رضاه بعمله ، وسكونه إليه ، مطالعة عيوبه، وتقصيره في عمله وما فيه من حظ النفس والشيطان، وعِلْمه بعظيم حق الله، وأن العبد أعجز وأضعف من أن يقوم به على

الوجه الأكمل، نسأل الله الإخلاص والعون والاستقامة وحسن العبادة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل/ ٥٣] .

- **حفظ العمل الصالح:**

ليس الشأن في أداء العمل الصالح فحسب، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه.

فالرياء وإن دق مفسد للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة محبط للعمل ، والمَنّ به على الله تعالى بقلبه مفسد له ، وأذى الخلق منقص له ، وتعمد مخالفة أوامر الله والاستهانة بها مبطل له ، ونحوذلك ممايهدم بنيان العمل الصالح ، ويقوّض أركانه.

فانتبه لنفسك أيها العبد المسلم، واعبد ربك الملك الحق الذي يراك ويسمعك كما يليق بجلاله وعظمته وكبريائه : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾[الكهف/ ١١٠] .

واعلم أن العمل الصالح ينطلق منك عملاً، ويرجع إليك ثواباً، والعمل السيىء ينطلق منك عملاً، ويرجع إليك عقاباً: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾[محمد/ ١٢].

- **أهمية النية:**

النية في الشرع: هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

والنية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه،ومحلها القلب،وهي لازمة في كل عمل ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى». متفق عليه[(١)].

والنية تنقسم إلى قسمين:

الأول: نية العمل: بأن ينوي المسلم الوضوء، أو الغسل، أو الصلاة مثلاً.

الثاني: نية المعمول له، وهوالله عزوجل، فينوي بالوضوء، أو الغسل، أو الصلاة، أو غيرها التقرب إلى الله وحده، وهذه أهم من الأولى، وكلاهما لازم في كل عمل.

- **معنى الإخلاص:**

الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن بتصفية العمل للهِ عن ملاحظة المخلوقين.

والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره.

وإذا أخلص العبد اجتباه ربه، فأحيا قلبه، وقرَّبه إليه، وحبَّب إليه الطاعات،وكَرَّه إليه المعاصي، بخلاف القلب الذي لم يخلص، فإن فيه طلباً وشوقاً وإرادة، تارة إلى الرئاسة، وتارة إلى

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

الشهرة ، وتارة إلى الدرهم والدينار.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينه/ ٥].

- **حكم الإيثار :**

الإيثار ثلاثة أقسام :

١- إيثار ممنوع ، وهو أن تُؤْثر غيرك بما يجب عليك شرعاً كماء الوضوء الذي لا يكفي إلا لواحد ، فهذا لا يجوز لك أن تُؤْثر به غيرك ؛ لأنه يستلزم إسقاط الواجب عنك .

٢- إيثار مباح كالإيثار بالأمور المستحبة ، كأن تُؤْثره بالصف الأول الذي أنت فيه ، وهذا تركه أولى إلا لمصلحة كما لو كان أباك .

٣- إيثار مستحب كأن تُؤْثر غيرك في أمر غير تعبدي ، كما لو آثرته بطعام وأنت جائع : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[الحشر/ ٩] .

- **الصفات التي تؤدَّى بها الأعمال :**

كل عمل لا بد له من صفات يؤدَّى بها ؛ ليكون صالحاً مثمراً مقبولاً، سواء كان من العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، أو كان من المعاملات كالبيع والإجارة والصلح والوكالة وغيرها ، أو كان من الآداب ، أو المعاشرات ، أو الأذكار ، أو الأدعية أو غيرها من أوامر الله عز وجل كالدعوة إلى الله، وتعليم شرعه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وأهم الصفات التي يجب توفرها في كل عمل ليكون مثمراً مقبولاً ما يلي :

١- اليقين بأن هذا العمل الذي أمر الله ورسوله به فيه فقط قضاء حاجاتنا وفوزنا ونجاتنا في الدنيا والآخرة بلا ريب: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب/ ٧١] .

٢- إخلاص العمل لله وحده لا شريك له؛ لأنه الذي خلقنا وهدانا إليه، وأعاننا عليه، وهو الذي يثيبنا عليه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾[الأنعام/ ١٠٢] .

وأعمال الدين غالية، لا يستطيع أحد أن يدفع قيمتها إلا الله وحده، فكل من في السموات والأرض لا يستطيعون أن يعطون أحداً ثواب تسبيحة واحدة.

فأخلِص العمل لمن وعدك بأجره ، وهو الله وحده لا شريك له.

٣- اتباع الرسول ﷺ في كل عمل، بأن نفعله كما فَعَله، ونستحضر لو كان النبي ﷺ حاضراً أو في مكاني ماذا سيفعل في هذه الحال فأفعله إن علمت به، وإن جهلت سألت مَنْ يعلمه.

٤- استحضار فضيلة العمل، فالأعمال ثقيلة، وإذا عرفنا فضائلها سهل القيام بها، والمداومة عليها، والإكثار منها، والدعوة إليها.

فنعرف فضائل الذكر والصلاة والصوم والحج، والدعوة إلى الله، وصلة الرحم وغيرها من أعمال البر ليسهل القيام بها ، والمداومة عليها.

٥- الإحسان ، بأن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

فنستحضر أن الله يرانا، ويسمع كلامنا، ويعلم أحوالنا، ويراقب تصرفاتنا.

فنحسن له العمل ، ونعبده كأننا نراه، ونستحضر أن الله مطلع علينا، وسيجازينا بأعمالنا.

فالعبد حقاً من عمل لله في الخلوة أو مع الناس على حد سواء، وتوجَّه إليه وحده بقلبه وقالبه، ولم يلتفت لأحد سواه ، ومن أحسن عمله لله بحضرة الناس ، وأساء عمله في الخلوة، فقد استحضر عظمة المخلوق لا الخالق، وهذا هو النفاق : ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [الشعراء/ ٢١٣] .

٦- المجاهدة ، فنجاهد أنفسنا لتسارع إلى كل عمل صالح، ونفطم نفوسنا مما تحب وتريد إلى ما يحب الله ويريد، ونبذل كل ما نملك من أجل رضا الله ، وفِعل ما يحب، واجتناب ما يكره.

فالعبد حقاً من قدَّم مراد الله على مراد نفسه، وقدَّم ما يحب الله على ما تحب نفسه، فمن وفقه الله لهذا فهو المجاهد حقاً: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العنكبوت/ ٦٩].

وإذا قمنا بالأعمال بهذه الصفات انتشر العلم والعمل ، والصفات الطيبة.

وإذا قمنا بالعلم والعمل بدون هذه الصفات انتشر العلم والعمل بدون الصفات، وكثر الجدل والخلاف ، وطَلَب الرخص ، والكسل والرياء ، وهبت الفتن ، وانتشرت الفِرَق والأحزاب.

قال الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ [هود/ ١١٢].

ومن قام بالعمل بهذه الصفات حصل على موعودات الله في الدنيا والآخرة.

ومن قام بالعمل وقد أخل بإحدى هذه الصفات لم يحصل له الموعود على العمل، ولا ينجو من الخسارة إلا من أكمل وسائل النجاة الأربعة، كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر/ ١-٣].

العبـادات

١- كتاب الطهارة

ويشتمل على ما يلي:

١ – الطهارة
٢ – الاستنجاء و الاستجمار
٣– من سنن الفطرة
٤ – الوضوء
٥ – المسح على الخفين
٦ – الغسل
٧– التيمم
٨– الحيض و النفاس

١ - كتاب الطهـارة

١- أحكام الطهــارة

● **الطهارة**: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

● **أنواع الطهارة الشرعية**:

الطهارة الشرعية نوعان:

الأول: طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء إلى جانب طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة.

الثاني: طهارة الباطن: وتكون بتخليص القلب من الصفات السيئة كالشرك، والكفر، والكبر، والعجب، والحقد، والحسد، والنفاق، والرياء ونحوها، وامتلاء القلب بالصفات الحسنة كالتوحيد، والإيمان، والصدق، والإخلاص، واليقين، والتوكل ونحوها.

ويُكمِّل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار، وذكر الله عز وجل، والتفكر والنظرفي الآيات الكونية، والآيات الشرعية.

والمراد بالنظافة في باب الطهارة شيئان:

الأول : إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً من سنن الفطرة كتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

الثاني : إزالة ما ينبغي إزالته طبعاً كالعرق ، والرائحة الكريهة، وآثار البول والغائط .

● **أقذر النجاسات**:

أقذر النجاسات هو الشرك بالله، فكل مشرك نجس حسياً ومعنوياً.

فالمشرك نجس معنىً؛لأن شركه بالله أنتن شيء،وأخبثه، وأقذره، وأنجسه ، والنجاسة المعنوية أعظم من النجاسة الحسية.

وهو نجس حساً لأنه لا يتوضأ، ولا يتطهر من جنابة وغائط وبول، ولا يتجنب الأنجاس والقاذورات، ويأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحو ذلك.

ولأجل شدة نجاسة المشرك المعنوية والحسية أمر الله أن يُبْعَد عن المسجد الحرام ولا يقرب منه بقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[التوبة/ ٢٨].

ويغفر الله جميع الذنوب بعد الموت إلا الشرك كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[النساء/ ٤٨].

- **هيئة العبد عند مناجاة ربه:**

الطهارة البدنية والقلبية لازمتان لنجاة وفلاح كل عبد في الدنيا والآخرة.

فإذا طَهَّر الإنسان ظاهره بالماء، وطَهَّر باطنه بالتوحيد والإيمان، صَفَت روحه، وطابت نفسه، واطمأن قلبه، وصار مهيئاً لمناجاة ربه في أحسن هيئة ببدن طاهر، وقلب طاهر ، ولباس طاهر، في مكان طاهر، وهذا غاية الأدب، وأبلغ في التعظيم والإجلال لرب العالمين من القيام بالعبادة بضد ذلك، ومن هنا صار الطُّهور شطر الإيمان، وأحبَّ الله أهله.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢– وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيْمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ». أخرجه مسلم[1].

- **عافية البدن والروح:**

خلق الله الإنسان من بدن وروح، والبدن تتراكم عليه الأوساخ من جهتين:

من الداخل كالعرق، ومن الخارج كالغبار، ولعافيته لا بدّ من الأغسال المتكررة.

والروح تتأثر من جهتين: بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر، وبما يقترفه الإنسان من الذنوب الخارجية كالظلم والزنى، ولعافية الروح لا بدّ من الإكثار من التوبة والاستغفار.

ومَنْ جمع بين هذا وهذا فقد كملت طهارته وعافيته، وحصلت نجاته وسلامته.

- الطهارة من محاسن الإسلام، وتكون باستعمال الماء الطاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث ، وإزالة الخَبَث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

- **أقسام المياه:**

المياه قسمان:

الأول : الماء الطاهر: وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

الأرض بنفسه ، أو بآلة،عذباً أو مالحاً،حاراً أو بارداً،وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به، ويلحق به الماء الذي تغير بصدأ الأنابيب أو الخزانات ونحوهما فهو ماء طهور.

وإذا تغير الماء بحناء أو حبر أو صبغ أو صابون ونحو ذلك فهذا التغير إن كان يسيراً لا يسلب اسم الماء المطلق ، ولا يغلب على أجزائه ، فهو طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

وإن سلبه اسم الماء المطلق ، وغلب على أجزائه ، فلا يرفع الحدث ، لكن يزيل الخبث ؛ لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث .

الثاني : الماء النجس: وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه: أنه لا يجوز التطهر به.

● **حكم استعمال مياه الصرف الصحي** :

المياه المجتمعة من بول وغائط الإنسان نجسة ضارة مستقذرة ، فلا يجوز استعمالها في الطهارة والنظافة والسقي ولو نُقِّيت، فإنها لو زالت نجاستها بزوال طعمها وريحها ولونها بالترسيب ونحوه فلا تزال فيها العلل والجراثيم الضارة ، ولأنها مستقذرة ؛ لأنها معتصرة من البول والغائط .

فالواجب تركها تنزل في الأرض ، أو تُصب في البحر ؛ لأن التراب والماء طهور مطهر .

● **أحكام الطهارة**:

١- إذا شك المسلم في نجاسة ماء أو طهارته بنى على الأصل وهو الطهارة.

٢- إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توضأ مما غلب على ظنه طهارته.

٣- يَطْهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه حتى يزول التغير.

٤- الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر تكون بالماء، فإن لم يوجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، أو خاف الضرر باستعماله تيمم.

٥- الطهارة من الخَبَث على البدن، أو الثوب، أو البقعة تكون بالماء، أو غيره من السوائل، أو الجامدات الطاهرة التي تزيل تلك العين الخبيثة بأي مزيل طاهر.

٦- رفع الحدث الأصغر والأكبر لا يكون إلا بالماء عند وجوده أو التيمم عند فقده .

فلا يجوز الوضوء والغسل بمشتقات البترول من البنزين والغاز ونحوهما ، وحكمها أنها تزيل الخبث ، لكن لا ترفع الحدث .

٧- الماء المسخن بالشمس أو الطاقة الشمسية طهور يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ؛ لأن الأصل في المياه الطهارة .

٨- كل شيء إذا تنجس من ثياب أو فرش ونحوهما ، فإن كان غَسْله بالماء يفسده أو يضره ، فطهارته أن تزول نجاسته بالتنظيف الجاف ، وهو سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء ، فإن تعذر كفى فيها المسح .

٩- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة، ولم يجد غيرهما، اجتهد وصلى فيما غلب على ظنه طهارته، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

١٠- بول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي كله طاهر، وسؤر الهرة طاهر.

١١- يباح استعمال كل إناء طاهر للوضوء وغيره ما لم يكن الإناء مغصوباً، أو كان من الذهب أو الفضة، فيحرم اتخاذه أو استعماله، فإن توضأ أحد منها فوضوءه صحيح مع الإثم.

١٢- تباح آنية الكفار وثيابهم إن جَهل حالها؛ لأن الأصل الطهارة، فإن عَلِم نجاستها وجب غسلها بالماء إذا أراد استعمالها.

١٣- تطهير النعل والخف المتنجس يكون بالماء أو بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

- **حكم استعمال أواني الذهب والفضة:**

يحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجميع أنواع الاستعمال إلا التحلي للنساء، والفضة للرجال، وما له ضرورة كسن من ذهب ونحوه.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإنهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَنَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[١].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في إنَاءِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه[٢].

- **مواضع تقديم اليمين والشمال:**

أفعال الإنسان نوعان:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

أحدهما: مشترك بين اليمنى واليسرى، فتقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، واللباس، والانتعال، ودخول المسجد، والمنزل ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك كالخروج من المسجد، وخلع النعل، ودخول الخلاء.

الثاني: ما يختص بأحدهما، إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل، والشرب، والمصافحة والأخذ، والعطاء ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار، ومس الذكر، والامتخاط ونحو ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه[1].

- **أنواع النجاسات:**

النجاسات الحسية التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها حتى يزول الأثر هي:

بول الآدمي، ورجيعه، والدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس، والودي، والمذي، والميتة ما عدا السمك والجراد، ولحم الخنزير، وبول وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار، ولعاب الكلب، ويغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». متفق عليه[2].

وهذا من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر أمر غيبي.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ». متفق عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩) واللفظ له.

٢ - الاستنجاء والاستجمار

- **الاستنجاء**: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- **الاستجمار**: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق ونحوهما.
- **ما يقول ويفعل عند دخول الخلاء والخروج منه:**

١- يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». متفق عليه[١].

٢- يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

- **أحكام الاستنجاء والاستجمار :**

١- يسن عند دخول المسجد، ولبس الثوب، والنعل، والخروج من الحمام، تقديم اليمنى. وعند الخروج من المسجد، ونزع الثوب، والنعل، ودخول الحمام، تقديم اليسرى.

٢- يسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أو الصحراء بُعده عن العيون، واستتاره عن الناس، وارتياده مكاناً رخواً لبوله؛ لئلا يتنجس.

٣- السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إنْ أَمِن تلوثاً، وأَمِنَ من الناظر إليه.

٤- يحرم على الذكر والأنثى كشف العورة أمام الناس.

٥- يحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، فإن خاف أن يُسرق فله أن يدخل به، وإن وجد أحداً يحفظه له حتى يخرج أعطاه إياه.

٦- يجوز دخول الحمام بجهاز فيه قرآن أو حديث من محمول ، أو جوال، أو شريط ، أو غيرهما ؛ لأنه يشبه جوف الإنسان.

٧- يجوز دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى، والأفضل عدم الدخول به.

٨- يكره بول الإنسان في شق، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض في الفضاء، ويكره لمن يبول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته تطهر ثم رَد.

٩- يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهذا ما لم يَطْعما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٧).

● **حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:**

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيتْ قِبَلَ القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. متفق عليه[(١)].

● **الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:**

يحرم البول والغائط في المسجد، والطريق، والظل النافع، وتحت شجرة مثمرة، والموارد، والحدائق ونحو ذلك من الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالاستراحات وأماكن البيع ونحوهما.

● **صفة الاستجمار:**

الاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنْقية،فإن لم تُنْقِ زاد، ويسن قطعه على وتر كثلاث أو خمس ونحوهما.

ويحرم الاستجمار بعظم، وروث، وطعام، ومحترم.

ويُزال الخارج من السبيلين بالماء، أو بالأحجار، أو المناديل، أو الورق، والماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

ويستحب بعد الفراغ من قضاء الحاجة غسل اليدين بمطهر من صابون ونحوه .

ويجب غسل موضع النجاسة من الثوب بالماء، فإن خَفي موضعها غَسَل الثوب كله.

● الصحف والأوراق المكتوب عليها إذا حولت إلى عجينة أضيف إليها بعض المواد ، ثم صُنعت على شكل مناديل ورقية تستخدم في النظافة ، وإزالة النجاسة ، فيجوز استعمالها.

أما أوراق المصاحف وكتب العلم الشرعي، فيحرم ذلك؛ لما فيه من هتك الشريعة ، والاستخفاف بحرمتها .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

٣ - سنن الفطرة

● **سنن الفطرة هي** : الخصال التي فطر الله الناس عليها ، واتفقت عليها الشرائع ، بحيث يكمل بها المرء ، ويكون على أفضل الصفات ، وأجمل الهيئات .

١ - **السواك**: عود ليِّن من أراك، أو زيتون ونحوهما.

والسواك مَطْهرة للفم ، مرضاة للرب، وعبادة يثاب عليها العبد.

● **صفة التسوك**:

أن يمسك السِّواك بيده اليمنى أو اليسرى ويُمِرّه على لثته وأسنانه.

ويبدأمن الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر من الفم، وأحياناً يجعل السواك على طرف لسانه.

● **حكم السواك**:

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المنزل، وعند القيام من الليل، وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ». متفق عليه[١].

٢- قص الشارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوْا المشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه[٢].

٣ - **الختان**: وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول.

والختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

٤ - حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظافر:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقْليمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَارِبِ». متفق عليه[٣].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

الإِبِطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.أخرجه مسلم[١].

● قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، لها ثلاثة أوقات:

الأول : وقت السنية بأن تؤخذ متى طالت .

الثاني : وقت الكراهية ، بأن تُترك فوق أربعين يوماً .

الثالث : وقت التحريم بأن تُترك حتى تكثر وتتفاحش جداً ، فهذا محرم ؛ لما فيه من التشبه بالكفار والحيوانات .

٥ - الطيب بالمسك أو غيره.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . أخرجه أبوداود[٢].

٦ - تغيير الشيب بالحناء والكَتَم ونحوهما .

يسن صبغ الشعر الذي تغير لونه بشيب أو غيره.

ويجوز صبغ الشعر بالسواد في الحرب، أما صبغه بالسواد للزينة فالأفضل الابتعاد عنه، وإبداله بالحنَّاء والكتم.

أما صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم على الرجال والنساء.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ». متفق عليه[٣].

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوْا هَذَا بِشَيْءٍ».أخرجه مسلم[٤].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ». أخرجه أبوداود والترمذي[٥].

● **حكم إعفاء اللحية:**

إعفاء اللحية وتوفيرها من سِمة الأنبياء والرسل الكرام، وكان رسول الله ﷺ كث اللحية، وهو

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢١٠٢).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٢٠٥) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٣).

أجمل الرجال، وأحسنهم صورة ، وأحسنهم وجهاً.

واللحية جمال، وأعظم وسام يميز الرجال عن النساء.

والعجيب أن كثيراً من المسلمين غرهم الشيطان، ومسخ ذوقهم، فحلقوا لحاهم، وغيروا خلق الله، وتشبهوا بالكفار والنساء، وعصوا رسول الله ﷺ، وصاروا يفرون من فحولة الذكورة، وشرف الرجولة، إلى نعومة الأنوثة، ومثَّلوا بوجوههم بحلق لحاهم، وأضاعوا أزمانهم وأموالهم، وتشبهوا بالنساء اللاتي لعن الله من تشبه بهن.

فيجب إعفاء اللحية، ويحرم حلقها؛ طاعة لله ورسوله ﷺ، واقتداء برسول الله ﷺ.

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾[الحشر/ ٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ». متفق عليه[١].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: « جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ ». أخرجه مسلم[٢].

- **إكرام شعر الرأس، ودهنه وتسريحه.**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لحَاجَةِ الْإِنسَانِ. متفق عليه[٣].

ويكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، ما لم يتشبه بالكفارفيحرم.

- **حكم حلق شعر الرأس :**

حلق شعر الرأس له ست حالات :

الأولى : طاعة وقربة إلى الله ، وذلك في أربعة مواضع ، وهي : الحج ، والعمرة ، وحلق رأس الصبي في اليوم السابع لولادته ، والكافر إذا أسلم .

الثانية : شرك ، وذلك كمن حلق رأسه تذللاً لغير الله عزوجل من ولي أو صنم .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٥) ، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

الثالثة : بدعة ، وذلك كمن حلق رأسه على سبيل التعبد والزهد في غير المواضع الأربعة السابقة ، كما لو جُعل حلق الرأس شعاراً للصالحين ، أو من تمام الزهد ، كما كانت الخوارج تفعل ، وكذا حَلْق التائب رأسه بعد التوبة بدعة .

الرابعة : محرمة كحلق الشعر عند المصيبة بموت قريب ونحوه ، وحلقه على سبيل التشبه بالكفار أو الفساق .

الخامسة : مباح ، وهو أن يحلق رأسه لحاجة كالتداوي من مرض ، أو لدفع أذى القمل ونحوذلك .

السادسة : أن يحلق رأسه من غير حاجة ولا سبب من الأسباب المتقدمة ، فهذا الأفضل عدم حلقه إلا عند الحاجة ؛ لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك حج أو عمرة .

٤ – الوضـوء

● **الوضوء**: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

● **فضل الوضوء:**

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بِلالُ، حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ».
قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِيْ أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّي. متفق عليه[١].

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إِذَا تَوضَّأَ الْعَبْدُ المسْلِمُ أَوِ المؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقيّاً مِنَ الذُّنُوبِ ». أخرجه مسلم[٢].

● **فروض الوضوء:**

فروض الوضوء ستة ، وهي حسب الترتيب :

١ – غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
٢ – غسل اليدين مع المرفقين.
٣– مسح الرأس، ومنه الأذنان.
٤ – غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥ – الترتيب بين الأعضاء السابقة.
٦ – الموالاة بين غسل الأعضاء.

● من فقد عضواً من أعضاء الوضوء سقط عنه فرضه إلى غير تيمم ؛ لأنه فقد محل الفرض ، وإن ركب مكانه عضواً صناعياً لم يجب عليه غسله ولا مسحه ولا التيمم عنه .

● كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالمناكير ، والأصباغ ، والأظافر الصناعية ، فإنه لا يصح معه الوضوء ولا الغسل ، بل تجب إزالته .

● **سنن الوضوء:**

من سنن الوضوء : السواك .. البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه .. وتخليل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٤).

الأصابع .. والتيامن.. والغسلة الثانية والثالثة.. والدعاء بعد الوضوء.. وصلاة ركعتين بعده.

● **مقدار ماء الوضوء:**

السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات، وأن يتوضأ بمُدٍّ، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظَلَم.

● من احتاج إلى أنف أو أصبع من ذهب ، أو ركب أسناناً صناعية متحركة فلا يشرع له إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يخلعها أو يحركها ، وكذا الخاتم والساعة .

● **ما يفعله المسلم إذا قام من النوم:**

من قام من النوم وأراد الوضوء فعليه أن يغسل كفيه ثلاثاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه[(١)].

● **صفة الوضوء المجزئ:**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، مرة لكل عضو من أعضائه.

● **صفة الوضوء الكامل:**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقدَّمِه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسبِغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.

● **صفة وضوء النبي ﷺ :**

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨) واللفظ له.

المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه[1].

- **أنواع وضوء النبي ﷺ :**

ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة.

والأفضل للمسلم أن يُنوِّع ، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأكمل كما سبق.

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري[2].

٢ – وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.أخرجه البخاري[3].

- **حكم الوضوء لكل صلاة :**

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.

١ – قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة/ ٦].

٢ – وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتم تَصْنَعُون؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . أخرجه البخاري[4].

٣ – وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ.

قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَاعُمَرُ». أخرجه البخاري[5].

- **صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء:**

١ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٨).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٢١٤).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٧).

يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يُكْسَر إِلَى يَومِ القِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط[٢].

- **نواقض الوضوء:**

نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والدم ونحوها.

أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء،ولا يفسد الصوم .

الثاني: زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.

الثالث:مس الفرج باليد من غير حائل.

الرابع:كل ما أوجب غسلاً كالجنابة، والحيض، والنفاس.

الخامس:الردة عن الإسلام.

السادس:أكل لحم الجزور، ويشمل كل ما حمل خف البعير.

١- عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».أخرجه أحمد والنسائي[٣].

٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ: أتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ». أخرجه مسلم[٤].

- **متى يتوضأ من شك في الطهارة ؟**

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).
(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).
(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٩٤)، وأخرجه النسائي برقم (٤٤٤).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).
(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

● يستحب الوضوء كلما أحدث ، وعند كل صلاة ، ما لم يكن محدثاً فيجب.

وإذا قَبَّل زوجته ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء.

● **حكم إبقاء الأدهان على أعضاء الوضوء :**

الكريمات والدهونات إن كانت مجرد لون أو رطوبة أو دسومة فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فيجوز إبقاؤها .

وإن كان لها كثافة دهنية ، أو طبقة شمعية ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فتجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء لا يتخللها.

● **حكم وضوء من به حدث دائم :**

صاحب الحدث الدائم كمريض احتاج إلى قسطرة لخروج البول بواسطة أنبوب بلاستيك يصب في كيس خارجي ، أو شرج صناعي لخروج البراز بواسطة أنبوب ، أو ريح شديدة لا يمكنه التحكم فيها .

فهذا إذا توضأ طهر، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ، وإن توضأ بعد دخول الوقت فهو أفضل، ولا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير حدثه الدائم ، فمن به سلس البول ، إذا خرج منه براز أو ريح توضأ .

● **حكم ما يخرج من الإنسان:**

ما يخرج من الإنسان نوعان:

الأول: طاهر: وهو الدمع والمخاط والبصاق والريق والعرق والمني ونحوها.

فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا المني فيجب منه الغسل.

الثاني: نجس: وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين.

فهذا كله ينقض الوضوء.

● **حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة:**

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

الأولى: إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب.

الثانية: إن كانت تخرج من مخرج البول فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

● **حكم خروج الدم:**

الدم الخارج من الإنسان نوعان :

١ – الدم الخارج من السبيلين، وهذا ينقض الوضوء.

٢ – الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبه ذلك فهذا لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يَحْسن غسله من باب النظافة والنزاهة.

● **حكم النوم والغيبوبة :**

النوم المستغرق ينقض الوضوء ، أما النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع فلا ينقض الوضوء ، وأما الغيبوبة فإن كانت يسيرة لا يفقد معها الوعي والإحساس فلا تنقض الوضوء ، وإن كانت تمنع شعوره بما يخرج منه كمريض ومصروع وسكران فإنه ينتقض وضوؤه .

عن أَنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بهم . متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

٥ - المسح على الخفين

● **المسح**: هو التعبد لله بمسح الخفين على صفة مخصوصة.

والخف : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.

والجورب : اسم لكل ما يُلبس على الرِّجْل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه.

● **حكم المسح على الخفين:**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعي ، فَتوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. متفق عليه[1].

● **مدة المسح على الخفين:**

١- يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم[2].

٢- لاتتوقت مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس كرجال المطافئ ، ورجال الإنقاذ في النكبات والكوارث العامة، وكالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين ونحوه.

● **شروط المسح على الخفين:**

أن يكون الملبوس مباحاً، طاهراً، ساتراً للكعبين، ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة للمقيم أو المسافر.

● **صفة المسح على الخفين:**

يُدْخل المسلم يديه بالماء، ثم يمسح بيده اليمنى ظهر خف أو جورب القدم اليمنى من أصابعه إلى أسفل ساقه مرة واحدة ، دون أسفله وعقبه، واليسرى بيده اليسرى كذلك ، ويقدِّم اليمنى على اليسرى.

ومن لبس جورباً على جورب وهو على طهارةٍ مَسَح على الفوقاني ، وإن لبسه على غير طهارة مسح على الأسفل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٦).

ومن مسح في السفر يوماً ثم دخل بلده أتم مسح مقيم يوماً وليلة، وإن سافر مقيم وقد مسح على خفّيه يوماً أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

- **يبطل المسح على الخفين بما يلي:**

١ - إذا نُزع الملبوس من القدم.

٢ - إذا لزمه غسل كالجنابة.

٣- إذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء.

- **صفة المسح على العمامة والخمار:**

١ - يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة عند الحاجة بلا توقيت.

ويكون المسح على أكثر العمامة أو الخمار، والأَوْلى لبسهما على طهارة.

وتأخذ الباروكة حكم العمامة وخُمر النساء ، فيجوز المسح عليها عند الوضوء ، ويجب نزعها عند الغسل ، فإن لم توجد مشقة عند الوضوء فيجب نزعها والمسح على الشعر الأصلي .

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. أخرجه البخاري[١].

٢- يجوز المسح على الخفين ، والجوربين ، والعمامة ، وخمار المرأة ، في الحدث الأصغر كالبول ، والغائط ، والنوم ونحوها ، فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلايمسح ، ويلزمه الغسل لكامل بدنه.

- **صفة المسح على الجبيرة:**

١ - يجب المسح على الجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك.

٢- الجرح إن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، فإن تعذر المسح بالماء عَدَل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحه بالماء، فإن تعذر عَدَل إلى التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٥).

٦ - الغسـل

- **الغسل**: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة.
- **موجبات الغسل**:

موجبات الغسل ستة:

الأول: خروج المني دفقاً بلذة من رجل، أو امرأة، استمناءً، أو جماعاً، أو احتلاماً.

الثاني: تغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزل.

الثالث: إذا مات المسلم إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

الرابع: إذا أسلم الكافر.

الخامس: الحيض.

السادس: النفاس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». متفق عليه[١].

- **صفة الغسل المجزئ**:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة واحدة.

- **صفة الغسل الكامل**:

أن ينوي المسلم الغسل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يُروي رأسه ثلاثاً، ويخلِّل شعره بيده، ثم يغسل بقية جسده مرة واحدة، ويتيامن، ويَدْلكه، ولا يسرف في الماء.

- **صفة غسل النبي ﷺ**:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَتْني خَالَتي مَيْمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَدنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجنَابةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٨).

عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتيتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّه. متفق عليه[١].

● السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلاة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل ، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل إذا نواه .

● **يحرم على الجنب ما يلي:**

الصلاة ، والطواف بالكعبة ، والمكث في المسجد.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

ويجوز للجنب قراءة القرآن ومسه، والأفضل فِعل ذلك على طهارة.

● **صفة نوم الجنب:**

١- السنة أن يغتسل الإنسان بعد الجماع.

ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، والأفضل أن لا ينام إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ. متفق عليه[٢].

٢- يجوز للرجل أن يغتسل من الجنابة مع زوجته من إناء واحد ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. متفق عليه[٣].

٣- صفة غسل من كرر الجماع:

يستحب لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود، أو أراد أن يطوف على نسائه، أن يغتسل بين الجماعين، فإن لم يتيسر توضأ؛ فذلك أنشط للعَوْد .

ويجزئ الغسل مرة لمن جامع مرتين أو أكثر، لزوجة أو أكثر.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه[٤].

● **الأغسال المستحبة:**

من الأغسال المستحبة:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦)، ومسلم برقم (٣١٧) واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢١).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩) واللفظ له.

غُسْل الإحرام بالحج أو العمرة.. غُسْل مَنْ غَسَّلَ الميت.. إذا أفاق من جنون أو إغماء.. غُسْل دخول مكة.. الغسل لكل جماع مكرر بعده.. غُسْل مَنْ دفن المشرك.

● **أحكام الغسل:**

١- يجب الاستتار من الناس عند الغسل، فإن اغتسل وحده في الخلوة بحمام ونحوه جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس.

٢- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.

٣- غسل المرأة كالرجل، ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة.

٤- صفة غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

٥- يجوز استعمال جميع المنظفات التي تحتوي على شيء من الأطعمة كالشامبو ومزيل الشعر ، لكن بشرط أن تحولها الصناعة إلى شكل آخر كالصابون السائل والجامد ، فإن أصله من الزيت .

٦- من ولدت بعملية قيصرية عن طريق فتح البطن فلا غسل عليها إن لم يخرج منها دم مع الفرج ، ومن ولدت ولادة طبيعية فعليها الغسل إذا طهرت .

● **من سنن الغسل:**

الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً، والتيامن.

● **مقدار ماء الغسل:**

السنة أن يغتسل الجنب بالصاع إلى خمسة أمداد.

فإنْ نَقَص أو دعت الحاجة إلى الزيادة على ما سبق كثلاثة آصع ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل والنظافة.

عن أنس رضي الله عنه قال: كَان النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوضَّأ بِالمُدِّ. متفق عليه[1].

● **حكم الاغتسال في المراحيض :**

السنة أن يغتسل المسلم في مكان نظيف كالحمام ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

ويكره الاغتسال في المراحيض وهي أماكن قضاء الحاجة ؛ لأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، ولا يبول في مكان ثم يغتسل فيه؛ لئلا يتنجس.

● **حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء :**

من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله والوضوء إذا أراد الصلاة.

● **حكم غُسل المحتلم:**

إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فله ثلاث حالات:

١ - أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل.

٢- أن يتيقن أنه ليس بمني، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.

٣- أن يجهل الحال،فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل،وإن لم يذكر فهو مذي حكمه حكم البول.

● **حكم مَنْ تعذَّر عليه الغسل:**

الجنب إذا تعذر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله تيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلى بالتيمم.

والمرأة إذا عَدِمت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مرضاً أو تأخر برء تيممت ، فإذا زال موجب التيمم اغتسلت.

● **حكم غسل يوم الجمعة :**

غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة.

ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة.

ومن ترك الغسل ممن به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قصَّر في واجب الغسل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

٧ - التيمـــم

● **التيمم**: هو التعبد لله بضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها.

والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْر، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ». متفق عليه[1].

● **حكم التيمم:**

يشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله أو شرائه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦].

● **ما يجوز التيمم به:**

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس.

● **صفة التيمم:**

أن ينوي المسلم التيمم ، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما لتخفيف الغبار عنهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه، يمسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى، وأحياناً يقدم مسح اليدين على الوجه ، يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة.

١ - عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أُصِب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨)..

٢- وعن عمار رضي الله عنه - في صفة التيمم ، وفيه- : فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. متفق عليه[١].

● **ماذا يرفع التيمم؟**

إذا نوى بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم، ومن أصابه جنابة، أو حيض، أو نفاس، أجزأه التيمم عن الكل.

والمتيمم كالمتوضئ فيما يشرع ويباح كالصلاة، والطواف، والوطء ونحو ذلك.

● **مبطلات التيمم:**

يبطل التيمم بما يلي:

وجود الماء ، زوال العذر من مرض أو حاجة ونحوهما ، أحد نواقض الوضوء السابقة.

● **ما يشرع له التيمم :**

١- يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.

أما طهارة الخَبَث - سواء كانت على البدن أو الثوب - فليس لها تيمم، فيزيلها، فإن لم يستطع إزالتها صلى بحسب حاله.

٢- مَنْ عَدِم الماء وما يجوز التيمم عليه، أو لم يقدر على استعمالهما، صلى على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه.

٣- مَنْ جُرح وخاف أن يضره الماء إذا اغتسل مسح عليه وغَسَل الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغَسَل الباقي ، ويكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء .

٤- إذا وجد المتيمم الماء وهو في أثناء الصلاة بطل التيمم.. فيقطعها ثم يتوضأ ويصلي.. وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أَصَبْتَ السُّنَّة، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٣).

٨ - الحيض والنفاس

- **الحيض**: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يرخيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة.
- **أصل دم الحيض:**

خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل.

فإذا ولدت قَلَبه الله لبناً يَدرُّ من ثدييها، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع.

فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام، وهو دم نجس.

- **حد الحيض:**

غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام ، وغالب مدة الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً .

ولا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ، وبعض النساء حيضها أو طهرها أكثر من ذلك أو أقل منه ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل شهرين أو ثلاثة ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل سنة .

- **النفاس**: هو الدم الخارج من قُبل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قَبلها، أو بعدها.
- **غالب مدة النفاس :**

غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد تغتسل منه مرة، ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة ، وتؤدي العبادات كغيرها من الطاهرات.

- **حكم الدم الذي يخرج من الحامل:**

الحامل إذا خرج منها دم كثير أحمر ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

- **ما يحرم على الحائض والنفساء:**

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج، حتى تطهر وتغتسل.

● **حكم تناول ما يقطع الحيض:**

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي، وتَفعل ما تَفعل الطاهر.

● **علامة طهر الحائض:**

أن ترى المرأة سائلاً أبيضاً يخرج إذا توقف دم الحيض ، ومن لم تر هذا السائل فعلامة طهرها أن تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض ، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

● **حكم الصفرة والكدرة:**

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها.

وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء.

● **حكم مباشرة الحائض:**

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار.

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوقَ الإزَارِ وَهُنَّ حُيَّض. متفق عليه(١).

● **حكم وطء الحائض:**

١ – يحرم وطء الحائض في الفرج، كما يحرم وطء المرأة في الدبر.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢– لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر – أي تغتسل –، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.

٣– إذا وطئ الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالماً أنها حائض فهو آثم معتد ظالم، وعليه الاستغفار والتوبة ، والمرأة مثله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

● **المستحاضة**: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.

● **الفرق بين الحيض والاستحاضة:**

١ – **الحيض**: سيلان دم عِرْق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود ثخين، غليظ، منتن كريه، لا يتجمد إذا ظهر.

٢ – **الاستحاضة**: سيلان دم عِرْق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

● **صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء:**

غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم ، لكن يستحب ، وتحشو فرجها بخرقة أو نحوها.

● **أحوال المستحاضة :**

المستحاضة لها أربع حالات ، وهي:

١ – أن تكون مدة الحيض معروفة لها فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

٢ – أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

٣ – أن لا تكون لها عادة معلومة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميَّز اغتسلت وصلت.

٤ – أن لا تكون لها عادة، ولا تستطيع أن تميز الدم ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، وتسمى المبتدأة.

● **حكم من اضطربت دورتها:**

من اضطربت دورتها فأصبحت تأتيها في الشهر أكثر من مرة، فإن تيقنت أنه حيض فهو حيض ، وإن لم تتيقن أنه حيض فهو دم فساد ، تغتسل منه مرة وتصلي، ولزوجها أن يجامعها .

● **حكم ما يخرج من المرأة:**

١- إذا وضعت المرأة نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس ، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مُخلَّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم .

وإن وضعت مضغة مُخلَّقة بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد، وأنه نفاس ، وإن أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ونحوها فهي نفساء لها أحكام النفاس .

٢- المرأة التي تستعمل اللولب لمنع الحمل إذا نزل منها دم بعد انقطاع الحيض، ورؤية الطهر، فهذا من أثر اللولب فقط ، فلا يعتبر حيضاً .

● **ما تفعله المستحاضة :**

يجب على المستحاضة أن تصلي الفرائض، وتصوم رمضان ، وتجلس ولا تصلي قدر عادتها من كل شهر .

ويسن لهاكغيرهافعل التطوعات من صلاة،أو صوم،أوطواف ونحوذلك،ولزوجها أن يجامعها.

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألَت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

العبـــادات

٢- كتاب الصلاة

ويشتمل على ما يلي:

١ - فقه أحكام الصلاة

٢ - الأذان والإقامة

٣- أوقات الصلوات الخمس

٤ - شروط الصلاة

٥- صفة الصلاة

٦ - أذكار أدبار الصلوات الخمس

٧- أحكام الصـلاة

٨- أركان الصـلاة

٩- واجبات الصلاة

١٠ - سنن الصلاة

١١ - أقسام السجود المشروع

١٢ - صلاة الجماعة

١٣ - أحكام الإمام والمأموم

١٤ - صلاة أهل الأعذار: وتشمل:

١ - صلاة المريض

٢ - صلاة المسافر

٣- صلاة الخوف

١٥ - صلاة الجمعة

١٦ - صلاة التطوع:وتشمل:

١ - السنن الراتبة

٢ - صلاة التهجد

٣- صلاة الـوتر

٤ - صلاة التراويح

٥- صلاة العيدين

٦ - صلاة الكسوف والخسوف

٧- صلاة الاستسقاء

٨- صلاة الضحى

٩- صلاة الاستخارة

٢- كتاب الصـلاة

١- فقه أحكام الصلاة

● **الصلاة**: عبادة لله ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
والصلوات الخمس آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.
وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال، في حال الأمن والخوف، وفي حال الصحة والمرض، وفي حال الحضر والسفر، ولكل حالةٍ صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيِ الله عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيِ الله عَنْه إلى اليَمَن فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». متفق عليه[1].

● **حكمة مشروعية الصلاة:**

١- الصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

٢- الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عماد الدين، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه، فتطيب نفسه، وتقر عينه بربه ، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتُقضى حاجته، وبها يرتاح من هموم الدنيا وآلامها.

٣- الصلاة فيها إعلان توحيد الله وتقويته وتصفيته بظهوره على القلب واللسان والجوارح.
فالصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال، ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله تعالى، وتكبيره، وخشيته، ومحبته، وطاعته، وحمده، وشكره، وذل العبد وخضوعه لربه، فالظاهر يتحقق بفعل ما جاء عن النبي ﷺ في الصلاة، والباطن يتحقق بالتوحيد والإيمان، والإخلاص، والخشوع.

٤- الصلاة لها جسد وروح، فجسدها: القيام والركوع والسجود والقراءة .
وروحها: تعظيم الله وتوحيده وخشيته، وحمده وسؤاله، واستغفاره، والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وعلى عباد الله الصالحين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٥- أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين أن يقيد حياته بأربعة أشياء:
(الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وهذه أركان الإسلام.
وفي كلٍ منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته؛ ليقضي حياته حسب أمر الله ورسوله، وحسب ما يحب الله ورسوله، لا حسب هواه.
٦- المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه؛ ليتدرب على طاعة الله، وتنفيذ أوامر الله في شؤون حياته كلها، في أخلاقه، ومعاملاته، وطعامه، ولباسه، وهكذا حتى يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة.
٧- الصلاة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَو أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَومٍ خَمْسَ مَرّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا». متفق عليه[(١)].

● **فقه استقامة القلب:**

إذا استقام القلب استقامت الجوارح، وإنما يستقيم القلب بأمرين:
الأول: تقديم ما يحبه الله تعالى على ما تحبه النفس.
الثاني: تعظيم الأمر والنهي وهو الشريعة.
وذلك كله ناشئ عن تعظيم ومعرفة الآمر الناهي وهو الله عزوجل بأسمائه وصفاته وأفعاله، وخزائنه ، ومعرفة وعده ووعيده ، فالإنسان قد يفعل الأمر لنظر الخلق إليه، وطلب الجاه والمنزلة عندهم، وقد يتقي المناهي خشية سقوطه من أعينهم، أو خوفاً من العقوبات الدنيوية التي رتبها الله على المناهي كالحدود، فهذا ليس فعله وتركه صادراً عن تعظيم الأمر والنهي، ولا تعظيم الآمر الناهي.
قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **علامة تعظيم أوامر الله:**

أن يراعي العبد أوقات العبادات وحدودها ، ويأتي بأركانها وواجباتها وسننها ، ويحرص على

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

كمالها، ويسارع إليها عند وجوبها فرحاً بها ، ويحزن عند فواتها كمن فاتته صلاة الجماعة ونحوها.

وأن يغضب للهِ إذا انتُهكت محارمه، ويحزن عند معصيته، ويفرح بطاعته، وأن تكون عبادته في الخفاء أعظم منها في العلانية ، وأن لا يسترسل مع الرخص، ولا يكون دأبه البحث عن علل الأحكام، فإن ظهرت له الحكمة حمله ذلك على مزيد الانقياد والعمل.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

● **فقه الأمر والنهي :**

الله جلَّ جلاله هو الملك الحق ، والملك له أوامر على خلقه ومماليكه وعبيده.

والله عز وجل حكيم عليم، لا يأمر العبد إلا بما فيه صلاحه، ولا ينهاه إلا عما في فعله فساده.

وما أمر الله بشيء إلا أعان عليه ، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه.

وقد ابتلى الله العباد بالأوامر والشهوات،والواجبات والمحرمات،والمحبوبات والمكروهات، ليميز بذلك الصادق من الكاذب، ومن يطيعه ممن يعصيه، ومن يتبع هداه ممن يتبع هواه.

فالأوامر هي الواجبات والمستحبات، والنواهي هي المحرمات والمكروهات.

فالمأمور به بمنزلة الغذاء الذي هو قوام البدن ، والمنهي عنه بمنزلة السم الذي فيه هلاك البدن.

ومن تيقن هذا انشرح صدره لطاعة الله ورسوله،وطابت نفسه بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، وحُسن العبادة ، محبة لله، وتعظيماً له، وتقرباً إليه بما يحب: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال/ ٢-٤] .

وإذا ضعف الإيمان مال الإنسان إلى الحيل والبدع والمعاصي، وكسل عن الطاعات، وتساهل في الأوامر والنواهي،واتبع الشهوات، وزلّت به قدمه في النار: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ ﴾[مريم/ ٥٩-٦٠].

● **فقه الأوامر الشرعية:**

أوامر الله عز وجل نوعان:

الأول: أوامر محبوبة للنفس كالأمر بالأكل من الطيبات، ونكاح ما طاب من النساء إلى أربع، وصيد البر والبحر ونحو ذلك.

الثاني: أوامر مكروهة للنفس، وهي نوعان:

١ - أوامرخفيفة كالأدعية والأذكار والآداب والنوافل وتلاوة القرآن ونحوها.

٢ - أوامرثقيلة كالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله.

والإيمان يزيد بامتثال الأوامر الخفيفة والثقيلة معاً ، والنظر في الآيات الكونية ، والآيات الشرعية، والإكثار من ذكر الله عزوجل.

فإذا زاد الإيمان صار المبغوض محبوباً، وصار الثقيل خفيفاً، وتحقق مراد الله من العبد بالدعوة والعبادة، وتحركت بذلك جوارحه، ونال مرضاة ربه.

١ - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٤٣) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤)﴾ [الأحزاب/ ٤١- ٤٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

● **صفات النفس:**

ركَّب الله سبحانه في كل إنسان نفسين: نفساً أمَّارة بالسوء، ونفساً مطمئنة، وهما متعاديتان، فكل ما خَفَّ على هذه ثقل على الأخرى، وكل ما التذت به هذه تألمت به الأخرى، مع هذه مَلَك، ومع تلك شيطان، والحق كله مع الملك والمطمئنة، والباطل كله مع الشيطان والأمَّارة، والحرب سجال،فشمِّر رحمك الله،وقدِّم ما يحبه الرب على ما تحبه النفس يرضيك بما تحب.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)﴾ [الليل/ ٤-١٠].

● **حكم الصلوات الخمس:**

تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف، ذكراً كان أو أنثى، إلا حائضاً

ونفساء حتى تطهرا، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

٣– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،وَصِيَامِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ البيتِ ». متفق عليه[1].

٤– وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كَلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...». متفق عليه[2].

● **علامات البلوغ:**

المسلم المكلف هو (البالغ العاقل)، وعلامات البلوغ ثلاثة أقسام:

الأول: مشترك بين الرجل والمرأة: وهو إتمام خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المني.

الثاني: خاص بالرجال فقط: وهو نبات شعر اللحية والشارب.

الثالث: خاص بالنساء فقط: وهو الحمل والحيض.

ويؤمر الصغير بالصلاة إذا تم له سبع سنين، ويُضرب عليها إذا تم له عشر سنين.

● **أهميَّة الصلاة:**

الصلاة صلة بين العبد وربه، وأول ما يحاسب عليه يوم القيامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُوْنَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلى حَسَبِ ذَلِكَ». أخرجه النسائي وابن ماجه[3].

● **عدد الصلوات المفروضة:**

فرض الله الصلاة ليلة الإسراء على رسوله ﷺ بدون واسطة قبل الهجرة بسنة، وفرضها الله سبحانه خمسين صلاة في اليوم والليلة على كل مسلم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٥٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٢٥).

وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبه الله لها، وعلى حاجة الإنسان إليها.

ثم خففها الله فجعلها خمساً في العمل، وخمسين في الأجر؛ فضلاً منه ورحمة.

والصلوات المفروضة في اليوم والليلة على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وصلاة الجمعة يوم الجمعة في الأسبوع مرة.

- **حكم تارك الصلاة:**

من جحد وجوب الصلاة كَفَر، وكذا تاركها تركاً مطلقاً تهاوناً وكسلاً، فإن كان جاهلاً يُعلَّم، وإن كان عالماً بوجوبها وتَرَكها يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل كافراً.

ومن ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

ومن يصلي أحياناً ويتركها أحياناً فليس بكافر، لكنه فاسق، ومرتكب إثماً عظيماً، وجانٍ على نفسه جناية كبيرة، وعاص للهِ ورسوله في أعظم فريضة في الدين.

١ – قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١].

٢– وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». أخرجه مسلم[١].

٣– وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري[٢].

- **الآثار المترتبة على من ترك الصلاة أبداً:**

١ – في الحياة: لا يحل لمن ترك الصلاة مطلقاً الزواج بمسلمة، وتسقط ولايته، ويسقط حقه في الحضانة، ولا يرث، ويحرم ما ذكّاه من حيوان، ولا يحل له دخول مكة وحَرَمها؛ لأنه كافر.

٢– إذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يورث، ويخلد في النار؛ لأنه كافر.

- **فضل انتظار الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ العَبْدُ في صَلاةٍ مَا كَانَ في مُصَلَّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٠١٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٦٤٩)، في كتاب المساجد، واللفظ له.

● **فضل المشي إلى الصلاة في المسجد على طهارة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بِيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتاهُ إحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيْئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِم، وَمَنْ خَرَجَ إلَى تَسْبِيحِ الضُحَى لا يَنْصِبُهُ إلا إيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ». أخرجه أبو داود(٢).

● **بِم يحصل الخشوع في الصلاة؟**

يحصل الخشوع في الصلاة بأمور، منها:

١- حضور القلب بين يدي الله في الصلاة.

٢- الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع.

٣- التعظيم، ويتولد من أمرين: معرفة جلال الله وعظمته، ومعرفة حقارة النفس، فيتولد منهما الانكسار للهِ، والخشوع له.

٤- الهيبة، وهي أسمى من التعظيم، وتتولد من المعرفة بقدرة الله، وعظمته، ورؤية تقصير العبد في حقه سبحانه.

٥- الرجاء، وهو أن يرجو بصلاته ثواب الله عز وجل ورضاه، ويطمع في فضله ومغفرته.

٦- الحياء، ويتولد من معرفة نعم الله، وتقصيره في حق الله سبحانه.

والمحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة كالخشوع في الصلاة مثلاً أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، فلا يصلي في مكان يذهب معه الخشوع كالزحام ونحوه.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون/ ١- ٣].

● **صفة البكاء المشروع:**

بكاؤه ﷺ لم يكن بشهيق ورَفْع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويُسْمَع لصدره أزيز كأزيز

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٢) حسن/ أخرجه أبوداود برقم (٥٥٨).

المِرْجَل من البكاء.

وكان بكاؤه ﷺ تارة من خشية الله، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع القرآن حينما يسمع آيات الوعد والوعيد، وذكر الله وآلائه ونعمه، وأخبار الأنبياء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء/ ١٠٦- ١٠٩].

- **حياة المسلم كلها عبادة لله:**

خلق الله الأرض كلها مسجداً للعبادة، والوقت كله مسجد للعبادة، والإنسان بقلبه وجوارحه يتعبد في كل زمان ومكان لربه العظيم، فلايليق به أن يعبث في أصل وجوده وهوعبادة الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

- **أوقات عرض الأعمال على الله عز وجل:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيقَالُ: أَنظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٦٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)، ومسلم برقم (٦٣٢)، واللفظ له.

٢ - الأذان والإقامة

● **الأذان**: هو التعبد للهِ بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وقد شُرِع الأذان في السنة الأولى من الهجرة في المدينة النبوية.

● **حكمة مشروعية الأذان:**

١ - إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً.

٢ - الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، ودعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خير كثير.

٣- الأذان تنبيه للغافلين، وتذكير للناسين، لأداء الصلاة التي هي من أجَلِّ النعم، وهذا هو الفلاح، والأذان دعوة للمسلم حتى لا تفوته هذه النعمة.

● **الإقامة**: هي التعبد للهِ بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

● **وقت الأذان والصلاة في العالم** :

الأذان في العالم كله مستمر، لا يقف دقيقة واحدة .

ففي كل وقت يؤذن المؤذنون في العالم لجميع الصلوات الخمس في وقت واحد ، هذا يؤذن في أقصى الشرق للفجر ، وهذا يؤذن في أدنى الشرق للظهر ، وهذا يؤذن في وسط الأرض للعصر ، وهذا يؤذن في الغرب للمغرب ، وهذا يؤذن في أقصى الغرب للعشاء .

وهكذا في الصيام ، في وقت واحد أهل الشرق يتسحرون ، وأهل الغرب يفطرون ، وهكذا في الزمان ، في وقت واحد أهل الشرق في الليل ، وأهل الغرب في النهار.

فسبحان مَنْ هذه قدرته ، ومَنْ هذا ملكه ، ومَنْ هذا خَلْقه ، ومَنْ هذا تدبيره .

١ - قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك/ ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور/ ٤٤].

● **حكم الأذان والإقامة:**

الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء ، حضراً وسفراً.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة/ ٩].

● **مؤذنو النبي ﷺ أربعة:**

بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم رضي الله عنهما في مسجده ﷺ بالمدينة.. وسعد القَرَظ

رضي الله عنه في مسجد قباء.. وأبو محذورة رضي الله عنه في المسجد الحرام بمكة.
وأبو محذورة كان يُرَجِّع الأذان، ويُثَنِّي الإقامة، وبلال كان لا يُرَجِّع الأذان، ويُفرد الإقامة.

● **فضل الأذان:**

يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويُصَدِّقه مَنْ سَمِعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

١- عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[1].

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يومَ القِيَامَةِ». أخرجه مسلم[2].

● **قوة الأذان:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا نُودِيَ لِلْصَّلاةِ أَدبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ أَدبَرَ، حَتَّى إذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المرءِ وَنَفْسِه يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه[3].

● **مَنْ يؤذن ويقيم:**

يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أمْلَك بالأذان، والإمام أمْلَك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، أو رؤيته، أو قيامه ونحو ذلك.

ويسن إفراد كل جملة من جُمل الأذان بنَفَسٍ واحد إلا (اللهُ أكبر) فيجمع الجملتين بنَفَسٍ واحد، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيبه السامع كذلك، أما الإقامة، فلم يثبت عن النبي ﷺ ذِكْر مشروع يقوله من سمع الإقامة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

● **شروط صحة الأذان:**

يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أن يكون الأذان مرتباً، متوالياً، وأن يكون بعد دخول الوقت، وأن يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، أميناً، عاقلاً، عدلاً، بالغاً أو مميزاً، وأن يكون الأذان باللغة العربية على حسب ما جاء في السنة، والإقامة كذلك.

● **سنن الأذان:**

يسن ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، وأن يلتفت يميناً عند قوله (حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله (حي على الفلاح) وهذا ظاهر السنة ، وأحياناً يَقْسم كل جملة من الجملتين على الجهتين ، ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبرات الصوت ؛ لثبوته شرعاً.

وإن كان الالتفات يضعف الصوت فإن المؤذن لا يلتفت ؛ لأن رفع الصوت ركن الأذان .

ويسن للمؤذن أن يكون صَيِّتاً، عالماً بالوقت، مستقبل القبلة، متطهراً، قائماً، مرسلاً يديه، وأن يؤذن على مكان مرتفع ؛ ليكون أبلغ لصوته.

● **صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:**

يجب أن يكون الأذان مرتباً ومتوالياً بإحدى الصفات الآتية :

الصفة الأولى: أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يُؤذِّن به في عهدالنبي ﷺ، وهوخمس عشرة جملة:

«١ – اللهُ أَكْبَرُ

٢ – اللهُ أَكْبَرُ

٣– اللهُ أَكْبَرُ

٤ – اللهُ أَكْبَرُ

٥– أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

٦ – أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله

٧– أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

٨– أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

٩ – حَيَّ على الصَّلَاةِ

١٠ – حَيَّ على الصَّلَاةِ

١١ – حَيَّ على الفَلَاحِ

١٢ – حَيَّ على الفَلَاحِ

١٣ – اللهُ أَكْبَرُ

١٤ – اللهُ أَكْبَرُ

١٥ – لا إِلَهَ إِلَّا الله». [1].

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

الصفة الثانية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه ، وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: أَلقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله [مرتين، مرتين] .

قال: ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

الصفة الثالثة: مثل أذان أبي محذورة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة. أخرجه مسلم(٢).

الصفة الرابعة: أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

والسنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها، بهذا مرة، وبهذا مرة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ حفظاً للسنة، وإحياءً لها بوجوهها المشروعة المتنوعة، ما لم تخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

● يزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم)، وذلك في جميع صفات الأذان السابقة.

● **من يقدَّم في الأذان:**

إذا تَشَاحَّ مؤذنان فأكثر قُدِّم الأفضل صوتاً، ثم الأفضل في دينه وعقله، ثم مَنْ يختاره أهل المسجد، ثم قرعة، ويباح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

● **حكم تعدد الأذان :**

جميع الصلوات الخمس يُؤَذَّن لكل صلاة أذان واحد إذا دخل وقتها، ويستثنى من ذلك الفجر

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٩).

(٣) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨)، وهذا لفظه.

والجمعة، فيؤذَّن لكل واحدة أذانين.

والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر، وهو سدس الليل الأخير، قبل الفجر بساعة تقريباً، وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يتسع للغسل والمجيء إلى المسجد قدر ساعة تقريباً.

ومَنْ جَمَع بين صلاتين أَذَّن للأولى ثم أقام لكل فريضة.

والأذان يوم الجمعة يكون حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة.

وحين كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد قبله النداء الثاني، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، والإقامة هي النداء الثالث.

- **حكم الأذان المسَجَّل:**

الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية وأداءٍ في كل وقت كالصلاة.

ونقل الأذان عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز ونحوهما له حالتان :

١ – إن كان الأذان منقول نقلاً مباشراً فهذا يُتابَع ، سواء كان أذان بلده ، أو بلد آخر ، وتستحب إجابته ولو تكرر ؛ لأن الأذان ذكر ، والذكر مأمور به .

٢ – أن يكون الأذان مسجَّلاً، ويبث بواسطة وسائل الإعلام المختلفة ، فهذا لا تشرع إجابته ؛ لأن العبادات توقيفية ، والأذان عبادة تحتاج إلى نية ، والاعتماد على المسجِّل يفوِّت القيام بهذه الشعيرة ، فلا اعتبار له ، ولا يأخذ حكم الأذان الشرعي ، سواء كان في بلد ، أو مستشفى ، أو مطار أو غيرها من المجامع الكبيرة .

- **حكم الأذان قبل الوقت:**

لا يجزئ ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس.

ويسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسحر الصائم؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويختم من يتهجد صلاته بالوتر، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح.

وإذا أَخَّر صلاة الظهر لشدة حر، أو أَخَّر العشاء إلى الوقت الأفضل، فالسنة أن يُؤذِّن عند إرادة فعل الصلاة إذا كان في السفر، وعند دخول الوقت إذا كان في الحضر.

- **فضل متابعة المؤذن:**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلى الله عَلَيهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ

سَلُوا الله لي الوَسِيلَةَ، فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يقوله من سمع الأذان:**

يسن لمن سمع المؤذن ما يلي:

١– أن يقول مثله لينال مثل أجره إلا في الحيعلتين، فيقول السامع: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

٢– بعد انتهاء الأذان يسن أن يُصلِّي على النبي ﷺ.

٣– يُسن أن يقول بعد ما يصلي على النبي ﷺ ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَّهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري(٢).

٤– أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين ما يلي:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم(٣).

٥– ثم يدعو لنفسه بما شاء.

● **حكم إجابة أكثر من مؤذن:**

الأذان عبادة ، وإجابة المؤذن عبادة .

فمن كان في بلد وسمع المؤذنين من جهات متعددة أجاب الأول منهم ، فإن سمع آخر أجابه ، ونال أجر متابعته .

● **حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان:**

الإمامة والأذان عبادتان عظيمتان خالصتان لله عز وجل ، وأجرهما على الله ، فلا يأخذ الإمام على إمامة المصلين أجراً، ولا يأخذ المؤذن على أذانه أجراً، ويجوز لهما أخذ الجُعْل الذي يُصرف من بيت المال لأئمة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته للهِ عز وجل.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦١٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٨٦).

● **حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:**

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يستحب له أن يتابع المؤذن، ثم يدعو بعد الفراغ من الأذان، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين.

● **حكم من خرج من المسجد بعد الأذان:**

إذا أذن المؤذن فلايجوز لأحدٍ الخروج من المسجد إلالعذر من مرض،وتجديد وضوء ونحوهما.

● **مقدار ما بين الأذان والإقامة:**

لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة،ولكن ينبغي الانتظار بمقدارما يتوضأ المسلم، ويصلي الراتبة القبلية،بمقدار ربع ساعة تقريباً يتمكن من الإتيان إليها مَنْ هو خارج المسجد، ويدعو ويصلي ويذكر الله ويتلو القرآن مَنْ هو داخل المسجد، وتجوز الإقامة مباشرة بعد الأذان إذا لم يترتب على ذلك فوات سنة، أو حرمان الناس من إدراك الجماعة ، أما المسافر فله أن يؤذِّن ثم يقيم مباشرة إلا الفجر.

وإذا رأى إمام المسلمين تقدير وقت الإقامة بعد الأذان، والإلزام به دفعاً للحرج والمشقة ، وتحقيقاً للمصلحة فله ذلك ، وعلى الناس طاعته .

● **صفات الإقامة الواردة والثابتة في السنة:**

يجب أن تكون الإقامة مرتبة ومتوالية بإحدى الصفات الآتية:

الصفة الأولى: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ ، وهي:

(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله). أخرجه أبوداود[١].

الصفة الثانية: سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محذورة رضي الله عنه: (التكبير أربعاً، والتشهدان أربعاً، والحيعلتان أربعاً، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، ولا إله إلا الله مرة). أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

الصفة الثالثة: عشر جمل ، وهي : (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ على الصَّلَاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ،

---

(١) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). أخرجه أبو داود والنسائي[١].

يسن أن يقيم بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة بوجوهها المتنوعة، وإحياءً لها، ما لم تُخش فتنة، فيقتصر على صفة واحدة.

ويسن بين الأذان والإقامة الدعاء، والصلاة، وذكر الله، وتلاوة القرآن.

ويجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان، والإقامة، والصلاة، والخطبة إذا دعت الحاجة إليه، فإذا لم تكن له حاجة فالأَولى تركه، فإن حصل به ضرر، أو تشويش ، صلى بدونه .

- **صفة الأذان في المطر والبرد الشديد:**

يسن للمؤذن في البرد الشديد أو الليلة المطيرة ونحوهما أن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان ما ثبت في السنة:

(أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) متفق عليه[٢].

أو يقول: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه[٣].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، ومن أحب الحضور شُرع له ولو تكلف.

- **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». متفق عليه[٤].

- **حكم الأذان والإقامة للصلوات:**

للصلوات بالنسبة لمشروعية الأذان والإقامة أربع حالات:

الأولى: صلاة لها أذان وإقامة ، وهي الصلوات الخمس، والجمعة.

الثانية: صلاة لها إقامة ولا أذان لها،وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضيَّة.

الثالثة: صلاة لها نداء بألفاظ مخصوصة، وهي صلاة الكسوف والخسوف.

الرابعة: صلاة لا أذان لها ولاإقامة، وذلك مثل صلاة النفل، وصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء ونحوها.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

٣ - أوقات الصلوات الخمس

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة رحمة منه بعباده.
- **أوقات الصلوات المفروضة خمسة ، وهي:**

الأول: وقت الظهر: ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي أربع ركعات.

الثاني: وقت العصر: ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، وهي أربع ركعات.

الثالث: وقت المغرب: ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويسن تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.

الرابع: وقت العشاء: ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.

الخامس: وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، ويسن أن يدخل فيها بغَلَس، وينصرف بغَلَس ، وأحياناً ينصرف حين يسفر، وهي ركعتان.

١- قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[الإسراء/ ٧٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الروم/ ١٧-١٨].

٣- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». (يَعْنِي اليَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا.

ثُمَّ قال: «أينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أنا يَا رَسُولَ اللهِ ، قال: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ

بَيْنَ مَا رَأَيتُمْ». أخرجه مسلم[١].

● **حكم تأخير الصلاة:**

يجب على كل مسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها.

ويحرم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها إلا لناوي الجمع، أو في شدة خوف، أو مرض شديد يمنعه من ذكر الوقت ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

● **متى تكون الصلاة عند اشتداد الحر؟**

إذا اشتد الحر فالسنة أن تُؤخَّر صلاة الظهر إلى قُرب العصر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه[٢].

● **أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:**

من رحمة الله بعباده أنْ جعل لكل صلاةٍ فريضةٍ وقتاً معلوماً تصلَّى فيه، وعلامة بيِّنة تدل عليه.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً.

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها ستة أشهر مثلاً كشمال آسيا وأوربا.

فهؤلاء كلهم عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدِّرون أوقاتها على أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥﴾ [الطلاق/ ٤-٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦١٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).

٤- شروط الصلاة

● **شروط الصلاة:**

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١ - أن يكون المسلم طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٢ - طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسات.

٣ - دخول وقت الصلاة إن كانت فريضة.

٤ - اتخاذ الزينة بثياب ساترة للعورة والمنكبين.

٥ - استقبال القبلة.

٦ – النية، بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه.

● **وقت صلاة الفريضة :**

أداء الصلاة في وقتها آكد شروط الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها لجنابة ،أو نجاسة ثوب ، أو حدث ، أو عدم القدرة على أدائها قائماً ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت حسب حاله ؛ لأن أداء الصلاة في وقتها فرض كالصوم في رمضان ، ويجب على طلاب المدارس والجامعات وغيرهم أداء كل صلاة في وقتها .

وإذا أفاق مجنون، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض بعد دخول الوقت لزمهم أن يصلوا صلاة ذلك الوقت.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

● **ما يُستدل به على القبلة :**

يَستدل المسلم على القبلة بعلامات كونية كالشمس والقمر والنجوم والقطب ونحوها .

وكذا الأجهزه التي تُحدد جهة القبلة كالبوصلة العادية ، والبوصلة الإلكترونية في الجوال وغيره .

● **كيف يصلي من لا يعرف القبلة؟**

يتجه المصلي ببدنه إلى مُعظَّم بأمر الله وهو الكعبة، ويتجه بقلبه إلى الله.

ويجب على المسلم أن يصلي إلى جهة القبلة، فإن خفيت عليه ولم يجد من يسأله عنها كمن في الصحراء اجتهد وصلى إلى ما غلب على ظنه أنه قبلة، ولا إعادة عليه لو تبين أنه صلى لغير القبلة، أما في العمران فلا يصلي حتى يسأل أو يعرف القبلة عن طريق الأجهزة أو المساجد ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٥٠].

- **صفة اللباس في الصلاة:**

١- يسن للمسلم أن يصلي في ثوب جميل نظيف، فالله أحق من تزيَّن له، وموضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإنْ أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار.

ويحرم الإسبال في الثياب وغيرها داخل الصلاة وخارجها.

٢- يلبس المسلم من الملابس ما شاء، ولا يحرم عليه من اللباس إلا ما كان محرماً لعينه كالحرير للرجال، أو فيه صور ذوات الأرواح فيحرم على الذكور والإناث، أو كان محرماً لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو ثوب فيه إسبال، أو كان محرماً لكسبه كالثوب المغصوب، أو المسروق ونحو ذلك مما فيه فتنة أو شهرة .

٣- الأفضل أن يصلي المسلم في الثوب ، أو الإزار والرداء ، وتجوز الصلاة في البنطال لمن ابتلي بلبسه إذا كان واسعاً لا يصف العورة ولا يُحجِّمها .

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ [الأعراف/ ٣١].

- **حد عورة الرجل والمرأة:**

عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة أمام الأجانب، أما في الصلاة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، فإن كانت بحضرة رجال أجانب سترت جميع بدنها.

- **حكم تغيير النية أثناء الصلاة:**

١- كل عمل لا بُدّ له من نية، ولا يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من معين لمعين كتغيير نية العصر إلى الظهر، ولا يجوز أيضاً من مطلق لمعين كمن يصلي نافلة ثم ينوي بها الفجر، وتجوز من معين لمطلق كمن يصلي فريضة منفرداً ثم يحوّلها لنافلة لحضور جماعة مثلاً.

٢- يجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأموم أو منفرد إلى إمام، أو من مأمومٍ إلى منفرد، أو من نية فرض إلى نفل لا العكس.

٣- إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ووجب عليه الابتداء من أولها.

- **مكان الصلاة:**

١- الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام، والحش، والمكان النجس، ومأوى الإبل،والمقبرة، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة فتصح في المقبرة لمن لم يدرك الصلاة عليها.

٢- السنة أن يصلي المصلي على الأرض، ويجوزأن يصلي المصلي على السجَّاد ، أوالفراش، أو الحصير، أو الخُمْرة وهي حصير أو نسيجة خوص بمقدار الوجه.

٣- تصح الصلاة بالطريق لضرورة، بأن ضاق المسجد بأهله إذا اتصلت الصفوف.

٤- الأحسن أن يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد إلا لسبب شرعي.

- **حكم الصلاة في النعال:**

١- يصلي المسلم في نعليه أو خفيه إذا كانتا طاهرتين، فإن خشي تَقَذُّر المسجد، أو أذية المصلين، صلى حافياً كما هو حال المساجد الآن.

٢- الأَوْلى إذا دخل المسلم المسجد أن يضع نعليه في المكان المخصص لحفظ النعال.

وإذا نزع المصلي خفيه أو نعليه وخاف عليهما فلا يضعهما عن يمينه، بل يضعهما بين رجليه أو عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد.

- **صفة صلاة العراة:**

العراة إن لم يجدوا ثياباً يصلون قياماً إن كانوا في ظلمة ولا يبصرهم أحد، ويتقدمهم إمامهم، فإن كان حولهم أحد، أو كانوا في نور، صلوا قعوداً وإمامهم وسطهم.

وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، النساء خلف الرجال.

- **حكم ترك المأمور وفعل المنهي:**

ترك المأمورلا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وهكذا.

أما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة يجهلها ، أو عَلِمها ثم نسيها فصلاته صحيحة ولا إثم عليه.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

أحكام المساجد

● **أفضل البقاع :**

الكعبة بيت الله باختيار الله ، ومساجد الأرض بيوت الله باختيار خلق الله ، وهذا وهذا والأرض كلها مسجد للسجود لله .

ولهذا كان بيت الله باختيار الله قبلة لبيوت الله باختيار خلق الله ، فالذي يصلي أمام الكعبة قبلته الكعبة ، والذي يصلي خارج المسجد قبلته المسجد الحرام ، والذي يصلي في جهات الدنيا قبلته جهة المسجد الحرام : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة/ ١٤٤] .

ومن عرف أن الأرض كلها مسجد للسجود لله ، استحى من ربه ، وأطاعه ولم يعصه عليها .

● **بناء المساجد :**

١- المساجد بيوت الله ، ولهذا تشرف ببنائها الأنبياء والرسل والمؤمنون .

فلا يجوز للكفار تصميمها ولا بناؤها ولا صيانتها ولا نظافتها ؛ لأنهم أعداء الله ورسوله ودينه ، فلا يؤمَنون على تعمير المساجد ، بل يجب أن يقوم بذلك المسلمون فقط .

والحكومات المسلمة يجب عليها أن تبني المساجد للمسلمين ؛ لأنها من الحقوق الواجبة على الراعي للرعية،لكن إن كانت الحكومة كافرة سلَّمت المساجد والمدارس الإسلامية للمسلمين ليتولوا الإشراف عليها بأنفسهم ؛ لئلا يحدث فيها ما يخالف الشرع .

٢- المسجد بيت من بيوت الله ، وأعلاه وأسفله تابع له ، فلا يجوز لأحد بناء سكن عليه ، سواء كان الإمام أو المؤذن أو غيرهم .

وإن كان المسجد طارئاً على السكن كما لو اختار الناس شقة ، أو دوراً من بناء قائم ليكون مسجداً جاز لهم ذلك ، وإبقاء المساكن لأهلها لسبق تملُّكها على المسجد .

٣- لا ينبغي جعل ملاعب وصالات رياضية تحت أوفوق المسجد؛ لأن المساجدبنيت للعبادة لا للعب واللهو ورفع الأصوات .

٤- المساجد يجب أن تنزه عن النجاسات ، فيجب أن تكون دورات المياه والمراحيض خارج المسجد لا فوقه ولا تحته ، وللحاجة يجوز جعلها تحت المسجد لا فوقه .

● **آداب دخول المسجد:**

١- يسن للمسلم أن يخرج إلى المسجد بسكينة ووقار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتوهَا وَأَنتُمْ تَسْعَونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ». متفق عليه[1].

٢- يسن للمسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم[2].

«أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيم، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود[3].

٣- وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى قائلاً: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» أخرجه مسلم[4].

- **ماذا يفعل المسلم إذا دخل المسجد؟**

١- إذا دخل المسلم المسجد سلَّم على من فيه، ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ويستحب له أن يبكر، ويشتغل بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والنوافل حتى تقام الصلاة، ويجتهد أن يكون في الصف الأول على يمين الإمام.

٢- يجتنب المسلم كل ما يشغله عن ربه،أويؤذي الملائكة والمصلين حوله من روائح كريهة، وقيل وقال، وإطلاق السمع والبصر في ما لا يعنيه.

ومن دخل في المسجد أو الصلاة فعليه أن يغلق الهاتف النقال ؛ كي لا يشغله عن مناجاة ربه ويشغل غيره .

٣- يشرع الذهاب بالأطفال إلى المسجد بصحبة وليهم ليعتادوا المسجد ، ويألفوا أماكن العبادة ، ويعرفوا كيفية الصلاة ، فإن حصل منهم أذى وجب منعهم .

- **حكم النوم في المسجد:**

المساجد بيوت الله ، وهي للعبادة كالصلاة ، والذكر ، وتلاوة القرآن ، وتعلُّم العلم وتعليمه.

والنوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز.

وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فهو منهي عنه إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

- **حكم دخول المُحْدِث المسجد :**

مَنْ به حدث فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

١ – من به حدثٌ أصغر ، فهذا إذا دخل فلا يجلس حتى يتوضأ ويصلي ركعتين.

٢ – الحائض أو النفساء ، يجوز لها الدخول والجلوس عند الحاجة بعد أن تَتلَجَّم.

٣– الجنب ، وهذا يجوز له المرور بالمسجد لا المكث فيه.

ويجوز لهؤلاء ذكر الله، ومس المصحف، وقراءة القرآن ؛ لأن المؤمن لا ينجس، ولم يثبت دليل شرعي في منع ذلك، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، والأفضل فِعْل ذلك كله على طهارة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء/ ٤٣].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرةَ؟» قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال : « سبْحانَ الله إنَّ المسلمَ لا يَنْجسُ». متفق عليه [(١)].

٣– وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ :« نَاوِليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ ». أخرجه مسلم [(٢)].

- **حكم إغلاق المساجد :**

لا يجوز قفل المساجد وقت الصلاة وغيره ؛ لأنها بيوت عبادة الله ، فلا يمنع منها أحد ، لكن إن كان فيها فُرُش ، أو أجهزة ، أو ما يُخاف عليه من السرَّاق ، أو ترتب على فتحها كل وقت فساد ونحوه جاز لولي الأمر قفلها في بعض الأوقات ؛ صيانة لها وحفظاً لها مما يدنسها .

- **حكم زخرفة المساجد :**

تكره زخرفة المساجد بالآيات وغيرها ؛ لما فيه من تعريض القرآن للامتهان ، ولأنها تشغل المصلي عن صلاته ، والقرآن أُنزل للعمل به لا لزخرفة الجدران به .

- **حكم السلام على من يصلي:**

يستحب لمن مرَّبمن يصلي أن يسلم عليه، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه، أو يده،

---

(١)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢)**أخرجه مسلم** برقم (٢٩٨).

أو رأسه لا بالكلام.

عن صهيب رضي الله عنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إليَّ إِشَارَةً. أخرجه أبو داود والترمذي[1].

- **حكم حجز مكان في المسجد:**

1- السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومَنْ فَرَش في المسجد وتأخر، فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلي في مكانه ولا إثم عليه.

2- من كان في المسجد فله حجز مكان في الصف والجلوس فيه ، فإن قام لعذر من تجديد وضوء ونحوه ثم عاد قبل إقامة الصلاة فهو أحق به .

- **أقسام الناس في الصلاة:**

الناس في الصلاة خمسة أصناف :

الأول: مصلٍّ قرة عينه الصلاة، فهو حاضر القلب بين يدي ربه، يعبد ربه كأنه يراه، قد أكمل وأحسن ظاهر صلاته وباطنها، فهذا من المقربين في أعلى الدرجات.

الثاني: مصلٍّ إذا كبَّر حضر قلبه بين يدي ربه، قد جاء بالواجب في صلاته، فهذا مأجور.

الثالث: مصلٍّ يجاهد نفسه في حضور قلبه، فيحضر تارة، ويغيب تارة، فهذا معفو عنه، وليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

الرابع: مصلٍّ مواظب، لكنه غافل عن صلاته، فهو داخل الصلاة وخارجها سواء، فهذا مقصر قد عرَّض نفسه للعقوبة.

الخامس: مصلٍّ متهاون، يصلي تارة، ويترك تارة، فهذا معذَّب بالنار يوم القيامة بحسب تقصيره، وهو أشر الأقسام، وأما تارك الصلاة بالكلية فهو كافر.

1- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون/ 1-3].

---

(1) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (925)، وأخرجه الترمذي برقم (367)، وهذا لفظه.

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الماعون/ ٤- ٧].

● **فقه مناجاة الرب في الصلاة:**

إقامة الصلاة تكمل بحسن العبادة، وحسن مناجاة المعبود، وخشوع القلب بين يدي الملك.

فالعابد حقاً من فتش عن قلبه الضائع قبل الشروع في الصلاة.

فحضور القلب بين يدي الله أول منزل من منازل الصلاة التي تصل الفقير العاجز بالغني القادر.

فإذا حضر القلب ، وانقادت الجوارح للطاعة، وحصلت المناجاة، اقترب العبد من ربه، وتناثر عليه البر من فوق رأسه إلى أخمص قدميه، وقَبِل الرب صلاته، وغفر ذنوبه، واقترب منه، وأجاب دعاءه ، وأجزل عطاءه.

فإذا وصل العبد إلى هذه المنزلة صار يعبد الله كأنه يراه، فخشع القلب، وذرفت الدموع، واشتد الحياء، وعظم الانكسار، وتلذذ القلب بمناجاة الرب؛ لما يرى من عظمة الله، وكبريائه، وعظيم إحسانه، فأكثِر التكبيروالتحميد، والتسبيح والاستغفار، وأظهِر الذلة والانكسار للعزيز الجبار.

فسبحان من تكرَّم على عبده بهذا اللقاء اليومي، وهذه الصلاة التي تصل العبد بربه، وهذه المناجاة التي تجمع بين الفقير والغني في أجمل هيئة وصورة، وأفضل مكان وزمان، وأحسن أقوال وأفعال ، وأعظم تحميد وتمجيد ، وأفضل تسبيح وتقديس للملك القدوس.

فهذه هي الصلاة التي تصلح أن تكون مهراً للجنة، بل ثمناً للمحبة، بل سلّماً للقرب من الرب الملك الكريم الرحيم.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾ ﴾[القمر/ ٥٤-٥٥].

٥- صفـة الصـلاة

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم

● فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي :

● الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

● يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة، بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، ومن مر بين المصلي وسترته فهو آثم ، والسترة كمؤخرة الرحل.

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه[١].

● ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة إلى حذو منكبيه، وأحياناً يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأحياناً يقبض باليمنى على اليسرى ، وأحياناً يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، ويجعل يديه إن شاء على صدره ، أو فوق سرته ، أو تحتها ، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.

● ثم يستفتح صلاته بما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١- أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ». متفق عليه[٢].

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٤٣).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيْمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم». أخرجه مسلم(١).

٤- أو يقول: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً». أخرجه مسلم(٢).

٥- أو يقول: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْه». أخرجه مسلم(٣).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقول سراً: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل/ ٩٨].

● ثم يقول سراً: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ» متفق عليه(٤).

● ثم يقرأ الفاتحة، ويقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتجب قراءة الفاتحة سراً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ.

● فإذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: (آمين) إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه(٥).

٢- وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَرَأَ: (وَلا الضَّآلين) قال: «آمين». ورفَعَ بها صَوتَه. أخرجه أحمد وأبو داود(٦).

● ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن، في كلٍ من الركعتين الأولين، يُطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وأحياناً يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٠١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٦٠٠).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٨٤١) ، وأخرجه أبو داود برقم (٩٣٢)، وهذا لفظه.

في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، يرتل القرآن ترتيلاً، ويحسِّن صوته به.

● يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر بها في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، ويقف على رأس كل آية.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١ – **صلاة الفجر**: يقرأ فيها بعد الفاتحة من طوال المفصل.

والمفصل من (ق إلى آخر القرآن)، وطوال المفصل من (ق إلى عم)، وأوساط المفصل من (عم إلى الضحى).

وقصار المفصل من (الضحى إلى الناس).

والمفصل أربعة أجزاء وشيء.

والسنة أن يُطوِّل في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية، يصليها يوم الجمعة بسورة (السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة (الإنسان) .

وأحياناً يقرأ بأوساط المفصل أو قصاره.

٢ – **صلاة الظهر**:يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة،يُطوِّل في الأولى ما لايطوِّل في الثانية،يقرأ في كل ركعة منهما قدرثلاثين آية،وأحياناً يطيل القراءة،وأحياناً يقرأ من قصار السور،ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط،ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٣– **صلاة العصر**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة، يُطوِّل في الأولى ما لا يُطوِّل في الثانية، يقرأ في كل ركعة منهما قدر خمس عشرة آية، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط، ويُسمعهم الإمام الآية أحياناً.

٤ – **صلاة المغرب**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بطوال المفصل وأوساطه، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة بـ (الأنفال) في الركعتين، ويقتصر في الثالثة على الفاتحة.

٥ – **صلاة العشاء**: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل.

ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة فقط.

ثم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفَسه ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفرِّج بين أصابعه،

ويُجافي مرفقيه عن جنبيه، ويَبسط ظهره، ويَجعل رأسه حيال ظهره، ويَطمئن في ركوعه، ويعظم فيه ربه.

● ثم يقول في ركوعه أنواعاً من الأذكار والأدعية، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». أخرجه مسلم(١).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» ويكثر منه في ركوعه وسجوده. متفق عليه(٢).

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم(٣).

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». أخرجه مسلم(٤).

٥- أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ، وَالملَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاءِ، وَالعَظَمَةِ» يقوله في ركوعه وسجوده. أخرجه أبو داود والنسائي(٥).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، ويُقيم صلبه حتى يعود كل فقار مكانه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه كما سبق، ثم يرسلهما أو يضعهما على صدره كما سبق، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً : «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه». متفق عليه(٦).

● فإذا اعتدل قائماً قال إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً:

١ - «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». متفق عليه(٧).

٢- أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». أخرجه البخاري(٨).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». متفق عليه(٩).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٧).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧١).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، وأخرجه النسائي برقم (١٠٤٩).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)

(٨) **أخرجه البخاري** برقم (٧٨٩).

(٩) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩)

٤ – أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». أخرجه البخاري[١].

يقول هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

● وتارة يزيد على ذلك «حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيْهِ». أخرجه البخاري[٢].

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ ، وَمِلْءُ الأَرْض وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[٣].

● وتارة يضيف «مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أخرجه مسلم[٤].

والسنة إطالة هذا القيام للذكر والدعاء، والاطمئنان فيه.

● ثم يُكبِّرويَهوي ساجداً قائلاً (الله أكبر)،ويسجد على سبعة أعضاء،وهي:الكفان، والركبتان، والقدمان،والجبهة، والأنف من الرأس، ويضع ركبتيه قبل يديه، ثم جبهته مع أنفه، ويعتمد على كفيه، ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويُمكِّن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض.

ويُمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويفرّج بين قدميه، وكذا بين فخذيه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

والسنة أن يظل المأموم قائماً حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ، ثم يسجد .

● ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١ – «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُـمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُـمَّ اغْفِرْ لي». متفق عليه[١].

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم[٢].

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخالقينَ».أخرجه مسلم[٣].

٥- أو يقول:«اللَّهُـمَّ اغْفِرْلي ذنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ،وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ،وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».أخرجه مسلم[٤].

٦- أو يقول: «اللَّهُـمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنتَ كَمَا أثنيتَ على نَفسِكَ». أخرجه مسلم[٥].

٧- أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ». أخرجه مسلم[٦].

يقول هذا مرة، وهذا مرة، ويجمع بينهما مرة ؛ إحياءً للسنة، ويكثر من الدعاء بما ورد، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه.

● ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر)، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويبسط أصابع يديه على ركبتيه أو فخذيه.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة.

ويسن أحياناً أن يقعي في هذا الجلوس، فينصب قدميه ، ويجعل إليتيه على عقبيه ، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً ويرجع كل عظم إلى موضعه.

● ثم يقول في هذه الجلسة من الدعاء ما يلي:

«رَبِّ اغْفِر لي، رَبِّ اغْفِر لي». أخرجه أبوداود والنسائي[٧].

يكرر هذا الدعاء بحسب طول الجلسة وقِصَرها.

● ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٧١).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٣).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٦).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٤٨٥).

(٧) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (١١٤٥).

الأولى كما سبق.

● ثم يرفع رأسه قائلاً (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة، ولا ذكر فيها ولا دعاء.

وكان ﷺ إذا كانَ في وترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستوي قاعداً. أخرجه البخاري[1].

● ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً بيديه على ركبتيه، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، ويصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى، ولا يستفتح.

● ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية مفترشاً رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدتين، لكن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها ، ويحركها يدعو بها،أو يرفعها بلا تحريك،ويرمي ببصره إليها حتى يقوم لما بعدها، أو يسلِّم، وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة يُحلِّق بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيبسطها كما سبق.

● ثم يتشهد سراً بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ – تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي عَلَّمه إياه رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه[2].

٢ – أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ وهو:

«التَّحِيَّاتُ المبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَركَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله». أخرجه مسلم[3].

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة، حفظاً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٠٣).

● ثم يصلي سراً على النبي ﷺ إن كانت الصلاة ثنائية بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إبرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه[1].

٢ - أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إبرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه[2].

يقول هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة، وحفظاً لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأُوْلَيين، ثم نهض إلى الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: (الله أكبر)، يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه ، أو على الأرض إن شق عليه، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، ويضع يديه على صدره كما سبق.

● ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير.

● وإن كانت الصلاة رباعية، فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر)، ثم يستوي قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً بيديه على ركبتيه حتى يستوي قائماً.

ويقرأ في كلٍ من الركعتين الأخيرتين من الرباعية (الفاتحة).

● ثم يجلس للتشهد الأخير بعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وبعد الثالثة من المغرب متوركاً بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن يَنصب الرجل اليمنى ويَفرش الرجل اليسرى ، ويقعد على مقعدته على الأرض. أخرجه البخاري[3].

ويُخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٨).

٢- أن يُفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة من اليمين. أخرجه أبو داود[١].

٣- أن يفرش اليمنى، ويُدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى.أخرجه مسلم[٢].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، اتباعاً للسنة، وإحياء لها بوجوهها المتنوعة.

● ثم يقرأ التشهد فيقول: (التَّحِيَّاتُ..) كما سبق، ثم يصلي على النبي ﷺ كما سبق.

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». أخرجه مسلم[٣].

● ثم يتخيرمما ورد من الأدعية في الصلاة أعجبه إليه فيدعوبه،تارة بهذا، وتارة بهذا، ومن ذلك:

١ - «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُالذُّنُوبَ إلَّاأَنتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه[٤].

٢ - «اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبوداود[٥].

٣- «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الجُبْنِ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». أخرجه البخاري[٦].

● ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حتى يُرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[٧].

● وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلاً جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى».أخرجه البخاري[٨].

● ثم يفعل كما سبق (يقرأ التشهد، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ، ثم يدعو، ثم يسلم).

والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقِصَر.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٧٩).
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٨).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).
(٥) **صحيح**/ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢).
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٢٢).
(٧) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٢) وأبو داود برقم (٩٩٦) وابن ماجه برقم (٩١٤).
(٨) **أخرجه البخاري** برقم (٨٢٨).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه[١].

● تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيتُمُوْني أُصَلِّي». أخرجه البخاري[٢].

● **صفة انصراف الإمام إلى المأمومين:**

١- السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار.

ويستحب للمأموم ألّا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

٢- ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ». أخرجه مسلم[٣].

٢- وعن هُلْب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله. أخرجه أبو داود والترمذي[٤].

يفعل هذا مرة، وهذا مرة، إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١)

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٣١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٢).

(٤) **حسن** / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠١).

أذكار أدبار الصلوات الخمس

● إذا فرغ المصلي من صلاة الفريضة وسلم، يسن أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كلُّ مصلٍّ بمفرده، وهي:

● «أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله». أخرجه مسلم(١).

● ثم يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإكْرام». أخرجه مسلم(٢).

● «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». متفق عليه(٣).

● «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». أخرجه مسلم(٤).

● ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، وَحَمِدَ الله (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، وَكَبَّرَ الله (ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، فَتِلْكَ (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». أخرجه مسلم(٥).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنّ (أَوْ فَاعِلُهُنّ) دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُوْنَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُون تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم(٦).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ: «سُبْحَانَ الله (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً، وَالحَمْدُ للهِ (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً، وَالله أَكْبَرُ (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله (خَمْسَاً وَعِشرِيْنَ) مَرَّةً». أخرجه الترمذي والنسائي(٧).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩١).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٢).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٤).
(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٧).
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٥٩٦).
(٧) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٣)، والنسائي برقم (١٣٥١).

● أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّة، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»..«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ في اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ في الميزَانِ». أخرجه الترمذي والنسائي(١).

● **السنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما:**

١ - عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو رَضِي اللهُ عَنْهمَا - في حديث التسبيح بعد الصلاة وعند النوم - قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بيده. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٢- عن يسيرة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإنهنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطقَاتٌ، وَلا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

● قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. أخرجه أبو داود والترمذي(٤).

● قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسيِّ دبُر كُلِّ صَلاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني(٥).

● آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).
(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٨).
(٣) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذي برقم (٣٥٨٣).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذي برقم (٢٩٠٣).
(٥) **صحيح**/ أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩٢٨)،والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).

٧ - أحكام الصلاة

● **حكم قراءة الفاتحة من الإمام والمأموم والمنفرد:**

١- تجب قراءة الفاتحة على المصلي، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، فرضاً أو نفلاً، وتجب قراءتها في كل ركعة ، وتبطل الركعة بتركها، ولا يستثنى من ذلك إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة، والمأموم فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات.

٢- من لا يعرف الفاتحة يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن قال: «سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».أخرجه أبو داود والنسائي(١).

● **أول صلاة المسبوق :**

إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته،وبعد السلام يُتم ما فاته من الصلاة.

● **كيف ينصرف من أحدث في الصلاة؟**

إذا أحدث أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث ، انصرف بقلبه وبدنه ولا حاجة أن يسلم .

● **ما يقرأ المسلم في الصلاة:**

١- السنة أن يقرأ المصلي سورة كاملة في كل ركعة، وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف، ويجوز له أن يقسم السورة على الركعتين، وأن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين،وأن يقدم سورة على سورة،لكن لا يُكثرمن ذلك، بل يفعله أحياناً.

٢- يجوز أن يقرأ المصلي في الفرض والنفل أوائل السور وأواخرها وأواسطها.

● **مكان السكوت في الصلاة:**

المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً له سكتتان:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: عقب الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نَفَسه.

وما سوى ذلك فلا دليل عليه كسكوت الإمام بعد الفاتحة في الجهرية ليقرأها المأموم.

● **أنواع أدعية الاستفتاح :**

أدعية الاستفتاح ثلاثة أنواع:

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢)، وأخرجه النسائي برقم (٩٢٤) ، وهذا لفظه.

أعلاها ما كان ثناءً على الله كـ «سبحانك اللهم...»، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله تعالى كـ «وجهت وجهي...»، ثم ما كان دعاء من العبد كـ «اللهم باعد...».

- **ما يجتنبه المصلي:**

١- يكره في الصلاة تغميض عينيه إلا لحاجة ، وتغطية وجهه، وإقعاؤه كإقعاء الكلب، وعبثه، وتَخَصُّره وهو أن يضع يده على خاصرته، وافتراش ذراعيه في السجود، وأن يكون حاقناً، أو حاقباً، أو محتبس الريح، أو يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه وهو قادر على تناوله، والسدل، واللثام على فمه وأنفه، وكف الشعر أو الثوب، والتثاؤب في الصلاة.

٢- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، ولا يجوز أن يتفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها، ولا يجوز للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء.

- **ما يجب على المضطر أثناء الصلاة :**

يجب على من يدافعه بول، أوغائط، أوريح أن يُحدِث ثم يتوضأ ويصلي، فإن عَدِم الماء أحدث وتيمم وصلى، وذلك أخشع له ، وأحضر لقلبه.

- **حكم الالتفات في الصلاة:**

يجب على المسلم أن يتوجه في الصلاة بقلبه وبدنه إلى القبلة.

والالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وهو نوعان :

١- حسي بالبدن ، منه ما هو مبطل للصلاة كانحرافه عن القبلة ببدنه، ومنه ما هو محرم كالتفاته برأسه.

٢- معنوي بالقلب ، وليس للعبد إلا ما عقل من صلاته ، ولمعالجته يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

- **حكم اتخاذ السترة في الصلاة:**

يُسن للإمام والمنفرد أن يصلي إلى سترة قائمة كجدار، أو عامود، أو صخرة، أو عصى، أو حربة ونحوها، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والنافلة.

أما المأموم فسترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام سترة للمأموم.

- **حكم المرور بين يدي المصلي:**

١- يَحرم المرور بين المصلي وسترته، وعلى المصلي رد المار في المسجد الحرام أو غيره، فإنْ غلبه فالإثم على المار، وصلاته لا تنقص إن شاء الله.

٢- إذا صلَّى الإمام أو المنفرد إلى غير سترة فإن صلاته تبطل بمرور المرأة بينه وبين موضع سجوده، وذلك لانصراف القلب عن مناجاة الله إلى النظر إليها، وكذا يقطع الصلاة الحمار والكلب الأسود ؛ لأنه شيطان.

فإن مر أحد هؤلاء أمام المأموم فلا تبطل صلاة المأموم ولا الإمام، ومن صلى إلى سترة فليدن منها؛ لئلا يمر أحد بينه وبينها.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». أخرجه مسلم[١].

٣- المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كان في الأماكن المعدَّة للصلاة فهو محرم، ويجب رد المار.

وإن كان في المطاف والممرات والزحام الشديد - من رجال ونساء - فيجوز المروربين يدي المصلي - حتى المرأة - ؛ لشدة الحرج، ولكن يجب اجتنابه بقدر الاستطاعة.

- **مواضع رفع اليدين في الصلاة:**

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وإذا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». متفق عليه[٢].

٢- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه البخاري[٣].

- **حكم جهر المصلين بالقراءة:**

المصلون بالنسبة للجهر في القراءة في الصلاة ثلاثة:

١- **الإمام**: يجهرالإمام بالتكبيروالتسميع والسلام في جميع الصلوات ، ويجتنب التمطيط في ذلك، ويجهربالقراءة والتأمين في الركعات الجهرية ، ويجهرفي الصلاة السرية أحياناً بالآية ونحوها.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٥١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧٣٩).

٢- **المأموم**: لا يجهر بشيء في صلاته ، ولا بأس للمأموم أن يجهر أحياناً بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح، وعند رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.

٣- **المنفرد**: يسرفي السرية، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار، والأفضل أن يفعل الأصلح لقلبه، بشرط أن لا يؤذي أحداً إذا جهر.

- **حكم تبليغ الصوت وراء الإمام** :

تبليغ الصوت وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه ، ولم يسمع المصلون تكبير الإمام ، والتبليغ وراء الإمام من غير حاجة بدعة .

- **ما يباح للمصلي أثناء الصلاة:**

١- يباح للمصلي أثناء الصلاة إذا احتاج لف العمامة، أو الغترة، والالتحاف بالثوب، وكف المشلح، أو الغترة، والتقدم والتأخر، والصعود على المنبر والنزول، والبصق عن يساره لا عن يمينه، ولا أمام وجهه في غير مسجد، وفي المسجد في ثوبه أو منديل ، ويباح له قتل حية وعقرب ونحوها، وحمل صغير ونحوه لحاجة.

٢- يباح في الصلاة السجود على ثياب المصلي ، أو عمامته ، أو غترته لعذر كشدة حر ونحوه.

٣- إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق.

ويستحب في الصلاة حمد الله عند العطاس ، وإذا تجددت له نعمة وهو في الصلاة رَفَع يديه وحَمِد الله.

- **حكم الحائل بين مكان وأعضاء السجود:**

الحائل بين مكان السجود وأعضاء السجود له أحوال:

الأولى : إن كان الحائل من أعضاء السجود كما لو وضع جبهته على يده ، أو وضع رِجلاً على رِجل ، فهذا لا يجوز ولا يجزئ السجود .

الثانية : إن كان الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي كالعمامة والغترة ، فهذا إن كان لعذر فهو جائز ، وإن كان لغير عذر فهو مكروه .

الثالثة : أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي من فراش أو سجادة ، فهذا جائز .

- **كيفية قضاء الصلوات** :

من الصلوات ما يُقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر كالصلوات الخمس، ومنها ما لا

يُقضى إذا فات كالجمعة، فيصلي بدلها ظهراً، ومنها ما لا يُقضى إلا في وقته وهي صلاة العيد.

١- يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة.

٢- من شرع في صلاة فرض، ثم ذكر أنه لم يصل التي قبلها أتم ما دخل فيه ، ثم قضى الفائتة، فمن نسي صلاة العصر مثلاً فدخل المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فدخل معه بنية المغرب، ثم ذكر أنه لم يصلِّ العصر صلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلي العصر بعدها.

● **كيف يقضي الصلاة من نام عنها في السفر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لبلال: « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إلى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: « أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله بِنَفْسِكَ قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قَالَ:(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » . أخرجه مسلم[1].

● **كيف يقضي الصلاة من زال عقله؟**

من زال عقله بنوم أوسكرلزمه قضاء الفوائت مرتبة، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء بعد زوال العذر.

وإن زال عقله بغير اختياره كالإغماء فلا قضاء عليه؛ لأنه غيرمكلف وقت الإغماء.

● **كيف تقضي الحائض والجنب الصلاة؟**

الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت اغتسلت وصلت ولو خرج الوقت، وكذا الجنب الذي استيقظ، فإن اغتسل طلعت الشمس، فالسنة أن يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ.

● **حكم من نام عن صلاة أو نسيها:**

من نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه[1].

● **حكم من قام ناسياً للتشهد:**

إذا قام الإمام من الركعتين ولم يجلس للتشهد، فإنْ ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

● **حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:**

من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من صلاها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا أَعْطَاهُ الله جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

● **حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها:**

يسن التأمين في موضعين:

١- **داخل الصلاة** بعد قراءة الفاتحة من إمام، أو مأموم، أو منفرد، يجهر به الإمام والمأموم، ويؤَمِّن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده.

ويشرع التأمين أيضاً في دعاء القنوت في وتر، أو نازلة ونحوهما.

٢- **خارج الصلاة** بعد قراءة الفاتحة من قارئ، ومستمع، وعلى الدعاء مطلقاً أو مقيداً كدعاء الخطيب في الجمعة، أو الاستسقاء، أو الكسوف ونحو ذلك.

● **مبطلات الصلاة:**

تبطل الصلاة بما يلي:

١- إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً، أو ترك واجباً عمداً.

٢- الحركة الكثيرة لغير ضرورة.

٣- كشف العورة عمداً.

٤- الكلام والضحك والأكل والشرب عمداً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٥٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٥٥).

٨ – أركان الصلاة

- أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

١ – القيام مع القدرة.
٢ – تكبيرة الإحرام.
٣ – قراءة الفاتحة في كل ركعة
٤ – الركوع.
٥ – الاعتدال منه.
٦ – السجود على الأعضاء السبعة.
٧ – الجلوس بين السجدتين.
٨ – السجود الثاني.
٩ – الجلوس للتشهد الأخير.
١٠ – التشهد الأخير.
١٢ – الطمأنينة في الكل.
١٣ – الترتيب بين الأركان.
١٤ – التسليم.

- **حكم من ترك أحد أركان الصلاة:**

١ – إذا ترك المصلي ركناً من هذه الأركان عمداً بطلت صلاته، وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تنعقد صلاته أصلاً.
٢ – ما تركه المصلي من هذه الأركان ناسياً أو جاهلاً وهو في الصلاة فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده ما لم يَصِل إلى مكانه من الركعة الثانية، فحينئذ تقوم الركعة الثانية مقام التي تركه منها، وتبطل الركعة السابقة، كمن نسي الركوع ثم سجد، فيجب عليه أن يعود متى ذكر إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك، ويلزمه سجود السهو بعد السلام.
٣ – الجاهل إذا ترك ركناً أو شرطاً: إن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ؛ لأن الأحكام لا تَلزم إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها.

- **حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:**

قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن في كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها.
أما المأموم فيقرؤها سراً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات، فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ، ولا ينبغي للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة؛ لعدم الدليل على السكوت والقراءة، والمسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

٢ – وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه[1].

والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.

● **حكم اختلاف النية في الصلاة:**

١ – يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العشاء أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام أكمل الصلاة.

٢ – يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال إلا أن يكون يسيراً.

فيجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة ثم تشهد وسلم، وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى الرابعة إن شاء تشهد وسلم، أو جلس وانتظر ليسلم معه، وهو الأحسن.

وإن كان الاختلاف كثيراً فلا يصح الاقتداء كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف.

● **حكم تحسين الصلاة وإتمامها:**

الصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه ، فيجب إحسانها وإتمامها ، وحضور القلب فيها .

وأعظم أركان الصلاة القيام ، والركوع ، والسجود.

فالقيام في الصلاة أفضل بذكره وهو قراءة القرآن ، ومناجاة الرحمن.

والركوع والسجود أفضل الهيئات والأفعال؛ لما فيهما من كمال الخضوع للرب.

وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء:

فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن، والركوع والسجود فيهما أفضل الأعمال والهيئات وهو كمال الخضوع للرب عز وجل.

والنبي ﷺ أحسن الناس صلاة، يفعل هذا تارة .. ويفعل ذاك تارة.. ويجمع بينهما تارة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: « يَا فُلَانُ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي والله لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبصِرُ مِنْ بَينِ يَديَّ». أخرجه مسلم[1].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا ». متفق عليه[2].

٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا لي أَراكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنها أَذنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٢٣).

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٩٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٠).

٩ - واجبات الصلاة

● **واجبات الصلاة ثمانية، وهي :**

١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٢ - تعظيم الرب حال الركوع.

٣- قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.

٤ - قول (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.

٥ - الدعاء حال السجود.

٦ - الدعاء بين السجدتين.

٧- الجلوس للتشهد الأول.

٨- قراءة التشهد الأول.

● **حكم من ترك واجباً من واجبات الصلاة:**

إذا ترك المصلي واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته.

وإن تركه ناسياً أو جاهلاً بعد مفارقة محله ، وقبل أن يَصِل إلى الركن الذي يليه ، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو، ثم يسلم.

● **الفرق بين الركن والواجب:**

١ - الركن إذا تركه المصلي سهواً أو جهلاً فإنه لا يسقط ، بل يأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢ - الواجب إذا تركه المصلي سهواً أوجهلاً فإنه لايأتي به،وإنما يأتي بسجود السهوقبل السلام أو بعده بدلاً عنه.

١٠ – سنن الصلاة

● **سنن الصلاة :**

كل ما عدا الأركان والواجبات مما ذُكِر في صفة الصلاة آنفاً فهو سنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهي سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، ونحوها.

وسنن الأفعال: رفع اليدين عند التكبير في المواضع السابقة، ووضع اليمين على الشمال حال القيام، والافتراش، والتورك ونحوها.

● **حكم الاستغفار بعد الفريضة:**

الاستغفار بعد كل صلاة مفروضة مشروع؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، ولأن كثيراً من المصلين يُقصِّر ويُفرِّط في الصلاة إما بالمشروعات الظاهرة كالقراءة ، والركوع ، والسجود ونحوها ، وإما بالمشروعات الباطنة كالخشوع، وحضور القلب ونحوها، فيستغفر الله من ذلك التقصير.

● **صفة الذكر:**

١- كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، فيشرع الذكر بالقلب واللسان، للمتوضئ والمحدث، والجنب والحائض والنفساء، وذلك كالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وتلاوة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، وفِعْل ذلك كله على طهارة أفضل.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٥].

٢- الإسرار بالذكروالدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد كأدبار الصلوات الخمس، والتلبية، أو لمصلحة كأن يُسْمِعَ جاهلاً ونحو ذلك فالأفضل الجهر.

١١- أقسام السجود المشروع

ينقسم السجود المشروع إلى أربعة أقسام هي :

سجود الصلاة.. سجود السهو.. سجود التلاوة .. سجود الشكر.

١- سجود الصلاة

السجود ركن في كل صلاة ذات ركوع ، والسجود في الصلاة سجدتان في كل ركعة، فرضاً كانت أو نفلاً، وقد تقدمت أحكامه.

٢- سجود السهو

سجود السهو سجدتان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد.

- **حكمة مشروعية سجود السهو:**

خلق الله الإنسان عُرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن.

والسهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: « إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». متفق عليه[1].

- **أسباب سجود السهو ثلاثة:**

الزيادة .. أو النقص .. أو الشك.

- **أقسام سجود السهو :**

سجود السهو له أربع حالات:

١- إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلي الرباعية خمس ركعات مثلاً ، فيجب عليه سجود السهو للزيادة بعد السلام ، سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

٢- إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإنْ ذَكَره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع ليأتي به وبما بعده، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

وإنْ ذَكَره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع، وتبطل الركعة هذه.

وإنْ ذَكَره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ويسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثاً من الرباعية ثم سلم ، ثم نُبِّه قام بدون تكبير بنية إكمال الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد للسهو.

٣- إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

٤- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فيأخذ بالأقل ، ويتم ويسجد للسهو قبل السلام ، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

● **أحكام سجود السهو :**

إذا لزم المصلي سجود قبل السلام، وسجود بعد السلام، سجد قبل السلام.

وإن سلم سهواً قبل تمام الصلاة وذكر قريباً أتمها وسلم، ثم سجد للسهو.

وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفَعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم.

وإذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة قرآن في ركوع أو سجود، أو تشهد في قيام ، لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، بل يستحب.

وإذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعذر فإنه يأتي به ويلحق إمامه، ولا إثم عليه ، ولا يسجد للسهو.

● **ما يقول في سجود السهو:**

تسن إطالة سجود السهو،ويقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

● **متى يسجد المسبوق للسهو:**

المأموم يسجد تبعاً لإمامه، فإن كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام بعد السلام: فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا يلزمه سجود السهو.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتيِ الْعَشِيِّ- قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفيهِمْ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِي الله عَنْهمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: « لمْ أَنْسَ وَلمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٣).

٣- سجـود التـلاوة

- سجود التلاوة سجدة واحدة بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.
- **حكم سجود التلاوة :**

سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في كل وقت، وإذا لم يسجد القارئ في الصلاة لم يسجد المستمع ، ويسن السجود للتلاوة على طهارة ، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى.

ويجوز للمحدث، والجنب ، والحائض، والنفساء السجود للتلاوة إذا مرّوا بآية سجدة.

- **عدد السجدات في القرآن:**

في القرآن خمس عشرة سجدة هي:

سجدة في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان، وسجدة في الفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

وآيات السجود في القرآن نوعان:

أخبار وأوامر، فهي إما خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً وخصوصاً، فيسن للتالي والمستمع أن يتشبه بهم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النحل/ ٤٩].

وإما آيات تأمر بالسجود لله سبحانه ، فيبادر لطاعة ربه عز وجل كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج/ ٧٧].

- **صفة سجود التلاوة:**

سجود التلاوة سجدة واحدة، يُكبر القارئ إذا سجد وإذا رفع في الصلاة.

وإذا سجد خارج الصلاة سجد بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.

وإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته،ولايكره للإمام قراءة آية أوسورة فيها سجدة في صلاة سرية.

- **فضل سجود التلاوة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ

الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفي رِوَايَةٍ- يَا وَيْلي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّة، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلي النَّارُ». أخرجه مسلم[١].

- **ما يقول في سجود التلاوة:**

يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

٤- سجود الشكر

- سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى.

- **متى يشرع سجود الشكر؟**

١- يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كمن بُشِّر بهداية أحد، أو إسلامه، أو بنصر المسلمين، أو بُشِّر بمولود ونحو ذلك.

٢- يسن سجود الشكر كذلك عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو هلاك، أو لصوص ونحو ذلك.

- **صفة سجود الشكر:**

سجود الشكرسجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم، ومحله خارج الصلاة، في أي وقت ، ويسجد حسب حاله قائماً أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل.

ويجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته لعذر من جهل، أو نسيان ونحوهما .

١- قال الله تعالى : ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ/ ١٣].

٣- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه، أو يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شكراً للهِ تبارك وتعالى. أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

- **ما يقول في سجود الشكر:**

يقول في سجود الشكر ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.

١٢ - صلاة الجماعة

● **حكمة مشروعية صلاة الجماعة:**

صلاة الجماعة إعلام وإعلان وإقرار بشهادة التوحيد من جميع المسلمين كل يوم.

وصلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها،وهي سبب للتواد بين الناس،ومحبة بعضهم لبعض،وتعارفهم،وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم وقوتهم ووحدتهم.

● **أعظم اجتماعات المسلمين:**

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات:

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس ، ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة ، ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد ، ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحج، ومنها مايكون مشروعاً كل وقت كالعمرة، ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ومنها ما يكون إذا حدث أمر كصلاة الجنازة.

● **حكم صلاة الجماعة:**

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم، مكلف، قادر، من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء/ ١٠٢].

٢- وعـن أبي هريــرة رضـي الله عنـه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فيُؤَذَّنَ لها ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنه يجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ ، فرَخَّصَ لَهُ،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم[1].

- **فضل صلاة الجماعة في المسجد:**

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة، ورَفْع درجة ، وحَطّ خطيئة، وثواب كثير، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهِ ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه[2].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم[3].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إلَى المسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه[4].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الإثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ ترْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ:«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تمْشِيهَا إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ».متفق عليه[5].

- **فضل الجماعة :**

يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فيُصَلِّيَ مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي[6].

- **أين يصلي الجماعة؟**

الأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠) .

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٦٦٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩)، واللفظ له.

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٢٠).

الأبعد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً.
وتجوز صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت.
وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه.

- **حكم خروج النساء الى المساجد:**

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات عن الرجال ، مع الستر التام.
والأَولى أن يكون للنساء في المساجد باب خاص،ويجب أن يعتزلن عن الرجال في مصلى خاص.
وتسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال،سواء كانت إمامتهن منهن أومن الرجال، وخروجهن للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار.
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». متفق عليه(١).

- **أقل الجماعة:**

أقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاته، وأحبَّ إلى الله عز وجل.

- **بم تُدرَك الجماعة؟**

تُدرَك الصلاة بإدراك ركعة مع الإمام ، وتُدرَك الجماعة قبل سلام الإمام .
فمن أدرك الإمام قبل التسليم أدرك فضل الجماعة ، لكنه لم يدرك حكم الجماعة ؛ لأنه أدرك الفضيلة ولم يدرك الفريضة ، أما إذا أدرك ركعة فأكثرفإنه قد أدرك الجماعة حكماً وفضلاً ، ولكنه أقل أجراً ممن أدركها كاملة.

- **حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:**

مَنْ صلَّى الفريضة وحده في مسجد أو في رحله، ثم دخل مسجد قوم وهم يصلون ، فالسنة أن يصلي معهم ، وتكون الأُولى له نافلة.
وإذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة ودخل في الجماعة؛ ليدرك تكبيرة الإحرام.

- **حكم صلاة النوافل جماعة:**

يجوز أن تُصلَّى النوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو غيره.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

● **حكم التخلف عن الجماعة:**

من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، فإن كان معذوراً لمرض، أو خوف ونحوهما ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن صلى مع زوجته نال أجر الجماعة.

وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده أو جماعة في غير المسجد فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

● **أعذار ترك الجمعة والجماعة:**

يُعذر بترك جمعة وجماعة في الأحوال التالية:

مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومُدافع أحد الأخبثين، ومن خشي فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه ، متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له.

وكذا الأطباء والممرضون والحراس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم جماعة، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

ومن أصيب بمرض مُعْدٍ كالإنفلونزا والكوليرا ونحوهما مما يُعْدي الناس فإنه يُمنع من المسجد وحضور الجمعة والجماعة في المسجد وغيره ؛ حماية للناس من انتشار الوباء بينهم ، ومنع الضرر عنهم ، وتخفيفاً على المبتلى.

وإذا وقع حادث حريق ، أو غرق ، في وقت صلاة تُجمع مع غيرها جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي بعدها ، وإن وقع الحادث وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها ، وتصلى في آخرالوقت ولو بالتناوب بين العاملين في إطفاء الحريق أوالإنقاذ، وإن كان البلاغ عن الحادث من ثقة ، وكان خطيراً ، جاز قطع الصلاة لمباشرة الحادث، ويصلون بالتناوب قبل خروج الوقت .

● **حكم حضور الجماعة لمن به رائحة كريهة :**

من أكل بصلاً ،أو ثوماً ، أو كراثاً ، أو شرب دخاناً ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبنو آدم فلا يجوز له أن يصلي في المسجد مع الجماعة ما دامت الرائحة موجودة ؛ زجراً له لا تخفيفاً عليه ، فإن صلى معهم فهو آثم ، وصلاته صحيحة .

١٣ - أحكام الإمام والمأموم

● **فضل الإمامة:**

الإمامة فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم، والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

● **حكم متابعة الإمام:**

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».متفق عليه[١].

● **الأحق بالإمامة:**

الأقرأ - وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلاته - ، ثم الأعلم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، ثم قُرعة ، وهذا فيما إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا أحدهم.

فإن كان للمسجد إمام وحضر فهو المقدَّم، وساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا من ذي سلطان.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ سِلْماً».أخرجه مسلم[٢].

ومن زار قوماً فلا يؤمهم ، ولكن يؤمهم رجل منهم، إلا أن يقدموه.

● **حكم الصلاة خلف الفاسق:**

يجب تقديم الأَوْلى في الإمامة، وإن لم يوجد إلا فاسق كمن يحلق لحيته، أو يشرب الدخان، أو الخمر ونحو ذلك صحَّت الصلاة خلفه مع الكراهة.

والفاسق: مَنْ خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٦٧٣).

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة بحدث أو غيره إلا لمن لم يعلم، فتصح صلاة المأموم، وعلى الإمام الإعادة.

● **حكم صلاة المسبل:**

من صلى وهو مسبل فصلاته صحيحة، لكنه آثم.

ولا ينبغي للمسبل أن يؤم المصلين، فإن أَمَّهم صحت الصلاة خلفه مع الكراهة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثَلاَثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَار، قَالَ أَبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الْكَاذِبِ ».أخرجه مسلم[1].

● **حكم مسابقة الإمام:**

تحرم مسابقة الإمام في الصلاة، ومن سابقه عالماً ذاكراً بطلت صلاته.

أما التخلف عنه: فإنْ تخلف عن الإمام لعذر كما لو سها، أو غفل، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه فإنه يأتي بما تخلف به مباشرة، ويتابع الإمام ولا حرج عليه.

● **أحوال المأموم مع الإمام:**

للمأموم مع الإمام أربع حالات:

١- **المسابقة**: وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود، أو السلام، أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته معه أصلاً.

٢- **الموافقة**: وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير، أو الركوع ونحوهما، وهذا مكروه، إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته.

٣- **المتابعة**: وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام مباشرة.

والمتابعة هي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.

٤- **المخالفة**: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، وهي لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور/ ٦٣].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

● **أحوال المسبوق:**

١- من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فيكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يكبر تكبيرة الركوع إن أمكنه، وإن لم يمكنه نواهما بتكبيرة واحدة.

٢- من دخل فوجد الإمام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو جالساً دخل معه، وله أجر ما أدرك، لكن الركعة لا تُدرَك إلا بإدراك الركوع.

وتُدرَك تكبيرة الإحرام مع الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة.

ومن دخل المسجد وقد فاتته الصلاة مع الإمام الراتب فالواجب عليه وعلى من تخلف معه أن يصلوا جماعة، ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى.

● **صفة إطالة الصلاة وتخفيفها:**

يسن للإمام إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه[١].

● **حكم التخفيف في الصلاة:**

يسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف، والسقيم، والكبير، وذو الحاجة ونحوهم، وإذا صلى منفرداً أطال كيف شاء.

والتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها كما فَعَله النبي ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

ولا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا لمن يَنْقر صلاته.

● **أين يقف المأموم؟**

١- السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، وإن كان واحداً فعن يمين الإمام.

وإمامة النساء تقف وسط صفهن، وتقف النساء في صلاة الجماعة خلف الرجال.

٢- يصح عند الحاجة أن يقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه، وفوقه، وأسفل منه، ولا يصح قدّامه ولا عن يساره فقط إلا لضرورة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١) واللفظ له.

- **صفة صف الرجال والنساء خلف الإمام:**

١ - يصف الرجال خلف الإمام إذا سبقوا ، ثم الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا، ثم النساء خلف الصبيان، ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفُرَج، وتسوية الصفوف... الخ.

٢ - إذا صلت النساء جماعة وحدهن فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال.

ولا يجوز أن تصف النساء أمام الرجال أو يصف الرجال خلف النساء إلا لضرورة من زحام ونحوه كالمسجد الحرام وقت الحج ونحوه ، وإن وقفت المرأة في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلّت لم تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم[١].

- **مواطن الفضيلة في الصفوف:**

الصف الأول أفضل من الصف الثاني، فالله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وقد دعا النبي ﷺ للصف الأول ثلاثاً، وللثاني واحدة.

ويمين الصف أفضل من يساره، والقرب من الإمام أفضل من البعد ، فإذا تقارب أو تساوى اليمين والشمال فاليمين أفضل ، وإذا كان اليمين أبعد فاليسار أفضل؛ لدنوه من الإمام .

- **أهل الصف الأول:**

الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنُّهى ، أهل العلم والشأن والتقى، وهم قدوة الناس ، فليبادروا إلى ذلك.

و الصف الأول حق لكل مسلم ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فلا يجوز إبعاد الصبيان عن الصف الأول ؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به ، وإبعادهم يجعل الصبيان يكرهون المساجد والذي أبعدهم ، ويجمعهم على اللعب خلف الصف ، وذلك يشوش على المصلين ، ويمنعهم من الخشوع .

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ وَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

«اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ليَلِني مِنْكُمْ أولُو الأحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم تسوية الصفوف:**

يجب تسوية الصفوف في الصلاة بالمناكب،والأكعب، وسد الخلل، وإتمام الصف الأول فالأول.

والسنة أن يُقبل الإمام على المأمومين بوجهه، ويقول:

١- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».متفق عليه(٢).

٢- أو يقول: «أَقِيْمُوا صُفُوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوا». أخرجه البخاري(٣).

٣- أو يقول: « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ليَلِني مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».أخرجه مسلم(٤).

٤- أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِيْنُوا بِأَيدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله».أخرجه أبوداود والنسائي(٥).

٥- أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي(٦).

يقول هذا مرة ، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● **صفة إمامة الصبيان والنساء:**

إذا أَمَّ الإمام صبيين أو أكثر وقد بلغا سبعاً جعلهما خلفه، فإن كان واحداً جعله عن يمينه، والنساء تصفّ خلف الصبيان.

ويصح أذان الصبي المميز وإمامته في الفرض والنفل، وإن وُجد أولى منه وجب تقديمه.

وكل من صحت صلاته صحت إمامته ولو كان عاجزاً عن القيام أو الركوع ونحوها، إلا المرأة فلا تؤمُّ الرجال، لكنْ تؤمُّ مثلها من النساء.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٤٣٢).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨١٩).

(٦) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

- **حكم الفتح على الإمام:**

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

الأول : فتح واجب ، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة كما لو نسي الركوع أو السجود ، أو نسي آية من الفاتحة ، أو لحن لحناً يحيل المعنى .

الثاني : فتح مستحب ، وهو الذي لا يُفوِّت كمالاً كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة ، أو قفز آية من غير الفاتحة ، أو غلط في آية ونحو ذلك .

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني». متفق عليه[1].

- **حكم الإمام إذا أحدث:**

إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة قطع صلاته واستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم،فإن لم يستخلف:فإن تَقدَّم أحد المأمومين، أو قدَّموه فأكمل الصلاة بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى فصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى.

- **صفة قضاء المأموم ما فاته من الركعات:**

١ – من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أوالعصر، أو العشاء وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الركعات الثلاث ، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وكل ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته.

٢– من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم كما سبق.

٣– من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويسلم كما سبق.

٤ – إذا دخل أَحدٌ والإمام في التشهد الأخير، فالسنة أن يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

● **حكم الصلاة خلف الصف:**

لا تصح صلاة الرجل الواحد خلف الصف إلا لعذر كمن لم يجد مكاناً في الصف، فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحداً ممن في الصف الذي أمامه.

وصلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت مع جماعة رجال، أما إذا كانت مع جماعة نساء فقط فحكمها حكم الرجل فيما سبق.

● **صفة اقتداء المأموم بالإمام:**

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره أو لم ير من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارج المسجد إن سمع التكبير، واتصلت الصفوف ، ولا يصح الاقتداء بالإمام عن طريق الإذاعة أوالتلفاز .

● **كيفية انصراف الإمام إلى المأمومين:**

السنة أن ينصرف الإمام إلى المأمومين بعد السلام، فإن صلى معه نساء لبث قليلاً لينصرفن، ويكره تطوعه بعد صلاة المكتوبة في موضعها فوراً قبل إتمام الأذكار التي بعد السلام.

ويستحب للمأموم ألّا يقوم قبل انصراف إمامه إلى المأمومين.

● **حكم المصافحة بعد الصلاة :**

المصافحة عقيب الصلاة المفروضة بدعة، وجَهْرالإمام والمأمومين بالدعاء جميعاً عقب صلاة الفريضة بدعة، وإنما المشروع ما ورد من الأذكار في الهيئة والعدد كما سبق.

● **أحوال انفراد المأموم عن الإمام:**

لانفراد المأموم عن الإمام حالتان :

الأولى : أن ينفرد ويبني على ما مضى من صلاته، كما لو أطال الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو أسرع في صلاته سرعة تنافي الطمأنينة ونحو ذلك.

الثانية : أن يقطع صلاته ثم يستأنف من جديد، كما لو طرأ على المأموم عذر يمنعه من الاستمرار كمدافعة بول، أو غائط، أو ريح، أو خاف على نفسه أو غيره ونحو ذلك مما يمنع الاستمرار في الصلاة.

- **حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:**

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله عند القبور أو غيرها، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه مشرك، وصلاته باطلة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٧].

- **حكم صلاة الإمام بالنجاسة:**

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فَعَلَ ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمأمومين صلاتهم.

١٤ - صلاة أهل الأعذار

● **أهل الأعذار:**

لله عز وجل أوامر على عباده حال الصحة وحال المرض، وحال الإقامة وحال السفر، وحال الأمن وحال الخوف، والله يريد أن يطاع في هذا وهذا ، ويحب أن يُعبد بهذا وهذا.

وأهل الأعذار هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون الذين لا يستطيعون أداء الصلاة على صفتها التي يؤديها غير المعذور.

ومن رحمة الله أن يَسَّر لهم ورفع عنهم الحرج، ولم يَحْرمهم كسب الأجر الكامل، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم على ما جاءت به السنة، كما يلي:

١ - صلاة المريض

● **صفة طهارة المريض:**

يجب على المريض أن يتطهر للصلاة بالماء، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله.

● **صفة صلاة المريض:**

١- تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهد، يحني ظهره راكعاً وساجداً، فإن لم يستطع أومأ برأسه.

فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى الأيسر.

فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة إن تيسر، وإلا صلى حسب حاله، ويومئ برأسه راكعاً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، وله مثل أجر الصحيح، ولا تسقط الصلاة مادام العقل موجوداً، فيصلي على حسب حاله كما ورد.

٢- المريض كغيره يلزمه استقبال القبلة في الصلاة، فإن لم يستطع صلى حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه، ولا تصح صلاة المريض إيماءً بطرفه، أو إشارة بأصبعه، بل يصلي كما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن/ ١٦].

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري[(١)].

٣- القادر على أداء صلاة النفل قائماً إنْ صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٧).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه- وكان مبسوراً- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». أخرجه البخاري[1].

● **أحكام صلاة المريض:**

١- إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه؛ لأنه الواجب في حقه.

٢- يجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواةٍ بقولِ طبيب ثقة.

٣- إن قدر المريض على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً، وبسجود قاعداً.

٤- من لم يستطع السجود على الأرض يركع ويسجد وهو جالس، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً كالوسادة ونحوها.

٥- من لم يستطع القيام والقعود على الأرض صلى على مقعد أو كرسي، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يضع شيئاً يسجد عليه.

● **متى يجمع المريض الصلاة؟**

إنْ شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمعاً بلا قصر.

والمشقة في الصلاة هي: ما يزول بها الخشوع، وتصعب معها الحركة.

والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

● **أين يصلي المريض؟**

المريض الذي يستطيع الذهاب إلى المسجد تلزمه صلاة الجماعة، فيصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى حسب قدرته مع الجماعة على الأرض، أو على كرسي ثابت أو متحرك.

فإن لم يستطع الذهاب إلى المسجد صلى في بيته، وكُتب له أجرالجماعة إذا كان من عادته الصلاة جماعة.

● **ما يُكتب للمريض والمسافر من العمل:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْماً صَحِيحاً». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٩٩٦).

٢ - صلاة المسافر

● **السفر**: هو مفارقة محل الإقامة.

ومن محاسن الإسلام مشروعية القصر والجمع في السفر؛ لأنه غالباً توجد فيه المشقة، والإسلام دين رحمة وتيسير.

وكل ما يسمى سفراً في العرف تعلقت به أحكام السفر، وهي:

القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين.

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقد أَمِنَ الناس ، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **حكم القصر والجمع**:

١ - القصرفي السفرسنة راتبة،والجمع بين الصلاتين رخصة عارضة؛لأن غالب صلاة النبي ﷺ في السفر إنما كان يصليها في وقتها، والجمع في أحوال قليلة.

٢- القصر في السفر سنة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف، وهو قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصروالعشاء) إلى ركعتين، ولايجوز إلا في السفر فقط،أما المغرب والفجرفلاتقصران أبداً.

وأما الجمع فيكون في السفر، ويكون في الحضرعند وجود سببه، فتُجمع الظهر مع العصر، وتُجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهما ، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما، أما الفجرفلا تُجمع لغيرها أبداً.

٣- لا يُشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى ، فمن صلَّى الظهر وهو لم ينوالجمع فله أن يجمع معها العصر.

٤- من جَمَع الظهرمع العصرجَمْع تقديم فيدخل في حقه وقت النهي ، ومن جَمَع المغرب مع العشاء جَمْع تقديم فيدخل في حقه وقت الوتر.

٥- إذا سافرالمسلم ماشياً، أو راكباً، براً، أوبحراً، أوجواً، سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين، وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

قالت عائشة رضي الله عنها: الصَّلاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

صَلاةُ الحَضَرِ. متفق عليه[١].

● **متى يبدأ المسافر في أحكام السفر؟**

يبدأ المسافر القصر والجمع إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر، وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فمتى سافر ولم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده.

والقصر في السفر هو السنة، ويقصر في كل ما يُسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء/ ١٠١].

● **صفة صلاة المسافر خلف المقيم:**

١- إذا صلى المسافر خلف مقيم أتم، وإن صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يَقصُر المسافر، أما المقيم فعليه الإتمام بعد السلام.

٢- السنة إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلدهم أن يصلي بهم ركعتين، ثم يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر.

● **حكم صلاة النوافل في السفر:**

السنة ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الضحى ونحوها.

والأذكار بعد الصلوات الخمس سنة للرجال والنساء، حضراً وسفراً.

● **حكم من سفره مستمر طوال العام:**

قائد الطائرة، أو السيارة، أو السفينة، أو القطار، ومَنْ سفره مستمر طول الزمن، يجوز له أن يأخذ برخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح.

● **المغترب عن بلده له ثلاث حالات:**

الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالسفراء، والعمال، والتجار المقيمين للتجارة والعمل، فهؤلاء وأمثالهم في حكم المقيمين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

الثانية : أن ينوي إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن ، لكنه لا يعلم متى تنتهي مهمته ، ومتى انتهت عاد إلى وطنه كالقادم لمهمة تتعلق بعمله أو تجارته أو علاجه ، فهؤلاء في حكم المسافرين وإن طالت مدة انتظارهم .

الثالثة : أن ينوي إقامة لغرض خاص مقيد بزمن ، ومتى انتهى عاد إلى وطنه كمن يدرس في بلاد الغربة ، فهذا في حكم المقيم ؛ لأنه استأجر ونوى الإقامة .

● **أحكام القصر في السفر:**

١- العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاةَ حضرٍ ثم ذكرها في سفر قَصَرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.

٢- إذا حُبِسَ المسافر ولا يعلم متى يعود إلى بلده قَصَر أبدا.

٣- إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، ولا يجمع، ولا يقصر.

● **صفة الصلاة في الطائرة :**

صفة الصلاة في الطائرة كالصلاة على الأرض.

وإذا كان المسلم في الطائرة مثلاً ولم يجد مكاناً للصلاة صلى في مكانه قائماً مستقبلاً القبلة، ويومئ بالركوع حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته.

● **حكم المسافر إذا وصل إلى مكة:**

من سافر إلى مكة أو غيرها أتم خلف الإمام المقيم، فإن لم يدرك الصلاة معه فالسنة له القصر.

ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى، فإن شاء نزل وصلى مع الجماعة، وإن شاء واصل سيره وصلى حيث شاء.

● **حكم الأذان والإقامة في السفر:**

المسافر إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فإنه يُؤذن إذا أراد فعل الصلاة ، ثم يقيم ويصلي الأولى، ثم يقيم ويصلي الثانية، يؤديها المسافرون جماعة كلهم، فإن كان هناك برد، أو ريح، أو مطر، أو عذر، صلوا جماعة في رحالهم.

● **صفة الجمع والقصر في السفر:**

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء ، في وقت إحداهما ، مرتباً، وله أن يجمع في الوقت الذي بينهما.

فإن كان نازلاً فَعَل الأرفق به حسب حاله، والأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها.

وإن كان سائراً فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أَخَّر المغرب إلى العشاء وجمع بينهما تأخيراً.

وإذا زالت الشمس قبل أن يركب جمع بين الظهر والعصر تقديماً، وإن ركب قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر إلى العصر، وجمع بينهما تأخيراً.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. أخرجه البخاري[١].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمّ رَكِبَ. متفق عليه[٢].

٣- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جبل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جمَيِعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جمَيِعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاء، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبَ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبَ. أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

● **حكم الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة:**

يسن في الحج لمن كان بعرفة أن يقصر ويجمع بين الظهر والعصر تقديماً، وفي مزدلفة يَقْصر ويجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً كما فعله النبي ﷺ في حجته.

● **حكم الجماعة في السفر:**

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، وإلا صلوا فرادى حسب الاستطاعة، فيصلي في الطائرة أو السفينة أو القطار ونحوها قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً وأومأ بالركوع والسجود، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة، ويسن له الأذان والإقامة وإن كان وحده.

● **صفة التطوع على ظهر الراحلة:**

يسن للمسافر التنفل على ظهر الراحلة، ويسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر،

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١١٠٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. متفق عليه(١).

● **حكم الجمع في الحضر:**

يجوز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء لمريض يلحقه بتركه مشقة، وفي الليلة المطيرة، أو الباردة، أو وَحَل، أو ريح شديدة باردة، ومن خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله ونحو ذلك.

ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة كمن يطفئ الحريق، أو ينقذ غريقاً، أو طبيب يجري عملية تستغرق وقتاً طويلاً ونحوهم من أهل الأعذار؛ لما في ذلك من إنقاذ معصوم.

● **ما يفعله المسافر إذا عاد إلى بلده:**

يسن للمسافر إذا عاد إلى بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ.

٣ - صلاة الخوف

الإسلام دين سماحة ويسر، والصلوات المفروضة لأهميتها ومنفعتها لا تسقط بحال، ولقوتها كانت من أعظم أسباب النصر.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وصلاة الخوف تؤدَّى في السفر والحضر، إلا أنها لا تُقصر في الحضر.

فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله، وخافوا من عدوهم، فلهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة، وهذه أشهرها:

● **صفات صلاة الخوف:**

صلاة الخوف لها ثلاث حالات، وهي:

الأولى: إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

يُكبِّرُ الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفَّيْن، ويكبرون جميعاً، ويركعون جميعاً، ويرفعون جميعاً، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الصف الأول، ثم يصلي بهم الإمام الركعة الثانية كالأولى، ثم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

يسلم بهم جميعاً.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء/ ١٠١].

الثانية : إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون كما يلي:

١- يُكبِّرُ الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، ويقفون تجاه العدو.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، ثم يجلس، وَيُتِمُّون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم ، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء/ ١٠٢].

٢- أو يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولكل طائفة ركعتان.

٣- أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم.

٤- أو تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام، فيصلي الإمام ركعتين، وكل طائفة ركعة من غير قضاء، وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

الثالثة : إذا اشتد الخوف، وتواصل الطعن والضرب صَلَّوا رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يومئون بالركوع والسجود للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا أَخَّروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ، ثم صَلَّوا ولو بعد خروج وقتها.

١- قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٨-٢٣٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ الله الصَّلاةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم[1].

وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو العكس.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

١٥ - صلاة الجمعة

- **حكمة مشروعية صلاة الجمعة:**

الصلاة من أعظم شعائر الله التي فيها إظهار التوحيد والطاعة والعبودية لله وحده لا شريك له.

وقد شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات متعددة من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بينهم.

فشرع اجتماعات حَيٍّ في الصلوات الخمس، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين، واجتماعات أقطار في الحج بمكة.

فهذه اجتماعات المسلمين: صغرى، ومتوسطة، وكبرى.

- **فضل يوم الجمعة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ،وَفِيْهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ،وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا،وَلاتَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّافِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».أخرجه مسلم[1].

- **حكم صلاة الجمعة:**

١ - صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمله اسم واحد.

ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة، والمريض، والصبي، والمسافر، ومن حضرها منهم أجزأته، والمسافر إن كان نازلاً وسمع النداء لزمته الجمعة والجماعة.

٢ - صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً.

ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور أثم؛ لتفريطه بصلاة الجمعة، وكلما كرر الترك زاد الإثم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة / ٩].

٢ - وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

- **حكم السفر يوم الجمعة:**

يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة، أو سفينة، أو طائرة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٨٥٤).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٠٠).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة / ٩].

- **وقت صلاة الجمعة:**

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجوز صلاتها قبل الزوال.

- **وقت أذان الجمعة:**

للجمعة نداءان: النداء الأول للجمعة، ويكون بينه وبين النداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم - خاصة البعيد والنائم والغافل - من الاستعداد للصلاة، والأخذ بآدابها، وسننها، والسعي إليها، وذلك بمقدار ساعة تقريباً، والنداء الثاني بعد دخول الإمام.

- **شروط إقامة الجمعة:**

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها.. وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد.. وأن يتقدمها خطبتان.. وأن تكون في البلد.

- **حكم إقامة الجمعة في البلد:**

١- تقام الجمعة في المدن والقرى لا في البادية والسفر.

وإقامة الجمعة في البلد إذا تمت الشروط لا يشترط لها إذن الإمام، فتقام أَذِنَ أو لم يأذن، وإن كانت بإذنه وعلمه فهو أحسن، أما تعدد الجمعة في أكثر من موضع بالبلد فلا يجوز إلا لحاجة كضيق المسجد، أو بُعد المسافة، وذلك بعد إذن ولي الأمر، فإن لم يتيسر ذلك صلى المسلمون الجمعة في مسجد على دفعتين في وقتين مختلفين؛ للحاجة.

٢- صلاة الجمعة مكانها مسجد أو مصلى، والذين يقيمون في بلاد غير إسلامية، ولم يجدوا مكاناً مناسباً لإقامة صلاة الجمعة، فهؤلاء يجوز لهم أن يستأجروا مكاناً لأداء صلاة الجمعة، وهم مأجورون على ذلك؛ لإظهارهم شعيرة من شعائر الإسلام في بلاد الكفر، وهذا المكان يسمى مصلى لا مسجداً.

- **فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأنمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأنمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ

الثَّالِثَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه[١].

٢- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

- **وقت غسل الجمعة:**

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل الرواح لأداء صلاة الجمعة.

- **حكم غسل الجمعة:**

١- غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه[٣].

٢- يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة أن يتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويخرج مبكراً إلى المسجد، ويدنو من الإمام، ويصلي ما كُتب له، ويُكثر من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن.

- **أفضل وقت السعي إلى الجمعة:**

١- وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس.

أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.

٢- يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

- **متى يأتي الإمام إلى الجمعة؟**

السنة أن يبكر المأموم للجمعة، والعيدين، والاستسقاء.

أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦).

● هل تجب الجمعة على المسافر؟

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

● صفة الخطيب:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. أخرجه مسلم[1].

● ما يفعله الخطيب إذا دخل:

١- يسن أن يخطب الإمام على منبرله ثلاث درجات، فإذا دخل صعدالمنبر، ثم واجه المصلين وسلم عليهم، ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً ، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً كذلك، ويجوز قطع الخطبة لعارض ثم يواصل.

٢- السنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة.

● بم تكون الخطبة؟

السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها.

ولا يخلو من حضر الجمعة من حالين :

الأولى : إن كانوا لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم ؛ لأن المقصود من الخطبة الإفادة والفهم .

الثانية : أن تكون لغة المستمعين هي العربية ، لكن فيهم أناس لا يفهمون ولا يتكلمون العربية ، فهؤلاء تُترجم لهم الخطبة ، ويراعى ما هو الأصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة ، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة ، أو كتابتها في أوراق وتوزيعها عليهم .

● صفة الخطبة:

يستفتح الخطيب أحياناً بخطبة الحاجة، وأحياناً بغيرها، ونص خطبة الحاجة:

«إنّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِأَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران / ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء / ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب / ٧٠-٧١].

«أما بعد». وأحياناً لا يذكر هذه الآيات.

ويسن أحياناً أن يقول بعد قوله: «أما بعد»: «فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». أخرجه مسلم(١).

● **موضوع خطبة الجمعة:**

خُطب النبي ﷺ وخُطب أصحابه رضي الله عنهم تشتمل على بيان التوحيد والإيمان، وذِكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان، وذِكر آلاء الله تعالى التي تُحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والترغيب في ذكره وشكره، والتزهيد في الدنيا، وذكرالموت، والجنة، والنار، والحث على طاعة الله ورسوله، والزجر عن المعاصي ونحو ذلك.

فيذكرالخطيب من عظمة الله وأسمائه وصفاته، ونعمه، ما يحببه إلى خلقه، ويأمر الناس بطاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتلأت قلوبهم بالإيمان والخشية، وتحركت قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم بذكره وطاعته، وحسن عبادته.

● **مقدار الخطبة والصلاة:**

١- يسن للإمام أن يَقْصر الخطبة، ويُطيل الصلاة، على ما ورد في السنة.

عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. أخرجه مسلم(٢).

٢- يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة (ق).

● **صفة الجلوس لسماع الخطبة:**

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إذا استوى على المنبر للخطبة، وذلك أحضر

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

للقلب، وأشجع للخطيب، وأبعد عن النوم ، فإن كان المكان واسعاً ، والصوت مسموعاً ، فلهم أن يصفوا كصفوف الصلاة.

- **حكم الكلام أثناء الخطبة:**

يجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات للخطبة.

والكلام أثناء الخطبة يُفسد الأجر، ويُلحِق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام ومَنْ يكلمه الإمام لمصلحة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولا يجوزأثناء الخطبة توزيع النشرات، أوجمع التبرعات مهما كانت المبررات؛ لأن الإنصات للخطبة واجب على الجميع .

- **ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟**

من دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يتجوَّز فيهما، ومن نعس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره إن تيسر ليطرد عنه النوم.

- **صفة صلاة الجمعة:**

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان.

يُسن أن يقرأ الإمام جهراً في الأولى بعد الفاتحة بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى بـ (الجمعة)، وفي الثانية بـ (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ (الأعلى) وفي الثانية بـ (الغاشية).

وإنْ قرأ أحياناً بما تيسر من القرآن جاز، فإذا صلى الركعتين سلم.

والإمام يتولى الخطبة والصلاة ، ويجوز أن يخطب رجل ويصلي الجمعة آخرلعذر.

- **متى يدرك المسبوق الجمعة؟**

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً، ويصلي أربع ركعات.

- **حكم الوعظ بعد صلاة الجمعة:**

لا ينبغي الوعظ بعد صلاة الجمعة ؛ لما في ذلك من الإثقال على النفوس ، إلا أن يكون هناك حاجة كإيضاح أمر يهم المسلمين ، أو له علاقة بخطبة الجمعة أو صلاتها ونحو ذلك .

- **صفة سنة الجمعة:**

يسن أن يصلي المسلم بعد الجمعة أربع ركعات ، وأحياناً ركعتين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلي ما شاء من النوافل.

- **متى يقرأ المسلم سورة الكهف؟**

الأفضل للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في أي يوم من أيام الأسبوع ، فإن قرأها يوم الجمعة، أو ليلتها فله ذلك.

- **ما يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة:**

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة (السجدة) كاملة، وفي الركعة الثانية سورة (الإنسان) كاملة.

- **حكم الدعاء أثناء الخطبة:**

١- لا يشرع للإمام ولا للمأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفع ويرفعون، أما التأمين على الدعاء فمشروع مع خفض الصوت.

٢- يستحب للإمام أن يدعو في خطبته، والأَوْلى جَعْل الدعاء للإسلام والمسلمين، وحِفْظهم، ونصرتهم، والتأليف بين قلوبهم، وجَمْع كلمتهم على الحق، وسؤال العفو والمغفرة والخير ونحو ذلك، ويشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.

- **وقت ساعة الإجابة:**

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حريّ بالإجابة، وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه[1].

- **الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:**

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد، ويصلون ظهراً، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

١٦ – صلاة التطـوع

- **صلاة التطوع** : هي كل ما سوى الصلوات الخمس والجمعةمن الصلوات المشروعة.
- **حكمة مشروعية التطوع:**

من رحمة الله بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع،ويكمل به الفرائض يوم القيامة،فالفرائض يعتريها النقص،والتطوع يكمِّل ذلك النقص. والصلاة منها الواجب والتطوع، والصيام منه الواجب والتطوع، وهكذا الحج، والصدقة ونحوها، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله تعالى.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

- **أنواع صلاة التطوع:**

صلاة التطوع أنواع:

١ – منها ما يشرع له الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوف والعيدين.

٢ – ومنها ما لا يشرع له الجماعة كصلاة الاستخارة.

٣– ومنها ما هو تابع للفرائض كالسنن الرواتب.

٤ – ومنها ما ليس بتابع كصلاة الضحى.

٥ – ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد.

٦ – ومنها ما ليس بمؤقت كالنوافل المطلقة.

٧– ومنها ما هو مقيد بسبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء.

٨– ومنها ما ليس مقيداً بسبب كالنوافل المطلقة.

٩ – ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر.

١٠ – ومنها ما ليس بمؤكد كالصلاة قبل صلاة المغرب ونحوها.

وهذا من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوَّع لهم الطاعات؛ ليرفع لهم بها الدرجات، ويحط عنهم السيئات، ويضاعف لهم الحسنات : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية/ ٣٦-٣٧].

أوقات النهي

● **أوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي:**

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح ، ويقدَّر بـ (١٥) دقيقة تقريباً ، ومن استواء الشمس حتى تزول وهو وقت قصير جداً ، ويقدَّر بـ (٥) دقائق تقريباً ، ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ومن شروع الشمس في الغروب إلى أن تغرب .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». متفق عليه[١].

٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم[٢].

● **حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي:**

سر النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي هو : عدم مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها ، ولأن النار تُسجر عند استواء الشمس في كبد السماء، ولما فيه من التعبد لله فيما أمر به ونهى عنه في كل حال ، ولما فيه من إراحة النفوس إذا مُنعت بعض الوقت لتقبل على العمل بعد المنع برغبة ونشاط.

عَنْ عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرني عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْعَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٨٣٢).

● **حكم الصلاة في أوقات النهي:**

١- ذوات الأسباب من الصلوات تُفعل عند وجود سببها في وقت النهي وغيره.

ومن هذه الصلوات ما هو فرض عين ، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة ، أومستحب ، ومن ذلك:
قضاء الفرائض لمن نام عنها أو نسيها ، صلاة الجنازة ، صلاة الكسوف .

ركعتا الوضوء ، ركعتا تحية المسجد ، ركعتا الطواف ، قضاء الوتر ، صلاة ركعتين عند الخروج من المنزل، ركعتا الاستخارة ، ركعتان لمن قدم من سفر، قضاء السنن الرواتب ، صلاة ركعتين عند دخول الكعبة ، وركعتا الإحرام ، وعند رؤيا ما يَكره .

٢- تجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات ، وبعد الفجر ، وبعد العصر ، وعند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها ، لكن الأحوط عدم الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الأخيرة ؛ لقصر هذه الأوقات ، لأن طلوع الشمس وغروبها وقت سجود المشركين للشمس .

ووقت الزوال وقت نهي عن الصلاة عدا يوم الجمعة .

٣- تجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيّة سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

٤- المعتبر في بداية وقت النهي بعد الفجر أو العصر هو صلاة الإنسان نفسه ، فمن صلاهما فقد بدأ وقت النهي في حقه ولو أن الناس لم يصلوا بعد .

● **معرفة ذوات الأسباب:**

ضابط ذوات الأسباب هو: كل صلاة متعلقة بسبب ، فإن كانت تفوت إذا أُخرت عن سببها فإنها تشرع في أوقات النهي كالكسوف، وتحية المسجد ونحوهما، وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشرع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٥٤).

أقسام صلاة التطوع

● تنقسم صلاة التطوع إلى الأقسام الآتية:
السنن الراتبة ، صلاة التهجد ، صلاة الوتر ، صلاة التراويح ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوف والخسوف ، صلاة الاستسقاء ، صلاة الضحى ، صلاة الاستخارة ، وهذا أوان بيانها.

١- السنن الراتبة

● **السنن الرواتب**: هي صلاة التطوع التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها.

● **أقسام السنن الرواتب:**

السنن الرواتب قسمان :

الأول: رواتب مؤكدة، وهي اثنتا عشرة ركعة:

١- أربع ركعات قبل صلاة الظهر.
٢- ركعتان بعد الظهر.
٣- ركعتان بعد المغرب.
٤- ركعتان بعد العشاء.
٥- ركعتان قبل الفجر.

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أَوْ إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .. وَكَانَ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم[٢].

● وأحياناً يصليها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلي قبل الظهر ركعتين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ الظُّهْر سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٠).

المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَيْتِهِ. متفق عليه[(١)].

الثاني: رواتب غير مؤكدة يفعلها ولا يداوم عليها:

ركعتان قبل صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، وتسن المحافظة على أربع ركعات قبل العصر.

١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثاً- لِمَنْ شَاءَ ». متفق عليه[(٢)].

٢- وعَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمؤْمِنِينَ. أخرجه الترمذي والنسائي[(٣)].

- **آكد السنن الرواتب:**

آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، وفضلها عظيم، وتسن حضراً وسفراً.

عَنْ عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ قال: «ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدُّنيا ومَا فيها». أخرجه مسلم[(٤)].

ويُسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (سورة الكافرون) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ (سورة الإخلاص).

أويقرأ في الأولى بـ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة/ ١٣٦].

ويقرأ في الثانية بـ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾ [آل عمران/ ٥٢].

- **أحكام السنن الرواتب:**

من فاته شيء من هذه السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه، وإن كان لغير عذر لم يقضها، ومن نسي منها شيئاً قضاه إذا ذكره.

ومن فاتته راتبة الفجر صلاها بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً - وهو الأفضل -، أو بعد صلاة الفجر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٤٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٧٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٥).

وإذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر مثلاً وصلى ركعتين ونوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وراتبة الظهر أجزأه ذلك ، وكتب الله له أجر ما نوى.

ويسن الفصل بين الفرض، وراتبته القَبْلية أو البَعْدية بانتقال، أو كلام ؛ ليتميز الفرض من النفل.

وتُصلى هذه النوافل في المسجد أو في البيت، والأفضل صلاتها في البيت.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «... صَلُّوا أيها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». متفق عليه[١].

● **حكم التطوع المطلق:**

التطوع المطلق بالصلاة مشروع بالليل والنهار، مثنى مثنى، وأفضله صلاة الليل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ». أخرجه مسلم[٢].

● **صفة صلاة التطوع:**

١- يجوز في صلاة التطوع الجلوس مع القدرة على القيام، ومن صلى قائماً فهو أفضل، أما الفريضة فالقيام فيها ركن إلا لمن لم يقدر عليه ، فيصلي حسب حاله كما سبق.

٢- من صلى النوافل قاعداً لغير عذر فله نصف أجر صلاة القائم، ومع العذر فأجره كالقائم.

وصلاة المضطجع تطوعاً بعذر فأجره كالقائم، وبدون عذر فله نصف أجر صلاة القاعد.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي الله عَنْه - وَكَانَ مَبْسُوراً- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري[٣].

وصلاة الليل مثنى مثنى ، وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد ، أما النهار فإن شاء صلَّى مثنى مثنى ، وإن شاء صلَّى أربعاً بسلام واحد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١١٥).

٢ – صلاة التهجد

● **حكم قيام الليل:**

قيام الليل من النوافل المطلقة ، وهو سنة مؤكدة ، مدح الله من فَعَله ، وأمر الله به رسوله ﷺ ففعل ، وشرعه ﷺ لأمته ، ورغَّبهم فيه ، وحثهم عليه.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل / ١-٤].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء/ ٧٩].

٣– وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۝١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ۝١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات/ ١٥– ١٩].

● **فضل قيام الليل:**

قيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار؛ لما في سِرِّيَّته من الإخلاص للهِ تعالى، ولما فيه من المشقة بترك النوم، وحلاوة اللذة التي تحصل بمناجاة الله عز وجل، وجوف الليل أفضل الليل ؛ لموافقته وقت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل/ ٦].

٢– وَسُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[١].

٣– وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَقربَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإن اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ..». أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

● **ساعة إجابة الدعاء في الليل:**

١– عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٩)، واخرجه النسائي برقم (٥٧٢)، وهذا لفظه.

مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». متفق عليه(٢).

- **بداية قيام الليل:**

يسن أن ينام المسلم طاهراً مبكراً بعد العشاء ليستيقظ لصلاة الليل نشيطاً.

والسنة أن يقوم إذا سمع الصارخ في جوف الليل، والصارخ الديك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على مكان كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ.

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».متفق عليه(٣).

- **فقه قيام الليل:**

ينبغي أن يحرص المسلم على قيام الليل ولا يتركه؛ فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً». متفق عليه(٤).

- **أكثر صلاة التهجد:**

إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة هي الأكثر من فعله ﷺ.

- **وقت صلاة التهجد:**

وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فتقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث الأول من النصف الثاني، ثم تنام آخر الليل، أو تقسم الليل على (٦) وتقوم في السدس الرابع والخامس.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٦).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوماً، وَيُفْطِرُ يَوماً». متفق عليه[١].

- **صفة صلاة التهجد:**

١- يسن أن ينوي الإنسان قيام الليل عند النوم، فإنْ غلبته عيناه ولم يقم كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه الكريم الرحيم.

وإذا قام للتهجد مَسَح النوم عن وجهه، وقرأ العشر آيات من آخر آل عمران:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾، ويَستاك، ويتوضأ.

ثم يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِح صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». أخرجه مسلم[٢].

٢- ثم يصلي مثنى مثنى، ويسلم من كل ركعتين.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رَجُلاً قال: يا رَسولَ اللهِ، كيف صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفق عليه[٣].

٣- وله أن يصلي أحياناً أربعاً بسلام واحد.

٤- يستحب أن يكون له ركعات معلومة، فإن نام عنها قضاها نهاراً شفعاً.

سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صَلاة رسولِ اللهِ ﷺ بالليل فقالت: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. أخرجه البخاري[٤].

٥- يسن أن يكون تهجده في بيته، وأن يوقظ أهله، ويصلي بهم أحياناً، ويطيل صلاته حسب نشاطه، فإن غلبه نعاس رقد، يجهر بالقراءة أحياناً، ويُسِرُّ بها أحياناً، إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله تعالى سبّح.

٦- ثم يختم تهجده بالليل بالوتر ؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متفق عليه[٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٦٨).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١١٣٩).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١).

٣ - صلاة الوتر

● **حكم الوتر:**

الوتر سنة مؤكدة ، حث عليه الرسول ﷺ بقوله وفعله ، وأداه حضراً وسفراً.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ على وِتْرٍ. متفق عليه[1].

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

● **وقت الوتر:**

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وآخر الليل لمن وَثق بنفسه أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ. متفق عليه[3].

● **أقل الوتر وأكثره:**

١ - أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يصليها مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.

يفعل هذا مرة .. وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على إحدى عشرة ركعة.

٢ - أدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، وأحياناً بسلام واحد ، وتشهد واحد في آخرها.

ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «الأعلى» وفي الثانية بـ «الكافرون» وفي الثالثة بـ «الإخلاص».

٣ - إذا أوتر بخمس تشهد مرة واحدة في آخرها ثم سلم.

٤ - إذا أوتر بسبع فكذلك، وإن تشهد بعد السادسة بلا سلام ثم قام وصلى السابعة فلا بأس.

٥ - إن أوتر بتسع تشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم.

والأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة، ثم يقول بعد السلام: (سبحان الملك القدوس) ثلاث

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (١٧١٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) واللفظ له.

مرات، ويمد صوته في الثالثة.

وله أحياناً أن يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

- **وقت صلاة الوتر:**

١- يصلي المسلم الوتر بعد صلاة التهجد، فإن خاف ألّا يقوم أوتر قبل نومه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم(١).

٢- من أوتر أول الليل ، ثم قام آخره ، صلى شفعاً بدون وتر؛ لقوله ﷺ: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

- **حكم القنوت في الوتر:**

القنوت في الوتر يُفعل أحياناً، من شاء فَعَله، ومن شاء تَرَكه.

والأَوْلى أن يكون الترك أكثر من الفعل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

- **صفة دعاء القنوت في الوتر:**

إذا صلى ثلاث ركعات مثلاً رفع يديه بعد القيام من الركعة الثالثة ، أو قبل الركوع بعد انتهاء القراءة، فيحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء مما ورد، ومنه:

«اللَّهُمَّ اهْدِني فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

- ويستفتح أحياناً قنوته بما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو: «اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخَيْرَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ». أخرجه البيهقي(٤).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٧٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤).

(٤) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (٣١٤٤)، انظر إرواء الغليل رقم (٤٢٨).

● وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت ولا يطيل، ومنها:
«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيْنيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتي فِيهَا مَعَاشي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتيَ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم[١].
«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم[٢].
● ثم يصلي على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء في قنوت الوتر وغيره؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة.
وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بما يوافق الكتاب والسنة.

● **حكم القنوت في غير الوتر :**

لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة أو مصيبة، فيسن أن يقنت الإمام أو المنفرد في الفرائض بعد الركعة الأخيرة، وأحياناً قبل أن يركع، ويستمر القنوت إلى أن يرفع الله البلاء، أما القنوت في صلاة الفجر في غير نازلة بصفة دائمة أو أحياناً فلا يشرع.
ويسن أن يرفع يديه حال الدعاء، ثم يستفتح قنوته في النازلة بالدعاء للمؤمنين المستضعفين، ثم يدعو على الظالمين المعتدين، ويكون القنوت يسيراً كما ورد شرعاً.
والدعاء يكون على الكفار المحاربين الظالمين المعتدين، وأما غيرهؤلاء فيدعى لهم بالهداية ولا يدعى عليهم، تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.
عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ الله لمَنْ حمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتكَ على مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنيِّ يُوسُفَ». متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٠).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٢٢).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٠٤)، ومسلم برقم (٦٧٥)، واللفظ له.

● **صفة الوتر في السفر:**

من كان في السفرنازلاً أوتر على الأرض.

ومن كان في سفر على ظهر سيارة ، أو قطار، أو طائرة ، أو سفينة، فالسنة أن يصلي الوتر على راحلته مستقبلاً القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به حسب حاله قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً يومئ برأسه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ على رَاحِلَته. متفق عليه[1].

● **صفة قضاء الوتر:**

من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذَكَر، ويقضيها بين أذان الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفعاً لا وتراً، فإن كان يُوتر بإحدى عشرة ركعة ليلاً صلاها نهاراً اثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى وهكذا.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا فَاتتهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٦).

٤ - صلاة التراويح

● **حكم صلاة التراويح:**

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ثبتت بفعل النبي ﷺ وفِعْل أصحابه رضي الله عنهم .

وصلاة التراويح من النوافل التي تُشرع لها الجماعة في رمضان بعد صلاة العشاء ، سميت بذلك لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات ؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة في الصلاة.

وأفضل صلاة المرء في بيته إلاالمكتوبة، وما يشرع له الجماعة كالكسوف،والتراويح ونحوهما فيصليها في المسجد جماعة.

● **فضل صلاة التراويح:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه[1].

● **صفة صلاة التراويح:**

١ - التراويح تُصلى في رمضان من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،وهي سنة للرجال والنساء.

والسنة أن يصلي الإمام بالمسلمين صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً يصليها ثلاث عشرة ركعة ، لكن يختص آخره (العشر الأواخر) بإطالة القيام والركوع والسجود ؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل كله ، وإن صلى أحد أقل أو أكثر فلا بأس.

يصلي كل ركعتين بسلام - وهذا هو الأفضل - ، وأحياناً كل أربع بسلام.

١ - سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيْدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِهِ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً... أخرجه البخاري[2].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعةً. متفق عليه[3].

٣- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١١٤٧).

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤) واللفظ له.

العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ. أخرجه مسلم[١].

٢- من كان له تهجد - وهو القيام آخر الليل- فيجعل الوتر بعد التهجد، فإن صلى التراويح مع الإمام وأوتر الإمام أوتر معه ، فإن قام آخر الليل صلى شفعاً.

وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى المسجد لصلاة فريضة أو نافلة من تراويح وغيرها فعليها أن تخرج متسترة ، متبذلة ، غير متطيبة ولا فاتنة.

- **متى يكتب للمأموم قيام ليلة؟**

١- الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاثاً وعشرين، أو أقل أو أكثر، حتى يُكتب له أجر قيام ليلته؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

٢- إن صلى التراويح بالناس إمامان فيكتب أجر قيام ليلة لمن صلى معهما معاً؛ لأن الثاني نائب عن الأول في إكمال الصلاة بالمصلين.

- **من يؤم المصلين في التراويح:**

الأَولى أن يؤم المصلين في رمضان في صلاة التراويح أحسنهم قراءة، وأجودهم حفظاً، فإن لم يكن حافظاً قرأ الإمام من المصحف ، أما قراءة المصحف من الجوال في الصلاة فيُمنع منها ؛ لأنها تنافي هيئة الصلاة ، ووقار المناجاة ، ولا تؤمن العوارض على الجوال من انقطاع وغيره ، وإنما رُخص في المصحف فقط لوروده.

والأَولى أن يُسْمع الإمام المأمومين القرآن كله في رمضان، فإن لم يتيسر قرأ بهم بعضه.

- **حكم الدعاء عند ختم القرآن:**

الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه،فمن شاء دعا ، ومن شاء ترك ، وليس هناك دعاء مخصوص عند ختم القرآن،فيدعو المسلم بما شاء من أدعية القرآن والسنة وبما يوافقهما من الأدعية.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٧٣٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٠٦)، وهذا لفظه.

٥ - صلاة العيدين

- **حكم الاجتماع على الطاعات:**

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:

أحدهما: سنة راتبة ، إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين والتراويح والكسوف والاستسقاء، فهذا كله سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها.

الثاني: ما ليس بسنة راتبة كالاجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل، أو دعاء.

فهذا يجوز فعله أحياناً، ولا يُتخذ عادة راتبة.

- **خطب النبي ﷺ:**

خطب النبي ﷺ نوعان :

الأول : الخطب الراتبة : مثل خطبة الجمعة، والعيدين ، والاستسقاء، والكسوف .

ففي الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة، وفي العيدين والكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة، وفي الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة.

الثاني : الخطب العارضة : يخطبها النبي ﷺ إذا وُجِد سببها كما خطب عن الرشوة، وكما خطب في شأن المخزومية التي سرقت ونحو ذلك.

والخطب ينبغي أن تحرك القلوب، وتؤثر في النفوس في موضوعها، ومقدارها، وكيفية أدائها.

فينبغي للخطيب أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق، وكذلك في الخطب الراتبة.

- **أعياد المسلمين :**

العيد : هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.

والأعياد في الإسلام ثلاثة:

الأول: عيد الأسبوع يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

الثاني: عيد الفطر يوم «١» شوال من كل عام.

الثالث: عيدالأضحى يوم «١٠» من ذي الحجة من كل عام.

- **حكمة مشروعية صلاة العيد:**

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد أداء فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، وهما من محاسن الإسلام، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك

العبادتين العظيمتين شكراً للهِ تبارك وتعالى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدِينَة وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ اليَومَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيَّة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا ، يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **حكم صلاة العيدين:**

صلاة العيدين سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ٢].

- **وقت صلاة العيدين:**

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ولا يضحون في عيد الأضحى إلا بعد صلاة عيد الأضحى.

- **صفة الخروج لصلاة العيدين:**

١- يسن أن يتنظف الذاهب إليها، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم، والنساء لا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، ويخرجن للصلاة مع الناس، والحُيَّضُ من النساء يشهدن الخطبة، ويعتزلن المصلى.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْني النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ. متفق عليه[2].

٢- يسن أن يبكر إليها المأموم بعد الصبح ماشياً إن قدر، وإلا ركب إليها براحلة ، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة.

والسنة أن يذهب إليها من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.

٣- يسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.

- **مكان صلاة العيدين:**

١ - السنة أن تُصلَّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ، فإذا وصل المصلى جلس يذكر الله تعالى.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (١١٣٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ، أو مشقة ونحو ذلك إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام.

٢- يجوز لمن دخل مصلَّى العيد أن يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهي فلا يشرع له إلا تحية المسجد، ويشتغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام.

- **صفة صلاة العيدين:**

إذا حان وقت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى سبعاً أو تسعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام، ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ (الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ (الغاشية) أو يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (القمر) ، يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا ؛ إحياءً للسنة، وعملاً بوجوهها المشروعة.

- **خطبة العيد :**

إذا سلم الإمام خطب خطبة واحدة مستقبل الناس، فيها حَمْد الله تعالى، وشكره، والثناء عليه، وتكبيره ، وحث الناس على العمل بشرعه، ولزوم طاعته، والحذر من معصيته.

ويرغِّبهم الإمام في عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وفي عيد الفطر يرغِّبهم في دوام الاستقامة، وصيام ست من شوال.

- **أحكام صلاة العيد :**

إذا وافق العيد يوم جمعة، فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة وصلى ظهراً، أما الإمام ومن لم يصل العيد فتلزمه صلاة الجمعة، وإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات الزوائد ، وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها سنة فات محلها، ويرفع المصلي يديه مع التكبير كما ورد في صلاة الفرض والنفل، ولا يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيدين والاستسقاء.

ويسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وترغيبهن في الصدقة.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قام بعد سلام الإمام وأتمها على صفتها، ومن فاتته فإنه لا يقضيها، وإذا صلى الإمام صلاة العيد، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة - وهو الأفضل - فليجلس.

- **حكم التكبير يوم العيد:**

يسن التكبير أيام العيدين جهراً لعموم المسلمين في البيوت، والأسواق، والطرق، والمساجد،

وغيرها، والنساء لا تجهر بالتكبير بحضرة الأجانب.

● **أوقات التكبير:**

١- يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى يصلي صلاة العيد.

٢- يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

● **صفة التكبير:**

١- إما أن يكبر شفعاً ، فيقول : « الله أكبر،الله أكبر،لا إله إلا الله،والله أكبر،الله أكبر،ولله الحمد».

٢- أو يكبر وتراً فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ».

٣- أويكبر وتراً في الأولى، وشفعاً في الثانية، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد »، يفعل هذا مرة، وهذا مرة، والأمر في ذلك واسع.

● **حكم اللهو في العيد:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهَذَا عِيدُنا».متفق عليه[1].

● **حكم اللهو المحرم :**

كل عمل فيه ارتكاب لمحرم ، أو كان وسيلة لمحرم ، أو كان فيه تعريض للنفس للتهلكة ، أو ترويع للآخرين فيحرم.

وكل ما يُعرض من أشياء خارجة عن العادة البشرية كالنوم على الآلات الحادة، وأكل الزجاج وأمثالها ، فهذا من الدجل والسحر واللهو المحرم ، لا يجوز للمسلم تعلمه ولا تعليمه ولا مشاهدته ؛ لما فيه من الفتنة ، والخطر، والتهلكة.

● **حكم تهنئة من تجددت له نعمة :**

تستحب تهنئة من تجددت له نعمة، ومصافحته كأن يقول له:ليَهْنِك ما أعطاك الله وما مَنَّ به عليك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٢).

عن كعب بن مالك رضي الله عنه – في قصة توبته – وفيه–:وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَيَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنُّوني بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ الله عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِليَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ الله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَني وَهَنَّاني...متفق عليه[1].

- **حكم الأعياد المحدثة:**

أعياد المسلمين ثلاثة كما سبق .

وأعياد الميلاد الفردية، وغيرها من المناسبات كأول يوم من السنة الهجرية، أو الميلادية، أو ليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة النصف من شهر شعبان، أو يوم المولد النبوي، أو عيد الأم، وغيرها مما انتشر في أوساط كثير من المسلمين، فهذه كلها بدع محدثة مردودة، ومن فعلها، أو أقرها، أو دعا إليها، أو أنفق عليها فهو آثم، وعليه وزرها، ووزر من عمل بها.

١- قال الله تعالى:﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾[النساء/ ١١٥].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ ».متفق عليه[2].

- **حكم المشاركة في المناسبات :**

المشاركة في الأيام العالمية مما لا صلة له بالعبادات كيوم الصحة ، وأسبوع المرور ، وأسبوع الشجرة وغيرها فهذا له حالتان :

الأولى : إن أقيمت هذه المناسبة في البلد تحت مسمى العيد والاحتفال به فهذا لا يجوز ؛ لأن اعياد المسلمين محددة ، وكذا لو كان تشبهاً بالكفار في مناسباتهم فإنه لا يجوز .

الثانية : أن تقام تلك المناسبة من باب تنظيم الأعمال ، وتوعية الأمة بما يصلحها ، ويعود عليها بالخير كأسبوع الشجرة والنظافة والمرور ونحوها فهذا جائزما لم يتكرر بصفة دائمة ؛ لما فيه من المصالح .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٦ - صلاة الكسوف والخسوف

- **الخسوف**: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.
- **الكسوف**: انحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً.

ويطلق أحدهما على الآخر فيقال : خسفت الشمس ، وكسف القمر، وعكْس ذلك.

- **فقه آية الكسوف:**

ظاهرة الكسوف تَحْمل النفس على إخلاص التوحيدلله، وزيادة الإيمان،والإقبال على الطاعة، والبعد عن المعاصي والذنوب، والخوف من الله، والعودة إليه بالتوبة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء/ ٥٩].

- **حكم صلاة الكسوف:**

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة، في الحضر والسفر.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا الله حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه[١].

- **معرفة وقت الكسوف:**

الخسوف والكسوف له أوقات مقدرة كما لطلوع الشمس والهلال أوقات مقدرة.

وقد أجرى الله العادة أن وقت كسوف الشمس يكون في نهاية الشهر، ووقت خسوف القمر يكون وقت الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر.

ومعرفة الكسوف والخسوف من العلم الحسي الذي يدرَك بالحساب ، ولهذا يحسب الفلكيون وقته بالدقيقة في بلدان العالم ، ويقع غالباً ، ولا تصلى صلاة الكسوف إلا بالرؤية البصرية .

- **سبب الكسوف :**

الكسوف له سببان :

سبب شرعي .. وسبب كوني .

فالسبب الشرعي هو: تخويف العباد ليتوبوا إلى الله من المعاصي ، وإظهار تصرف المَلك في ملكه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١) واللفظ له.

فالكسوف إنذار بوقوع العقوبة إن لم يتوبوا ، ولهذا أُمر الناس بالدعاء والصلاة والصدقة والاستغفار عند حصول الكسوف .

أما السبب الكوني للكسوف فهو: حيلولة القمر بين الشمس والأرض .

وسبب خسوف القمر هو: حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس .

فالشمس كالقنديل ، والقمر كالمرآة يأخذ نوره من الشمس ، ثم يعكسه على الأرض ، فإذا حالت الأرض بين القنديل والمرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر .

- **وقت صلاة الكسوف:**

وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف إلى ذهابه.

- **صفة صلاة الكسوف:**

صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن يُنَادَى لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: (الصلاة جامعة) مرة أو أكثر.

وصفتها أن يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ولا يسجد.

ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع.

ثم يسجد سجدتين طويلتين، الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس.

ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى، لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.

- **الحكم إذا حصل الكسوف وقت صلاة :**

إذا اجتمع كسوف مع فريضة ، فإن اتسع الوقت للصلاتين قُدِّم الكسوف ، فإن ضاق قُدِّمت الفريضة ، وإن اجتمع كسوف وتراويح ، فإن اتسع الوقت قُدِّم الكسوف ، وإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعاً قُدِّم الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالفزع إلى الصلاة عند الكسوف.

- **صفة خطبة الكسوف:**

يسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة يعظ فيها الناس، ويذكِّرهم بأمر هذا الحدث الجَلَل ؛ لِتَرِقّ قلوبهم، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ

دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ فَأطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آيَاتِ الله، وَإنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إنْ مِنْ أحَدٍ أغْيَرَ مِنَ الله أنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أوْ تَزْنِيَ أمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، ألَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». متفق عليه(١).

● **قضاء صلاة الكسوف:**

١- تُدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول من كل ركعة، ولا تُقضى صلاة الكسوف إن فاتت إذا انجلى الكسوف.

٢- إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة، وإن صلوا ولم ينجل الكسوف أكثروا من الدعاء والتكبير والصدقة حتى ينكشف ما بهم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١) واللفظ له.

٧ – صلاة الاستسقاء

● **الاستسقاء**: هو الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة.

● **حكم صلاة الاستسقاء:**

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، وتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي ، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وتُقدَّر بـ (١٥) دقيقة تقريباً.

● **حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء:**

إذا أجدبت الأرض ، واحتبس المطر، شُرعت صلاة الاستسقاء.

ويخرج لها المسلمون في الصحراء متبذِّلين خاشعين متذللين متضرعين متواضعين، رجالاً ونساءً وصبياناً ، ويُحدد لهم الإمام يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء.

ويجوز أن تُصلى في المساجد لشدة برد ، أو ريح ونحو ذلك.

● **أنواع الاستسقاء:**

الاستسقاء يكون: إما بصلاة الاستسقاء جماعة، وهذه أفضلها وأكملها، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، أو بالدعاء والاستغفار من غير صلاة ولا خطبة.

● **وقت الخطبة:**

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء ، وإن خطب أحياناً بعد الصلاة فلا بأس.

١ – عن عبّاد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. متفق عليه[1].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ..» ... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. أخرجه أبو داود[2].

● **صفة خطبة الاستسقاء:**

يخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائماً، يحمد الله تعالى ويكبره، ويستغفره، ويقول ما ثبت في السنة، ومنه:

« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: « الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالمينَ، الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ». أخرجه أبو داود[١].

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». متفق عليه[٢].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أخرجه البخاري[٣].

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً، مُغِيثاً، مَرِيئاً، مَرِيعاً، نَافِعاً غَيرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيرَ آجِلٍ». أخرجه أبو داود[٤].

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ». أخرجه مالك وأبو داود[٥].

وإذا استسقى الإمام فالسنة أن يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم، ويؤمِّنون على دعاء الإمام أثناء الخطبة.

● **ما يقوله إذا نزل المطر :**

١- المطر حديث عهد بربه، والسنة إذا نزل المطر أن يَحْسر الإنسان ثوبه ليصيب المطر بعض بدنه قائلاً: «اللهم صَيِّباً نَافِعاً». أخرجه البخاري[٦].

٢- يقول بعد نزول المطر: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه[٧].

٣- إذا كثر المطر وخيف الضرر سُن أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». متفق عليه[٨].

● **ما يفعل بعد الخطبة:**

إذا فرغ الإمام من الخطبة استقبل القبلة يدعو، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، ويرفع الناس أيديهم يدعون، ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء.

● **صفة صلاة الاستسقاء:**

يتقدم الإمام ويصلي بالمسلمين ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، فإذا صلى الركعتين تشهد، ثم سلم.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (١١٧٣).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٠١٣).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩).
(٥) **حسن**/ أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٤٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٢).
(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).
(٨) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٠١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

٨- صلاة الضحى

● صلاة الضحى سنة، أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها.

● **وقت صلاة الضحى:**

يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (متر) ، أي بعد (١٥) دقيقة تقريباً ، إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها إذا اشتد الحر حين تَرْمَض الفصال.

● **فضل صلاة الضحى:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ:صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ. متفق عليه[١].

٢- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».أخرجه مسلم[٢].

٣- وعَنْ زَيْد بْن أَرْقَم رضي الله عنه أَنّه رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ في غَيْرِهَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ،إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧٢٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٧٤٨).

٩ - صلاة الاستخارة

● **الاستخارة**: هي طلب الخِيرة من الله تعالى في أمرمن الأمورالواجبة أوالمندوبة إذا تعارضت، أو المباحة إذا لم تظهر مصلحتها.

● **حكم الاستخارة:**

صلاة الاستخارة سنة، وهي ركعتان، يقرأ فيهما بعدالفاتحة ما تيسر من القرآن.

ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوىً قبل الاستخارة.

والاستخارة والاستشارة تكون لمن هَمَّ في أمر غير محرم ولا مكروه، وهما مستحبتان، فما ندم من استخار الخالق ، واستشار المخلوق.

والاستخارة تكون قبل الاستشارة ، فإن لم يتبين له شيء بعد الاستخارة استشار غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

● **صفة الاستخارة:**

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لي.

وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ ليَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّني بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري[1].

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٦٣٨٢).

العبـادات

٣- كتاب الجنائز

ويشتمل على ما يلي:

١- البصائر عند حصول المصائب

٢- الموت وأحكامه

٣- غســل الميت

٤- تكفيـن الميت

٥- صفة الصلاة على الميت

٦- حمل الميت ودفنه

٧- التعـــزية

٨- زيارة القبــور

٣ - كتاب الجنائز

١ - البصائر عند حصول المصائب

- **فقه المصائب:**

المقصود من خلق النار والمصائب والأمراض صرف الأشرار إلى أعمال الأبرار ، وتذكير العباد بنعم رب العباد ، وجذب النفوس من دار الغرور إلى دار السرور ، وابتلاء العباد باختبار إيمانهم ، ورفع درجاتهم ، وزيادة حسناتهم ، وتكفير سيئاتهم.

وما أصاب من مصيبة في النفس والمال والأهل والكون إلا بقضاء الله وقدره،سبق بذلك علمه، وجرى به قلمه، ونَفَذت به مشيئته، واقتضته حكمته، لا مقدِّم لما أخَّر، ولا مؤخِّر لما قدَّم: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [التغابن/ ١١].

وجميع المصائب والنعم ، وكل شيء في الكون ، كله مكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق الخلائق بخمسين ألف سنة : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد/ ٢٢ - ٢٣].

وجميع الخلق في العالم العلوي والسفلي مملوكون لله عز وجل ، مدبَّرون بأمره ، ومسرعون إلى إرادته ، فإذا ابتلانا أرحم الراحمين بما يشاء فقد تصرَّف الملك بمماليكه ، فلا اعتراض على ما قضاه وقدَّره: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [المائدة/ ١٢٠].

والدنيا دار الامتحان والابتلاء والمصائب ، خاصة موت الأحباب من الآباء والأمهات ، وفَقْد ثمرات الأفئدة ، وفلذات الأكباد من البنين والبنات .

جبر الله مصيبة كل مسلم مصاب ، وأعظم أجره على ما أصابه ، ولا حَرَمه جزيل ثوابه ، وألهمه التسليم لأمر ربه ، والرِّضى بقضائه ، وأخلف عليه من مصابه أحسن الخَلَف ، وشرح صدره بما يُرضي ربه ، ويبرِّد حرارة مصيبته : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [التوبة/ ٥١].

وأحسن الله عزاءكم يا أهل المصيبة ، وجبر مصيبتكم ، وغفر ذنوبكم ، وجمعكم بمن فقدتم في الفردوس الأعلى ، فاصبروا واحتسبوا ، وأبشروا بما وعد الله عباده المؤمنين الصابرين.

فالأرزاق مقسومة ، والأنفاس معدودة ، والآجال مقدَّرة : ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون/ ١١].

● **وبشِّر الصابرين:**

إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ ليجازي كل عامل بما عمل، فاستقم، واصبر، واحتسب ؛ تَنْعم بالأمن في الدنيا ، وعظيم الأجر في الآخرة ، ورضوان الرب عليك ، والفوز بمعيته ومحبته.

وبشّر الصابرين : ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

وبشِّر الصابرين : ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر/ ١٠].

وبشِّر الصابرين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وبشِّر الصابرين: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

وبشِّر الصابرين : ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [النحل/ ٩٦].

● **أشد الناس بلاءً:**

أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى المؤمن على حسب دينه ، فمن كان في دينه صُلباً اشتد بلاؤه ، ومن كان بلاؤه أكثر وأشد فثوابه أعظم .

وإنما كان الأنبياء والصالحون أشد بلاءً لأنهم لو لم يُبتلوا لتوهَّم الناس فيهم الألوهية ، ولِيَهُون على الناس الصبر على البلية ، ولأن من كان أشدّ بلاءً كان أشد تضرعاً إلى ربه ، ومن كان أقرب إلى ربه كان بلاؤه أشد ؛ ليكون ثوابه أعظم وأكبر، وأكثر وأكمل .

والصبر من أعظم ثمارالإيمان؛لأنه شاق على النفوس، لما فيه من مجاهدة النفس،وحبسها عما تريد،ولهذا كان الصبرضياء،وما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة .

١- قال الله تعالى : ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١٤].

٢- وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المسْلِمَ

مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذىً وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه[1].

٣- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « يقول الله تَعَالى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنة ». أخرجه البخاري[2].

٤- وعن سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ:« الأنبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، يُبْتَلى العَبْدُ عَلى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ في دِينِهِ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ في دِينِهِ رِقَّةٌ ابتُلي عَلى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشي عَلى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطيئة». أخرجه الترمذي وابن ماجه[3].

٥- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالمؤْمِنِ وَالمؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ». أخرجه الترمذي[4].

- **فضائل الصبر:**

المؤمن يسأل ربه العافية ، ولا يسأله البلاء .

فإذا نزل به البلاء صبر عليه ، واحتسب الأجر عليه من ربه ، ومن صبر ودرَّب نفسه على الصبر صبَّره الله وأعانه ، ورضي عنه وأرضاه ، والرضا أفضل من الصبر ، وشكر الله أفضل المقامات.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٧- ١٢٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر/ ١٠].

٣- وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ». متفق عليه[5].

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٢٤).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٣) وهذا لفظه.

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩٩).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٠٣).

بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَجَلْ ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ». متفق عليه[1].

ومن أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب التي تُذكِّره بربه ، وتُذكِّره بالموت ، وتُذكِّره بالتوبة ، ويرفع بها درجاته ، ويُكفِّرعنه سيئاته ، ويزيد ثوابه.

١- قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١ ﴾ [التوبة/ ٥١].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ». أخرجه البخاري[2].

وأَمْر المؤمن كله خير ، في السراء والضراء ؛ كرامة له من ربه ، وموعظة له.

١- عَنْ صُهَيْب رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: « عَجَباً لِأَمْرِ المُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ ». أخرجه مسلم[3].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْني في مُصِيبتي، وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». أخرجه مسلم[4].

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».أخرجه البخاري[5].

- **أنواع الصبر المشروع:**

الصبر المشروع ثلاثة أنواع :

صبر على أداء الطاعات .. وصبر عن المعاصي .. وصبر على أقدار الله المؤلمة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٧) ، ومسلم برقم (٢٥٧١)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٦٤٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٩٩).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩١٨).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٤٨).

ومن صبر على هذه الثلاثة ابتغاء وجه الله فهو الصابر حقاً ، ومن استكمل شروط الصبر نال الثواب العظيم من ربه الكريم.

وشروط الصبر الذي ينفع صاحبه ثلاثة :

الأول : إخلاص الصبر لله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الرعد/ ٢٢].

الثاني : عدم شكوى حاله للناس ، بل يشكو حاله إلى ربه وحده : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [يوسف/ ٨٦].

الثالث : أن يكون الصبر في أوانه لا بعد انتهاء زمانه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ :«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».متفق عليه[١].

- **ما يفعله المسلم عند المصائب:**

المؤمن إذا أصابته مصيبة صبر عليها لينال عظيم ثوابها ، ويحمد ربه عليها ؛ لأنها موعظة له من ربه، وإن أراد كَشْفها أنزلها بالله ، وقدَّم الشكوى إليه ، وتضرع إليه ليكشفها عنه ، وذلك من الدعاء الذي يحبه الله ؛ لما فيه من إخلاص التوحيد ، وصِدق الاضطرار ، وقُرْب الإجابة : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

والبكاء المباح ، والحزن الجائز ، هو ما كان بدمع العين ، ورقة القلب ، من غير تسخط على أقدار الله ، وقد حصل هذا من أكمل الخلق نبينا محمد ﷺ .

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبو سَيْفٍ ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَاناً ، فأَسْرَعْتُ المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ ، جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، ويَحْزَنُ القَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، والله يَا إِبراهِيمُ إِنَّا بِكَ لمَحْزُونُونَ ».متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢) ، ومسلم برقم (٩٢٦)، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣) ، ومسلم برقم (٢٣١٥)، واللفظ له.

الأسباب المعينة على الصبر على المصائب

يُعِين على الصبر على المصائب بفقد الأولاد والأهل والأقارب والأشياء ما يلي :

العلم بقدرالله السابق بالمصيبة،وأنهاواقعة لامحالة،وأن الله مع الصابرين،وأن الله يحب الصابرين ، ومعرفة جزاء الصبر على المصيبة ، وهو حصول الثواب العظيم لمن صبر عليها.

ومعرفة حق الله في تلك المصيبة ، وهو الصبر والرضا والحمد والاحتساب والاسترجاع.

والعلم بأن الله قد ارتضاها له ، والعبد حقاً من رضي بما رضي له به سيده.

والعلم بأنه رابح في المصيبة إما بتكفير سيئاته ، أو زيادة حسناته ، أو رفع درجاته ، أو تصفية توحيده ، والعلم بأن تلك المصيبة دواء نافع ساقه الله إليه ، فليصبر وليحتسب.

والعلم بأن تلك المصيبة ما جاءت لتهلكه ، وإنما جاءت لتمتحن صبره هل يصلح أن يكون من أولياء الله أم لا يصلح.

وأن يعلم أن في عاقبة هذا الدواء من العافية والشفاء وتجريد التوحيد ما لا يحصل بدونه .

وأن يعلم أن الله يربي عبده بالسراء والضراء ؛ ليستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال.

وأن يعلم أن الدنيا ليست جنة نعيم ، ولا دار قرار ، وإنما هي ممر تكليف وابتلاء ، لا تستقيم للعبد على حال ، والآخرة هي دار القرار.

والتأسي بأهل الصبر والثبات من الأنبياء والصالحين ، وما لاقَوْه من ألوان الابتلاء.

والاستعانة بالله أن يرزقه الصبر ، وأن يكشف كربته ، ويجبر مصيبته.

وأن يستصغر المصيبة ، ويعلم أن الله قادر أن يصيبه بأعظم منها ، وأنَّ ربه جعلها في الدنيا لا في الدين، وجعلها في الدنيا لا في الآخرة، واليقين بقرب الفرج ، وحُسن العاقبة ، وحُسن العِوَض عما فات ، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

١ - قال الله تعالى : ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج/ ٣٤- ٣٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

٢- الموت وأحكامه

● **أجل الموت:**

الموت : هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن.

والبقاء لله وحده، وقد كتب الله الموت والفناء على كل مخلوق، ولا مفر لأحد منه.

فالإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، وينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والقبر أول منازل الآخرة ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة/ ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[آل عمران/ ١٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن/ ٢٦-٢٧].

● **أحوال الإنسان:**

الإنسان يَرْكب طبقاً بعد طبق، ويتحول من حال إلى حال، سواء كان في الزمان .. أو المكان .. أو الأبدان .. أو القلوب.

١- فأحوال الزمان تتقلب على الإنسان من أمن إلى خوف ، ومن صحة إلى سقم، ومن سِلْم إلى حرب، ومن غنى إلى فقر، ومن فرح إلى حزن، ومن حياة إلى موت ونحو ذلك من التقلبات.

٢- وأحوال المكان ينتقل الإنسان فيها كل يوم من منزل إلى منزل، ومن مكان إلى مكان، من بطن الأم إلى الدنيا، ومن الدنيا إلى القبر، ومن القبر إلى الحشر، إلى أن تنتهي به المنازل في دار القرار في الجنة أو النار.

٣- وأحوال الأبدان يَرْكب الإنسان فيها طبقاً عن طبق، فيكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم طفلاً، ثم شاباً، ثم هرماً، ثم يموت.

٤- وأحوال القلوب عجيبة، فتارة تتعلق بالله، وتارة تتعلق بالدنيا، وتارة تتعلق بالأموال، وتارة تتعلق بالرئاسة، وتارة تتعلق بالنساء والقصور ونحو ذلك من الشهوات.

وأعظم تعلقات القلب أن يكون معلقاً بالله عز وجل، مُؤْثراً مرضاة ربه في كل شيء، فيستخدم النفس والمال والدنيا من أجل تحقيق العبودية لله تعالى ، وتقديم مراد الله على مراد نفسه.

وهذه أعظم الأحوال الأربعة، فعلى الإنسان أن يتفقد قلبه؛ ليحفظه من التعلق بغير الله، ويزكيه ويشغله بذكر الله وطاعته، وعبادته، والدعوة إليه ، والإحسان إلى خلقه.

● **ما يفعله من أصابه مرض مَخُوف:**

يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ولا يتمنى الموت، ويطلب الشفاء من الله وحده ، وأن يؤدي حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وأن يكتب وصيته.

ويسن أن يوصي إن كان موسراً لأقاربه الذين لا يرثونه بالثلث فأقل - وهو الأفضل - ، وأن يتداوى بمباح وأن يتداوى المريض عند طبيب مسلم لا كافر، إلا إذا احتاج إليه، وأَمِن مكره.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية.

والسنة أن يشكو المريض حاله إلى ربه، وله أن يصف حاله لغيره على وجه الإخبار لا على وجه التسخط : ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٨٦﴾ [يوسف/ ٨٦].

والنعم والمصائب رسائل تذكير وإنذار للعباد : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٥١﴾[التوبة/ ٥١].

● **حكم التداوي:**

التداوي من المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول : تداوٍ واجب ، وذلك إذا علم الإنسان أو ظن بقول الأطباء أن هذا التداوي نافع ، وتركه يؤدي إلى الهلاك .

الثاني : تداوٍ مستحب ، وذلك إذا علم أو ظن أن التداوي نافع ، وتركه لا يؤدي إلى الهلاك ؛ لأن ذلك أنشط له على أداء حقوق الله وحقوق عباده .

الثالث : أن يتساوى الأمران ، فلا يعلم نفعه ولا عدم نفعه ، فهذا مباح.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩] .

● **ما يقوله مَنْ حضره الموت:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ - وأصغت إليه قبل أن يموت - ، وهو مسند إليَّ ظهره ، يقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَأَلحِقْني بِالرَّفيقِ الأعلى». متفق عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

● **حكم تمني الموت:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِني مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي ، وَتَوَفَّني إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي». متفق عليه(١).

● **صفة الاستعداد للموت:**

يجب على المسلم أن يستعد للموت ويكثر من ذكره.

والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، وإيثارالآخرة، والخروج من المظالم، والإقبال على الله بالطاعات، واجتناب المحرمات، وحفظ الأوقات بالعمل الصالح.

● **حكم تلقين من حضرته الوفاة:**

من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات.

ويسن لمن شهد مَنْ حضرته الوفاة أن يُلقنه الشهادة، فَيذَكِّره بقول «لا إله إلا الله»، وأن يدعو له، ولا يقول في حضوره إلا خيراً ، أمَّا تلقينه بعد الموت أو بعد دفنه فبدعة ؛ لعدم ثبوته.

ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام، ويقول له: «قل لا إله إلا الله».

● **علامات حسن الخاتمة:**

لحُسن الخاتمة علامات أهمها :

١ - نطق الميت بالشهادة عند الموت.

٢- موت المؤمن بعَرَق الجبين.

٣- الاستشهاد أو الموت في سبيل الله.

٤ - الموت مرابطاً في سبيل الله.

٥ - الموت دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو أهله.

٦ - الموت بذات الجَنب، أو بداء السل.

٧- الموت بالطاعون، أو بداء البطن، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم.

٨- موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك.

٩- الموت وهو يؤدي عملاً صالحاً من ذكر، أو صلاة ، أو دعوة ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

وليس للموت يوم الجمعة ، أو يوم الإثنين مزية على ما سواه من الأيام ، بل الموت في كل الأيام على حد سواء .

- **فقه الموت:**

يجب على المسلم أن يتذكر دائماً الموت لا على أنه فراق للأهل والأحباب ولذات الدنيا، فهذه نظرة قاصرة، بل على أن الموت فيه فراق للعمل والحرث للآخرة.

وبهذا يستعد ويزيد في عمل الآخرة، والإقبال على الله تعالى.

أما النظرة الأولى فتزيده حسرة وندماً وألماً ، وإذا أراد الله قَبْض عبد بأرض جعل له فيها حاجة.

ويجب على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى عند الموت ؛ لقوله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم(١).

- **علامات الموت:**

يُعرف موت الإنسان بانخساف صدغيه،وميل أنفه،وانفصال كفيه،واسترخاء رجليه، وشخوص بصره، وبرودته، وانقطاع نَفَسِهِ.

- **مكان وزمان الموت :**

لا يعلم بمكان وزمان موت الإنسان إلا الله وحده لا شريك له.

١-قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان/ ٣٤].

٢-وقال الله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ ﴾ [النساء/ ٧٨].

- **ما يُفعل بالمسلم إذا مات:**

إذا مات المسلم سُن تغميض عينيه، ويدعو عند تغميضه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ». أخرجه مسلم(٢).

ثم يشد لحييه بعصابة، ويلِّين مفاصله برفق، ويرفعه من الأرض، ويخلع ثيابه، ويستره بثوب

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

يستر جميع بدنه، ثم يغسله.

وعلى أوليائه المبادرة بقضاء دَيْنه، وتَنفيذ وصيته، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيرهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه.

ويجب قضاء حقوق الله تعالى عن الميت إن كانت كالزكاة ، والنذر، والكفارة، وحَجة الإسلام، وتُقدَّم على حقوق الورثة في التركة ، وعلى الديون التي للناس ، فالله أحق بالوفاء، ونفس المؤمن معلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه.

- **ما يجب على زوجة الميت :**

يجب على الزوجة أن تُحِدَّ على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً.

ويجوز للمرأة أن تُحِدَّ على وفاة ولدها أو غيره من أقاربها ثلاثة أيام.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

- **حكم النياحة على الميت :**

يحرم على أقارب الميت وغيرهم النياحة على الميت، وهي أمر زائد على البكاء.

والميِّت يُعذب في قبره بما نِيح عليه، ويحرم عند المصيبة لطم الخدود، وشق الجيوب، وحَلْق ونَشْر الشعر.

- **حكم النعي :**

النعي هو: الإخبار بموت الإنسان .

والنعي على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يُعلم أقارب الميت وأصدقاءه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تغسيله والصلاة عليه ، والدعاء له ، فهذا من النعي المشروع .

الثاني : أن يبعث من ينادي في الناس : إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك ما يحصل في وسائل الإعلام المختلفة بالإخبار بموت فلان ، فهذا إن كان لمصلحة الميت لتُشهد جنازته ، ويصلى عليه ، ومن له دين على هذا الميت يأتي ليأخذ حقه فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الميت ، وإبراء ذمته .

الثالث : أن يكون النعي شبيهاً بنعي الجاهلية بذكر محاسن الميت والصياح والنياحة ، فهذا نعي مذموم منهي عنه .

- **ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة:**

يجب على من أصابته مصيبة من أقارب الميت وغيرهم إذا علموا بموته الصبر، ويسن لهم الرضا بالقدر، والاحتساب، والاسترجاع.

والصبر هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما.

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْني في مُصِيبَتي، وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا ، إلَّا أَجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلَّا أَدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ».أخرجه البخاري[٢].

- **حكم تشريح جثة الميت:**

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منه التحقق من دعوى جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية ؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل ، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية.

وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم فالمسلم له كرامته حياً وميتاً، فيُكتفى بتشريح جثث غير المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨).

٣ - غسل الميت

● **من يغسل الميت؟**

١- السنة أن يُغسِّل الميت أعرف الناس بسنة الغسل، وله أجر عظيم إذا ابتغى بذلك وجه الله، وستر عليه، ولم يحدِّث بما رآه منه من مكروه.

٢- الأَوْلى بغسل الرجل عند المشاحة وصيُّه ، ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه.

والأَولى بغسل الأنثى وصيتها،ثم أمها، ثم جدتها،ثم الأقرب فالأقرب وهكذا، ويجوزلكلٍ من الزوجين غسل صاحبه، ويجزئ غسل الميت - ذكراً كان أو أنثى - مرة واحدة تعمّ جميع بدنه.

٣- يجوز للرجل أو المرأة غسل من له سبع سنين ذكراً كان أو أنثى.

٤- يَحضر غسل الميت الغاسل ومن يُعينه على الغسل،ويكره لغيرهم حضوره من غير حاجة.

● **حكم غَسل الحرقى ونحوهم:**

١- إذا اجتمع مسلمون وكفار وماتوا بحريق ونحوه ولم يمكن تمييزهم غُسِّلوا، وكُفِّنوا، وصُلِّي عليهم، ودُفنوا بنية المسلمين منهم.

٢- من تعذر غسله لاحتراق، أو تمزق ونحوهما، أو عُدِم الماء، كُفِّن بلا غسل، ولا وضوء، ولا تيمم، وَصُلِّي عليه.

وتشرع الصلاة على بعض أجزاء الميت كيد، ورِجل ونحوهما إذا تعذر الحصول على بقية البدن، أما العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب فلا يُغَسَّل ولا يصلَّى عليه، وإنما يُلف في خرقة ويُدفن في المقبرة.

٣- إذا مات رجل بين نسوة أجانب، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب، أو تعذر غسل الميت، كُفِّن وصُلي عليه، ودُفِن بلا غسل.

٤- شهيد المعركة المقتول في سبيل الله لا يُغَسَّل، وما سواه من الشهداء يُغسَّل.

● **حكم غَسل السقط:**

السقط إذا نزل من بطن أمه فله حالتان :

الأولى: أن ينزل من بطن أمه حياً أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان.

فهذا يُغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن، وتكون أمه نفساء به.

الثانية : أن ينزل السقط ولم يتبين فيه خلق الإنسان.

فهذا يوارى بالتراب في أي مكان، ولا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا تكون أمه نفساء به، وإن رأت الدم بسببه تغتسل مرة واحدة.

- **حكم غَسل الكافر:**

لا يجوز أن يُغَسِّل مسلم كافراً، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يَتْبَع جنازته، أو يدفنه، بل يواريه بالتراب إذا عُدِمَ من يواريه من أقاربه.

ولا يشرع لأقارب المشرك من المسلمين أن يَتْبَعوا جنازته.

- **صفة الغسل المسنون للميت:**

إذا أراد أحد غَسل الميت وضَعَه على سرير الغسل، ثم ستر عورته، ثم جَرَّده من ثيابه، ثم رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق، ويُكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين وينجِّيه.

ثم ينوي غسله، ويوضئه ندباً كوضوء الصلاة بعد أن يضع على يده خرقة أخرى، ولا يُدخل الماء في فيه ولا أنفه، لكن يُدخل أصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه.

ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون ، يبدأ برأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك.

يَقْلبه على جنبه الأيسر، ويغسل شق ظهره الأيمن،ثم يَقْلبه على جنبه الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك.

ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم يُنْق زاد حتى ينقي وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً.

وإن كان شاربه طويلاً، أو أظافره طويلة أَخَذ منها، ثم يُنَشَّف بثوب.

والمرأة يُجعل شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها.

وإن خرج منه شيء بعد الغسل غَسَل المحل ووضَّأه، وحشى المحل بقطن.

٤ – تكفين الميت

● **تكفين الميت** : هو ستر بدنه بالثياب بعد الغسل.

ويجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع.

ويجب تكفين الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، والسنة أن يكون بثلاثة أثواب.

● **صفة تكفين الميت:**

يسن أن يكفَّن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجمَّر بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف،ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيَّب ذلك مع سائر بدنه ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك ،ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد ، ثم يعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لئلا تنتشر.

والمرأة كالرجل فيما سبق، ويكفن الصبي في ثوب واحد، والسنة في ثلاثة أثواب.

والسقط إذا مات وله أربعة أشهر غُسِّل، وكُفِّن، وَصُلِّي عليه، ودُفن مع المسلمين.

وإذا خرج من الميت بعد تكفينه نجاسة لم يُعد الغسل ولا الوضوء؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثوَابٍ يَمَانيَّةٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. متفق عليه[١].

● **صفة تكفين الشهيد:**

شهيد المعركة المقتول في سبيل الله يُدفن في ثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل، ويستحب إن تيسر تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه إذا كان أستر له.

● **صفة تكفين المُحْرم:**

المُحْرِم بحج أو عمرة أو بهما معاً إذا مات يُغَسَّل بماء وسدر أو صابون، ولا يُقَرَّب طيباً، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُغطَّى رأسه إن كان رجلاً؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً على حالته، ولا يُقضى عنه بقية النسك، ويكفن في ثوبيه الذي مات فيهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

٥ – صفة الصلاة على الميت

● **فقه حضور الجنائز:**

شهود الجنازة واتباعها فيه فوائد جَمَّة أهمها:

أداء حق الميت بالصلاة عليه، والشفاعة فيه، والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم، والتعاون على البر والتقوى ، وتحصيل الأجر العظيم للمشيِّع ، وحصول العظة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم صلاة الجنازة:**

صلاة الجنازة فرض كفاية، وهي زيادة في أجر المصلين، وشفاعة في حق الميتين.

ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر وأتقى فهو أفضل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». أخرجه مسلم[١].

● **صفة الصلاة على الميت:**

١- يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، و يجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويجعل رأس الميت إن شاء عن يمينه، أو عن يساره.

٢- السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة.

ويكبر أربعاً ، وأحياناً يكبر خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو تسعاً، خاصة على أهل العلم والفضل، والصلاح والتقوى، ومَنْ لهم قَدَم صِدق في الإسلام.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأربع.

٣- يكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره كما سبق، ولا يستفتح.

ثم يتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٤- ثم يكبر الثانية ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ». متفق عليه[1].

٥- ثم يكبر الثالثة ويدعو بإخلاص بما ورد، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم[3].

٣- «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[4].

- وإن كان الميت صغيراً دعا بالدعاء الأول، ثم دعا لوالديه بالمغفرة والرحمة.

٦- ثم يكبر الرابعة ، ويقف قليلاً يدعو بما شاء، ثم يسلم واحدة عن يمينه قائلاً : (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

- من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ويكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة ثم يكمل صلاته كما سبق، وإن خشي رفْعَ الجنازة تابَع التكبيرثم سلم، وإن لم يقضه وسلَّم مع الإمام فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

ورَفْع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنازة سنة، وأما رَفْعها في باقي التكبيرات فيرفع تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٦٣).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

كيفية صف الجنائز أمام الإمام:

السنة أن يُصلَّى على الميت جماعة، وألّا تنقص الصفوف عن ثلاثة.

وإذا اجتمعت جنائز فيسن أن يلي الإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُصلَّى عليهم جميعاً صلاة واحدة، ويجوز أن يُصلَّى على كل جنازة صلاة.

- **صفة الدعاء للميت في صلاة الجنازة:**

يكون الدعاء في صلاة الجنازة على حسب الميت.

فالرجل كما سبق، ويُؤَنَّثُ الضمير مع الأنثى، ويُجْمَع الضمير إذا تعددت الجنائز، وإن كن نساء قال: اللهم اغفر لهن وهكذا، وإن كان لا يعلم المقدَّم ذكراً أو أنثى جاز أن يخاطب الميت أو الجنازة فيقول: اللهم اغفر له، أو اغفر لها.

- **حكم الصلاة على الشهيد:**

شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله الإمام مخيرفيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، ويُدفنون في مصارعهم.

وما سواهم من الشهداء كالغريق ، والحريق ونحوهم فهم شهداء في ثواب الآخرة ، لكن يُغَسَّلون، ويُكَفَّنون، ويُصَلَّى عليهم كغيرهم ، ويُدفنون في المقبرة.

- **من يُصلَّى عليه صلاة الجنازة:**

١- تشرع الصلاة على الميت المسلم ، بَرَّاً كان أو فاجراً ، لكن تارك الصلاة أبداً لا يُصلى عليه؛ لأنه كافر، والكافر لا تجوز الصلاة عليه.

٢- قاتل نفسه، والغال من الغنيمة، وأهل البدع غيرالمكفِّرة يصلي عليهم المسلمون ، ويَحْسن بالإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم، وزجراً لغيرهم.

٣- المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، يُغَسَّل، ويُصلى عليه صلاة الجنازة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم[١].

٤- السقط الذي له أربعة أشهر فما فوق، أو تبيَّن فيه خَلْق إنسان ، والميت الذي لم يوجد إلا بعض أعضائه يصلى عليه صلاة الجنازة ، ويُدفن في المقبرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

● فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى تُدفن:

السنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يُصلى عليها ، ويُفرغ من دفنها.

واتباع الجنائز سنة للرجال دون النساء، ولا تُصحب الجنازة بصوت، ولا نار، ولا قراءة، ولا ذِكر ولا غير ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه[١].

● حكم السفر للصلاة على الميت:

يجوز للمسلم القادر السفرمن أجل الصلاة على الميت من قريب ، أو صديق ، أو غيرهما؛ احتساباً وطلباً للأجر والثواب ؛ لأن ذلك من اتباعه، وهو حق من حقوق المسلم على أخيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حَقُّ المُسْلِمِ على المسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه[٢].

● مكان الصلاة على الجنائز:

السنة أن يُصلَّى على الجنائز في مكان معدٍّ للصلاة على الجنائز – وهو الأفضل –.

ويجوز أن يُصلَّى عليها في المسجد أحياناً، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما صلى عليها حيث أدركها في المقبرة ، أو خارجها ، قبل الدفن ، أو بعده.

ومن دُفن ولم يصلَّ عليه صُلِّي عليه في قبره.

وإذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه وقت موته ، ولم تصل عليه صلاة الجنازة فالسنة أن تصلي عليه في قبره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فقَالَ: « أَفلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني بِهِ ، دُلُّوني على قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا » فَأَتى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

● **حكم الصلاة على الغائب:**

تسن صلاة الجنازة على الغائب الذي مات ولم يُصَلَّ عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليَومِ الَّذِي مَاتَ فيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ. متفق عليه[١].

● **حكم تعجيل الجنازة:**

السنة الإسراع بتجهيز الجنازة، والصلاة عليها، والذهاب بها إلى المقبرة، ودفنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه[٢].

● **حكم صلاة النساء على الجنائز:**

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلى أو المسجد فإنه يشرع لها أن تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية.

● **ما يقوله الميت إذا حُمل إلى القبر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٧)، ومسلم برقم (٩٥١) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٣١٤).

٦ - حمل الميت ودفنه

● **الأوقات التي لا يُدفن فيها الأموات ولا يصلَّى عليهم فيها:**

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ، أَوْ أنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم(١).

● **صفة حمل الميت:**

يَحمل الميت إلى المقبرة الرجال دون النساء،ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها ، والركبان خلفها، ولاينبغي حمل الجنازة على سيارة إلا لعذر كبعد المقبرة، أو مشقة ونحو ذلك.

ويستحب للمسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

● **مكان دفن المسلم:**

يُدفن المسلم في مقابر المسلمين – رجلاً كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً – ، ولا يجوز دفنه في مسجد ، ولا في مقابر المشركين ونحوها.

ومن مات له قريب كافر فله أن يواريه بالتراب إن لم يوجد من يواريه من أقاربه.

● **صفة القبر:**

يجب تعميق القبر وتوسيعه ، فإذا بلغ من يحفر أسفل القبر حَفر فيه مما يلي القبلة مكاناً بقدر الميت يوضع فيه الميت يسمى (اللحد)، وهو أفضل من الشق .

والسنة أن يُعمَّق القبر تعميقاً يمنع خروج الريح منه، وحفر السباع له.

ويجوز أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت – وهي الشق – ، ثم يَنْصب عليه اللَّبِن ، ثم يُدفن.

● **صفة دفن الميت:**

السنة دفن الميت نهاراً ، ويجوز الدفن ليلاً ، ويقول مُدْخِله: « بِاسْمِ الله، وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِ الله – وفي لفظ– وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ثم يَنْصب اللَّبِن عليه نصباً، ويُشَرِّك بينها

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦).

بالطين، ثم يُدفن بالتراب، ويُرفع تراب القبر عن الأرض قدر شبر مُسَنَّماً.

والسنة دفن الميت بكفنه ، ولا يجوز دفنه في تابوت ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، فإن كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق ، أو مقطعاً ، أو كان أشلاء ممزقة ، جاز وضعه في صندوق ودفنه .

ولا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، ويقدَّم في اللحد إلى القبلة الأفضل منهم، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت.

- **حكم البناء على القبر:**

يحرم البناء على القبر، وتجصيصه، والوطء عليه، والصلاة عنده، واتخاذه مسجداً، وإيقاد السرج عليه، ونثر الورود عليه، والطواف به، والكتابة عليه، واتخاذه عيداً.

- **حكم بناء المسجد على القبر:**

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في المسجد، فإن كان المسجد بُني قبل الدفن سُوِّيَ القبر، أو نُبِش إن كان جديداً ودُفِن في المقبرة.

وإ ن بُني المسجد على القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

- **حكم نقل الميت من قبره:**

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، أو كانت هناك حاجة لنقله لمرور طريق ونحوه.

فالقبور دُور الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فلا يحل نقلهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت، أو كانت حاجة.

قال الله تعالى : ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه / ٥٥].

- **حكم نقل الميت من بلد إلى بلد:**

يُدفن الميت المسلم في البلد الذي مات فيه ، ولا يُنقل إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح.

ونقل الميت إلى بلده لتسهيل زيارة أقاربه له ، أو نقله لبلد مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس طلباً لكثرة الجماعة ، فهذا إن كان في بلد الكفار ، أو كان بلده قريباً فهذا جائز إذا لم يؤد النقل إلى هتك حرمة الميت ، وتغير جثته .

ولا يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت وتغيره ، والشهداء يُدفنون في مصارعهم ولا يجوز نقلهم .

- **حكم نبش القبور:**

النبش هو : استخراج الشيء من مخبئه .

ويحرم نبش قبر الميت المسلم ؛ لحرمة المسلم حياً وميتاً.

ويجب نبش قبر الميت المسلم في الأحوال الآتية :

إذا دُفن الميت بلا تغسيل ما لم يتغير الميت ، أو دُفن في مقابر المشركين ، أو دُفن في مسجد، أو دُفن بغير كفن ، أو دُفن في أرض مغصوبة.

- **من يتولى إنزال الميت:**

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله.

ويسن أن يُدخل الميت في قبره من عند رجلي القبر، ثم يُدخل رأسه سَلّاً في القبر.

ويجوز إدخال الميت القبر من أيِّ جهة.

- **حكم اتباع النساء الجنائز:**

لا يجوز للنساء اتباع الجنائز؛ لما عندهن من الضعف، والرقة، والجزع، وعدم تحمل المصائب، فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي الصبر الواجب.

- **حكم تعليم القبر بعلامة:**

يسن لولي الميت أن يُعْلِم قبره بحجر ونحوه ؛ ليدفن إليه من يموت من أهله، ويَعرف بها قبر ميته عند زيارته.

- **حكم من مات في البحر:**

من مات في البحر وخُشي تغيره غُسِّلَ وَكُفِّنَ وصُلِّي عليه، وأُرْسِبَ في الماء، وإن أمكن بقاؤه بلا تغير انتُظِر به حتى يُدفن في المقبرة مع المسلمين.

- **حكم الموعظة عند القبر:**

يسن الجلوس إذا وضعت الجنازة، وأثناء الدفن، ويسن تذكير الحاضرين أحياناً بالموت وما بعده من كبير القوم وعالمهم ، جالساً لا قائماً .

عَنْ عَليٍّ رَضِي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في جَنَازَةٍ فأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » ثُمَّ قرأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى • وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى) الْآيَةَ . متفق عليه[1].

● **ماذا يفعل المسلم بعد دفن الميت؟**

يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ويدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له ، وسؤال الله له التثبيت ، ولا يُلَقِّنه ؛ لأن التلقين عند الاحتضار قبل الموت ، ثم يعزي أهله ، ثم ينصرف.

ومن أحضر الماء في شدة حر لسقي الناس في المقابر عند الدفن والتعزية فهو مأجور .

● **ما يُفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر؟**

من مات في بلاد الكفر يغسَّل، ويصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين هناك.

فإن لم توجد مقابر للمسلمين نُقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دُفن في فلاة من الأرض، ويُخفى قبره ؛ لئلا يتعرض له الكفار بأذى.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

٧ - التعـزيـة

● **التعزية** : هي مواساة أهل الميت بما يخفف من حزنهم، والدعاء للميت والمصاب.

● **وقت التعزية:**

تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، فيقال لمصاب بميت مسلم: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». متفق عليه[(١)].

● **حكم التعزية:**

تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكفّ من حزنهم في حدود الشرع ، ويرغِّبهم بما يَحملهم على الصبر والرضا، ويدعو للميت والمصاب.

ويسن للموسر والقريب أن يصنع لأهل الميت طعاماً، ويبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه إلا لحاجة كعدم من يصنع لهم طعاماً.

● **مكان التعزية:**

تجوز التعزية في كل مكان: في المقبرة، والسوق، والمصلى، والمسجد، والبيت.

ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان لأحدهم فيقصدهم من أراد التعزية، ويعزيهم ثم ينصرف، وذلك أيسر لمن أراد أن يعزيهم من الرجال والنساء.

ولا يجوز لأهل الميت - رجالاً ونساء - تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلاً؛ لما فيه من التسخط على قضاء الله وقدره.

● **حكم تعزية الكفار:**

تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يُظهر العداء للإسلام والمسلمين.

● **حكم البكاء على الميت:**

يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة، ودمع العين من الرحمة مما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء.

ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه، والميت يُعذَّب -أي يتألم ويتكدر- في قبره إذا نيح عليه بوصية منه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).

١ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلى أَبي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام،فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ،ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِي الله عَنْه : وَأَنتَ يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ ، إنها رَحمَةٌ ».

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ». متفق عليه[١].

٢– وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الميِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». متفق عليه[٢].

٣– وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثم أَتاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا عَلى أَخِي بَعْدَ اليَومِ»، ثم قال: «ادْعُوا لي بَني أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فقال: «ادْعُوا لي الحَلَّاقَ» فأمره فحلق رؤوسنا. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٧).

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٧).

٨ - زيارة القبـور

● **حكمة زيارة القبور:**

زيارة المسلم للقبور لها ثلاث مقاصد:

الأول: تذكر الآخرة، والاعتبار، والاتعاظ بالأموات.

الثاني: الإحسان إلى الميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه يُسَرّ بذلك ويفرح كما يفرح الحي بمن يزوره ويهدي إليه.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة الشرعية في زيارة القبور، وكسب الأجور.

● **حكم زيارة القبور:**

تسن زيارة القبور للرجال؛ لأنها تذكِّر بالآخرة والموت.

وزيارة الأموات تكون للاعتباروالاتعاظ،والسلام عليهم،والدعاء لهم، لا للدعاء عند قبورهم، أو التبرك بهم، أو بتراب قبورهم، فذلك كله من وسائل الشرك.

● **حكم زيارة قبور المشركين:**

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط، ولا يدعو له، ولا يستغفر له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لي ». أخرجه مسلم[١].

● **حكم زيارة النساء للقبور:**

١- زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُور. أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

٢- إذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيسن أن تسلم على أهل القبور، وتدعو لهم بما ورد من غير أن تدخلها كما أوصى النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بذلك.

● **صفة زيارة القبور:**

زوار القبور أربعة أصناف:

الأول: أن يدعو الله للأموات، ويستغفر لهم، ويعتبر بحال الموتى، وتَذَكُّر الآخرة.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٦).

(٢) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٧٦).

فهذه زيارة شرعية، فيها أجر وثواب، واعتبار واتباع.

الثاني: أن يدعو الله تعالى لنفسه أو لغيره عند القبور معتقداً أن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، فهذه بدعة منكرة.

الثالث: أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاه أو حق فلان كأن يقول: أسألك يا ربي بجاه فلان ، فهذا محرم؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

الرابع: ألّا يدعو الله تعالى، بل يدعو أصحاب القبور كأن يقول: يا نبي الله، أو يا ولي الله، أو يا فلان أعطني كذا أو اشفني ونحو ذلك فهذا شرك أكبر؛ لأن من دعا غير الله فقد أشرك.

- المقابر محل العظة والاعتبار، فلا يجوز التعرض لها لا بتشجير، ولا بتبليط، ولا إنارة، ولا بأي شيء من أنواع التجميل.

- **ما يقال عند زيارة القبور:**

١ - «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المسْتَقْدِمينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». أخرجه مسلم[1].

٢ - أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمنينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ». أخرجه مسلم[2].

٣ - أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلَاحِقون، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم[3].

يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ إحياءً للسنة المشروعة ، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة.

- **حكم المشي بين القبور بالنعال:**

يسن للمسلم المشي حافياً بين القبور ؛ لما فيه من التواضع ، واحترام أموات المسلمين.

ويكره المشي بالنعال بين القبورما لم يكن هناك عذريمنعه من خلع نعليه كشدة حرارة الأرض، أو وجود شوك يؤذيه ، أما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز.

- **حكم دعاء الأموات:**

يحرم على جميع الأحياء دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات، وكشف

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

الكربات، والطواف على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، والذبح عند القبور، واتخاذها مساجد وكل ذلك من الشرك الذي توعد الله صاحبه بالنار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة/ ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/ ١١٥].

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رَسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبِيَائِهِمْ مَسَاجِد». قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أنهُ خُشيَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. متفق عليه(١).

● **ما يتبع الميت بعد موته:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتْبَعُ الميِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَه وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُه وَمَالُهُ وَعَمَلُه، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه(٢).

● **حكم فعل القُرَب للميت:**

فعل القُرَب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل الدعاء له، والاستغفار له، والحج والعمرة عنه، والصدقة عنه، والصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب كنذر، وأما استئجار قوم يقرؤن القرآن ويهدون ثوابه للميت فهي بدعة محدثة، سواء كانت في المقبرة أو خارجها.

قال الله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور/ ٦٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٦).

العبادات

٤- كتـــاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

١ – أحكام الزكاة

٢ – أقسام أموال الزكاة : وتشمل :

١ – زكـاة النقـديـن

٢ – زكاة بهيمة الأنعام

٣ – زكاة الخارج من الأرض

٤ – زكاة عروض التجـارة

٣ – إخـراج الزكاة

٤ – مصارف الزكاة

٥ – زكاة الفطر

٦ – صدقة التطـوع

٤ - كتاب الزكاة

١ - أحكام الزكاة

● **الزكاة:** هي النماء والزيادة، وهي التعبد لله بإخراج حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

● **أنواع الزكاة:**

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول : الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في أربعة أموال هي :

١ - الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢ - بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ - الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن وركاز.

٤ - عروض التجارة.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة ، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره ؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مُخرِجها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد/ ٧].

● **حكمة تنوع العبادات:**

شرع الله لعباده عبادات متنوعة :

منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة التي تصل العبد بخالقه ، فيكبره ويحمده ، ويسأله ويستغفره ،

ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة.

ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد.

ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما تشتهيه كالصيام.

ونَوَّع الله العبادات ليختبر العباد، من يقدِّم طاعة ربه على هوى نفسه، وليقوم كل واحد بما

يسهل عليه ويناسبه منها من أنواع الطاعات والعبادات.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران/ ٩٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

- **شروط المال الذي ينفع صاحبه:**

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون حلالاً.. وألّا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.. وأن يؤدي حق الله فيه.

- **وقت فرض الزكاة:**

فُرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

- **حكم الزكاة:**

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه(١).

- **حكمة مشروعية الزكاة:**

الزكاة لها حكم عظيمة منها :

١- التعبد لله عزوجل بإخراج هذا القدر من المال طاعة لله ورسوله .

٢- شكر الله على نعمة المال بإخراج جزء منه للمستحقين له .

٣- ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

الهدف الأول أن يعلو الإسلام بالإنسان عن المال ؛ ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ ، وتطهرهما من التعلق بغير الله.

٤- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم.

فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء الكريم سبحانه، والفوز بجنته.

٥- الزكاة تكفِّر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٦- الزكاة فيها تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، ويَنْعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة.

٧- الزكاة تزيد في حسنات مؤدِّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، و تنميه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

● **من يملك المال:**

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وصاحب المال مستخلف فيه ، ولله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾[الحديد/ ٧].

● **مقادير الزكاة:**

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخْرج منه:

فأوجب في الركاز – وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب – (الخُمس) = ٢٠٪ .

وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سُقي من الزرع بلامؤنة (نصف الخُمس) أي العُشر=١٠٪ .

وما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهوما سُقي بمؤنة (ربع الخُمس) أي نصف العُشر= ٥٪.

وفيما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود وعروض التجارة (ثُمن الخُمس) أي ربع العُشر = ٢,٥ ٪ .

- **فضل أداء الزكاة:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

- **شروط الزكاة:**

١- تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون ، إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً، حراً.

ونتاج السائمة، وربح التجارة ، حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، والمعتبر في حَوَلان الحول التاريخ الهجري.

٢- الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة ، فلا تصح من كافر.

- **ما لا يشترط له الحول:**

الخارج من الأرض ، ونتاج السائمة ، وربح التجارة ، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، ولا يشترط لها تمام الحول ، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

- **زكاة الأموال العامة :**

المال العام هو: ما رُصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين ، أو جهة معينة كأموال الحكومة ، وأموال الجهات الخيرية كجمعية البر، وجمعية تحفيظ القرآن وغيرهما من جهات البر، والأوقاف والوصايا التي تكون على جهات عامة كالفقراء وطلاب العلم، وبناء المساجد ونحوها.

فهذه الأموال العامة لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين ، وإذا استُثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء فلا تجب فيها الزكاة .

● **هل تجب الزكاة على من عليه دَين؟**

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكِّي عليه دَين يُنقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.

● **الأموال التي تُخرَج منها الزكاة:**

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود وهكذا، وهذا هو الأصل ، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

● **الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:**

ما أُعد من الأموال للقُنْية والاستعمال فلا زكاة فيه كدُور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[١].

● **أحكام الزكاة :**

إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة ، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك.

وإذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.

وإذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.

وإذا مات المسلم وعليه زكاة ودَيْن ، وخلَّف مالاً لايفي بهما أخرج الزكاة ؛ لأن الزكاة حق الله الذي أوجبه لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء ، ثم سعى في قضاء الدين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.

٢- أقسام أموال الزكاة

● **الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:**

النقدان ، بهيمة الأنعام ، الخارج من الأرض، عروض التجارة.

١- زكاة النقدين

● **حكم زكاة النقدين:**

النقدان هما الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً ، أو سبائك ، أو حلياً ، أو تِبْراً ، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

١- قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة/ ٣٤-٣٥].

٣- وعن أَبي سَعِيدٍ الخدري رَضِي الله عَنْه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ». متفق عليه[1].

● **مقدار نصاب الذهب:**

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر (٢,٥ ٪).

والدينار يساوي من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام.

و(٢٠) ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب.

٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

● **مقدار نصاب الفضة:**

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر (٢,٥ ٪).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له ،ومسلم برقم (٩٧٩).

و(٢٠٠) درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً من الفضة.

ولا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كلٍ منهما.

- **أحوال زكاة الذهب والفضة:**

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

الأولى: إنْ كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية ، فَيُقَوَّم بنقد بلده ثم يزكَّى.

الثانية: إنْ كان القصد من التصنيع اتخاذه تُحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

الثالثة: إنْ كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة بلا مقابل فلا زكاة فيه.

- **زكاة الأوراق المالية:**

الأوراق المالية الحالية كالريال والدرهم والجنيه والدولار ونحوها نقد مستقل بذاته.

وحكمها حكم الذهب والفضة، فَتُقَوَّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

- **كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:**

١ - يُقدَّر نصاب الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو الفضة، ولا شك أن التقدير بنصاب الفضة أقل؛ لأنه الأحظ للفقراء، فينبغي التقدير به.

فإذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام الآن (١٤٠) ريالاً سعودياً مثلا، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام (٨٥ × ١٤٠ = ١١٩٠٠) ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوَّمة بالذهب، وفيها ربع العشر = (٢٩٧,٥) ريال سعودي، وهو يعادل (٢,٥ ٪) وهكذا.

٢- نصاب الفضة أقله (٥٩٥) جراماً من الفضة، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن (٢) ريال سعودي مثلاً، فنضرب (٥٩٥×٢ = ١١٩٠) ريالاً سعودياً هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوَّمة بالفضة، وفيها ربع العشر.

فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته (٢,٥ ٪) = ٢٩ ريالاً و ٧٥ هللة.

- **كيفية إخراج زكاة الأوراق المالية :**

لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طريقتان:

الأولى: أن يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يُلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٠٠٠) ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

الثانية: أن نقسم المال على (١٠) والناتج يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال (١٠٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠٠٠) ثم نقسم (١٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠) هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر وهكذا.

- **زكاة الحساب الجاري** :

الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها الإنسان في حسابه عند البنك أو المصرف ، فهي إقراض من صاحب المال للمصرف يأخذه صاحبه متى شاء .

فهذه الأموال من قبيل الديون التي تكون على مليء باذل ، فيجب إخراج زكاتها كل سنة ، بأن يجعل له شهراً معيناً من السنة يُخرج منه زكاة ما وجد في الحساب من الأموال ربع العشر .

- **زكاة الرواتب الشهرية:**

الرواتب الشهرية إذا قُبضت فهي أموال متوالية، وإخراج زكاتها في كل شهرفيه مشقة، والأحسن أن يحدد المسلم شهراً معيناً ، ثم ينظر ما تَجمَّع عنده من هذه الرواتب ، فما حال عليه الحول يكون قد أدى زكاته في وقته ، وما لم يحل عليه الحول يكون قد عجَّل زكاته ، وهذا جائز .

- **زكاة جمعية الموظفين:**

جمعية الموظفين إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ولم تُصرف ، فتجب فيها الزكاة ربع العشر ، وإذا استلم الإنسان نصيبه منها ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة .

- **مكافأة نهاية الخدمة** :

مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي أوجبته الحكومة، أوالشركة، بشروط محددة لصالح الموظف عند نهاية خدمته .

والموظف يستحق هذه المكافأة عند تركه للعمل ، سواء كان بسبب الاستقالة، أو التقاعد،أو الوفاة .

وهذه المكافأة تجب فيها الزكاة إذا استلمها ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

● **حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:**

ليس في حلي النساء المعد للاستعمال والزينة زكاة،؛ لأنه لم يقم دليل صحيح على وجوب زكاته، ولأن الزكاة شُرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أُعد للقُنْية، وليس من الأموال النامية ، فلا زكاة فيه.

وقاعدة الزكاة: أن كل مال نامٍ تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وهذا حلي غير نامٍ ، فلا زكاة فيه.

● **حكم زكاة الألماس واللؤلؤ:**

الألماس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُّبس لا زكاة فيها.

أما إذا كانت للتجارة فتقوَّم قيمتها بنصاب أحد النقدين، فإن بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

٢ - زكاة بهيمة الأنعام

- **بهيمة الأنعام هي:** (الإبل، والبقر، والغنم).
- **حكم زكاة بهيمة الأنعام:**

زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:

الأولى:تجب الزكاة في الإبل والبقروالغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أوأكثره في الصحاري والقفار المباحة.

فإذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، سواء كانت للدَّر، أو النسل، أو التسمين، ويُخْرِج من كل جنس بحسبه.

ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.

الثانية:إذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله ، فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعَلَّفها فلا زكاة فيها.

الثالثة: منتجات الحيوانات من الألبان والأجبان والسمن والزبدة ونحوها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بيعت، وحال على ثمنها الحول ، وكانت معدة للتجارة،وبلغ ثمنها النصاب ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ، ربع العشر .

أما ما لا تجب الزكاة في عينه كالدجاج والطيور ونحوها ، فهذا إذا كان للتجارة فزكاته ربع العشر ، ونتاجه كالبيض فزكاته لا تجب إلا إذا بيع ، وبلغ النصاب ، وحال الحول على ثمنه ، ففيه ربع العشر.

- **نصاب بهيمة الأنعام:**

أقل نصاب الغنم (٤٠) شاة، وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة، وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.

١ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. أخرجه البخاري[١].

٢- وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● وهذه جداول تبين مقدار أنصبة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٥٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه ،والترمذي برقم (٦٢٣).

أنصبة بهيمة الأنعام

١ - أنصبة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض من الإبل، وهي ما لها سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي ما لها سنتان
٤٦	٦٠	حقة، وهي ما لها ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة، وهي ما لها أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

- فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠): بنت لبون، وفي كل (٥٠): حقة.

ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون، وفي (١٣٠): حقة وبنتا لبون، وفي (١٥٠): ثلاث حقائق.

وفي (١٦٠): أربع بنات لبون، وفي (١٨٠): حقتان وبنتا لبون، وفي (٢٠٠): خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.

- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَها فله أن يُخرج بنت مخاض ويدفع جبراناً، والجبران: (شاتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حِقة ويأخذ الجبران ، والجبران خاص في الإبل فقط.

٢ - أنصبة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة من البقر
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر، وهي ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

- ثم في كل (٣٠): تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠): مسنة، ففي (٥٠): مسنة، وفي (٧٠): تبيع ومسنة ، وفي (١٠٠): تبيعان ومسنة، وفي (١٢٠): أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

٣ - أنصبة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة من الغنم
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

- ثـم في كـل (١٠٠) : شـاة، ففـي (٣٩٩) : ثـلاث شـياه ، وفي (٤٠٠) : أربـع شـياه ، وفي (٤٩٩):أربع شياه وهكذا.
- **أقل ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:**

١- يؤخذ في زكاة الغنم الجَذَع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، والثنية من المعز ، وهي ما لها سنة.

٢- يؤخذ في زكاة البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

٣- يؤخذ في زكاة الإبل من الإبل بنت مخاض، وهي ما لها سنة.

ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس، فلا يأخذ الحامل ، ولا الفحل ، ولا التي تربي ولدها ، ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط ، وهكذا في بقية الأصناف.

ومن طابت نفسه بإخراج الطيب من ماله أخلف الله عليه خيراً منه ، وأجزل له الأجر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)﴾ [البقرة/ ٢٦٧] .

ولا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو الجَذَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

- **حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:**

لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع في بهيمة الأنعام خشية الصدقة.

فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين ، فإذا جاء العامل لم يجد النصاب.

أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة، ولو فَرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز ، والبخل الذي نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)﴾ [آل عمران/ ١٨٠] .

٣ - زكاة الخارج من الأرض

● **أنواع الخارج من الأرض:**

الخارج من الأرض نوعان:

الأول : النبات، والحبوب، والثمار.

الثاني:البترول، والمعادن، والغاز، والركاز، والأحجار ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٩].

● **حكم زكاة الحبوب والثمار:**

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال وَيُدَّخَر كتمر وزبيب.

١ - قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه(١).

● **شروط زكاة الحبوب والثمار:**

يشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكاً للإنسان وقت وجوب الزكاة، وأن يبلغ النصاب، ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً.

والصاع النبوي بالوزن يساوي (٢,٤٠) كيلو جراماً من البر تقريباً.

فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● **الواجب في زكاة الحبوب والثمار:**

١- العُشر = ١٠٪ فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون، أو الأنهار .

٢- نصف العُشر = ٥٪ فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه البخاري[1].

٣- ثلاثة أرباع العُشر = ٧,٥ ٪ لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة ، وتسقيه الأمطار تارة.

وتُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر، والقمح، والأرز مثلا.

● **وقت وجوب الزكاة:**

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة.

وصلاح الثمر: أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.

ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيُخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها النصاب.

● **مقدار زكاة العسل:**

إذا جنى العسل من مُلكه، أو من مواتٍ من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلو جراماً.

وإن اتَّجر في العسل زَكَّاهُ زكاة عروض التجارة،ربع العشر،إذا بلغ النصاب،وحال عليه الحول.

● **حكم زكاة البساتين المؤجرة:**

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض ، أو البستان ، دون مالكها ، في جميع ما يخرج منها من مكيل ، ومُدَّخَر، من الحبوب والثمار، أو غيرها.

وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أُجرتها من النقود إذا كان نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ استلام الأجرة إن لم ينفقها.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٨٣).

● **حكم زكاة ما يخرج من البحر:**

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

● **مقدار زكاة البترول والمعادن:**

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن والبترول والغاز ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالنقدين.

ويجب إخراج زكاة المعادن والبترول والغاز ونحوها ربع العشر من حين الحصول عليها إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد لا يعتبر له الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

● **مقدار زكاة الركاز:**

الركاز: هو ما وُجِد من دفن الجاهلية.

ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم ، والواجب فيه الخمس، قَلَّ أو كثر، ويُصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لواجده.

٤ - زكاة عروض التجارة

● **عروض التجارة:** هي ما أُعد لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، ولباس ، وفُرُش ، وآلات ونحوها.

● **حكم زكاة عروض التجارة:**

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنها مال نامٍ ينمو ويزداد بكثرة العرض والطلب ، وتُقوَّم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة،ذهباً أو فضة،ويُخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

● **أحوال الأموال العينية:**

١ - البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

٢- إنْ كانت هذه العروض معدة للآجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن يُنفقها.

٣- إنْ كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٤- آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تُعد للبيع، بل أُعدت للاستعمال ، وإنما تجب الزكاة في أُجرتها إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول.

● **زكاة الصناديق الاستثمارية :**

صندوق الاستثمار وعاء يجمع الأموال ويستثمرها في مجالات متعددة :

١ - إن كان النشاط صناعياً فالزكاة على صافي الأرباح ربع العشر ، وإن كان زراعياً فالزكاة زكاة زروع ، العُشر أو نصف العُشر ، وإن كان حيوانياً فزكاته زكاة بهيمة الأنعام .

٢- إن كان الاستثمار تجارياً - وهذا هو الغالب - فهذا له حالتان :

١ - إن كان من أجل المضاربة فزكاته زكاة عروض التجارة ، ربع العشر ، فتقدَّر قيمة الأسهم السوقية إذا حال عليها الحول ، ثم يُخرج منها ربع العشر ، وإذا قبض الربح أخرج زكاته .

٢- إن وكل صاحب المال هذا الصندوق الاستثماري بالتجارة في ماله بجزء معلوم فرب المال يُخرج زكاة عروض التجارة كما سبق .

● **زكاة الشركات:**

١- **الشركات الزراعية**: إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدَّخر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها ، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

٢- **الشركات الصناعية**: مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها ، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ؛ قياساً على العقارات المعدة للكراء.

٣- **الشركات التجارية**: كشركات الاستيراد، والتصدير، والبيع والشراء، والمضاربات، والمناقصات، والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً ، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال ، وصافي الأرباح ، ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

● **زكاة الأسهم لها حالتان:**

١- إنْ كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك ، وأَخْذ عائدها السنوي ، ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.

٢- إنْ كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراء يبيع هذا ، ويشتري هذا ، طلباً للربح ، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها ، إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول.

وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات.

● **حكم زكاة السندات:**

السندات صكوك تصدرها الحكومات أو الشركات إذا كانت بحاجة إلى أموال ، فتأخذ المال من الناس ، وتعطيهم سنداً بفائدة ربوية ، في زمن محدد .

وهذه السندات من المال الحرام ؛ لأنها عبارة عن ديون بفوائد .

وهذه الدول أو الشركات أو البنوك في حكم المليء الباذل ، فتجب الزكاة في أصل المال كل سنة ، لكن الفائدة الربوية من الأموال المحرمة لا تُخْرَج عنها زكاة ، ويحرم أخذها ، ولا تُقبل زكاتها .

● **حكم زكاة الأموال المحرمة:**

المال الحرام هو : كل ما حَرُم على المسلم تملُّكه والانتفاع به .

والمال الحرام ينقسم إلى قسمين :

الأول : مال حرام لذاته كالدخان والخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

الثاني : مال حرام لكسبه لا لذاته ، فذاته مباحة ، لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في كسبه كأموال الربا ، والرشوة ، والميسر ، والأموال المغصوبة والمسروقة ، وما بيعه وشراؤه محرم كالخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ولا تُقبل ؛ لأنه كسب خبيث محرم، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا تؤخذ منه ؛ ردعاً له ، وزجراً لأمثاله.

وهذه الأموال إن كانت عيناً كخمر ودخان ومخدرات أتلفها،وإن كانت أموالاً نقدية فلها حالتان:

الأولى: إنْ عَرف أهله رده عليهم، وهم يُخرجون زكاته بعد قبضه لعام واحد.

الثانية: إنْ جَهِل أهله تصدق به عنهم، فإنْ ظهروا وأجازوا، وإلا ضمنه لهم، وإنْ أبقاه في يده فهو آثم، وعليه زكاته.

٣ - إخراج الزكاة

● **الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نامٍ في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نامٍ كالمعادن والركاز ونحوها، فهذه تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها إذا بلغت النصاب، ولا يشترط لها حول.

الثاني: ما يُرصدللنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة ونحوها ، فهذه تُخرج زكاتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● **آداب إخراج الزكاة:**

الزكاة عبادة من العبادات العظيمة التي تطهر النفوس والأموال مما يفسدها،ومن آداب إخراجها: أن يُخرجها المسلم ابتغاء وجه الله ، وأن يُخرجها صاحبها وقت وجوبها، وأن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن يتصدق من أطيب ماله وأجوده، وأحبه إليه، وأقربه من الحلال، وأن يفرح بإخراجها، وأن يُرضي المُصَدِّق، وأن يستصغرعطيته ليسلم من العُجب، وأن يُخفيها ليسلم من الرياء، ويظهرها أحياناً إحياء لهذا الواجب، وترغيباً للأغنياء للاقتداء به، وألّا يبطلها بالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون/ ٦٠ - ٦١].

● **أفضل أهل الزكاة:**

الأفضل أن يبتغي المزكي لصدقته الأتقى، والأقرب، والأحوج، ويطلب لصدقته من تزكو به الصدقة من الأقارب، والأتقياء، وطلبة العلم، والفقراء المتعففين، والأسر الكبيرة المحتاجة ونحوهم، وإخراج ما عنده من زكاة أو صدقة ونحوهما قبل حصول الموانع.

وكلما كثرت صفات الاستحقاق في شخص كان أحق بالزكاة ، وأعظم في الأجر كفقير قريب، وفقير طالب علم... وهكذا.

● **وقت إخراج الزكاة:**

١ - يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حَلَّ وقت وجوبها إلا لضرورة.

٢ - يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب،وفيه ثواب عظيم،خاصة عند الحاجة. فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب.

٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٤- مَنْ مَلَك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجور العقارات، والإرث، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله ، وإنْ طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

● **حكم تفريق الزكاة:**

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

● **حكم دفع الزكاة للحاكم:**

١- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة ومقدارها، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على مَن بَدَّلها أو صرَفها لغير مستحقها.

● **حكم أخذ الضرائب من الناس:**

ليس في المال حق واجب سوى الزكاة ، وأما أخذ الضرائب والمكوس من الناس فيحرم ، ولا يجوز احتسابها من الزكاة ، كالرسوم الجمركية على الصادرات والواردات بين الدول .

● **حكم ضمان الزكاة:**

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرّط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

● **أين تُخْرَج الزكاة؟**

زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلد المال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن، فيخرجها المسلم حيثما وُجد وقت وجوبها.

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكِّل من يخرجها عنه.

● **صفة إخراج زكاة الدَّين:**

الدين له ثلاثة أحوال :

١- إن كان الدين على مليء باذل فتجب زكاته إذا قبضه عن كل السنوات ، وإن أخرج زكاته كل سنة فهو أفضل ؛ حذراً من الموت أو النسيان.

٢- إن كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً ، وكذا المال المسروق أو المغصوب أو المفقود.

٣- الديون المؤجلة إن كانت على مليء باذل فتجب عليه زكاتها كل عام ، وإن كانت على معسر أو مماطل زكاها إذا قبضها لسنة واحدة .

٤- لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداده أن يسقطه عنه بنية الزكاة ، ومن أقرض غيره مالاً فعليه زكاته حتى يسلمه إلى صاحبه.

● **كيفية إخراج زكاة الصداق:**

صداق المرأة - وهو مهر زواجها - مال كسائر الأموال.

١- إنْ قبضته ، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أَخرجَتْ زكاته ربع العشر.

٢- إنْ كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو- كالدين - من أمرين:

إنْ كان زوجها موسراً وفيّاً وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسراً وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.

٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتُخرج زكاة نصف المهر، ويُخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

● **حكم المال غير المقدور عليه:**

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائدٍ إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويبتدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة

منه ؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

● **عقوبة مانع الزكاة:**

١ – يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته وإيصالها لأهلها فوراً.

٢ – مَن منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارفٌ بالحكم كفر، وأُخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلاً لم يكفر، وأُخذت منه، وعُزِّر بأخذ شطر ماله.

وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها؛ لما في ذلك من الظلم والبخل، وأكل حقوق المحتاجين، وحرمان الفقراء من حقوقهم.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة/ ٣٤- ٣٥].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١٨٠﴾ [آل عمران/ ١٨٠].

٣– وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ -أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه(١).

٤– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَان، يُطَوَّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْني بِشِدْقَيْهِ-، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مَالُكَ، أَنا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ...﴾ الآية. أخرجه البخاري(٢).

٥– وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا أُحْمِيَ عَلَيْهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، فيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٨٧).

٤ - مصارف الزكاة

● **أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجوزصرفها لهم ثمانية ، وهم المذكورون في قول الله سبحانه : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة/ ٦٠].

● **جهات صرف الزكاة:**

الله عز وجل بحكمته قد يُعيِّن المسْتَحِق وقدر ما يَسْتحقه كالفرائض وأهلها.

وقد لا يعيِّن المستحِق ولا قدر ما يستحق كالهدية والعطية.

وقد يُعيِّن ما يُستحق دون من يَستحقه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يُعيِّن المستَحِق دون قدر ما يَستحقه كأهل الزكاة، وهم ثمانية.

● **أصناف أهل الزكاة:**

أهل الزكاة الذين يجب صرف الزكاة لهم ثمانية أصناف ، وهم :

الأول: **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: **المساكين**: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

الثالث: **العاملون عليها**: وهم جباتها، وحُفَّاظها، والقاسمون لها.

فإن كان لهم مرتَّب من الحاكم فلا يعطون من الزكاة ، وإن كانوا فقراء يُعطون من الزكاة.

الرابع: **المؤلفة قلوبهم**: مسلمون أو كفار، وهم رؤساء قومهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامه، أو إسلام نظيره، يُعطون من الزكاة بقدر ما يتحقق به المقصود.

الخامس: **في الرقاب**: وهم الأرقاء والمكاتَبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين.

السادس: **الغارمون**: الغارم: مَنْ عليه دين، وهم نوعان:

١ - غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غَرِم ولو كان غنياً ؛ شكراً لمعروفه وإحسانه.

٢ - غارم لنفسه، بأن تَحَمَّل ديوناً ولم يكن عنده وفاء ، ومن غَرِم في محرَّم فلا يُعطى من الزكاة حتى يتوب إلى الله.

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله.

فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتَّب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، أو كانوا فقراء.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

- لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، ويبدأ المزكي بمن حاجته أشد.
- **الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم** :

١ - لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.

عن عبد المطَّلبِ بن ربِيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ محَمَّدٍ،إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس». أخرجه مسلم[1].

٢- لا يجوز أن تُدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلَّفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.

٣- لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع، أو غارم.

- **حكم صرف الزكاة للجمعيات الخيرية:**

يجوز صرف الزكاة لإيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد ، أورعاية الأيتام ونحوهم.

والعاملون في الجمعيات الخيرية الذين لا تصرف لهم الدولة رواتب فهؤلاء يجوز أن تصرف لهم الجمعية رواتب من الزكاة إن كانت تلك الجمعية بإذن الدولة ؛ لأنها نائبة مناب الإمام .

أما العاملون في الجمعيات الخيرية الإسلامية في بلاد الكفار ، فيجوز صرف الزكاة للعاملين فيها مقابل عملهم ، ويسقط فيها إذن الإمام ؛ لأنهم من العاملين على تنميتها وصرفها.

- **كيفية صرف الزكاة:**

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

ومن راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهلٍ للزكاة فزكاته مجزئة، وقد برئت ذمته ، ونال أجره.

● **حكم استثمار أموال الزكاة :**

تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء ينقسم إلى قسمين :

الأول : تنمية أموال الزكاة من قِبل المزكي نفسه ، وهذا لا يجوز له ذلك ؛ لأن إخراج الزكاة واجب على الفور .

الثاني : استثمارأموال الزكاة من قِبل الإمام أو نائبه مثل الوزارات والجمعيات الخيرية التي أنشئت بإذن الإمام ، فهذا جائز لمصلحة العمل الخيري ، فتجوز المضاربة بهذا المال بشرط مراعاة حاجة الفقراء والمساكين ، بأن لا يكون هناك جهة صرف عاجلة ، وأن يقوم بذلك ذوي الخبرة والأمانة ، بإذن ولي الأمر ، وأن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة لا محرمة ، وإن اقتضت المصلحة صرفه على شكل رواتب للفقراء جاز.

● **أحكام أهل الزكاة:**

١- يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفيه، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دَيْن الميت من الزكاة.

٢- يجوز لمن له دَيْن على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤٍ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة.

٣- إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فاحتاج فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدٍّ.

٤- يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

٥- الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

● **حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:**

١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإنْ عَلَوا، وإلى الأولاد وإن سفلوا إذا كانوا فقراء وهو

عاجز عن نفقتهم ، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تَحَمَّلوا دَيْناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك من الزكاة، وهم أحق به.

٢- يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمَّلت دَيْناً، أو كفارة ونحوهما.

أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه أن زَيْنَبَ امْرَأَة ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُليٌّ لي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أنه وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه[١].

- **الغني**: من يجد كفاف عيشه وعَيش من يعولهم طول العام، إما مِنْ مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.

- **ما يقوله من أخذ الزكاة:**

يسن لمن أُعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه[٢].

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ فُلانٍ». متفق عليه[٣].

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ وفي إبلِهِ». أخرجه النسائي[٤].

- **حكم الإخبار بالزكاة:**

مَنْ يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكاة، وأنه يقبل الزكاة، فيعطيه ولا يخبره أنها زكاة ، وإن كان لا يَدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة، فهنا يخبره أنها زكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٤) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

٥ - زكـاة الفطر

- **زكاة الفطر** : هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.
- **أنواع الزكاة** :

الزكاة الواجبة شرعاً ثلاثة أنواع :

الأول: زكاة النفس : بأن يزكي الإنسان نفسه بالأعمال الصالحة، ويطهرها من الأعمال السيئة بالتوبة : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس/ ٩-١٠].

الثاني: زكاة البدن : وهي زكاة الفطر من رمضان، طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وهي صاع من طعام - وهي المقصودة هنا -.

الثالث: زكاة المال : وهي الواجبة على الذين عندهم أموال تبلغ النصاب، وهي الركن الثالث، وقد تقدمت.

- **حكمة مشروعية زكاة الفطر**:

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

- **حكم زكاة الفطر**:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكَ صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين.

ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .متفق عليه [2].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) **متفق عليه** أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

● **وقت وجوب زكاة الفطر:**

تجب زكاة الفطربغروب الشمس من آخريوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

● **وقت إخراج زكاة الفطر:**

١ - يبدأ وقت إخراجها من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد.

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يخرجها قبل ذلك، ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات، ويأثم إلا إن كان معذوراً.

وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذوراً قضاها ولا إثم عليه.

٢ - يجوز توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر، ولذلك حالتان:

الأولى: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي، فيعطيها الزكاة، أو يدفع لها المال لتقوم بشراء زكاة الفطر وتوزيعها،وهذا هوالغالب،فيجب على الجمعية المأذون لها إخراجها قبل العيد.

الثانية: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكي والفقير معاً، فهي وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، ونائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام برعاية الفقراء، فتُخرِج الزكاة حسب الحاجة قبل العيد، ويجوز تأخيرها بعد العيد؛ لنيابتها عن الفقير لا سيما إذا كان مسجلاً لديها.

● **مقدار زكاة الفطر:**

يجوزإخراج زكاة الفطرمن كل ما كان قُوْتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (٢,٤٠) كيلو جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِوَالكَبِيرِمِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ. متفق عليه[١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤) (٩٨٦).

٥ – صدقة التطـوع

- **صدقة التطوع** : هي الإحسان إلى الغيربالمال ابتغاء وجه الله عز وجل.
- **حكمة مشروعية الصدقة:**

دعا الإسلام إلى البذل وحض عليه ؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضاعفته، والتخلق بأخلاق الأنبياء من البذل والإحسان ، وتأليف القلوب.

قال الله تعالى : ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

- **حكم الصدقة:**

الصدقة سنة كل وقت بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وتتأكد في زمان وأحوال:

فالزمان: كرمضان، وعشر ذي الحجة.

والحالات: أوقات الحاجة أفضل،دائمة كفصل الشتاء، أوطارئة كأن تحدث مجاعة، أو جدب، أو كارثة ونحو ذلك.

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، وفي حال الشدة أفضل منها في حال الرخاء إذا قصد بها وجه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان/ ٨-٩].

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والكاشح: من يضمر العداوة.

- **فضل الصدقة:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٢– وقال الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ

فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه[١].

- **أولى الناس بالصدقة:**

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ،فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أخرجه مسلم[٢].

- **أفضل الصدقات :**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». أخرجه البخاري[٣].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: « جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أخرجه أحمد وأبو داود[٤].

- **حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:**

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه، ولها نصف الأجر، ويحرم إذا علمت أنه لا يرضى، فإن أذن لها زوجها أو وليها بالصدقة فلها مثل أجره.

- **حكم الصدقة على آل البيت:**

النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، وتحل لهم صدقة التطوع إن كانوا فقراء.

- **حكم الصدقة عند التوبة:**

تستحب الصدقة عند التوبة بما قَدر عليه من مال.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه –في قصة توبته –وفيه - : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِ الله ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٧).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٢٦).
(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢)، وأخرجه أبوداود برقم (١٦٧٧).

مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبر. متفق عليه[١].

● **حكم الصدقة على الكفار:**

تجوز صدقة التطوع على الكافر غير المحارب؛ تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، ويثاب عليها المسلم، وفي كل كبد رطبة أجر من إنسان وحيوان.

● **حكم إعطاء السائل:**

السنة إعطاء السائل الفقير ما يغنيه عن سؤال غيره ، ويسن إعطاء السائل وإن صغرت العطية.

عن أم بُجَيْد رضي الله عنها قالت : يا رسول الله، صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعيهِ إلَيْهِ في يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● **عقوبة السؤال من غير حاجة:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه[٣].

٢- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم[٤].

● **مَنْ تَحلّ له المسألة:**

لاتجوز المسألة إلا من سلطان، أو في أمر لا بد منه كأن يتحمل حِمَالة، أو تصيبه جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت.

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدحُ بِهَا الرّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلَّا أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أوْ في أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً». أخرجه أحمد وأبو داود[٥].

● **فضل الإكثار من الصدقات :**

يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته، وسد حاجة الفقراء

---

(١) **متفق عليه**/ أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٦٦٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (١٠٤٠) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٤١).

(٥) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

والمساكين، وزيادة الأجر والثواب، والتخلق بأخلاق الأنبياء.

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَومٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». متفق عليه[١].

● **إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام:**

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحَنَّثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْر». متفق عليه[٢].

● **آداب الصدقة:**

الصدقة عبادة من العبادات، ولها آداب وشروط أهمها:

١- أن تكون الصدقة خالصة لوجه الله عز وجل، لا يعتريها، ولا يشوبها رياء ولا سمعة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان/ ٨-٩].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه[٣].

٢- أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٣- أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران/ ٩٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٤- أن لا يستكثر ما تصدق به، ويتجنب الزهو والإعجاب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾ [المدثر/ ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان/ ١٨].

٥- أن يحذر مما يُبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٤].

٦- الإسرار بالصدقة، وعدم الجهر بها إلا لمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة/ ٢٧١].

٧- أن يعطي الصدقة مبتسماً بوجه بشوش، ونفس طيبة، ويُرضي السعاة ببذل الواجب عليه.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». أخرجه مسلم[1].

٨- أن يسارع بصدقته في حال حياته، وأن يدفعها للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون/ ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال/ ٧٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩) (١٧٧).

العبـــادات

٥- كتاب الصيـــام

ويشتمل على ما يلي:

١ – فقه أحكام الصيام

٢ – أحكام الصيام

٣– سنن الصيـام

٤ – صوم التطوع

٥ – الاعتكـاف

٥ - كتاب الصيام

١ - فقه أحكام الصيام

● **الصوم**: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائرالمفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية الصوم، تقرباً إلى الله عز وجل.

● **حكمة تنوع العبادات:**

الله عز وجل نوَّع العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه،أم يمتثل أمر ربه،وليفتح له أبواب الخير.

فجعل سبحانه من الدين ماينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع، ابتغاء وجه الله عز وجل.

ومن الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب وهو المال ابتغاء وجه الله عزوجل، وربما يهون على المرء أن ينفق ألف ريال ولايصوم يوماً واحداً، أوبالعكس، فنوَّع الله العبادات ليختبر العباد، ويفتح الأبواب الواسعة للوصول إليه، ويسهل سبل كسب الأجر والثواب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

● **صلاح القلب:**

صلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه ، وأنسه به ، ولذته بمناجاته.

ولما كان فضول الطعام والشراب والكلام والمنام، وفضول مخالطة الأنام مما يقطعه عن ربه، ويزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أنْ شرع لهم من الصوم ما يُذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات التي تعوقه عن سيره إلى الله تعالى.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده عكوف القلب على الله وجمعيّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن غيره ، وشرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة، وشرع لهم قيام الليل الذي ينفع القلب والبدن، فلله الحمد والشكر.

● **حكمة مشروعية الصيام:**

١ - الصيام وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات ، وترك المحرمات.

٢- الصيام يُعوِّد الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، والتدرب على تحمل المسؤولية، والصبر على المشاق.

٣ - الصوم يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام إخوانه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين، فتتحقق بذلك المحبة والأخوة بين المسلمين.

٤- في الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاط الرديئة.

٥- في الصوم راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ ، فيستعيد نشاطه وقوته وعافيته.

● **فقه الصيام**:

الصيام نوعان :

الأول: صوم أصغر، وهو صوم البدن نهاراً عن الطعام والشراب إلى غروب الشمس كصيام رمضان ، وصوم التطوع.

الثاني: صوم أكبر، وهو صوم القلب والجوارح عن كل ما حرم الله من النيات والأقوال والأعمال والأخلاق، ليلاً ونهاراً، بل طول العمر كله.

وهذا الصوم يبدأ من بلوغ الإنسان إلى أن يموت، والفطر منه بعد الموت على ماء الكوثر وزيادة كبد الحوت، ثم الخلود في الجنة في النعيم المقيم الذي لم تره عين ، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

ومن رحمة الله أنْ جعل الصوم الأصغر وسيلة وسلَّماً للشروع في الصوم الأكبر، الذي هو فعل كل ما أمر الله به ، واجتناب كل ما نهى الله عنه كما قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

أما الكفار فلا حَظّ لهم في الصيام الأصغر والأكبر، ولا حَظّ لهم في ثوابهما، فهم كالأنعام بل هم أضل ، لا يمتنعون عن شيء .

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف/ ١٧٩].

● **مكانة الصيام:**

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، أضافه الله إليه تشريفاً وتعظيماً له.

فرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة، ولعظيم مكانة الصيام كتبه الله على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

● **فضل شهر رمضان:**

١ - قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه[1].

● **فضل الصوم:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: إلَّا الصَّومَ، فَإنَّهُ لي، وَأَنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ». متفق عليه[2].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». متفق عليه[3].

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجَنَّةِ ثَمَانيَةُ أَبوَابٍ، فيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان، لا يَدْخُلُهُ إلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

٢ - أحكـام الصيام

● **حكم صوم رمضان:**

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مقيم، ذكراً كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس - وهذا خاص بالنساء -.

وقد أوجب الله الصيام على هذه الأمة كما أوجبه على الأمم قبلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

٢- وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ : « إنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْس، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه(١).

● **ثبوت دخول شهر رمضان:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال شهر رمضان من مسلم، عدل، قوي البصر، رجلاً كان أو امرأة.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُر هلال رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتهِ، فَإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفق عليه(٢).

● **أحكام رؤية هلال رمضان:**

إذا ثبت دخول شهر رمضان وجب البدء بالصوم.

وإذا لم يُر هلال رمضان مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دونه غيم أو قَتَر، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال أَفطروا، ولزمهم صوم يوم بعد العيد ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال لم يفطروا حتى يروا هلال شوال.

● **من يلزمه الصوم بالرؤية:**

١ - إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم أو قُطر حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم ، وإذا رؤي الهلال في المشرق فلابد أن يهل على من كان في جهة المغرب ، وإذا رؤي في المغرب فلا يلزم أن يهل على أهل المشرق .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

وإن صام المسلمون جميعاً في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا حسن، وهو مظهر يدل على الوحدة والإخاء والاجتماع، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى .

فعلى كل مسلم أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

٢- من رأى وحده هلال رمضان ، ورُدَّ قوله صام سراً، ومن رأى هلال شوال ورُدَّ قوله أفطر سراً، وإن رُئي هلال رمضان نهاراً فهو لليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو لليلة الماضية.

- **حكم إعلان دخول رمضان:**

يجب على إمام المسلمين أن يُعلن بالوسائل المشروعة والمباحة دخول شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وكذا خروجه ، وقد تيسر وتحقق ذلك الآن بفضل الله عز وجل.

فنسأل الله عز وجل أن يجمع المسلمين في أقطار الأرض على صيام موحَّد ، وعيد موحَّد.

- **حكم صوم من جهل الوقت:**

مَنْ جَهِل وقت الصوم كالأعمى والسجين وغيرهم فله ثلاث حالات:

الأولى: إذا وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها.

الثانية: إن صام قبل الشهر لم يصح؛ لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها.

الثالثة: إن وافق صومه الليل دون النهار لم يصح؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

- **حكم من صام في بلد ثم سافر:**

إذا صام المسلم في بلد ثم سافر إلى بلد آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إذا أفطروا، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً بعد العيد، ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً فلا يفطر إلا معهم، وإن رجع إلى بلده أفطر معهم.

- **أحكام نية الصيام:**

١- يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً،لارياءً ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهل بلده، فيصوم لأن الله أَمَره، ويحتسب الأجر عند الله، وكذا

سائر العبادات.

٢- يجب تعيين نية الصوم الواجب من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره ، وتجزئه نية واحدة عن كل الشهروكذا في صيام المتتابع ؛ لأن الأصل استصحاب النية ، ورمضان كله كيوم واحد.

ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يفعل ما يُفطِّر بعد طلوع الفجر.

٣- يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يمسك بقية يومه ، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل ؛ لأنه شرع في الواجب بعد العلم به.

٤- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم ونحوهم، هؤلاء تُجزيهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، ولا قضاء عليهم.

٥- من نوى الصوم ثم تسحر، وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، لكنه آثم إن فرط وتساهل ، فعليه التوبة والاستغفار.

٦- من نوى الإفطار أفطر؛ لأن الصيام مركب من ركنين:

النية.. والإمساك عن المفطرات.

فإذا نوى الإفطار سقط الركن الأول وهو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة وهو النية.

٧- من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح.

- **حكم صيام الكبير والمريض:**

١- من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه - مقيماً كان أو مسافراً - أطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام ، فيصنع طعاماً بعدد الأيام التي عليه ، ويدعو إليه المساكين ، أو يرسله إليهم ، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أَخَّره إلى آخر يوم، وله أن يُخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المسكين.

٢- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة/ ١٨٣-١٨٤].

- **حكم صيام الحائض والنفساء:**

يحرم الصوم على الحائض والنفساء، فتفطران وتقضيان فيما بعد.

وإذا طَهُرتا أثناء النهار، أو مسافر قدم مفطراً أثناء النهار، فلا يلزم هؤلاء الإمساك، بل يلزمهم القضاء فقط.

ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها، وخير لها أن تكف عن ذلك.

- **حكم صيام الحامل والمرضع :**

الحامل والمرضع إن قدرتا على الصيام صامتا ، وإن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، أو على ولديهما أفطرتا في رمضان، ثم قضتا فيما بعد، ولا كفارة عليهما.

- **حكم الصيام في السفر:**

١ - لكل مسلم في الصلاة والصيام حكم المكان الذي هو فيه.

فالصائم يمسك ويفطر في المكان الذي هو فيه ، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على سيارة في البر، أو على طائرة في الجو، أو على سفينة في البحر.

٢ - الأفضل للمسلم الفطر في السفر مطلقاً.

والمسافر في رمضان إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب، ويقضي فيما بعد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ. متفق عليه[1].

- **حكم صوم المغمى عليه:**

١ - من نوى الصوم ثم صام فأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح.

٢ - من فقد شعوره في رمضان وغيره بإغماء،أومرض،ثم أفاق فلايلزمه قضاء الصوم والصلاة؛ لارتفاع التكليف عنه ، ومن فقده بفعله واختياره بمخدِّر، أو مسكر، ثم أفاق لزمه القضاء.

- **أحكام الصائمين :**

إذا أكل المسلم، أو شرب، أو جامع، ناسياً، في نهار رمضان، فصيامه صحيح ، ولا إثم عليه.

وإذا احتلم المسلم وهو صائم فصيامه صحيح، وعليه الاغتسال، ولا إثم عليه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

ومن كان مريضاً يشق عليه الصوم ويضره فالصوم عليه حرام، والفطر واجب، ويقضي فيما بعد.

والأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائماً، ويجوز تأخير غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس لمن كان صائماً إلى طلوع الفجر، والصيام صحيح.

ومن أراد السفر فلا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران.

والسنة لمن أراد سفراً في رمضان وأراد أن يفطر فلا يفطر إلا إذا فارق العمران.

وإذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، وارتفعت في الجو، فلا يحل للصائم الفطر حتى تغرب الشمس ، ومن أكل معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل معتقداً أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

ومن أفطر متعمداً لمصلحة غيره كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق ونحوهما فله أجر عظيم، وعليه القضاء فقط ، ولا إثم عليه.

● **كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس:**

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر ، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - فإنه يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً .

قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [التغابن/ ١٦].

● **حكم من ترك صيام رمضان:**

من ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه كَفَر.

ومن ترك الصوم تهاوناً وكسلاً فلا يكفر، وتصح صلاته، لكنه آثم إثماً عظيماً؛ لتركه ركناً عظيماً من أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾ [النور/ ٦٣].

● **حكم من سمع أذان الفجر والإناء في يده:**

من سمع أذان الفجر والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

● **الأشياء التي يفسد بها الصوم ما يلي:**

١ – الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

٢ – الجماع في نهار رمضان.

٣– إنزال المني يقظة بمباشرة، أو تقبيل، أو استمناء، أو نحوها في نهار رمضان.

٤ – استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.

وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها متعمداً، عالماً، ذاكراً لصومه.

٥ – خروج دم الحيض والنفاس في نهار رمضان.

٦ – الردة عن الإسلام.

٧– غسيل الكلى ، وينقسم غسيل الكلى إلى قسمين :

الأول : الغسيل الدموي ، وهو سحب دم المريض من أحد الأوردة ليمر بجهاز يقوم بعمل الكلية الطبيعية مع إضافة بعض المواد إليه ، ثم يعود للبدن نقياً في مدة ثلاث أو أربع ساعات .

وخروج هذا الدم ودخوله لا ينقض الوضوء ، لكنه يفسد الصوم .

الثاني : الغسيل البروتيني ، وهو أنبوب يوضع في جوف بطن المريض بين السرة والعانة ، يجمع الدم والبول والسوائل ، ثم يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب مما اجتمع فيه .

وحكمه : إن كان الخارج دماً فلا ينقض الوضوء ، وإن كان بولاً، أو غائطاً ، أو ما له صفتهما – وهذا هو الغالب– فإنه ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم .

● يحرم بلع النخامة على الصائم وغيره ؛ لأنها مستقذرة مضرة، لكنها لا تفطِّر، وإذا ظهر دم من لسانه، أو أسنانه، أو ذاق طعاماً فلا يبلعه، وإذا بلعه الصائم فإنه يفطر.

● **أنواع المفطرات:**

المفطرات ترجع إلى نوعين:

الأول: دخول أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه كالأكل والشرب وما يقوم مقامهما كحقن الدم للمريض ، أو أشياء تضره كشرب الدم والمسكر ونحوهما.

الثاني: خروج أشياء منهكة للجسم، مضعفة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف كتعمد الجماع، والاستمناء، ودم الحيض، والنفاس.

● **الأشياء التي لا يفسد بها الصوم كثيرة، ومنها:**

الكحل،والحقنة،وما يُقَطَّر في إحليله، والاحتلام،والغسيل المِهْبلي ، والتحاميل،والدهانات،

والمراهم، واللصقات العلاجية ، ومداواة الجروح، والطيب، والدهن، والبخور، والحناء، والقطرة في العين أوالأذن أوالأنف، وبلع الريق من غيرجمع، والقيء، والحجامة، والفَصْد للعِرق، واستخراج الدم، والرعاف، والنزيف، ودم الجروح، وخلع الضرس، وخروج المذي والودي، والاغتسال للتبرد أو النظافة ، وتحليل الدم ، وبخاخ الربو، ومعجون الأسنان، كل ذلك لا يفطِّر الصائم.

والإبرة إذا كانت للدواء لا للتغذية لا تفسد الصوم كإبرة السكر ونحوها، وتأخيرها إلى الليل إنْ قدر أولى ، والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية لا تفطِّر الصائم ؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف ، بل تُمتص في الفم ، فهي تشبه المضمضة ، لكن بشرط ألا يبتلع ما تحلل منها .

ومنظارالمعدة أنبوب طبي يدخله الطبيب في المريض عن طريق الفم إلى البلعوم ، ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة ، ليصور ما في المعدة من قرحة ونحوها .

وهذا المنظار لا يفطِّر ، إلا إن وضع عليه مادة دهنية مغذية تسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر .

والتخدير الموضعي لبعض الأعضاء لا يفطِّر سواء كان عن طريق الشم، أو بإدخال إبر جافة تحت الجلد ، أو بحقن الوريد ، فهذا كله لا يفسد الصوم ؛ لأنه موضعي ، ولا يدخل الجوف ، ولا يزول معه الوعي ، أما التخدير الكلي فإن لم يفق المريض جميع النهار فلا يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح .

وقسطرة الشرايين لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

والتلقيح الصناعي في رحم المرأة لايفسد صومها ، أما إخراج المني من الرجل من أجل التلقيح فهو مفسد للصوم ، سواء أخرجه أو أُخرج منه .

ومنظار الرحم الذي يدخل عن طريق فرج المرأة إلى الرحم لا يفطِّر ، وكذا تركيب اللولب للمرأة لا يفسد الصوم ، والرطوبات والدم التي تخرج من فرج المرأة عند الفحص لا تفسد صيامها ؛ لأنه لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو النفاس .

والحقنة الشرجية إذا كان فيها مواد غذائية أو ماء فإنها تفطِّر ، وإلا فلا .

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **حكم تبرع الصائم بالدم:**

التبرع بالدم لا يفسد الصوم ، والأَولى تأجيله إلى ما بعد إفطار الصائم ؛ لئلا يضعفه.

● **ما يكره للصائم:**

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذوق طعام بلا حاجة، وجمع ريقه وبلعه والحجامة ونحوها إن أضعفته.

● **ما يجب على الصائم :**

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني ، ويجب عليه اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل وقت، وفي رمضان آكد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم الوصال في الصيام:**

الوصال هو: صوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما.

والوصال نوعان :

١- وصال إلى السَّحَر ، وهذا جائز ، لكنه خلاف الأولى .

٢- وصال إلى أن تغرب شمس الغد ، أو أياماً متتالية ، فهذا منهي عنه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». أخرجه البخاري(٢).

● **حكم تقبيل ومباشرة الصائم زوجته:**

تقبيل الرجل امرأته ولمسه ومباشرته لها وهو صائم كل ذلك جائز ولو تحركت شهوته إذا أمن على نفسه ، فإن خشي الوقوع فيما حرم الله من نزول المني حرم عليه ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. متفق عليه(٣).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٦٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

- **حكم الجماع في نهار رمضان:**

١- إذا أنزل الصائم باستمناء، أو مباشرة زوجته بدون جماع فهو آثم لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه التوبة والقضاء دون الكفارة.

٢- من سافرفي رمضان وصام في سفره،ثم جامع زوجته في النهار،فعليه القضاء دون الكفارة، ولا إثم عليه ؛ لأنه مسافر.

٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم متعمداً عالماً ذاكراً فهو آثم ؛ لخرقه حرمة رمضان، وعليه التوبة والقضاء والكفارة ، فإن كان مُكرَهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً فصومه صحيح ولا إثم عليه ، ولا قضاء ولا كفارة، والمرأة كالرجل في ذلك.

١- إذا جامع زوجته في يومين أو أكثر في نهار رمضان لزمه كفارة وقضاء بعدد الأيام، وإنْ كرره في يوم واحد فكفارة واحدة مع القضاء.

٢- إذا قدم المسافر مفطراً في نهارِ يومٍ كانت زوجته طاهرة من الحيض أو النفاس في أثنائه جاز له أن يجامعها.

- **كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:**

هي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، فإن لم يجد سقطت.

والكفارة لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم إذا فعله عالماً متعمداً ذاكراً.

فمن واقع في صوم نفل، أو نذر، أو قضاء، أو في سفر، فلا كفارة عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلكتُ يا رسول الله. قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعِرْقٍ فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

- **الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:**

الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام لمن عليه صيام شهرين متتابعين ونحوهما هي:
العيدان، والسفر، والمرض المبيح للفطر، والحيض، والنفاس.

- **صفة قضاء صيام رمضان:**

١ - الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار.. وقضاء في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر، والحيض ، والإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداء ولا قضاء كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما.

٢- يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع، وإن أَخَّرَ قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء والتوبة والاستغفار.

٣- من أفطر رمضان، أو بعضه، عالماً، متعمداً، ذاكراً، بلا عذر، فلا يشرع له القضاء ولا يصح منه، وهو آثم إثماً عظيماً، فعليه التوبة والاستغفار.

- **حكم قضاء الصيام عن الميت:**

١ - من مات وعليه صيام من رمضان، فإن كان معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه قضاء ولا إطعام، وإن أمكنه القضاء فلم يفعل حتى مات صام عنه وليه.

٢- من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو نحو ذلك استُحب لوليه قضاؤه، والولي هو الوارث، وإن قضاه غيره صح وأجزأ ، وكتب الله الأجر للميت ومن قضى عنه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه[١].

- **حكم صوم يوم العيد :**

يحرم على المسلم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، ولا يصح منه.

فالنهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة كما لو صام المسلم يوم العيد فصومه حرام وباطل ، وإن كان النهي يعود إلى قول أو فعل يختص بالعبادة فهذا يبطلها كمن أكل وهو صائم فسد صومه ، وإن كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فهذا لا يُبطلها ، لكنه يُنقص أجرها كالغيبة للصائم، فهي حرام ، لكنها لا تُبطل الصيام، وهكذا في كل عبادة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٣ – سنن الصيام

١ – يسن للصائم أن يتسحر؛ لأن في السحور بركة، ويسن تأخيره إلى ما قُبيل أذان الفجر، ونعم سحور المؤمن التمر.

ومن بركة السحور التقَوِّي على طاعة الله وعبادته، وهو سبب للقيام من النوم وقت السحر وقت الاستغفار والدعاء، وصلاة الفجر مع الجماعة، ومخالفة أهل الكتاب.

٢– يسن تعجيل الفطر، وأن يكون على تمر قبل أن يصلي، فإن عدم التمر فعلى ماء، فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام، أو شراب حلال، فإن عدم ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر.

والفطر بالتمر عبادة وغذاء وحلوى ، وفاكهة ودواء.

فالصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه، وهبوط نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان البصر، وأكل التمر بإذن الله يعيد إليه ما فقده من السكر والنشاط بأسرع وقت.

٣– يسن للقادر تفطير الصائمين ؛ لما فيه من الإحسان إلى الفقراء، وجلب المحبة، وحصول الأجر، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً.

٤ – يسن للصائم أن يكثر من الذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، ويسن له إذا أفطرأن يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله». أخرجه أبو داود[1].

٥ – يسن للصائم وغيره السواك في كل وقت، أول النهار وآخره.

٦ – يسن للصائم إذا شاتمه أو قاتله أحد أن يقول: إني صائم، إني صائم.

٧– يسن للصائم الزيادة والإكثار من أعمال الخير كالذكر، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجود ، والصدقة، ومواساة الفقراء والمحتاجين، والاستغفار، والتوبة، والتهجد، وصلة الرحم، وعيادة المريض ونحو ذلك.

٨– تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) هذا هو السنة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية.

---

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة.

٩- يسن لمن دُعي إلى طعام نهاراً وهو صائم أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم[١].

١٠- يسن للصائم وغيره إذا أكل عند قوم أن يقول: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الملائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

١١- تسن العمرة في رمضان ؛ لقول النبي ﷺ: «... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه[٣].

- من أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ولم يَشْرع في أعمالها إلا ليلة العيد،فهذه العمرة تعتبر في رمضان ؛ لأن العبرة بوقت الدخول فيها.

١٢- يسن أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة، ويحيي الليل كله، ويوقظ أهله، ويتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

- **أفضل الأوقات الشرعية:**

شهررمضان أفضل الشهور، وليالي العشرالأواخرمن رمضان أفضل من ليالي عشرذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن فيها يوم النحر، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليالي العام.

- **فضل ليلة القدر:**

ليلة القدر ليلة عظيمة القدر، فيها يُفْرق كل أمر حكيم، وتقدَّر فيها الأرزاق والآجال والأحوال لتلك السنة.

وترجى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وآكدها ليلة سبع وعشرين.

وقد أخفى الله ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما أخفى ساعة الإجابة في يوم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

الجمعة؛ ليجتهد العباد في العبادة أكثر، ويكسبون أجراً أكثر.

● **خصائص ليلة القدر:**

ليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأمة، فيستحب إحياؤها بالعبادة، وكثرة الذكر والاستغفار، وكثرة الدعاء فيها بما ورد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر/ ١-٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه[1].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِمَا أَدْعُو؟ قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ». أخرجه أحمد وابن ماجه[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠) وهذا لفظه.

٤ – صوم التطوع

● **صفة صوم النبي ﷺ وإفطاره:**

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَالله لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لا وَالله لا يَصُومُ. متفق عليه(١).

٢ – وعن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. أخرجه البخاري(٢).

● **هدي النبي ﷺ في صوم التطوع:**

صوم النبي ﷺ التطوع على ثلاثة أنواع :

الأول : ما رغَّب فيه النبي ﷺ وداوم على صيامه كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والعاشر من محرم.

الثاني : مارغَّب فيه وأكثر من صيامه كصوم شعبان.

الثالث : مارغَّب فيه ولم يُنقل أنه صامه، وذلك لانشغاله بعذر ونحوه كصيام ست من شوال، وصيام يوم الإثنين ، وصوم يوم، وفطر يوم، وصوم شهر محرم.

والواجب علينا طاعته ﷺ ، وحسن الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

● **أقسام الصيام المشروع:**

الصيام المشروع نوعان:

واجب: كصيام شهر رمضان ، وصوم النذر ، وصوم كفارة اليمين ، وقتل الخطأ ، والظهار ، والفطر بالجماع في نهار رمضان.

وتطوع: وهو نوعان: تطوع مطلق، وتطوع مقيد، وبعضه آكد من بعض.

وصوم التطوع فيه ثواب عظيم،وزيادة في الأجر،وجبرلما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، ونَفْع للقلب والبدن، وفَرَح بالفطروالثواب، وحِفْظ جوارح المسلم على مدارالعام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٧٢).

فَإِنَّهُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه[1].

- **أنواع صيام التطوع:**

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم ، وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي: صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ، وست من شوال ، وتسع ذي الحجة ، وصوم أكثر شهر الله المحرم ، وصوم أكثر شعبان.

- **أقسام صيام التطوع:**

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام ، وهي :

الأول: أفضل صيام التطوع صيام داود ﷺ، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

الثاني: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وآكده العاشر، ثم التاسع، وصوم العاشر يكفِّر ذنوب السنة الماضية، و يستحب أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُالله الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم[2].

الثالث: صيام ست من شوال .

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم[3].

والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٤).

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر،وإن شاء صام من أول الشهر أو آخره.

عن مُعَاذَة الْعَدَوِيَّة أنها سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ لها: مِنْ أَيِّ أَيامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالي مِنْ أَيِّ أَيام الشَّهْرِ يَصُوم. أخرجه مسلم[1].

الخامس:صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة لغير حاج، وصيامه يكفِّر السنة الماضية والقادمة، فهو يكفِّر ذنوب سنتين.

السادس: الصيام في سبيل الله.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوماً في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». متفق عليه[2].

السابع: يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان من أوله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ. متفق عليه[3].

الثامن: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئل عن صومه ... – وفيه– وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فيهِ)»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْم عَرَفَةَ؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ وَالبَاقيةَ»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال:«يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيةَ». أخرجه مسلم[4].

- يستحب للمسافر صيام يوم عرفة ، والعاشر من محرم ؛ ليدرك ثوابهما ، لأنه يفوت وقتهما، ولا يُشرع صوم يوم عرفة للحاج ؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، وليكون أقوى على أداء نسكه.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١١٦٢).

● **حكم صيام يوم السبت والأحد:**

يستحب صيام يوم السبت والأحد ؛ لأنهما عيدان للمشركين ، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم.

● **ما يحرم صومه من الأيام:**

١ - يحرم صوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا قصد به الاحتياط لرمضان ، وصوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقِران فقط فيجوز، ويحرم صوم الدهر.

٢ - يحرم إفراد صيام رجب كله ؛ لأنه من شعائر الجاهلية، فإن صام معه غيره فلا يحرم.

ويكره إفراد صوم يوم الجمعة ؛ لأنه من أعياد المسلمين، فإن صام معه غيره فلا يكره.

٣- لا يجوز لامرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، أما صوم رمضان ، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فإنها تصوم بدون إذنه.

● **حكم صيام ست من شوال قبل القضاء:**

من كان عليه قضاء من رمضان فصام ستاً من شوال قبل القضاء لم يحصل على ثوابها المذكور، بل عليه أن يقدم الصوم الواجب على التطوع، فيكمل صيام رمضان أولاً، ثم يُتْبعه بست من شوال؛ ليحصل له الأجر المترتب عليه.

● **حكم قطع صيام النفل:**

من صام تطوعاً ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، ولا يلزمه قضاؤه، ولا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح ، ويجوزصوم التطوع بنية من النهار.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» فَقُلْنَا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حَيْسٌ. فقال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

٥ - الاعتكاف

- **الاعتكاف**: هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، من رجل أو امرأة.
- **فقه الاعتكاف**:

الاعتكاف حبس النفس لعبادة الله تعالى، والأنس به ، وقطع العلائق عن الخلائق ، وإخلاء القلب من كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل.

- **حكم الاعتكاف**:

الاعتكاف مسنون كل وقت، ويصح بلا صوم، ويجب بالنذر.

ويسن في رمضان، وأفضله وآكده في العشر الأواخر من رمضان ؛ تحرياً لليلة القدر.

وهو في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها، فإنْ عيَّن الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإنْ عَيَّن الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة/ ١٢٥].

- **شروط صحة الاعتكاف**:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي :

الإسلام ، نية الاعتكاف ، أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو مع الصوم أفضل.

- **حكم اعتكاف المرأة في المسجد**:

يشرع للمرأة الاعتكاف في المسجد كالرجل، وسواء كانت طاهراً، أو مستحاضة، لكن ينبغي أن تتحفظ؛ لئلا تلوِّث المسجد.

ويشترط لاعتكاف المرأة: أن يأذن لها وليّها، وألَّا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها، وأن تعتزل الرجال في مكان خاص بالنساء.

- **أفضل المساجد** :

أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة، ثم بقية مساجد الأرض، والصلاة فيها بعشر صلوات.

● حكم نذر الاعتكاف:

من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه كما سبق ، ومن نذر الصلاة أو الاعتكاف في غيرها فلا يلزمه إلا لمزية شرعية فيصلي ويعتكف في أي مسجد شاء.

● بداية الاعتكاف ونهايته:

١- من نذر اعتكافاً في زمن معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف أسبوعاً من شهر رمضان مثلا.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

● ما يفعله المعتكف:

١- يسن للمعتكف الاشتغال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، وحضور قلبه مع ربه، والبكاء والتضرع إليه.

٢- يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة، وأكل، وشرب ونحو ذلك كزيارة مريض ، واتباع جنازة من له حق عليه كقريب أو صديق ونحوهما.

٣- يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه، وتتحدث معه ساعة ونحوها، وكذا أهله وأصحابه.

● أفضل أوقات الاعتكاف:

أفضل أوقات الاعتكاف اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإنْ قَطَعها أو قطع بعضها فلا حرج عليه إلا أن يكون اعتكافه منذوراً.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه[1].

● مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، ووطء امرأته، وردته، وسكره.

قال الله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة/ ١٨٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

● **حكم النوم في المسجد :**

النوم في المسجد أحياناً للمحتاج كالغريب، والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فلا ينبغي إلا لمعتكف ونحوه.

والسنة أن يتخذ المعتكف في المسجد مكاناً يعينه على دوام الذكر، وصفاء العبادة، ويوفر له الطمأنينة والخشوع، ولذة المناجاة مع ربه.

● **مدة الاعتكاف:**

يجوز الاعتكاف في أي زمن، وفي أي مدة، ليلاً أو نهاراً، أو أياماً.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه[1].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرينَ يَوْماً. أخرجه البخاري[2].

● **حكم قضاء الاعتكاف المسنون :**

من كان يعتكف في رمضان، أو في العشر الأواخر منه ، ثم لم يتمكن من ذلك ، فيسن له أن يقضيه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦) في كتاب الإيمان.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٤٤).

العبادات

٦- كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ما يلي:

١- فقه أحكام الحج

٢- المواقيت

٣- الإحرام

٤- الفدية

٥- أنواع النسك

٦- معنى العمرة وحكمها

٧- صفة العمرة

٨- صفة الحج

٩- أحكام الحج والعمرة

١٠- الهدي والأضاحي

١١- نوازل الحج والعمرة

١٢- خصائص المساجد الثلاثة

٦- كتاب الحج والعمرة

١- فقه أحكام الحج

- **الحج**: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج.
- **حدود حرم مكة:**

من الغرب: الشميسي (الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام (٢٢) كيلومترعلى طريق جدة.

ومن الشرق: ضفة وادي عُرَنة الغربية، وتبعد (١٥) كيلومتر، ويمره طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين ، وتبعد (١٦) كيلومترتقريباً.

ومن الشمال: التنعيم، ويبعد (٧) كيلومترات تقريباً.

ومن الجنوب: أضاة لِبن على طريق اليمن، وتبعد (١٢) كيلومترتقريباً.

- **خصائص المسجد الحرام:**

المسجد الحرام هو الحرم كله، وهو أكبر مساجد الدنيا على الإطلاق، جعل الله فيه الكعبة أول بيت وضع للناس في الأرض، وجعله قبلة لجميع مساجد الدنيا من جميع الجهات، وجعله مباركاً وهدىً للعالمين.

والصلاة في مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، إلا أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل وأزكى؛ لكثرة المصلين ، والقرب من القبلة.

وهذا فضل عظيم خص الله به مكة، وجعلها دار النسك، ومتعبَّد الخلق، وحَرَم الرب الذي جعله للناس سواء، لا يُسفك فيه الدم، ولا يُنَفَّر صيده، ولا تُلتقط لقطته، ولا يُختلى خلاه، ولا يجوز للمشركين دخوله، وعظَّم إثم المعصية فيه.

فالحرم ومشاعره هو المسجد الحرام الذي أوقفه الله على جميع المسلمين، فهم فيه سواء.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ، وَصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: « إِلَّا الْإِذْخِرَ». متفق عليه (٢).

● **مكانة البيت الحرام:**

جعل الله عز وجل البيت الحرام معظَّماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له.

وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناء لمكة.

وجعل المواقيت فناء للحرم، وجعل جزيرة العرب فناء للمواقيت.

كل ذلك تعظيماً وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

● **محاسن وأسرار الحج:**

١- الحج مظهر عملي للأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة.

فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهاً واحدا.

٢- الحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣- الحج موسم كبير لكسب الأجور، وتكفير السيئات، يقف فيه العبد بين يدي ربه مقراً بتوحيده،

---

(١) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (١٣٥٣).

معترفاً بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه، فيرجع من الحج نقياً من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٤- في الحج تذكير بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعبادتهم، ودعوتهم وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد.

٥- الحج ميزان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم، وما هم عليه من علم أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف، فهو مظهر صفاتهم، وعلامة وحدتهم.

- **حكم الحج:**

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

وقد فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران / ٩٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه(١).

- **من يجب عليه الحج:**

يجب الحج على القادر عليه.

والقادر: هو من كان صحيح البدن، قادراً على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع، بعد قضاء الواجبات كالديون الحالَّة، والنفقات الشرعية له ولعياله.

فمن كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادراً بماله، عاجزاً ببدنه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادراً ببدنه، عاجزاً بماله، لم يجب عليه الحج، ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

ويجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة مالاً يحج به، فالحج من سبيل الله تعالى.

وإذا مات من لزمه الحج ولم يحج أُخرج من تركته مال يُحَج به عنه.

ولا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها مَحْرم من أب، أو ابن، أو زوج ونحوهم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران / ٩٧].

● **فضل الحج والعمرة:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جِهَادٌ في سَبِيلِ الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه[1].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه[2].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». متفق عليه[3].

● **فضل المتابعة بين الحج والعمرة:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الجَنَّة». أخرجه أحمد والترمذي[4].

● **حكم حج المرأة وعمرتها بلا مَحْرم:**

١ - يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود مَحْرم لها من زوج، أو من يَحْرم عليه نكاحها أبداً كأب، أو أخ، أو ابن ونحوهم من المحارم ، فإن أبى المَحْرم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا مَحْرم فهي آثمة ، فعليها التوبة والاستغفار ، وحجها صحيح.

٢ - لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها مَحْرم، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ لعموم قوله ﷺ: «لا تُسَافِرِ المرأةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه[5].

● **حكم الحج والعمرة عن الغير:**

يجوز للمسلم أن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميت، أو عاجز، رجلاً كان أو امرأة.

ويصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة وبدونها ، ولا يلزم الموكِّل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.

ومن حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميِّت، أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر مِنْ بلد مَنْ يحج عنه.

عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: « وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ »، قالت: يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال: « صُومِي عَنْهَا » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عَنْهَا ». أخرجه مسلم[١].

● **صفة إحرام الحائض والنفساء:**

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل ، وتكمل نسكها ، ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

● **حكم حج الصغير وعمرته:**

١- إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً، فإن كان مميزاً فَعَل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيراً عَقد عنه الإحرام وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام.

٢- إذا أحرم بالصغير ثم لم يتمكن من إتمام النسك لمرض، أو شدة زحام ونحوهما فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، فلا يجب عليه البدء بالنسك، ولا إتمام النسك ، وإنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه.

٣- إذا حج الصغيرأوالمجنون فحجهما صحيح ، ثم إذا بلغ الصغير ، وأفاق المجنون ، فعليهما حجة الإسلام.

٤- إذا حج العبد المملوك البالغ بنفسه أو مع من يقوم بمؤنته فحجه صحيح ، ويكفيه عن حجة الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

٥- يسن الحج بالصبي، ومن حج به فهو مأجور ، فإن كان هناك زحام أو مشقة فالأَوْلى عدم الإحرام به.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةٌ صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم دخول المشرك المسجد الحرام:**

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ومن أدخله فهو آثم ، فعليه التوبة وإخراجه.

ويجوز دخول المشرك بقية المساجد لمصلحة شرعية كالطمع في إسلامه وهدايته.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٣٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

٢ - المواقيت

- **المواقيت**: جمع ميقات، وهو مكان العبادة وزمنها.
- **حكمة تعيين المواقيت**:

لما كان بيت الله الحرام معظَّماً مشرَّفاً جعل الله له حصناً وهو مكة، وحِمَىً وهو الحرم، وللحَرم حُرُم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام؛ تعظيماً لله تعالى ، ولبيته الحرام ، وتشريفاً لزوار بيته الحرام.

- **أقسام المواقيت**:

المواقيت قسمان:

القسم الأول: مواقيت زمانية ، وهي بالنسبة للحج أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة) ، والعمرة في كل وقت.

فبداية الإحرام بالحج تبدأ في أول شوال، وآخر وقت بدء الإحرام بالحج قبل فجر ليلة النحر.

وجميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا طواف الوداع، وإلا الطواف والسعي للمعذور، فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحجة.

القسم الثاني: مواقيت مكانية ، وهي التي يُحرِم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة:

الأول: **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو متر تقريباً،وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)،ومسجدها يسمى مسجد الشجرة.

وهذا الميقات يقع جنوب المدينة ، بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وتستحب الصلاة للمُحْرم في هذا الوادي المبارك.

الثاني: **الجُحْفة**: وهي ميقات أهل الشام ، وتركيا ، ومصر، والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية شرق رابغ، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متر تقريباً.

ويُحرِم الناس الآن من (رابغ) الواقعة غرباً عنها على ساحل البحر.

الثالث: **يَلَمْلَم**: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها، ويلملم واد وجبل يبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متر تقريباً.

ويُحرِم الناس الآن من السعدية التي تقع على وادي يلملم من جهة الساحل الغربي.

٤- **قرن المنازل** : وهو ميقات أهل نجد ، والطائف ومن حاذاه أو مر به ، وهو المشهور الآن بـ (السيل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلومترتقريباً، ووادي مَحْرَم هو أعلى قرن المنازل، ويمر به طريق الهَدا إلى مكة.

٥- **ذات عِرْق**: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها، وهي واد، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومترتقريباً.

ومن كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. متفق عليه[1].

- **حكم تجاوز الميقات بلا إحرام:**

١- لا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه.

٢- من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم أنشأ نية الحج أو العمرة فيُحرِم من حيث أنشأ النية ، إلا العمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

- **ميقات مَنْ دون المواقيت :**

ميقات من كان دون المواقيت للحج أو العمرة أو لهما معاً من منزله حيث أنشأ النية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حيثُ أَنشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ. متفق عليه[2].

- **ميقات القادم إلى مكة:**

١- القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

فإن كان مفرداً أو قارناً طاف وسعى، ثم بقي على إحرامه حتى يرمي ويحلق يوم النحر.
وإن كان متمتعاً أكمل عمرته ، ثم لبس ثيابه، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه في مكة، ثم خرج إلى منى.
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً فَقَالَ لهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا . متفق عليه[1].
٢- من قدم إلى مكة للحج أو العمرة، ثم أكمل نسكه، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى له أو لغيره، فعليه أن يخرج إلى الحل كالتنعيم ليُحْرم بالعمرة منه.
أما إذا أراد الحج بعد عمرته فيُحرِم للحج من مكانه في مكة.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أنها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ فَقَالَ لهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحمَنِ إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. متفق عليه[2].

- **صفة الإحرام في الطائرة:**

١- من ركب الطائرة مريداً للحج، أو العمرة، أو لهما معاً ، فإنه يُحرِم بالطائرة إذا حاذى أحد المواقيت ، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام، فإن لم تكن معه ملابس الإحرام أحرم بأي إزار ورداء من أي صنف كالشراشف ونحوها، فإن لم يجد جعل ثوبه إزاراً، وجعل غترته رداءً، فإن لم يكن عليه إلا السراويل ونحوها كالبنطلون أحرم بها، وإذا نزل من الطائرة لبس ملابس الإحرام متى وجدها.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». متفق عليه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦) ، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

٢- لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويُحرم منه، فإنْ فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه وهو الجحفة.

٣- من سافر إلى جدة لحاجة، ثم طرأ له أن يعتمر، أحرم من مكانه.

ومن قصدها للعمل ، ثم العمرة ، أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجحفة، ثم توجه إلى مكة لأداء العمرة.

● **حكم من مر بميقاتين:**

يجب على من يمر بميقاتين وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا مُحْرِماً، فيُحْرِم من أول ميقات يمر به.

فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم كأهل أوربا وأمريكا وأفريقيا بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة أحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة ؛ لأن المواقيت لأهلها ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة.

٣ - الإحــرام

- **الإحرام:** هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة.
- **حكمة الإحرام:**

جعل الله لبيته الحرام حرماً ومواقيت لا يتعداها من يريد الدخول إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة.

- **مكان لبس الإحرام :**

السنة لبس ملابس الإحرام بعد الغسل في الميقات، ويكون إحرام الرجال بإزار ورداء ونعلين.
ويشرع لمن قَرُب منزله من الميقات كأهل المدينة والطائف أن يلبس لباس الإحرام من بيته، ثم يحرم من الميقات، ويُلحق بذلك من كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران.
عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتي تَرْدَعُ على الجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلتَهُ حَتَّى اسْتَوى على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لخمْسٍ بَقينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . أخرجه البخاري [1].

- **كيفية الإحرام:**

١ - يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب بأطيب ما يجد في بدنه، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين، والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.

٢ - يسن أن يُحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويسن إحرامه وإهلاله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا استقلَّت به راحلته مستقبلاً القبلة، ويسن له أن يحمد الله، ويسبحه، ويكبره قبل إهلاله بالنسك.

٣- يسن للمُحْرم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً»،

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٤٥).

وإن كان قارناً قال: «لبيك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً قال: «لبيك عمرة».

- **حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر :**

إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام، أما الصبي فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزَم بالواجبات.

وإذا كان المُحْرِم مريضاً أو خائفاً سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك: (إنْ حَبَسنيْ حَابِسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني) فإنْ عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه، حَلّ ولا هدي عليه، وإذا لم يشترط المُحْرِم ، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه ، ثم يحل بعد الحلق.

١-قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِّ الحَجَّ؟» قَالَتْ: والله لَا أَجِدُني إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطي وَقُولي: اللَّهُمَّ محَلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَني».متفق عليه[1].

- **حكم الصلاة عند الإحرام :**

يسن لمن يريد الحج أو العمرة أن يُحرم عقب صلاة.

فإنْ كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعاً، ثم أحرم بعدهما.

وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرض والنفل - وهذا أكمل - .

ومن أحرم بعد فرض أو نفل فقد فعل بعض الأمر، ومن لم يُحرم بعد فرض ولا نفل فلم يمتثل الأمر؛ لأنه لم يفعل شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ حين أحرم.

عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهمَا أنه سَمِعَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ في هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً في حَجَّةٍ». أخرجه البخاري[2].

- **صفة التلبية:**

١- يسن أن يقول المُحْرِم عقب الإحرام، وإذا استوى على راحلته بعد حمد الله عز وجل،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٣٤).

وتسبيحه، وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ». أخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

- **فضل التلبية:**

يسن للمحرم أن يكثر من التلبية، فالتلبية شعار الحج والعمرة ، يصوت بها الرجل ، و تصوت بها المرأة ما لم تُخش الفتنة، يلبي حيناً، ويهلل حيناً، ويكبر حيناً، وتُقطع التلبية في العمرة إذا دخل في أدنى حدود الحرم، وتُقطع في الحج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد.

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلبي إلا لبَّى مَنْ عنْ يَمينِه،أو عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجرٍ، أو شَجرٍ، أو مَدَرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه(٣).

- **ما يجب على الحاج فعله:**

يجب على الحاج والمعتمر أداء النسك كما فعله النبي ﷺ أو أمر به ؛ ليكون مبروراً مقبولاً .

ويجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وأن يصون لسانه عن الكذب، والغيبة، والجدال، وسيىء الأخلاق، وأن يختار لصحبته الرفقة الصالحة، وأن يأخذ لحجه وعمرته المال الحلال الطيب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

- **محظورات الإحرام:**

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على المُحْرِم بسبب إحرامه.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٣) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

قال رسول الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». متفق عليه(١).

● لا يجوز للرجل أن يُحْرِم بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعهما ؛ لأن القطع منسوخ ، والمراد بالخفين: ما يغطي الكعبين من جلد ونحوه ، والجوربين لباس من قطن ونحوه يغطي الكعبين.

ويجوز للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين ، أما القفازان – وهما لباس اليدين – فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما.

● **يحرم على المُحْرِم ذكراً كان أو أنثى ما يلي:**

١ – حلق الشعر أو تقصيره.

٢– تقليم الأظافر.

٣– تغطية رأس الرجل.

٤ – لبس الذكر للمخيط.

والمخيط: هو ما خِيط على قدر البدن كله كالقميص، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، وما خِيط على قدر العضو لليدين كالقفازين، وللرجلين كالخفين، وللرأس كالعمامة والطاقية ونحوهما.

٥ – استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه.

٦ – قتل صيد البر الحلال المتوحش أصلاً أو اصطياده.

٧– عقد النكاح.

٨– تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما، وتغطية يديها بالقفازين.

٩– مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج، فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم إثماً عظيماً، وعليه الغسل والتوبة والاستغفار، وإكمال نسكه.

١٠ – الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام إثماً.

١١ – اجتناب الرفث والفسوق والجدال والخصام.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

● من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً.

ومن فعل شيئاً منها سوى الرفث والفسوق والجدال عالماً متعمداً مختاراً لعذر من أذى أو مرض فعليه فدية الأذى، ولا إثم عليه، فإنْ فعلها لغير عذر أو حاجة فهو آثم، وعليه الفدية فيما ورد به النص من الفدية، والتوبة، والإقلاع عن المحظور فوراً.

● **حكم من جامع وهو مُحْرِم:**

من أحرم بالحج أو العمرة، ثم جامع وهو مُحْرِم فله حالتان :

الأولى : إذا جامع زوجته جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

الثانية: إذا جامعها متعمداً وهو مُحْرِم، فهذا قد ارتكب إثماً عظيماً ، وعرَّض نسكه للفساد؛ لتعدِّيه حدود الله، وخَرْقه حرمة الإحرام، وانتهاكه حرمة النسك، فعليه التوبة من ذنبه العظيم.

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

٢-وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عَمِل عَملاً لَيْس عَليْهِ أمرُنا فَهُو رَدّ». متفق عليه[1].

● **الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام :**

المرأة كالرجل فيما سبق من المحظورات إلا في لبس المخيط فتلبس ما شاءت غير متبرجة، وتجتنب لبس النقاب، وتغطي رأسها، وتسدل خمارها على وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب، وتجتنب لبس القفازين، ويباح لها التحلي.

● **وقت التحلل من النسك :**

١- التحلل الأول في الحج يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة والحلق، فإذا طاف بالبيت حلّ له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام حتى النساء.

ومن ساق الهدي توقف إحلاله على نحره مع الرمي والحلق.

٢- التحلل من العمرة يكون بعد الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

● **حكم المحرمة إذا حاضت:**

إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل الطواف ، وخشيت فوات الحج ، أحرمت به وأدخلته على العمرة ، وصارت قارنة، ومثلها المعذور.

والحائض أو النفساء تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت، وإن أصابها الحيض أثناء الطواف خرجت منه ، وأحرمت بالحج إن ضاق عليها الوقت ، وأدخلته على العمرة وصارت قارنة.

● **حكم قص الشعر والأظفار حال الإحرام:**

لا يجوز للمُحْرم قص شعر الرأس ، ولا إزالة شعر البدن ، ولا قص الأظفار.

أما شعر الرأس فإبقاؤه نسك ، وحلقه نسك كما قال الله سبحانه : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وأما قص الظفر، وإزالة شعر البدن فهو من التفث الذي أمر الله بفعله بعد التحلل، مما يدل على أنه ممنوع حال الإحرام كما قال الله سبحانه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩].

ولم يُنقل عن النبي ﷺ طيلة مدة إحرامه أنه قص ظفراً، أو أخذ شيئاً من شعر بدنه، فلا يحل للمحرِم أَخْذ شيء من بدنه إلا بدليل.

عن جابر رضي الله عنه قال : رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : « لِتأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هَذِهِ». أخرجه مسلم(١).

● **ما يجوز للمُحْرِم فعله:**

١- يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها، وله قتل الصائل المؤذي في الحل والحَرَم كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والحية، والعقرب، والفأرة، وكل مؤذٍ كالوزغ، وقتله في أول ضربة أفضل، وله فيها مائة حسنة، كما يجوز له صيد البحر وطعامه.

١- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأرَةُ، والحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٩٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) واللفظ له.

٢- يجوز للمُحْرم بعد إحرامه أن يغتسل، ويغسل رأسه وثيابه، وله تبديلها.

ويجوز للمُحْرم أن يلبس خاتم الفضة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن ، والساعة في اليد، ولبس الحزام والحذاء - ولو كانا مخيطين -.

ويجوز له تضميد الجرح ، وضرب الإبرة ، وأخذ دم التحليل ونحوه.

٣- يجوز للمحرم شمُّ الريحان ، والاستظلال بالخيمة ، أو الشمسية ، أو سقف السيارة ، وحك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر.

● من أراد أن يضحي ، وحج في عشر ذي الحجة ، فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئاً، ويجوز له فقط حلق أو تقصير رأسه إن كان متمتعاً؛ لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

● **ما يُفعل بالمُحْرم إذا مات:**

من مات وهو حاج أو معتمر فلا يُقضى عنه ما بقي من أعمال الحج أو العمرة، ويُدفن بثيابه التي مات فيها ؛ لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً.

ومن مات وهو لا يصلي أبداً فلا يجوز أن يُحج أو يُتصدق عنه؛ لأنه مرتد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرم، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوُه طِيباً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإنَّ الله يَبْعَثُهُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

٤ - الفديـة

● **محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله: وهو قتل الصيد البري المأكول.

الثالث: ما فديته فدية أذى: وهو بقية المحظورات كالحلق، والطيب ونحوها.

ومَنْ كان مريضاً أو معذوراً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء كحلق شعر الرأس، ولبس المخيط ونحوهما فله ذلك، وعليه فدية الأذى.

● **فدية الأذى** :

فدية الأذى يخير فيها المُحْرم بين ثلاثة أشياء:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.

٣- أو يذبح شاة ، يوزعها على الفقراء ، ولا يأكل منها.

ويجزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة إن كان في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **حكم مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام:**

مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً.

وَمَنْ فعلها متعمداً لحاجة فعليه الفدية فيما ورد به النص ، ولا إثم عليه.

وَمَنْ فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة غير الوطء أو المباشرة فهو آثم ، وعليه فدية الأذى فيما ورد به النص ، وعليه التوبة والاستغفار.

ومن احتلم وهو مُحْرم فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يغتسل ، ويتم نسكه.

● **فدية قتل الصيد البري:**

مَنْ قتل صيداً برِّيّاً متعمداً وهو مُحْرم ، فإن كان له مِثْل من النَّعَم خُيِّر بين إخراج المثل يذبحه

ويطعمه مساكين الحرم، أو يُقَوَّم المِثْل بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

وإن كان الصيد ليس له مِثْل فيُقَوَّم الصيد بدراهم، ثم يخير بين الإطعام والصيام.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) ﴾ [المائدة/ ٩٥].

- **الصيد الذي له مِثل والذي ليس له مِثل:**

١- الصيد الذي له مِثل من النَّعَم:

مِثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته والوعل والأيِّل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوبر والضب جَدْي، وفي اليربوع جَفْرة، وفي الأرنب عَنَاق، وفي الحمامة وأشباهها شاة، وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.

٢- الصيد الذي لا مِثْل له:

يُقوَّم الصيد بدراهم، ويشتري بها طعاماً،ويعطي مداً لكل مسكين، أويصوم عدل ذلك.

- **حكم قطع شجر الحرم وقتل صيده:**

١- يحرم على المُحْرِم والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر، وما زرعه الآدمي، ولا فدية فيه، كما يحرم قتل صيد الحرم، فإن صاده فعليه الفدية.

٢- يحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه، لكن يعزر من صاده ، ويأثم، ويؤخذ من حشيشه ما يُحتاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حَرَم إلا هذان الحرمان.

- **حكم من كرر محظوراً:**

مَنْ كرر محظوراً من جنس واحد ولم يَفْد فدى مرة واحدة، بخلاف صيد.

ومن كرر محظوراً من أجناس بأن حلق رأسه، ومس طيباً ، فدى لكل جنس مرة.

- يحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح، ولا فدية فيه، وتصح الرجعة.

- **أقسام الدماء في الحج والعمرة:**

الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام :

الأول: دم التمتع والقِران، يأكل منه الحاج ، ويهدي، ويطعم الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الثاني: دم الفدية لمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر كحلق الرأس، أو لبس المخيط ونحوهما ، وفدية الأذى يخير فيها بين الصيام ، والإطعام ، والدم.

الثالث: دم الإحصار لمن حُبس عن إتمام النسك، أو عن البيت، ولم يشترط.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الرابع: دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة/ ٩٥].

وهذه الدماء الثلاثة الأخيرة دماء جبران ؛ لنقص النسك أو فواته ، لا يأكل منها ، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة إن كان فيها، وإن كان الفعل خارجها أطعم في مكانه.

ويسن للمُوْسرين الإهداء تطوعاً لفقراء الحرم في نسك الحج والعمرة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٢].

● **مَنْ يجب عليه الهدي**:

أهل المسجد الحرام هم جميع أهل الحرم الساكنون فيه.

وحاضري المسجد الحرام هم من قَرُبت مساكنهم من الحرم وليسوا فيه كالقرى المجاورة لمكة، وهؤلاء ليس عليهم هدي، ولا يلزمهم طواف الوداع كأهل الحرم.

ويجب الهدي على المتمتع والقارن إن لم يكونا من أهل الحرم ، أو من حاضري المسجد الحرام، وهو شاة، أو سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة.

فمن لم يجد الهدي أو عجز عنه، صام ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل، وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المفرد فلا هدي عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة/ ١٩٦].

- **مكان ذبح الهدي :**

كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، ذبحاً وتفريقاً.

وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وُجد سببه.

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

وهدي التمتع والقِران والتطوع يُذبح في الحرم ، ويسن أن يأكل منه ويهدي ويطعم منه فقراء الحرم.

والمُحْصَر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي ثم يحلق، فإن لم يجد هدياً حَلَّ ولا شيء عليه ؛ لسقوط الواجب بالعجز عنه.

- **حكم نقل اللحوم خارج الحرم:**

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع أو القِران يُذبح في الحرم،ويأكل منه،ويطعم الفقراء،وله نقله خارج الحرم.

الثاني: ما يُذبح داخل الحرم جزاء لصيد ، أو فدية لأذى ، أو فعلاً لمحظور.

فهذا كله لفقراء الحرم ، ولا يأكل منه.

الثالث: ما يُذبح خارج الحرم كهدي الإحصار ، أو فدية جزاء ، أو غيرهما.

فهذا يوزع حيث ذُبح ، وله نقله إلى مكان آخر ، ولا يأكل منه.

٥ - أنواع النسـك

● **الأنساك ثلاثة**: التمتع..والقِران..والإفراد.

١- **صفة التمتع**: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج من مكة، أو قُرْبها في عَامِه، ويستمر في الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق، وعليه هدي التمتع، وصفة النطق به: (لبيك عمرة).

٢- **صفة القِران**: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً، ثم يُدخل العمرة عليه، وعليه هدي القران، وصفة النطق به: (لبيك عمرة وحجاً).

ويجوز لمن كان معذوراً أن يُدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً ، ومن ضاق عليه الوقت ونحوهما.

٣- **صفة الإفراد**: أن يُحرم بالحج مفرِداً، وصفة النطق به: (لبيك حجاً).

وعمل القارن كعمل المفرِد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرِد لا هدي عليه.

والقِران أفضل من الإفراد ، والتمتع أفضل منهما.

ويسن للمسلم أن يُهِلَّ بالتمتع مرة، وبالقِران مرة ، وبالإفراد مرة ؛ إحياءً للسنة ، وعملاً بها بوجوهها المشروعة ، ويداوم على التمتع ؛ لأنه الأفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. متفق عليه[1].

● **أفضل الأنساك**:

ينبغي لكل حاج أن يحج متمتعاً، والتمتع أفضل الأنساك وأولاها؛ لأنه الذي أمر رسول الله ﷺ أصحابه به، وعزم عليهم أن يحلوا في حجة الوداع إلا من ساق الهدي.

والتمتع أيسر الأنساك وأسهلها، وأكثرها أجراً وعملاً.

وإذا أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فالأَوْلى أن يقلب نسكه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٣١٩)، ومسلم برقم (١٢١١) ، واللفظ له.

طاف وسعى إذا لم يسق معه الهدي، فيقصِّر ويحل ؛ اتباعاً لأمر النبي ﷺ.

وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ، ولا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق يوم النحر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قالت :خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهدْيَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ . متفق عليه(١).

● **صفة دخول مكة:**

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة ملبياً، ويسن دخوله من أعلاها إن كان أرفق لدخوله، وأن يغتسل.

ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء ، فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدَّم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افتَحْ لي أَبوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم(٢).

«أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود(٣).

● **ما يفعله إذا دخل المسجد الحرام :**

١ – إذا دخل المُحْرِم بالحج أو العمرة المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة ، إلا أن يكون وقت فريضة أو صلاة جنازة فيصليها ثم يطوف.

٢– يبدأ المعتمر عمرة مفردة ، أو عمرة تمتع بطواف العمرة ، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم ، وهو سنة ليس بواجب.

● **أحوال التحلل من النسك :**

التحلل من النسك يكون بما يلي:

إما بإتمام النسك.. أو التحلل لعذر إن اشترط.. أوالتحلل بالحصر بعد ذبح الهدي والحلق.

---

(١) **متفق عليه**/ أخرجه البخاري برقم (١٥٦١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧١٣).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

آداب المسجد الحرام

المساجد بيوت الله تعالى ، دعا كل مسلم لدخولها ، وعبادته بأنواع العبادة فيها.

ومن واجب العبد أن يعرف قدر ربه الذي أَذِن له بدخول بيته ، وأن يستعد لمناجاته ، وأن يتأدب معه في بيته بما يليق بعظمته وجلاله ، وأن يحب مساجده ويعظمها ويحترمها ، خاصة بيت الله الحرام ؛ لأنها بيوت الله ، بُنِيت لعبادته وذكره وتعظيمه ، وتلاوة كتابه ، وتعليم شرعه.

ومن آداب بيوت الله تعالى :

الذهاب إلى المسجد متوضئاً من بيته ، وأن يتطيَّب ويلبس الثياب النظيفة والجميلة ، ويمشي للمسجد بسكينة ووقار، فإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد ، ويجتنب مزاحمة إخوانه وتخطي رقابهم ، وأن يَلين بأيدي إخوانه ويفسح لهم ، ويجتنب أكل الثوم والبصل والكراث وما له رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة ، ويغلق أجهزة الاتصال التي تؤذي أهل المسجد بأصواتها وأجراسها، وألَّا يلوِّث المسجد بالمستقذرات كالبصاق والمخاط والمناديل المستعملة ونحو ذلك ، ويجتنب اللهو واللعب واللغو والثرثرة ورفع الصوت والخصومات ، والبيع والشراء، وإنشاد الضالة، وسؤال الناس المال، وأن يحافظ على نظافة وأثاث ومصاحف المسجد ، وتجتنب النساء الزينة والطيب والتبرج ، وأن تصلِّي في المكان المخصص للنساء، ولا تفتن الناس بقول أو فعل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف/ ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٨﴾ [النور/ ٣٦- ٣٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧﴾ [الزمر/ ٦٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج/ ٢٦].

٦ - معنى العمرة وحكمها

- **العمرة**: هي التعبد للهِ بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير.
- **حكم العمرة:**

العمرة سنة مؤكدة ، وتسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة ، ويسن تكرارها ، والإكثار منها ، ويجب إتمامها.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

- **عدد عُمَر النبي ﷺ:**

اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر كلها في أشهر الحج ، وهي:

عمرة الحديبية.. وعمرة القضاء.. وعمرة الجعرانة.. وعمرته مع حجته ﷺ .

وكل عُمَره ﷺ كانت في ذي القعدة.

- **أركان العمرة:**

أركان العمرة ثلاثة ، وهي :

الإحرام.. والطواف.. والسعي.

- **واجبات العمرة:**

الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

- **شروط صحة الطواف بالبيت:**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة ما يلي:

النية.. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.. ستر العورة.. الطواف سبعاً.. أن يبدأ من الحجر الأسود و يختم به.. الطواف بكامل البيت.. أن يجعل البيت عن يساره.. الموالاة بين الأشواط إلا لعذر.

- **حكم الطهارة للطواف بالبيت:**

يشترط لصحة الطواف بالكعبة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ ، حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف، وأمر بأخذ جميع المناسك عنه، ونهى الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدمَ النبي ﷺ أنه توضَّأ ثم طافَ ، ثم لم تكن عمرةً ، ثم حج أبوبكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما مثلهُ . متفق عليه[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نَرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ، أو قريباً منها ، حِضْتُ ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « أَنَفِسْتِ؟» (يعني الحيضة) قالت قلت : نعم ، قال : « إن هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضِي ما يَقضي الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي». متفق عليه[٢].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن صفيةَ بنتَ حُيَي زوجَ النبي ﷺ حاضت في حجةِ الوداعِ، فقال النبي ﷺ : «أحابِسَتُنا هِيَ؟» فقلت : إنها قد أفاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت ، فقال النبي ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ» . متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

٧ – صفة العمـرة

● **صفة العمرة التي فَعَلها النبي ﷺ وبيَّنها** :

أن يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان ماراً به، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ النية.

ويستحب أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً من أعلاها من جهة كَدَاء إن كانت على طريقه، ويعرف اليوم بريع الحجون ، وأن يخرج من أسفلها من جهة كُدَى إن كانت على طريقه ، جهة مشروع جبل عمر، ويقطع التلبية إذا دخل أدنى حدود الحرم.

● فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً، من أي باب شاء، ويبدأ بالطواف بالكعبة من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.

ويسن للرجل أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر في جميع الأشواط.

ويسن أن يَرْمل ، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة.

والاضطباع والرَّمَل سنة للرجال فقط دون النساء،في طواف القدوم في الحج،وطواف العمرة.

● فإذا حاذى الحَجر الأسود استقبله، واستلمه بيده، وقبَّله بفمه، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبَّلها، فإن لم يستطع استلمه بمِحْجَن أو عصا ونحوهما مما في يده وقبَّلها.

فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبِّلها، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذاه: (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده، ولا يتكلم إلا بخير.

ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي إن شاء.

● فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى في كل شوط إن تيسر بدون تقبيل ولا تكبير، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة.

ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال في الطواف وغيره.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ويستلمه ويقبِّله في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين الشاميين.

وله أن يلتزم ما بين الحجر الأسود والباب بعد طواف القدوم أو الوداع أو غيرهما إن تيسر ، فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه، ويدعو ويسأل الله تعالى.

● فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة/ ١٢٥].

● ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلَّى في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ثم ينصرف من حين يسلم.

والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له ، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

● ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحَجر الأسود ويستلمه إن تيسر.

● ثم يتوجه إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه مرة واحدة فقط: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة/ ١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصفا، ورأى البيت، وقف مستقبلاً القبلة وكبَّر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء ، بطونهما إلى السماء ، لا على هيئة تكبير الصلاة، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه[(١)].

ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد الذكر فقط مرة ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء.

● ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة يذكر الله ويدعوه بخشوع وتذلل، ويمشي حتى يحاذي العَلم الأخضر، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العَلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهلل، ويكبر، ويدعو، والمرأة تمشي كعادتها في جميع أشواط طواف السعي.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

● فإذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت ، وكبَّر ثلاثاً ، رافعاً يديه، ووقف يذكر الله تعالى ويدعو، ويقول ما قاله على الصفا من الذكر والدعاء، ويكرره ثلاثاً كما سبق.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سَعْية، ورجوعه سَعْية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

وتسن للسعي الطهارة والموالاة ، والمرأة إذا طافت ثم حاضت أكملت السعي وما بعده.

والسعي مكانه بعد الطواف ، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تسعى ثم تطوف بعد أن تطهر.

والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار لعذر أو لغير عذر.

وتسن الموالاة بين الطواف والسعي إن تيسر، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعذر من تعب ونحوه ، ولايخرج أثناء الطواف والسعي إلا لضرورة أو عذر مبيح من وضوء ونحوه ، ثم يعود فوراً ويكمل من حيث انتهى.

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا تَرْمل في طواف، ولا تسرع في سعي، وتجتنب إظهار الزينة، وكشف الوجه أمام الرجال، ورفع الصوت، ومزاحمة الرجال.

● فإذا أتم السعي حلق – وهو الأفضل– ، أو قصَّر من شعر رأسه كله، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى.

أما حلق الشعر بالماكينة، فإن أزالت الشعر كله فهو حلق،وإن أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير، والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله.

ومن حلق شعره أو قصَّر بعضه وترك بعضه فهذا قد أتى ببعض الواجب ، وحَلْقه أو تقصيره ناقص ، فعليه إكمال ما ترك ليكمل أجره من ربه، والأصلع لا حلق عليه ولا تقصير، ولا يلزمه إمرار الموسى على رأسه ؛ لسقوط الواجب بفقد الشعر، أما المرأة فتُقَصّرمن طرف شعرها قدر أنملة.

وبذلك تمت العمرة، وحَلّ للمعتمركل شيء حَرُم عليه وهومُحْرِم كاللباس، والطيب، والنكاح ونحو ذلك.

● **ما يفعله من يطوف أو يسعى إذا أقيمت الصلاة :**

إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي، يصف الرجل

مع الرجال ، وتصف المرأة مع النساء ، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإن كان قد صلى من قبل صلى معهم، وتكون له نافلة.

ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال ، فإن صَفَّت معهم فهي آثمة ، وصلاتها صحيحة .

وإذا اشتد الزحام ، ولم تستطع الخروج عن الرجال ، وصلَّت في مكانها ، فصلاتها صحيحة ولا إثم عليها ؛ لأن الضرورة تُقدَّر بقدْرها ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال الله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

● **حكم تقبيل الحجر الأسود:**

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه ، والإشارة إليه ، والتكبير ، ومسح الركن اليماني ، كل ذلك سنة، فمن شق عليه شيء من ذلك أو نسيه تَرَكه ومضى ، ولا إثم عليه ، وطوافه صحيح.

والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف، وبين الطواف والسعي، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع، وتركه أولى، خاصة النساء ؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة، وأذية الناس محرمة، فلا يفعل السنة، ويرتكب المحرَّم في آن واحد.

وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم، ولولا ما مَسَّه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شُفي، يبعثه الله يوم القيامة فيشهد على من استلمه بحق، وَمَسْحُ الحجر الأسود والركن اليماني يحطَّان الخطايا حطّاً.

ولا يشرع تقبيل الحجر الأسود ، ولا مَسْح الركن اليماني إلا لمن طاف بالبيت ؛ لأنه نسك.

● **فضل الطواف بالبيت:**

١ - يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت ؛ تعظيماً للرب ، وطلباً لزيادة الأجر.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر أنه سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ

سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي(١).

٢- الأَوْلى ترك طواف التطوع عند الزحام في المواسم كرمضان والحج، والاشتغال بغيره من العبادات كالأذكار، والنوافل، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ونحو ذلك من أعمال البر، وأجرُما تَرَكه لعذر كَمَن فَعَله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج/ ٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة/ ١٢٥].

- **حكم الكلام أثناء الطواف والسعي:**

الطواف والسعي عبادتان، ومحل للذكر والدعاء فقط، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إجابة سائل، أو رد سلام ونحو ذلك مما لا بد منه.

ويجتنب فيهما فضول الكلام من جدال، أو قيل وقال، أو محادثة بهاتف نقَّال.

١- قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج/ ٣٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ، أو بخيطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعهُ النبيُّ ﷺ بيده، ثم قال: «قُدْهُ بيدِهِ». أخرجه البخاري(٢).

- **حكم تكرار العمرة:**

حث النبي ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين؛ تعظيماً للرب، وتعظيماً لبيته وشعائره، فيستحب للمسلم تكرار الحج والعمرة بسَفْرة من بلده أو غيره، فالاستكثار من الطاعات، والازدياد من الخير، أمر مطلوب شرعاً بما يوافق السنة.

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط؛ لأن الطواف جزء من العمرة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، فيشرع لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة، والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم من ميت أو غير قادر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٢٠).

والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنةُ». متفق عليه(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله ، يرجعُ أصحابُك بأجرِ حجٍ وعمرةٍ ولم أزِدْ على الحج ؟ فقال لها : «اذهبي ، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرحمن » فأمرَ عبدَ الرحمن أنْ يُعْمِرَها من التنعيم، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكةَ حتى جاءت. متفق عليه(٢).

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ ، فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليس للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنةَ». أخرجه أحمد والترمذي(٣).

- **حكم طواف الوداع بعد العمرة:**

يجب طواف الوداع على كل حاج من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده غير حائض أو نفساء ، أما المعتمر فلا وداع عليه ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم.

وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر غير التي مع حجته ولم يوادع في واحدة منها، وجلس في مكة عام الفتح بضعة أيام ، ثم خرج إلى الطائف ولم يوادع.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ. متفق عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٦)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥) ، ومسلم برقم (١٣٢٨).

٨ - صفة الحج

صفة الحج الذي بيَّنه الرسول ﷺ وأمر به أصحابه رضي الله عنهم

● **صفة الحج المبرور:**

الحج المبرور هو ما كان خالصاً لله عز وجل ، وعلى سنة رسوله ﷺ القولية والعملية ، وأن وأن يؤدي المناسك في أوقاتها ، وأن يؤديه من مال طيب ، ويَشْغل وقته بالذكر والعبادة ، والأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الناس ، ويجتنب المعاصي وأذية الناس. قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **صفة النزول في المشاعر:**

١- منى ومزدلفة وعرفات من مشاعر الحج فلا يجوز لأحد تَمَلُّكها.

ومنى مناخ مَنْ سبق، وَمَنْ ترك المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثاً من ليالي أيام التشريق أو ترك البقاء فيها نهاراً من غير عذر فهو آثم، ونسكه صحيح، لكنه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار.

ومن لم يجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى، ولا حرج ولا دم عليه، ولا يبيت بمنى على الأرصفة، أو في الطرق فيضر نفسه، ويؤذي غيره.

٢- منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بيتاً ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإنْ فَعَل فالناس معذورون ببذل الأجرة ، والإثم على من أخذها.

٣- على إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة والأمن والراحة للحجاج.

عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنىً، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إلَى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ «وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إلَى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ «ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

● يُسن للمحلين بمكة وأهل مكة الاغتسال والتنظف والتطيب ثم الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، يُحْرِم المسلم من مكانه الذي هو نازل فيه،

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

ويقول في إهلاله: (لبيك حجاً).

وأما القارن والمفرِد فيبقى على إحرامه ، ويخرج قبل الزوال مع الحجاج إلى منى.

ومن قدم مكة متمتعاً في ضحى اليوم الثامن وما بعده فلا يأتِ بعمرة ؛ لأن وقت الحج قد بدأ ، فيقلب نسكه إلى قارن ، فيطوف ويسعى ، ويخرج إلى منى فوراً.

● ثم يخرج ملبياً كل من أراد الحج من مفرد وقارن ومتمتع إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها مع الإمام إن تيسر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أوقاتها قصراً بلا جمع، وإن لم يتيسر صلى مع جماعته في موضع رَحْله قصراً بلا جمع، ويبيت في منى تلك الليلة.

ويشتغل في ذلك اليوم بالتلبية والذكروالدعاء ، وإفشاء السلام ، وبذل النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام إن تيسر وغير ذلك من أعمال البر والإحسان.

● **حدود منى:**

من الغرب: جمرة العقبة .. ومن الشرق: وادي مُحَسِّر.. ومن الشمال: الجبل العظيم المرتفع.. ومن الجنوب: الجبل العظيم المرتفع المقابل له، وقد وُضعت لوحات تبين حدود منى ، فلينتبه لذلك الحاج.

● ثم إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع وهو يوم عرفة سار من منى إلى عرفة ملبياً ومكبراً ومهللاً، فينزل بنمرة إلى الزوال، وهي مكان قريب من عرفات وليس منها، ونمرة مكان يقع غرب وادي عُرَنة من جهة الحرم، فليست من عرفة، و عُرَنة وادٍ ليس من عرفة.

والنبي ﷺ نزل بنمرة ، ولما زاغت الشمس أتى بطن وادي عُرَنة من جهة عرفة فخطب الناس، وصلَّى بهم الظهر والعصر قصراً وجمعاً ، ثم رحل إلى الموقف بعرفة.

● **حدود عرفات:**

من الغرب: وادي عُرَنة .. ومن الشرق الجبال المحيطة المطلَّة على ميدان عرفات .. ومن الشمال: ملتقى وادي وصيق بوادي عُرَنة.. ومن الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقريباً ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود عرفات ، فلينتبه لذلك الحاج.

● فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة جهة مسجد عرفات، وفي ذلك المكان حافة (بطن عرنة) يخطب فيه الإمام بالناس، وهو الآن داخل المسجد.

ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ثم يقيم، ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، جمعاً وقصراً،

ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.
فإن لم يتيسر للحاج صلى جماعة مع رفقته في منزله جمعاً وقصراً كما سبق.
ويسن لهم استماع خطبة الإمام ، ثم الأذان والصلاة بعدها في مكانهم.

● ثم يسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات، ويقف عند الجبل المسمى جبل عرفة، فيجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة جاعلاً حبل المشاة بين يديه ، ولا يصعد الجبل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر بصعوده.

ويظل واقفاً عند الصخرات أسفل الجبل، يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره بخشوع وتذلل، رافعاً يديه، يدعو ويلبي ويهلل ، وله الوقوف راكباً على الراحلة، أو جالساً على الأرض، والأفضل أن يفعل ما كان فيه الأخشع له ، والأحضر لقلبه.

● ويُكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة الصحيحة وبما شاء مما يوافقهما ، ويُكثر من الاستغفار، والتوبة، والتكبير، والتهليل، والثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ، ويُظهر الافتقار إلى الله عز وجل، ويُلحُّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس.

وإن لم يتيسر له أن يقف عند الجبل قرب الصخرات وقف فيما تيسر له من عرفة في منزله أو غيره، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

● **وقت الوقوف بعرفة:**

الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى غروب الشمس، ويستمر زمن الوقوف إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر، ومن دخل عرفة قبل الزوال أو دخل ليلة عرفة جاز، لكن السنة الدخول بعد الزوال، وَمَنْ وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ولو لحظة أجزأه.

ومعنى الوقوف: المكث على الراحلة أو الأرض لا الوقوف على القدمين.

ومن وقف بعرفة نهاراً ثم دفع قبل الغروب فقد ترك أمراً واجباً، ووافق أهل الجاهلية في إفاضتهم قبل غروب الشمس ، وخالف فعل النبي ﷺ في إفاضته بعد غروب الشمس ، فهو آثم، فعليه التوبة، وحجه صحيح ، لكنه غير مبرور .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالمزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتعَبْتُ نَفْسِي ، والله مَا

تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِهِ ، وَوَقَفَ مَعنا حتَّى نَدْفَعَ ، وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أو نَهاراً فَقدْ أتمَّ حَجَّهُ ، وَقَضى تَفَثَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

● **وقت الإفاضة من عرفات :**

إذا غابت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى مزدلفة ملبياً ومهللاً ومكبراً ، وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس بنفسه ، أو دابته ، أو راحلته ، وإذا وجد فجوة أسرع.

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ، ويبيت بها ، ويصلي التهجد والوتر،ثم يصلي الفجر مع سنتها بغَلَس بعد دخول الوقت.

● **حدود مزدلفة:**

من الغرب: وادي مُحَسِّر.. ومن الشرق: مفيض المأزمين الغربي .. ومن الشمال: جبل ثَبِير.. ومن الجنوب: جبال المريخيات المقابل له ، وقد وُضعت لوحات تبين حدود مزدلفة ، فلينتبه لذلك الحاج.

● **وقت الوقوف بمزدلفة :**

إذا صلى الحاج الفجر أتى المشعر الحرام وهو الآن مسجد مزدلفة، ويقف هناك مستقبلاً القبلة، يذكر الله تعالى، ويحمده، ويهلله، ويكبره، ويلبي، ويدعو راكباً، أو على الأرض حتى يسفر جداً كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة/ ١٩٨].

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام فمزدلفة كلها موقف ، فيدعو في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يسفر جداً.

● **وقت الدفع من مزدلفة إلى منى :**

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس وعليه السكينة.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة/ ١٩٩].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

فإذا بلغ مُحَسِّراً – وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس من منى – أسرع راكباً أوماشياً قدررمية حجر.
ويلتقط سبع حصيات من عند الجمرات، أو من طريقه إلى الجمرات من منى، وإن أخذها من مزدلفة جاز، ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.
ويجوز للضعفة وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم ويقوم على خدمتهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

- **وقت رمي جمرة العقبة:**

يبدأ رمي جمرة العقبة ليلة النحر لأهل الأعذار ومن يرافقهم بعد مغيب القمر.
فإذا وصل الحاج جمرة العقبة – وهي آخر الجمرات من جهة منى – رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، جاعلاً منى عن يمينه، ومكة عن يساره، يرفع يده اليمنى بالرمي، ويكبر مع كل حصاة قائلاً: الله أكبر.
والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق مثل حصى الخَذْف.
ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالخفاف، والنعال، والجواهر والمعادن ونحوها، ولا يؤذي، ولا يزاحم المسلمين عند الرمي وغيره.

- **ما يفعله الحاج بعد الرمي:**

ثم بعد الرمي يذبح المتمتع والقارن الهدي، ويقول عند الذبح أو النحر للهدي وغيره: (باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني).
عن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقرَنَينِ ذبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه[1].
ويسن أن يأكل من لحم الهدي،ويشرب من مرقه،ويطعم منه المساكين، وله أن يتزود منه لبلده.
أما المفرِد فيحلق بعد الرمي؛ لأنه لا هدي عليه، وكذا أهل وحاضري المسجد الحرام من قارن ومتمتع ليس عليهم هدي.
ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه، أو يقصره إن كان رجلاً، والحلق أفضل، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق، والمرأة تُقصر من شعر رأسها قدر أنملة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه(١).

● **التحلل الأول** :

فإذا فعل الحاج ما سبق حلَّ له جميع محظورات الإحرام إلا الجماع ، فيحل له اللباس والطيب وتغطية الرأس ونحوها، ولو رمى جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ولو لم يذبح الهدي ، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى يرمي ويذبح الهدي ثم يحلق.

ويسن للإمام أن يخطب ضحى يوم النحر بمنى عند الجمرات خطبة يُعَلِّم الناس فيها مناسكهم،ويوصيهم بتقوى الله تعالى ، والتعاون على البروالتقوى،والإكثارمن ذكرالله وشكره.

● **التحلل الثاني** :

ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق يقضي الحاج تفثه ، ويتنظف، ثم يلبس ثيابه ، ويتطيب ، ويفيض إلى مكة ضحى، فيطوف بالبيت طواف الحج، ويسمى (طواف الإفاضة أو الزيارة) ولا يرمل فيه.

قال الله تعالى :﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج/ ٢٩].

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً.

وإن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم طاف وسعى كالمتمتع، وإن سعى بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة، ثم قد حل للحاج كل شيء مما حَرُم عليه في الإحرام حتى النساء.

● **أول وقت طواف الإفاضة:**

طواف الإفاضة هو طواف الزيارة.

ويبدأ بعد مضي معظم ليلة النحر للمعذور لمن وقف بعرفة، ويسن للحاج أن يطوف في ضحى يوم النحر، وله تأخيره، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

● **وقت الرجوع إلى منى :**

ثم يرجع الحاج من مكة إلى منى ويصلي بها الظهر إن تيسر، ويمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، فيبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر - إن تأخر- وهو الأفضل، فإن لم يتيسر المبيت بات معظم الليل من ليالي منى بمنى من أوله، أو وسطه، أو آخره ، فإن لم يتيسر بات بجوار منى ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

● **حكم بقاء الحاج في المشاعر :**

اجتماع الحجاج في المشاعرنسك ، وبقاؤهم فيها لأداء نسكهم عبادة مقصودة شرعاً ، يتم بها تَعَرُّف بعضهم على بعض ، واستفادة بعضهم من بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى.

فيجب على كل حاج البقاء في منى وعرفات والمزدلفة ليلاً ونهاراً كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الخروج منها وقت الحج إلا لعذر كأداء طواف ، أو سعي ، أو حاجة لا بد منها ، ثم يرجع فوراً.

● **وقت الرمي في أيام التشريق :**

يصلي الحاج الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلى جماعة في أي مكان من منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال ، يلتقط حصى كل يوم من أي مكان في منى.

١- السنة أن يذهب إلى الجمرات ماشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال (الجمرة الأولى) وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده اليمنى مع كل حصاة، ويقول: (الله أكبر) مستقبلاً القبلة إن تيسر.

فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً بحسب قدرته.

٢- ثم يسير إلى (الجمرة الوسطى) ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر، ثم يتقدم قليلاً إلى اليسار ، ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعو طويلاً أقل من دعائه عند الجمرة الأولى.

٣- ثم يسير إلى (جمرة العقبة) ويرميها بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة.

ويجوزللمعذور ألّا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد،أو يؤخرالرمي إلى آخر أيام التشريق،أويرمي في الليل - وهوالأفضل - إلارمي اليوم الثالث عشرفيكون قبل الغروب.

● ثم يفعل في اليوم الثاني عشركما فعله في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمارالثلاث بالترتيب بعد الزوال كما سبق.

والسنة أن يرمي الجمار الثلاث في الدور الأرضي، ويجوز الرمي فيما فوقه من الأدوار.

● فإن أحب التعجل في يومين خرج من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر.

وإن تأخر إلى اليوم الثالث عشر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق وهو الأفضل؛ لأنه فِعْل الرسول ﷺ، والمرأة كالرجل في كل ما سبق.

وبذلك فرغ الحاج من أعمال الحج.

وقد حج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع،قام فيها بأداء النسك، وعلَّم الناس مناسكهم، وحَمَّل الأمة مسؤولية الدعوة إلى الله.

ففي عرفة تم إكمال الدين، وفي يوم النحر تحميل الأمة مسؤولية الدين كما قال ﷺ في حجته: «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». متفق عليه(١).

● **الإكثار من ذكر الله بعد إتمام النسك :**

يشرع للمسلم كلما فرغ من عبادة كالصلاة والصيام والحج أن يكثر من ذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره عن التقصير، ويسأله من خَيْرَي الدنيا والآخرة ، لا كمن يرى أنه أكمل العبادة، ومَنَّ بها على ربه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾ [البقرة/ ٢٠٠- ٢٠٢].

● ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج من منى، ومن السنة أن ينزل الآفاقي بالأبطح إن تيسر، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

● **وقت طواف الوداع :**

ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والحائض والنفساء لا طواف عليهما للوداع، فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده، وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر إن شاء.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

وإن خرج من منى بعد الرمي ثم صلَّى الظهر وطاف للوداع مباشرة وخرج فله ذلك.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أنهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ. متفق عليه[1].

● **حكم ترك طواف الوداع :**

إذا أَخَّرَ الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع إذا نواه للإفاضة، لكنه ترك الأفضل ، وهو طواف الإفاضة يوم النحر.

ومَنْ وجب عليه طواف الوداع وخرج قبل أن يطوف للوداع لزمه أن يرجع ويطوف للوداع ، فإن لم يرجع فهو آثم ، ونسكه ناقص ، فعليه التوبة والاستغفار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

صفة حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: «اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في المسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقتُهُ على البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقَامِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ... .

ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ...﴾، أَبدأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ على المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ على الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ على المَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهدْيَ، وَجَعَلتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَليَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله

أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً في الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِي الله عَنْهَا ممَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَني بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَليٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً في بَنِي سَعْدٍ، فقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلتُمْ فرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ ترَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ

حَتَّى أَتى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غربَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيها النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتى المُزْدَلِفَةَ.

فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلمَ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ على وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، حَتَّى أَتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتى بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ على زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْه.أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

٩ - أحكام الحج والعمرة

● **أركان الحج:**

أركان الحج أربعة هي :

الإحرام .. والوقوف بعرفة .. وطواف الزيارة .. والسعي.

● **واجبات الحج:**

الإحرام من الميقات المعتبر له.. والمبيت ليالي أيام التشريق بمنى لغير أهل السقاية والرعاية ونحوهم.. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو معظم الليل للضعفاء ونحوهم.. ورمي الجمار.. والحلق أو التقصير.. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها.

● **حكم مَنْ ترك شيئاً من أعمال النسك:**

١ - مَنْ ترك الإحرام لم ينعقد نسكه إلا به، ومَنْ ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به.

٢- مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة متعمداً ، مختاراً، عالماً بالحكم، فهو آثم؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وأَمْره، ونسكه ناقص غير كامل ولا مبرور، ومن تركه لعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية فيما ورد فيه النص.

٣- مَنْ ترك سنة فلا شيء عليه، لكنه فاته ثوابها، والسنة ما عدا الركن والواجب ، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً.

● **كيفية أداء أعمال يوم النحر:**

الأفضل للحاج أن يرتب الأعمال يوم العيد - وهو العاشر من شهر ذي الحجة - كما يلي:

رمي جمرة العقبة.. ثم ذبح الهدي.. ثم الحلق أو التقصير.. ثم الطواف.. ثم السعي.

وهذا هو السنة، فإن قدَّم بعضها على بعض فلا حرج ، كأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك من أعمال يوم النحر.

وأداء العمرة أو تكرارها للحاج في يوم العيد أو أيام التشريق غير مشروع، وعلى الحاج أن يبقى مع الحجاج في منى حتى يكمل نسكه ويفرغ منه.

ويمتد وقت الذبح للهدي من يوم العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبَحْ وَلا حَرَجَ» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». متفق عليه[1].

- **حكم تقديم السعي على الطواف:**

النبي ﷺ في جميع نسكه في الحج والعمرة طاف ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقاً، سواء كان سعي حج ، أو سعي عمرة.

- **حكم حج مَنْ حُبِس عن المزدلفة:**

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر كزحام، وخشي خروج وقت العشاء فيصلي في الطريق، ومن حُبس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يَصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متجهاً إلى منى، ولا إثم ولا دم عليه، وحجه صحيح.

- **حكم المبيت بمنى:**

يجب على جميع الحجاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والبقاء فيها نهاراً ، وعدم الخروج منها إلا لحاجة أو أداء نسك ؛ لأن الاجتماع في المناسك مقصود ؛ لما فيه من المنافع والبر والخير.

ويجوز للرعاة ومن يشتغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور، والأمن، والمطافئ، والأطباء ونحوهم أن يبيتوا ليالي منى خارجها إذا لزم الأمر، ولا فدية عليهم.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

- **وقت رمي الجمار في أيام التشريق:**

١- رمي الجمار بعد يوم العيد كله بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، فإن لم يُعد وغابت شمس اليوم الثالث عشر فهو آثم ، فعليه التوبة، ولا يرمي ؛ لفوات وقت الرمي، ونسكه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور، فليستغفر الله من مخالفته.

ويرمي الحاج الجمار أيام التشريق كل يوم بيومه مرتباً بعد الزوال : الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كاليوم الواحد، فمن رمى من المعذورين عن يوم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

منها في يوم آخر بعده أجزأه، ولا شيء عليه، لكنه ترك الأفضل.

ومَنْ رمى الحصى دفعة واحدة أجزأ عن واحدة، ويكمل الست الباقية.

والمرمى : هو مجتمع الحصى، وليس الجدار المنصوب للدلالة على الحوض.

- **حكم الرمي مساءً:**

الأفضل للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وَقَّت ابتداء الرمي ولم يؤقِّت آخره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ» . متفق عليه(١).

- **حكم تأخير رمي الجمار:**

السنة أن يرمي الحاج الجمار في أوقاتها وأيامها كما فعل النبي ﷺ.

ويجوز للرعاة والمرضى، ومن له عذر، أو يضره الزحام أن يؤخروا رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً لكل يوم، فيرمي لليوم الحادي عشر الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم اليوم الثاني عشر كذلك، ثم الثالث عشر كذلك.

فإن أخر الرمي عن اليوم الثالث عشر من غير عذر فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور ، وإن أخره لعذر فلا إثم عليه، ولا يرمي في كلا الحالين؛ لفوات وقته، ونسكه صحيح.

- **حكم الإنابة في الرمي:**

تجوز الإنابة في الرمي لمن لا يقدر عليه من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فيرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكِّله، عند كل جمرة في مكانه أو غيره.

- **حكم تأخير طواف الإفاضة:**

السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة للمعذور.

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر لازم متصل كالمريض الذي لا يستطيع الطواف ماشياً أو محمولاً، أو امرأة نَفِست قبل أن تطوف ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وطواف الإفاضة من أعظم أركان الحج، فمن تركه لعذر أو نسيه فلا بد أن يأتي به.

- **حكم طواف الحائض والنفساء:**

١- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة أو نَفِسَت فلا تطوف حتى تطهر، وتبقى في مكة حتى تغتسل ثم تطوف.

فإن كانت مع رفقة لا ينتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تستعمل ما يقطع الحيض والدم من دواء لا يضر، ثم تغتسل وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن اضطرت طافت وهي حائض ؛ لسقوط الشرط الواجب بالعجز عنه.

٢- إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت قبل الطواف، فإنْ طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج، وخرجت إلى عرفة.

وإن لم تطهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة بقولها :(لبيك حجاً وعمرة) فتصيرقارنة، وتقف مع الناس في المشاعر،وتفعل المناسك،فإذاطهرت اغتسلت وطافت بالبيت ثم سعت.

- **حكم تغيير النسك :**

المفرد أو القارن إذا قدم مكة وطاف وسعى يسن له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً، وله قلب نسكه إلى التمتع قبل الطواف وبعده وبعد السعي.

ومن خاف فوات الحج من حائض أو معذورفله أن يقلب نية العمرة إلى القِران، ويخرج إلى عرفات ليقف مع الناس.

- **حكم دخول الكعبة:**

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة من سنن الحج أو العمرة ، بل دخولها حسن إن تيسر له في أي وقت ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله ويدعوه، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ثم يصلي ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ومن صلَّى في حِجر الكعبة فكأنما صلَّى في الكعبة.

- **وقفات الدعاء في الحج والعمرة:**

في الحج ست وقفات للدعاء:

وقفة على الصفا ، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي ، وفي عرفة ، وفي

مزدلفة ، وبعد الجمرة الأولى ، وبعد الجمرة الوسطى.

أما في العمرة فوقفات الدعاء اثنتان: وقفة على الصفا ، ووقفة على المروة في بداية كل شوط من أشواط السعي السبعة.

- **إفاضات الحج :**

إفاضات الحجاج ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

الثانية: من مزدلفة إلى منى يوم النحر.

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٩٨-١٩٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج/ ٢٩].

- **أحكام الفوات والإحصار:**

مَنْ حَصَره مرض، أو عذر، أو مانع، أو حيض، أو ذهاب نفقة، فإن كان مشترطاً حَلَّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط في إحرامه ذبح ما تيسر من الهدي ، ثم حلق أو قصَّر، ثم حَلَّ ، وعليه الحج من قابل إن كان فرضه.

ومَنْ فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمرة، ويقضيه فيما بعد إن كان فَرْضه، ويهدي، وإن اشترط حَلَّ ولا شيء عليه.

ومن صده عدو عن البيت ذبح هدياً ، ثم حلق أو قَصَّر،ثم حَلَّ، وإن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها وهي في أثناء نسك الحج أو العمرة أتمت نسكها ؛ لوجوب إتمام

النسك ، ولأن النسك والعِدّة عبادتان استويتا في الوجوب ، وضِيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما.

- **ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:**

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة إذا أوفى على ثنية أَوْ فَدْفَدٍ، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.

١٠ - الهدي والأضاحي

● **الهدي**: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، وما وجب بسبب تمتع، أوقِران، أو إحصار.

● **وقت ذبح الهدي**:

الهدي نوعان :

الأول : هدي التمتع والقِران يبدأ وقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء والمساكين.

ويُذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/ ٣٦].

الثاني: هدى الإحصار، ووقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم، يطعمه الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **هدي التطوع**:

١- يسن للحاج القادر الاستكثار من الهدي لفقراء الحرم وغيرهم.

عن جابر رضي الله عنه –في صفة حجة النبي ﷺ – وفيه – ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. أخرجه مسلم[(١)].

٢- يسن للمعتمر أن يسوق الهدي من بلده أو من أدنى الحل ، ويهديه لفقراء الحرم وغيرهم.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهدْيَ ، وَأَشْعَرَوَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. أخرجه البخاري[(٢)].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٦٩٥).

٣- يسن للمقيم في بلده أن يبعث الهدي إلى الحرم.

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى البَيْتِ وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّ. متفق عليه(١).

- **الأضحية**: هي ما يُذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى.
- **حكم الأضحية**: الأضحية سنة مؤكدة على كل مسلم حي قادر عليها.

وتسن الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت تبعاً لا استقلالاً إلا من أوصى بذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ١- ٢].

- **وقت ذبح الأضحية:**

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق ، فأيام ذبح الأضحية أربعة: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده).

ويستحب أن يأكل من الأضحية، ويُهدي منها، ويتصدق على الفقراء.

وللأضحية فضل عظيم؛ لما فيها من التقرب إلى الله عز وجل، والتوسعة على الأهل، ونفع الفقراء، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والجيران.

- **شروط الهدي والأضحية:**

يشترط في الهدي والأضحية ما يلي:

الأول: لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثَنِيّ له خمس سنين فأكثر.. ومن البقر ثَنِيّ له سنتان فأكثر.. ومن الضأن جَذَع له ستة أشهر فأكثر.. ومن المعز ثَنِيّ له سنة فأكثر، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها.

الثاني: يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدي من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب ، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.

وتُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ويجزئ أن يُضحي بشاة، أو بدنة، أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات.

ويستحب للحاج الموسر الإكثار من ذبح الهدي؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، وإكراماً لحجاج بيت الله ، ومواساة لفقراء الحرم ، وكسباً للأجر والثواب.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٢١).

● **ما يحرم على من أراد أن يضحي:**

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً في العشر الأُوَل من شهر ذي الحجة، فإنْ فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». أخرجه مسلم(١).

● **كيفية النحر والذبح:**

١- السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويَذبح غيرها من البقر والغنم مضجعة، ويجوز ذبح الإبل باركة على الأرض ، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر.

والذبح للبقر أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس، يُضجعها على جنبها الأيسر ، ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يُمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النحر: (باسم الله ، والله أكبر، اللهم تقبَّل مني).

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/ ٣٦].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه(٢).

٢- يسن أن يذبح الهدي أو الأضحية بنفسه، فإن لم يُحسن الذبح حضره، ولا يعطي الجزار منها أجرته، ويُسمي مَنْ هي له أو عنه عند الذبح.

وتَحلُّ الذبيحة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين أو أحدهما، وإنهار الدم.

● **ما لا يجزئ من الهدي والأضاحي:**

إذا ذبح المسلم الهدي أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح فإنها لا تجزئ ؛ لفوات المقصود منها.

ومقطوعة الألية أو بعضها، ومجبوبة السنام، والعمياء، ومقطوعة الساق، كلها لا تجزئ في الهدي والأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعَةٌ لا يَجْزِينَ في الأَضَاحِي، العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتي لاتُنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **أفضل الهدي والأضاحي :**

الأفضل في الهدي والأضحية بدنة كاملة، ثم بقرة كاملة، ثم شاة، ثم سُبع بدنة أو بقرة.

أما العقيقة فلا تجزئ البدنة أو البقرة أو الشاة إلا عن واحد، والشاة أفضل من البدنة ؛ لأنها التي وردت في السنة، والذَّكَر أفضل.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

١١ - فقه نوازل الحج والعمرة

- **حكم التصاريح والتأشيرات:**

تصاريح وتأشيرات الحج والعمرة ، وتحديد نِسَب الحجاج، كل ذلك لتنظيم أداء هذه العبادة العظيمة بيسر وسهولة، لا لمنعها وتقييدها، وذلك شرط لوجوب الحج على المسلم كالزاد والراحلة ، ومن مُنع من الحج بسببها فلا ينيب غيره مكانه.

ويحرم بيع تصاريح الحج أو تأشيراته، ولا يجوز استخدامها إلا لمن أُعطيت له، ولا يجوز التحايل على أنظمة الحج بجواز أو تصريح أو تأشيرة مزورة، لما في ذلك كله من مخالفة ولي الأمر، والكذب، وفتح باب الفوضى ، والخلل الأمني، والكسب الحرام.

- **حكم تحديد نسبة الحجاج:**

الأصل استحباب المتابعة بين الحج والعمرة، ويستحب تكرار العمرة في العام الواحد مراراً؛ لأن الأصل في العبادات غير المؤقتة استحباب تكرارها كصلاة التطوع ، وصوم التطوع.

وإذا اشتدالزحام على الحج والعمرة فلولي الأمر أن يحدد للناس نسبة يتمكن معها من يريدون الحج أو العمرة من أداء نسكهم بيسر وسهولة وطمأنينة.

ولولي الأمر أن يحدد مدة الحج لمن سبق له الحج بمدة تخفف الزحام بما يحقق المصلحة كخمس سنوات مثلاً، ويستثنى من ذلك العلماء والدعاة والأطباء والجنود ونحوهم ممن يقوم على رعاية الحجاج وإرشادهم وحفظهم.

ويجب على الأفراد وحكام وشعوب الدول الإسلامية التعاون مع ولي الأمر في تحقيق تلك المصالح العامة.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم حملات الحج والعمرة :**

يجوز للمؤسسات والشركات الإعلان عن حملات الحج والعمرة بضوابطها الشرعية.

ويجوز للدولة طلب ضمان بنكي من حملات الحج؛ لتضمن للحجاج حقوقهم، وأداء نسكهم حسب الاتفاق معهم.

ويشرع للعلماء والدعاة مرافقة حملات الحج والعمرة ، لتوعية الناس بأحكام المناسك، وإرشادهم في دينهم، ومن أعطي منهم مالاً أو غيره بدون شرط فله أخذه.

ولا ينبغي للمسلم الذي يريد الأجر والثواب أن يحج مع الحملات الباهظة الثمن ؛ لما فيها من الإسراف والتباهي، ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه من إظهار الافتقار والتواضع لربهم.

- **حكم الحج مع الجهات الحكومية:**

يجوز الحج على نفقة تلك الجهات لجميع الموظفين المكلفين بالعمل في الحج من تلك الجهات، ومن دعته تلك الجهات للحاجة إليه من العلماء والدعاة والأطباء وغيرهم، ومن أذنوا له من الناس.

ومن شارك في خدمة الحجاج من الجنود والأطباء والموظفين والعمال وغيرهم، وأراد حج فرضه، ولم يأذن له مرجعه أو كفيله، فإن كان حجه لا يؤثر على عمله أدنى تأثير فيجوز له الحج بدون إذن مرجعه أو كفيله، وإن كان حجه سيؤثر على أداء عمله فلا يجوز له الحج إلا بإذن مرجعه ؛ لمنافاته للعقد.

ومن أحرم بالحج ، وهو مكلف بالعمل في الحج ، فإن أذن له مرجعه أتم نسكه، وقام بعمله، وإن لم يأذن له فإن كان مشترطاً (إنْ حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حَلَّ ولا هدي عليه ، وإن لم يكن اشترط ذبح هدي المحصر ثم حلق ثم حل.

ومن كُلِّف بعمل في موسم الحج ، وأراد الحج ، ولا يدري أيؤذن له بالحج أم لا ، فلا يلزمه الإحرام من الميقات ، فإن أُذِن له أحرم من المكان الذي حصل فيه الإذن.

- **حكم سفر المرأة للحج والعمرة:**

لا يجوز للمرأة السفر للحج أو العمرة أو غيرهما بدون مَحْرم ، سواء كانت داعية، أو طبيبة، أو خادمة أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة.

ومن كانت عنده ممرضة أو خادمة ، وأراد السفر للحج أو غيره، ولم يكن لها مَحْرم تمكث عنده، أو مكان تأمن فيه على نفسها، ولا يمكن أن تبقى وحدها ، وهو مضطر لها، فهذه ضرورة يجوز له أن يسافر بها مع أهله؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بفعل أقلهما إثماً.

- **نوازل المواقيت:**

مواقيت الحج والعمرة هي : ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم،وقرن المنازل، وذات عِرْق.

وجدة داخل حدود المواقيت، فلا يجوز لأحد أن يحرم منها إلا أهلها، ومن أنشأ النية فيها من القادمين إليها.

ومَنْ تجاوز الميقات وأحرم بعده لأنه لا يحمل تصريح الحج فحجه صحيح ، لكنه غير مبرور، وفِعله حرام ؛ لتعدِّيه حدود الله بترك الإحرام من الميقات، ومخالفة ولي الأمر.

ومن حج بدون تصريح ، ثم أحرم بالحج، ثم أُكره على نزع الإحرام فنزَعه ولبس الثوب، ثم لما تجاوز النقاط الأمنية لبس إحرامه، فهذا قد أحرم بقلبه، ولبس الثوب على بدنه، فنسكه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور ، وهو آثم بمخالفة ولي الأمر، وعليه فدية لبس المخيط.

ومن أحرم بحج أو عمرة ، ثم مُنع من أداء نسكه بأي مانع، فإنْ كان مشترطاً أن محلي حيث حبستني حَلَّ ولا شيء عليه.

وإن لم يكن مشترطاً فهو محصر يذبح هدي الإحصار، ثم يحلق ثم يحل، فإن لم يجد الهدي، أو لم يقدر على الهدي حلق ثم حَلَّ ولا شيء عليه.

● **نوازل الإحرام** :

يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو ونحوهما مما له رائحة طيبة في غسل بدنه أو ثيابه إذا كان ما أضيف إليهما لم يكن من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوهما.

ويجوز للمحرم تناول طعام أو شراب وُضِع فيه نعناع أو زعفران أو غيرهما مما له رائحة طيبة كعصيرات الفواكه ونحوها.

ويجوز استعمال المناديل المعطَّرة الجافة ، أما الرطبة فلا يجوز استعمالها.

ومن طاف وهو محرم، وأراد أن يستلم الحجر الأسود أو الركن اليماني، فإنْ كان مطيَّباً فلا يمسه إن كان الطيب رطباً، وإن كان يابساً فلا حرج عليه في المسح أو التقبيل.

ولا يجوز للمُحْرم لبس النُّقْبة - وهي ما يسمى بالوزرة - وهي ثوب كالإزار له حُجزة في أعلاه يُشد بها كالتنورة للنساء.

ويجوز عند الحاجة لبس الكمامات حال الإحرام ، والاستظلال بالشمسية من حرارة الشمس.

● **نوازل الطواف والسعي** :

السنة والأفضل الطواف والسعي في الدور الأرضي، ويجوز الطواف والسعي في الدور الأول وما فوقه من الأدوار.

والسنة الطواف والسعي ماشياً، ويجوز الطواف والسعي راكباً على عربة، أو سير كهربائي، سواء كان معذوراً أو غير معذور؛ لأن النبي ﷺ طاف ماشياً، وطاف راكباً.

والمسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، وقد دخل الآن في مسجد الكعبة، فهو وقت السعي مسعى للحاج والمعتمر، وما سوى ذلك يأخذ حكم المسجد.

وساحات المسجد الحرام الخارجية المعدة للصلاة لها حكم المسجد الحرام المعين في جميع الأحكام.

ويجوز للمرأة عند الحاجة لإتمام نسكها تناول ما يمنع نزول دم الحيض إذا لم يترتب عليه ضرر، وإذا نزل دم الحيض، واحتاجت المرأة لتناول ما يرفعه لطواف لازم، فهذه إنْ تناولته وانقطع عنها الدم بالكلية، ورأت الطهر، فلها أن تصلي وتطوف، فإنْ عاد الدم مرة أخرى فهو حيض حتى ينقطع.

ومن طاف حاملاً للنجاسة كقسْطرة البول، ومَنْ حدثه مستمر ببول أو غائط أو ريح، فهذا صلاته وطوافه وسعيه صحيح؛ لأنه معذور بسقوط الشرط الواجب عند العجز عنه.

والأصل في الدعاء في الطواف والسعي أن يدعو كل واحد بمفرده، والاجتماع على الدعاء في الطواف أو السعي بصوت واحد بدعة، ومن خالف السنة وقع في البدعة.

والأصل في الدعاء الإسرار به، ورَفْع الصوت بالدعاء في الطواف أو السعي لا ينبغي؛ لما فيه من التشويش على الطائفين، والجهر بالدعاء الذي ينبغي إسراره.

والأصل أن يدعو كل طائف وساع بمفرده بما تيسر له من الأدعية المشروعة في القرآن والسنة، ويجوز الدعاء بغيرهما بما يوافقهما.

أما استئجار مطوِّفين في الطواف والسعي فهو من البدع المحدثة التي تؤكل فيها الدنيا بالدين، ويحصل بسببه الخلاف والخصام، ورفع الأصوات، وأذية الطائفين، فلا ينبغي للمسلم فِعْله.

والأصل أن يطوف الرجال والنساء كلٌّ على حِدَة، وإذا اشتد الزحام فينأى المسلم بنفسه عن مواضع الفتن والزحام.

والصفا والمروة مَشْعران، وما بينهما هو المسعى، وصعود الصفا والمروة سنة، والواجب استيعاب ما بينهما حال السعي.

وطول المسعى(٣٩٤) متراً، وعرضه(٤٠) متراً.

ولا يجوز الحلق أو التقصير في المسعى؛ لأنه مكان النسك والتعبد والصلاة، فيجب تطهيره وعدم تلويثه بالشَّعر واللغو، ومن أراد الحلق قَصَد محلات الحلاقة خارج المسجد.

● **نوازل عرفة:**

مساحة عرفات(١٠) كيلومتر مربع، ومسجد نَمِرة يقع غرب عرفة، مقدمته في وادي عُرَنة، ومؤخرته في عرفة.

ومن وقف في مقدمته فلا يعد واقفاً بعرفة، فلا يصح حجه إن لم يدخل عرفة.

ومن وقف بعرفة ثم أغمي عليه فحجه صحيح، ومن دخلها وهو مغمىً عليه ولم يُفِق لحظة واحدة فوقوفه صحيح.

● **نوازل مزدلفة :**

المبيت بمزدلفة ليلة العيد للحاج واجب ، ومن لم يستطع دخولها لعذر من مرض أو زحام حتى طلعت الشمس، مَرَّ بها ودعا ، وحجه صحيح ولا إثم عليه ؛ لأنه معذور.

ومن مر بمزدلفة ولم يستطع الوقوف بها بسيارته لشدة زحام، أو خرج منها ولم يستطع الرجوع إليها، فمروره يكفيه عن الوقوف ، وحجه صحيح إن شاء الله.

ومن مر بها ولم يقف لغير عذر، بل لمجرد التعجل ، فهذا قد ترك واجباً، فهو آثم، وحجه صحيح ، لكنه ناقص غير مبرور.

ومن ترك المبيت بمزدلفة لقيامه على مصالح الحجاج كالجند والأطباء ونحوهم، فهذا إذا وقف بها إلى نصف الليل فله الإفاضة إلى منى كالضعفاء والمرضى.

ومن ترك المبيت بمزدلفة خشية فوات الرفقة، أو الضياع، أو الإرهاق، فهؤلاء إن كانوا في سيارة واحدة ومعهم ضعفاء فالأفضل أن يبيتوا جميعاً، فإن لم يستطع الضعفاء المكث فللبقية أن يرافقوهم ؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم.

وإن كانوا في سيارات متعددة، فتبقى السيارات التي فيها الأقوياء، وتنصرف السيارات التي فيها الضعفاء ومن يرافقهم إلى منى.

والسنة صلاة المغرب والعشاء جَمْع تأخير بالمزدلفة، ومن صلاها قبل المزدلفة لغير عذر فقد ترك السنة، وأجزأته صلاته.

والسنة لمن وصل إلى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء أن ينتظروا حتى يدخل وقت العشاء، ثم يصلون جمع تأخير، وإنْ جَمَع هؤلاء جَمْع تقديم جاز لهم ذلك.

وإذا خشي الحاج الذي حبسه عذر خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى مزدلفة فيجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل خروج وقت العشاء.

ومن لم يستطع النزول ليصلي على الأرض لعذر أو مرض صلى في سيارته على حسب حاله.

ومن انصرف من المزدلفة خشية الزحام قبل نصف الليل أو بعده فقد خالف السنة، ومن فعل ذلك فيجب عليه الرجوع ، فإن لم يرجع فهو آثم، وحجه ناقص غير مبرور، إذ لا يجوز للضعفاء ولا لغيرهم الانصراف قبل نصف الليل، ولا يجوز لغير أهل الأعذار الإفاضة إلى منى إلا بعد صلاة الصبح والإسفار.

● **نوازل منى** :

مقدارمساحة منى (٤) كيلومتر مربع تقريباً،وهي أرض مستطيلة،يحيط بها من الشمال والجنوب جبلان عظيمان.

● يجوز بيع أراضي مكة ومبانيها وتأجيرها ، أما بقاع المناسك والمشاعر، وهي : (منى، والمزدلفة، وعرفات)، فلا يجوز بيعها ولا تأجيرها ؛ لأنها متعبَّد لجميع المسلمين كالمساجد.

ويجوز للدولة بناء المباني على سفوح جبال منى لتكون حقاً مشاعاً للمسلمين، وتؤجر منافعها لمن أراد ؛ لما في ذلك من زيادة المكان، والتوسعة على الناس.

● **حكم تأجير الخيام في المشاعر** :

يجوز للدولة نصب الخيام في المشاعر؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وسلامة الحجاج.

ويجوز للدولة تأجير هذه الخيام حتى تستوفي قيمتها، ثم يُكتفى من قيمة الإيجار بما يقابل الصيانة والخدمات فقط.

ولا يجوز للحاج أو المؤسسة أن يأخذ من الخيام أكثر من حاجته، ومن زاد لديه شيء رده على مَنْ أَجّرَه، فإن لم يتمكن أَجّرَها بنفس القيمة التي استأجر بها، فإنْ أضاف إليها خدمات فله أن يزيد مقابل تلك الخدمات.

وليس لمواقع الخيام تأثير في قيمة الإيجار؛ لأن الإيجار من أجل تكلفة الخيام لا من أجل الأرض ، والخيام متساوية في أول منى وآخرها.

وتوزع الخيام بالقرعة ؛ حلاً للمشاحة، وقطعاً للنزاع بين الحجاج والمؤسسات.

ومن لم يجد مكاناً للنزول في منى إلا بأجرة فهذا إن كان قادراً على دفع الأجرة، وكانت الأجرة بسعر الدولة أو قريباً منها، فيلزمه الاستئجار.

وإن كانت الأجرة بأكثر من أجرة المثل فلا يجب عليه الاستئجار، خاصة إذا كانت الزيادة فاحشة، فهذا ينزل بأقرب مكان إلى منى يصلح للنزول كالمزدلفة وما جاور منى.

وإن كان عنده قدرة على بذل الأجرة الفاحشة جاز له دفعها، والإثم على من أخذها.

ويجب على الحاج المبيت في منى ليالي أيام التشريق، ومن لم يجد مكاناً فيجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى كمزدلفة؛ لأن من أعظم مقاصد الحج اجتماع جميع الحجاج في مكان واحد، وتوحُّدهم في عبادتهم ولباسهم وسكنهم، وتسهيل تعارفهم وتزاورهم.

والأصل البقاء والسكن في منى ليلاً ونهاراً لكل حاج، ولا يجوز للحاج أن يخرج منها إلا لعذر من أداء نسك كطواف الإفاضة والسعي، أو لذبح الهدي، أو قضاء حاجة لازمة، ثم يعود للمبيت بها ، إلا إن حبسه عذر من مرض ، أو زحام ، أو اشتغال بنسك.

ولا يجوز للحاج أن يبيت بمنى في الشوارع والجسور والممرات المطروقة ؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر به وبغيره، وتعطيل حركة السير.

أما ما ليس طريقاً مطروقاً، ولا ممراً للمشاة، ولا يترتب عليه ضرر، أو تعطيل مصلحة، فيجوز له المبيت فيه ؛ لأن المشاعر للناس سواء.

ويجوز لأهل الأعذار كالمرضى والأطباء والجنود ورجال الأمن ونحوهم ممن يقوم على مصالح الحجاج الخروج من منى ليلاً أو نهاراً حسب الحاجة ثم يعودون إليها.

● **نوازل رمي الجمار**:

يجوز للضعفاء ومرافقيهم رمي جمرة العقبة إذا غاب القمر بعد منتصف ليلة النحر، ومن رماها قبل ذلك فعليه الإعادة.

ورمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال هو السنة، ولا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال خشية الزحام؛ لزوال مشكلة الزحام بعد بناء جسر الجمرات المكوَّن من عدة أدوار واسعة، فلله الحمد.

وليس عذرُ موعد الحجز والسفر مبيحاً للتوكيل ، أو مبيحاً للرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ لأن إتمام النسك مقدم على غيره مهما كان ؛ لأنه جاء من أجله ، ولا بد من إتمامه.

ويجوز الرمي راكباً على عربة ونحوها في الدور الأرضي وما فوقه من أدوار جسر الجمرات.

والسنة عند رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، أما رميها من الجهة الخلفية وهي الشمالية فيجوز إذا وقعت الجمار في المرمى ؛ لأن المعتبر مكان الرمي، أما الجهة فالأمر فيها واسع.

ومكان الرمي هو الحوض المحيط بالشاخص، والشاخص دليل عليه، وعلامة له.

والجدار الشاخص على الجمار أوسع من المرمى، فحصى الجمار تتدحرج من جميع الأدوار إلى أن تقع في المرمى - وهو مجمع الحصى أسفل - ، والتوسعة حصلت لدائرة الرمي لا المرمى الذي قطره ستة أذرع تقريباً، فهذا باق على حاله لم يوسَّع.

ومَنْ وكَّل على الرمي ثم وادع وسافر قبل رمي الوكيل، فإن كان بدون عذر فلا يصح التوكيل ولا الرمي، وهو آثم ، وحجه غير مبرور ، والوداع غير صحيح.

وإنْ كان معذوراً فالتوكيل صحيح، والوداع غير صحيح ؛ لأن طواف الوداع لا يصح إلا بعد إتمام الرمي كله.

ومَنْ سافر ولم يطف طواف الإفاضة لعذر من مرض، أو حيض، طافه إذا زال عذره ولو بعد نهاية شهر ذي الحجة، لكن لا يجامع زوجته إلا بعد طواف الإفاضة.

ومن أخره لغير عذر فهو آثم، فعليه التوبة وقضاؤه ؛ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

وينبغي لولي الأمر تنظيم تفويج الحجاج لعرفات ومزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، والطواف بالبيت، نظراً لكثرة الحجاج، وشدة الزحام، وذلك بما يحقق السلامة والمصلحة في مكة والمشاعر ، والواجب على جميع المؤسسات والحجاج التعاون معه لتحقيق تلك المصالح.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء/ ٥٩].

● **نوازل الهدي :**

ذبح الهدي واجب على المتمتع والقارن، والأكل منه وتوزيعه مستحب.

وذبح الهدي بنفسه هو الأفضل، ويجوز أن يوكل من يذبح له هديه ممن يثق به من الأشخاص والمؤسسات المعتمدة لهذا العمل.

وذَبْح الهدي مشروع في الحرم كله، ولا يجوز ذبح الهدي خارج حدود الحرم، والأَوْلى الذبح في منى وما جاورها؛ تسهيلاً للذبح والانتفاع بالأكل والإطعام للحجاج والفقراء.

والأصل توزيع لحوم الهدي على فقراء الحرم ، ويجوز نقله خارج الحرم حسب الحاجة.

● **نوازل الحلق والتقصير :**

الحلق أفضل من التقصير، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى، أما حلق الشعر بالماكينة، فإنْ أزالت الشعر كله فهو حلق، وإنْ أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير.

والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله، ومَنْ حلق أو قصَّر بعضه ، وتَرَك بعضه فهذا حلقه أو تقصيره ناقص، وعليه إكمال ما ترك.

● **نوازل طواف الوداع :**

إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف طواف الوداع فيجب عليه أن يعود ليطوفه ، ولا إثم عليه إن كان جاهلاً أو ناسياً.

ومن سافر لعذر قبل إتمام نسكه ثم عاد وأتم نسكه فلا إثم عليه.

ومن طاف للوداع ثم رمى الجمار ثم خرج إلى بلده فالرمي صحيح ، والوداع غير صحيح؛ لأن طواف الوداع مكانه بعد إتمام النسك.

ومَنْ مرضه شديد لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا راكباً ولا محمولاً سقط عنه طواف الوداع ؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

ومن طاف للوداع فعليه أن يخرج من مكة فوراً ، ولا يمكث فيها بعد الطواف إلا لضرورة من مرض، أو بحثٍ عن مفقود، أو انتظار رفقة، أو غَلَبه نوم ونحو ذلك.

● **حكم الحج السريع :**

الحج السريع هو: أن يأتي الحاج عرفة ليلاً ويقف بها، ثم ينصرف إلى مزدلفة، ثم يبيت بها إلى نصف الليل، ثم يتوجه إلى منى ويرمي جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ثم يحل من إحرامه، ثم يتوجه إلى مكة ويطوف ويسعى جامعاً بين طواف الإفاضة والوداع، ثم ينيب عنه من يرمي جمار أيام التشريق، ثم يسافر يوم العيد ، ويسمى حج الضعفاء ، فهذا حجه غير صحيح؛ لِمَا فيه من تجاوز حدود الله، والتلاعب بشرعه، ومخالفة أوامره، وعدم المبالاة بهدي رسوله ﷺ .

١ - قال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ». متفق عليه[1].

- **حكم العناية بمشاعر الحج :**

يجب علينا العناية بمشاعر الحج وهي: عرفة، والمزدلفة، ومنى، والمحافظة على نظافتها وسلامتها وحرمتها، وعدم الإساءة إليها أو فيها بقول أو فعل.

ويجوز الجلوس فيها في غير موسم الحج بشرط ألا يُفعل فيها ما ينافي حرمتها من ارتكاب المحرمات؛ لأنها مشاعركالمساجد، والمحرمات تَعْظم بحسب حرمة المكان.

قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج/ ٣٢].

- **كيفية الاستفادة من موسم الحج:**

ينبغي للحاج أن يشغل وقته بما ينفعه وينفع غيره.

وينبغي للعلماء والدعاة الاستفادة من حضور الناس في موسم الحج والعمرة بزيارتهم في مخيماتهم ومنازلهم، ووعظهم وإرشادهم ، وتعليمهم ما يلزمهم ليؤدوا نسكهم على الوجه الصحيح ، وعلى الحجاج الاستفادة من العلماء والدعاة ، والازدياد من الخير.

ويقضي الحجاج وقتاً طويلاً في الحافلات والسيارات التي تنقلهم بين المشاعر ومكة، فعلى العلماء والدعاة أثناء ذلك وأثناء ركوب القطار إفادة الناس ونصحهم، وترغيبهم في التعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق الحسنة، وحسن الأدب في تلك البقاع الطاهرة.

والحجاج وفد الله من أنحاء الأرض، فينبغي للموسرين إكرامهم بالطعام والشراب والسكنى ونحو ذلك مدة إقامتهم في المشاعر ومكة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

١- قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

١٢ - خصائص المساجد الثلاثة

● خصائص المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

١- المسجد الحرام بناه إبراهيم ﷺ وابنه إسماعيل ﷺ، وهو قبلة المسلمين، وإليه حجهم، وهو أول بيت وُضع للناس، جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين.

والمسجد النبوي بناه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد أُسس على التقوى.

وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان فقط.

والمسجد الأقصى بناه يعقوب ﷺ، وهو أُولى قبلتي المسلمين، ومسرى الرسول ﷺ.

٢- مضاعفة ثواب الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، ولهذه الخصائص وغيرها لا تُشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦)﴾ [آل عمران/ ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة/ ١٠٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١)﴾ [الإسراء/ ١].

٤- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحرامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقصَى». متفق عليه[1].

● فضل الصلاة في المساجد الثلاثة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ». متفق عليه[2].

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه[3].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له.

(٣) **صحيح** / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : تَذاكَرْنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيُّهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ؟ أم مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ : «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذا أفضَلُ مِنْ أرْبَعِ صَلَواتٍ فِيهِ ، وَلَنِعْمَ المُصَلَّى». أخرجه الحاكم(١).

- **فضل الصلاة في مسجد قباء:**

١- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. متفق عليه(٢).

٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه(٣).

- **حدود حرم المدينة النبوية :**

من الغرب: الحَرَّة الغربية .. ومن الشرق: الحَرَّة الشرقية .. ومن الشمال: جبل ثور خلف جبل أحد .. ومن الجنوب: جبل عَيْر وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

وحَرَم المدينة لا يُقطع شجره، ولا يُنَفَّر صيده، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

عَنْ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « المدينةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إلى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَقَالَ: « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ». متفق عليه(٤).

٢- وعَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ».أخرجه مسلم(٥).

---

(١) **صحيح** / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٣) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وهذا لفظه.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٦٢).

● **حكم زيارة المسجد النبوي:**

١- يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي ويصلي فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه ويسلم عليه قائلاً:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه كذلك ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ». أخرجه أحمد وأبو داود[١].

والنبي ﷺ لما مات دفن في بيته ولم يُدفن في المسجد ، والمسجد لم يبن على القبر، بل بُني المسجد في حياته ﷺ ، والقبر الآن ليس في المسجد ؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد .

٢- زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، وإنما تسن زيارة مسجده ﷺ للصلاة فيه في أي وقت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوضِي». متفق عليه[٢].

● تسن زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أحد، والسلام عليهم، والدعاء والاستغفار لهم، ويقول عند زيارة القبور:

١- «السَّلامُ عَلى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المسْتَقْدِمينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ». أخرجه مسلم[٣].

٢- أو يقول: «السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنينَ وَالمسْلِمينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». أخرجه مسلم[٤].

● **حكم تعظيم الآثار :**

الاهتمام بالآثار من عادات الكفار، وهو محرم ؛ لما فيه من الغلو المؤدي للشرك ، وتعظيم غير شعائر الله ، والتلبيس على الناس في أمر دينهم ، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (١٠٨٢٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٩٧٥).

الباب الرابع

المعاملات

وتشتمل على ما يلي:

١ - كتاب البيع
٢ - الخيار
٣ - السلم
٤ - الربا
٥ - القرض
٦ - الرهن
٧ - الضمان
٨ - الحوالة
٩ - الصلح
١٠ - الحجر
١١ - الوكالة
١٢ - الشركة
١٣ - المساقاة والمزارعة
١٤ - الإجارة
١٥ - السبق
١٦ - العارية
١٧ - الغصب
١٨ - الشفعة والشفاعة
١٩ - الوديعة
٢٠ - إحياء
٢١ - الجعالة
٢٢ - اللقطة
٢٣ - الوقف
٢٤ - الهبة
٢٥ - الوصية
٢٦ - العتق

المعاملات

١- كتاب البيع

● **الفرق بين العبادات والمعاملات:**

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم العلاقات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتهذب الأخلاق.

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود، والهدية، والوصية وغيرها مما يجلب المودة، ويحقق المحبة ويفتح أبواب الرحمة؛ ليعيش الناس إخوة في أمن وعدل، ومحبة ورحمة، يؤدون حقوق الله، وحقوق عباده، وامتثال أمر الله في هذا وهذا كله عبادة لله.

● **فقه المصالح الكبرى في الدين:**

المصالح التي عليها مدار الشرائع الإلهية ثلاث:

الأولى: درء المفاسد، وتسمى الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمى الحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وتسمى التحسينات.

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي:

الدين .. والنفس .. والعقل .. والعِرض .. والمال.

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات والمصالح المشتركة بين الناس على الوجه المشروع، يستجلب الإنسان بواسطتها حاجته ومصلحته من الآخر بأحسن وجوه العدل كالبيوع والإجارات والقروض ونحوها.

والجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً وطمأنينة، ومحبة وأمناً، وسعادة وبهجة من عفو وحلم، وصبر وإحسان، وشفقة ورحمة.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة/ ٣].

مفاتيح الرزق وأسبابه

مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنزل بها الرزق من الله عز وجل هي:

- **الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:**

١- قال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح/ ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود/ ٥٢].

- **دعاء الله عز وجل:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة/ ١١٤].

- **تقوى الله عز وجل:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

- **طاعة الله ورسوله ﷺ:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧١].

- **اجتناب المعاصي:**

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم/ ٤١].

- **التوكل على الله عز وجل:**

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٣].

٢– وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ، تَغْدُو خِمَاصَاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً». أخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

● **حفظ الوقت بأنواع العبادة:**

١ – قال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور/ ٣٦ – ٣٨].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا۟ الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَـٰرَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة/ ٩ – ١١].

٣– وعن مَعْقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنَىً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقاً، يَا ابْنَ آدَمَ لا تَبَاعَدْ مِنِّي فَأَمْلأْ قَلْبَكَ فَقْراً، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ شُغْلاً». أخرجه الحاكم(٢).

● **المتابعة بين الحج والعمرة:**

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّة». أخرجه الترمذي والنسائي(٣).

● **الإنفاق في سبيل الله تعالى:**

١ – قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا لفظه.
(٢) **صحيح**/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦).
(٣) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩) ﴾ [سبأ/ ٣٩].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم(١).

- **الإنفاق على طلبة العلم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي(٢).

- **صلة الرحم:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه(٣).

- **إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:**

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أَنَّ له فضلاً عَن مَنْ دونه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». أخرجه البخاري(٤).

وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ». أخرجه النسائي(٥).

- **الهجرة في سبيل الله:**

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠) ﴾ [النساء/ ١٠٠].

- **التبكير في طلب الرزق:**

ينبغي التبكير في طلب الرزق ؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي(٦).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٦).

(٥) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٦) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢١٢).

● **حكم الصدق والبيان في المعاملات:**

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ».متفق عليه[1].

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون عبادة فيه أجر وثواب.

فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة ، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء بلا مماطلة أو بخس.

فإذا وصف البائع السلعة بما فيها فقد صدق ، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب ، وإن باعه السلعة وبيَّن العيب فقد بيَّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة وكتم ما فيها من الصفات المكروهة فقد كتم ولم يبيِّن ، ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان.

● **فضل الورع في المعاملات:**

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيِّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيِّن ولا يتعامل به.

أما المشتبه فينبغي تركه ؛ حماية لدينه وعرضه، وصيانة له من الوقوع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ.

أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ». متفق عليه[2].

● **البيع**: مبادلة مال بمال من أجل التملك، والشراء مثله.

فالبيع: استبدال سلعة بثمن كبيع طعام بدرهم.

والشراء: استبدال ثمن بسلعة كشراء ثوب بدينار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له ،ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

● **حكمة مشروعية البيع:**

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم ، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة.

لذا أحلَّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

والبيع جائز بالإجماع، والربا محرم بالإجماع .

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● **شروط صحة البيع:**

يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي:

الأول: التراضي بين البائع والمشتري إلا من أُكره بحق.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً في تصرفه.

الثالث: أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً.

فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة إلا السمك والجراد.

الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية، أو صفة.

السادس: أن يكون الثمن معلوماً.

السابع: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر.

وهذه الشروط لدفع الظلم والنزاع والغرر والربا عن الطرفين ، البائع والمشتري.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩ - ٣٠].

● **بم ينعقد البيع؟**

ينعقد البيع بإحدى صفتين:

الأولى: قولية: بأن يقول البائع: بعتك أو مَلَّكْتُكَ ونحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلت ونحوهما مما جرى به العرف.

الثانية: فعلية: وهي المعاطاة كأن يعطيه ريالاً ، ثم يأخذ خبزاً ، فيعطيه بلا قول ونحو ذلك مما جرى به العرف في المعاملات اليومية للسلع المحددة السعر أو غيرها.

● **فضل السماحة في البيع والشراء:**

ينبغي أن يكون المسلم في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري[1].

● **صفة قبض المبيع :**

قبض المبيع نوعان :

١ - قبض حسي ، وهو قبض الأموال باليد ، أو بالكيل أو الوزن في الطعام وما يكال ويوزن ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض .

٢ - قبض حكمي ، وهو التخلية بين المبيع والمشتري ، مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً ، فيقوم مثلاً تسليم الشيك للبائع مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود .

ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى .

ويقوم قبض الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب مقام القبض في المجلس .

● **أقسام الناس في البيع:**

الناس في البيع ثلاثة أقسام :

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل .. ومنهم من يبيع بالظلم .. ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم ، والذي يبيع بالظلم والجَور كالغشاش والكذاب والمرابي ونحوهم ، والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء، ويُمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، ولا يزيد في الثمن، فهذا أفضل الأقسام ، والأول جائز ، والثاني محرم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

١ - قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[النحل/ ٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى ». أخرجه البخاري[١].

• **حكم الشرط في البيع:**

كل بيع معلق على شرط لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب وتكسيره، ونظافة المنزل ونحو ذلك.

• **فضل الكسب الحلال:**

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢- وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري[٢].

• **أفضل المكاسب:**

المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشروطها الشرعية،وكل عمل شريف يغني الإنسان عن السؤال،ويسدحاجات الأمة.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَّجِرُونَ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور/ ٣٦ - ٣٨].

• **حكم التكسُّب:**

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال ليأكل وينفق على أهله، وينفق في سبيل الله، ويستغني عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٠٧٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم(٢٠٧٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

● **حكمة القيام بالأعمال الكسبية:**

المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء الرب بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها.. ثم يرزقه الله رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن..ثم يوفِّيه ثوابه بالجزاء الحَسن.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة/ ٩-١٠].

● **حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة :**

البيع والشراء يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين ، سواء كان في مجلس العقد ، أو عن طريق الكتابة الموثقة ، أو عن طريق النت بالحاسب الآلي ، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس ، وتنتهي مدة الخيار باستكمال العملية بين الطرفين بالإيجاب والقبول ، وينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

● **أين تُصرف الأموال المشتبهة؟**

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن منفعة البدن فالأبعد ، فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما وَلِيَ الظاهر من اللباس، ثم ما عَرَض من المراكب كالخيل والسيارة ونحوهما ، ثم فيما يحتاجه من العلف والوقود ونحو ذلك.

● **خطر كثرة الحلف في البيع:**

الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة.

وكثرة الحلف في البيع مَنْفَقة للسلعة، مَمْحَقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم[1].

● **حكم التسعير:**

التسعير:هو أن تضع الحكومة ثمناً محدداً للسلع ، بحيث لا يُظلم المالك ، ولا يُرهق المشتري.

وللتسعير حالتان:

الأولى: يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس، أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه، أو مَنْعهم مما أباح الله لهم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

الثانية: يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعَّر بقيمة المثل ، لا ضرر ولا ضرار.

● **حكم أرباح التجار** :

الأصل أن لا تحديد لأرباح التجار ؛ لأن ذلك يَتْبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يَحْسن بالتاجر أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه ، ولا يحتكر السلع ، ولا يستغل حاجة الناس .

فإذا اقتضت المصلحة العامة تسعير الأشياء فللإمام أن يسعِّر ما يحتاجه الناس بما يحقق صفة العدل ، مما يحقق مصلحة البائع والمشتري ، بأن يربح البائع دون مضرة المشتري ، وذلك كالثلث وما دونه .

● **حكم الاحتكار**:

الاحتكار هو: شراء السلع التي يحتاجها الناس وحَبْسها لِتَقِلَّ بين الناس، فيرتفع سعرها.

والاحتكار حرام ؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، ومن احتكر فهو خاطئ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».أخرجه مسلم[1].

● **حكم التورق**:

التورق هو: أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً على غير البائع بثمن أقل مماشتراها به.

وإذا احتاج الإنسان إلى نقد ، ولم يجد من يقرضه ، فيجوز أن يشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها على غير الأول، وينتفع بثمنها.

● **بيع العربون**:

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إنْ أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع - الذي هو العربون - للبائع.

وهذا البيع جائز إذا قُيِّدت فترة الانتظار بزمن محدد.

● **حكم الغش**:

الغش هو: كتمان الحقيقة ، والكذب على الناس بإخفاء العيب عنهم.

والغش محرم في كل شيء ، ومع كل أحد ، وفي أي معاملة.

فهو محرم في المعاملات كلها، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في الصناعات، ومحرم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

في العقود والبيوع وغيرها؛ لما فيه من الكذب والخداع، والإضرار بالناس ، ولما يسببه من التشاحن والتناحر، والتقاطع والتدابر.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[1].

● **حكم الإقالة:**

الإقالة هي: فسخ العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.
والإقالة سنة للنادم من بائع ومشتر، وهي سنة في حق المقيل، مباحة في حق المستقيل.
وتشرع إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته بالسلعة، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.
والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، رَغَّبَ فيها النبي ﷺ بقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ يَومَ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

● **حكم الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد ما لم يكن هناك عذر شرعي ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف حسب ما فات من منفعة ، أو لَحِق من مضرة ، عند الحاكم.

● **حكم التعامل مع الكفار :**

١- تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك بما لا يتنافى مع الشرع من ربا ، أو غش ، أو محرم.
٢- يجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافرفي كل ماهومباح شرعاً.
عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً»قَالَ:لَا،بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.متفق عليه[3].

● **حكم العمل في الوظائف المحرمة:**

التكسب المشروع عبادة لله عزوجل ، والمؤمن طيب بإيمانه ، فلا يليق به أن يعمل فيما يسخط الله في الأماكن والوظائف الخبيثة والمحرمة كالعمل في البنوك الربوية، أو الشركات المحرمة،

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠٢).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

وأماكن الغناء والرقص والتصوير ، وأماكن صنع الخمور وشربها وبيعها ، وبيوت الدعارة ، والفنادق والمطاعم التي تقدم الخمور وغير ذلك مما حرم الله ورسوله ؛ لأن ذلك كله كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ، ولما في ذلك من الفتنة والفساد ، والتعاون على الإثم والعدوان ، والتعرض لعقوبة الله بمخالطة الفساق والظلمة .

وأبواب الرزق الحلال أعظم بركة ، وأوسع من أبواب الحرام .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ [الطلاق/ ٢-٣] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة/ ٢] .

- **حكم عمل المسلم عند الكافر:**

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء،وحرث ، وقيادة سيارة ونحوهما مما لا يتنافى مع كرامة المسلم.

الثاني: ألا يُعِيْنهم على ما يعود ضرره على المسلمين من غش ، أو تجسس ونحوهما.

الثالث: ألا يكون في العمل إذلال للمسلم كإعداد وتقديم خمر وخنزير ونحو ذلك.

والأَوْلى أن ينتفع المسلم من المسلم في العمل والحِرَف ونحو ذلك.

ويجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الحاجة.

١- قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ ﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قالت : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ عَلى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ. أخرجه البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

صور من البيوع المباحة

١- **بيع التولية**: وهي أن يقول البائع : وليتك هذه السلعة بما اشتريتها به.

٢- **بيع المرابحة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتكها بربح خمسه مثلاً.

٣- **بيع المواضعة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتكها بخسارة عشره مثلاً.

٤- **بيع المساومة**: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.

٥- **بيع الشركة**:وهي أن يقول المشتري بعدقبض السلعة:أشركتك فيما اشتريته بالنصف مثلاً.

٦- **بيع المبادلة**: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى ، وتسمى المقايضة كبيع تمر بثوب مثلاً.

٧- **بيع المزايدة**: وهو دعوة الناس نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ، وتباع السلع فيه لمن يدفع الثمن الأكثر ، ويقوم به فرد أو شركة كبيع السلع الكثيرة ، وأموال الورثة ، وأموال المفلس ، وأموال الغنائم ونحو ذلك .

وبيع المزاد جائز بشرط أن يكون موافقاً لأحكام البيع في الإسلام من إيجاب وقبول ونحو ذلك .

وإن اتفق بعض الحاضرين على ترك المزايدة ليكونوا شركاء في السلعة جاز لهم ذلك ، أما إن اتفق جميع الحاضرين على ترك المزايدة فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الضرر على البائع .

١ – قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه[1].

- **حكم عقود المناقصات:**

المناقصة عكس المزايدة ، فالمزايدة طلب بيع ، والمناقصة طلب شراء أو توريد.

فالمناقصة أن يعلن راغب الشراء – سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة – طلبه لشراء سلعة ، أو تنفيذ مشروع ، ليزدحم الناس على أداء العمل المطلوب بثمن أنقص من الغير ، وترسو المناقصة على من يقدم الثمن الأقل ، مع الالتزام بالشروط المطلوبة المتفق عليها .

وعقود المناقصات جائزة بشروطها الشرعية ، سواء كانت بيعاً أو تأجيراً ، أو تنفيذ مشاريع من طرق ومساكن ، أو تصنيع سلعة ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

والمناقصات نوعان :

الأول : عقد توريد سلعة مباحة حسب شروط معينة بمبلغ معين كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس ونحوها، وتوريد الماء والكهرباء والغاز ، وتوريد سلعة كسيارات وفُرُش بعد تصنيعها، فهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

الثاني : عقد الإنشاء والنقل ، بأن يتعهد المقاول من شركة ونحوها بأن ينشئ مشروعاً مباحاً للدولة أو غيرها من طريق ، أو مبنى ، أو مشروع إسكان ، أو يتعهد بالنقل براً ، أو جواً ، أو بحراً ، مقابل مال يدفعه الطرف الآخر ، وهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم عقود الصيانة :**

عقد الصيانة هو: أن تلتزم مؤسسة أو شركة أو فرد بإصلاح وصيانة ما تحتاجه آلة ، أو بناية، أو طريق أو غيرها ، بصفة دورية ، أو طارئة ، لمدة معلومة ، بأجر معلوم .

وهذا العقد جائز ؛ لما فيه من المنفعة للطرفين ، سواء كان العقد على عمل الصيانة فقط ، أو على العمل وتوريد المواد وتركيبها ، لكن بشرط أن يكون العمل والأجر والمواد والمدة كلها معلومة معينة ؛ قطعاً للنزاع بين الطرفين ، وعلى الطرفين الوفاء بما ورد في العقد .

وإذا باع التاجر بناية ، أو سيارة ، أوآلة كثلاجة مثلاً ، والتزم بصيانتها مدة معلومة فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الطرفين ، وليس فيه ضرر أو جهالة .

● **حكم بيع المشاع:**

إذا باع أحد مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وإنْ أجازه شريكه صح في الكل، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

صور من البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح.

وَحَرَّم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو حصول ضرر على البدن والعقل ونحو ذلك مما يسبب الأحقاد والتشاحن، والتناحر، والأضرار، فتحرم تلك البيوع ولا تصح.

وهذه صور من البيوع المنهي عنها :

١ - **بيع الملامسة**: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أيّ ثوب لمسته فهو لك بعشرة.

وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ - **بيع المنابذة**: كأن يقول المشتري للبائع: أيّ ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا.

وهذا البيع فاسد ؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣- **بيع الحصاة**: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا.

وهذا البيع فاسد ؛ لوجود الجهالة والغرر.

٤ - **بيع النجش**: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها.

وهذا البيع حرام ؛ لأن فيه تغريراً بالمشترين الآخرين ، وخداعاً لهم.

وإذا حصل البيع مع النجش فالبيع صحيح مع إثم الناجش ، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النجْش . متفق عليه [١].

٥ - **بيع الحاضر للبادي**: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلى من سعر يومها.

وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

٦ - **بيع السلعة قبل قبضها** لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ، خاصة إذا رأى البائع أن المشتري سيربح فيها.

٧- **بيع العينة**: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧) ، ومسلم برقم (١٥١٥).

بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها بلا حيلة جاز.

٨- **بيع الرجل على بيع أخيه**: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة ، وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به.

ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة : أنا أشتريها منك بخمسة عشر، ليترك الأول ويدفعها له ، وهذا البيع والشراء حرام ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٩- **البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة** محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.

١٠- **كل ما كان حراماً** كالخمر والخنزير والتماثيل، أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو، فبيعه وشراؤه حرام ؛ لما فيه من الضرر، وتعدي حدود الله.

١١- **بيوع الجهالة والغرر.**

من البيوع المحرمة: بيع حَبَل الحَبَلة من حيوان..وثمر قبل وجوده..وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات..وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول..وضراب الجمل..وعَسْب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسِّنَّور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع الغرر.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، والأسماك في البحار ونحو ذلك.

١٢- **بيع الثمار قبل بدو صلاحها** ونحو ذلك مما سيأتي.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحْتَلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تمْرٍ ».متفق عليه[1].

- **حكم بيع الماء والكلأ والنار:**

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء..والكلأ..والنار.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له ،ومسلم برقم (١٥١٥).

فماء السماء وماء العيون لا يُملك ولا يصح بيعه ما لم يَحزه في قِرْبته، أو بركته ونحوهما.

والكلأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه.

والنار سواء وقودها كالحطب في الصحراء ، أو جذوتها كالقبس ، لا يجوز بيعها.

فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها؛ لشدة الحاجة إليها، وسهولة بذلها، وعظيم منفعتها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم الزيادة أو النقص في المبيع:**

١ - إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

٢ - إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

● **حكم بيع المجلات والصحف السيئة:**

المجلات والصحف التي تحمل فكراً سيئاً كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة ونحو ذلك.

فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

● **حكم التأمين التجاري:**

التأمين التجاري عقد يُلزَم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع

خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمَّن له.

وهذا التأمين محرم ؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل ، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم بيع ما يضر:**

لا يجوز بيع عصير ممن يتخذه خمراً، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حيّ بميت، ولا الأطعمة الفاسدة للأكل، ولا الخمور والمخدرات وسائر المحرمات ؛ لما في ذلك من الفساد والضرر.

● **حق التأليف والابتكار :**

لكل مؤلِّف ، أو مبتكر ، أو مخترع حقٌّ فيما أنتجه ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه دون إذنه ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وهو حق لصاحبه في حياته ، ويورث عنه بعد وفاته ، لكن بشرط أن يكون ذلك المنتج نافعاً للأمة ، غير ضار بالناس ، فإن كان ضاراً بالأمة فيلزم الإمام منعه ، وتطهير الأسواق منه ؛ حماية للناس من الفساد والضرر.

● **حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:**

أرض منى ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاص آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

ويجوز لولي الأمر نصب الخيام للمصلحة، وتأجيرها بما يقابل تكلفتها وإضاءتها وصيانتها.

ومَنْ نَصَب الخيام على الأرض، وأعدها للسكن، جاز له أخذ أجرة المثل على تلك المنفعة، وما زاد فهو سحت لا يجوز أخذه ؛ لما في ذلك من استغلال المشاع لمصلحته.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ ﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم البيع إلى أجل:**

البيع إلى أجل قسمان :

الأول: إن كان المُعَجَّل السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمى بيع النسيئة والتقسيط.

الثاني: إن كان المُعَجَّل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السَّلَم.

وكلا القسمين جائز شرعاً.

● **حكم بيع التقسيط:**

بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة وهو جائز، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجالٍ متعددة ، وهذه أهم أحكام بيع التقسيط :

١- يجوز للبنك أو المصرف أن يشتري سلعاً من سيارات وعقارات ونحوها ، ثم يبيعها على الناس بالنقد أو التأجيل ، ولا يجوز لمشتريها أن يبيعها على من اشتراها منه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً ، بل يبيعها إن شاء على غيره .

٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط ، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالّة بمائة وعشرين مؤجلة لأَجَلٍ واحد ، أو آجال محددة، بشرط ألّا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.

٣- البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه.

ويكون مباحاً إذا قُصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدَّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدَّين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك من الربا المحرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

٥- لا يصح اشتراط حلول الأقساط الباقية عند عجز المشتري عن السداد في الوقت المحدد ، ولا يجوز أن يفرض البائع نسبة ربوية على المبلغ الذي عجز عن سداده المشتري ، بل يجب أن يُنظر إلى ميسرة إن كان معسراً .

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

● **حكم العقود المحرمة:**

العقود الشرعية لازمة يجب الوفاء بها .

أما العقود المحرمة ، سواء كانت ربوية ، أو تجارية ، أو عقود نكاح ، فهي عقود فاسدة يجب فسخها ، سواء كانت فاسدة في الأصل ، أو طرأ عليها الفساد .

١- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/ ٧].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ:« أيها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ فَقَالَ : (ياأَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صَالحِاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحرامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم المحاقلة:**

المحاقلة: هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وهي لاتجوز؛لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة ، والربا ؛ لعدم انضباط التساوي.

● **حكم المزابنة:**

المزابنة: هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلاً، وهي لا تجوز كالمحاقلة.

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال :نهى رَسُول الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ ، وَالمُنابَذَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ.أخرجه البخاري(٢).

● **حكم بيع العرايا:**

لا يجوز شراء التمر بالرُّطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخِّصَ في بيع العرايا للحاجة، بأن يَخْرُصَ الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألّا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.متفق عليه(٣).

● **حكم بيع أعضاء الإنسان:**

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، ومن اضطر لعضو ميت ولم

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٠١٥).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٠٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٨٩)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٣٦).

يحصل عليه إلا بثمنٍ جاز الدفع للضرورة ، وحَرُم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر، وأُعطِي مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها.

٢- لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحَرُم أخذ العوض على باذله.

● **معنى الغرر:**

الغرر: هو ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

● **حكم بيع الغرر والميسر:**

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة ، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد ، وفقر آخرين بالباطل ، فكان الانتحار ، والعداوة ، والبغضاء ، وهذا كله من عمل الشيطان الذي غرَّ به اليهود ومن وافقهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة/ ٩٠- ٩١].

● **مفاسد بيع الغرر:**

بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

الأولى : أكل أموال الناس بالباطل ، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم ، أو غانم بلا غُرْم ؛ لأنها رهان ومقامرة.

الثانية : العداوة والبغضاء بين المتبايعين ، إلى جانب الحقد والتناحر، والصد عن ذكر الله وعن الواجبات.

٢ - الخيـار

● **حكمة مشروعية الخيار:**

الخيار في البيع من محاسن الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة، فيندم المتبايعان أو أحدهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروِّي تسمى الخيار، يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع، أو فسخه.

عن حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قال- حَتَّى يَتَفَرَّقَا،فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا،وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَركَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه[(١)].

● **أقسام الخيار:**

للخيار عدة أقسام ، وهذه أشهرها:

الأول: خيار المجلس: ويثبت في البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات التي يُقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً.

ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

الثاني: خيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أوأحدهما الخيارإلى مدة معلومة،فيصح ولوطالت.

ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة.

وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

الثالث: خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، ويُخيَّر المشتري بين القبول أو الفسخ.

الرابع: خيار العيب: وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً لم يعلم به قبل الشراء فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب.

فتقوَّم السلعة سليمة، ثم تقوَّم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب كعرج، وفساد طعام، فقول بائع مع يمينه، أو يترادان السلعة والثمن.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

- **حكم رد البضاعة بعد استلامها:**

البضاعة إذا استلمها المشتري واستعملها فلا يحق له إرجاعها إلى البائع إلا إذا كانت معيبة ، ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن البضاعة بعد أخذها لا تُرد ولا تُستبدل ؛ لما في ذلك من حرمان المشتري من حق الخيار إذا كانت السلعة معيبة ، أو في البيع غبن فاحش .

وإذا اتفق البائع مع المشتري على رد البضاعة إن شاء ، لكن بشرط أن يشتري منه غيرها ، فهذا الشرط باطل .

الخامس: خيار الغبن: وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غُبن الإنسان فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ ،كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أوبزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء،أوكان يجهل القيمة ولا يُحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

السادس: خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم ، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

السابع: خيار الخيانة : فإذا كان الثمن خلاف الواقع ، أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخْذ الفرق، أو الفسخ كما لو اشترى كتاباً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار.

ويثبت هذا الخيار في التولية ، والشركة ، والمرابحة ، والمواضعة وغيرها ، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار ، فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء؛ حفاظاً على ماله.

التاسع: خيار الرؤية ، وهو أن يشتري شيئاً لم يره ، ويَشْتَرِط أن له الخيار إذا رآه.

فهذا بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذ المبيع بالثمن ، وإن شاء رده.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

٣ - السَّـلَم

● **أنواع العقود:**

العقود من حيث التسليم أربعة أنواع:

الأول: بيع حالٍّ بحالّ ، فهذا جائزكأن يبيع كتاباً بعشرة ريالات نقداً.

الثاني: بيع مؤجل بمؤجل ، كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسلَّم بعد سنة بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن.

الثالث: أن يُعجل الثمن ويؤخر السلعة ، وهذا هو السَّـلَم ، وهو جائز.

الرابع: أن يُعجل السلعة ويؤخر الثمن وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

● **السَّلَم**: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعاً على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف).

فهو بيع عُجِّل ثمنه ، وأُجِّل مثمنه.

● **حكم السلم:**

السلم جائز،ومثاله: أن يعطيه مائة ريال على أن يُسلِّمه خمسين كيلاً من التمر الفلاني بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه[1].

● **شروط صحة السلم:**

يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه ، وهي:

العلم بالمُسْلَم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسْلَم فيه في الذمة، وصْفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذِكْر أجَله ، ومكان حلوله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

٤ - الربـــا

● **أقسام المعاملات المالية:**

المعاملات المالية ثلاثة أقسام :

عدل.. وفضل.. وظلم.

فالعدل هو البيع ونحوه .. والفضل هو الصدقة ونحوها .. والظلم هو الربا ونحوه.

● **أصول المعاملات المحرمة:**

مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي :

الربا .. والظلم .. والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾** ﴾[البقرة/ ٢٩].

● **الربا:** هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فالمرابي إما أن يزيد في شيء على شيء ، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة.

● **حكم الربا:**

١ - الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات.

وهو محرم في جميع الشرائع الإلهية ؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخّم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلّط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي على الأثَرَة ، والبخل، وضِيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

٢- الربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ، وهَمٍّ وذلة.

ولخطورة الربا على الأفراد والأمم والدول أعلن الله الحرب على آكله ومُوْكله، ولعن رسول الله ﷺ آكله ومُوْكله وكاتبه وشاهديه.

١ - قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم[١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه[٢].

- **أقسام الربا:**

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل ، كأن يعطيه ألف ريال نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائة مثلا.

ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حَلّ الأجل قال له: أتَقضي أم تُرْبي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المَدِين.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا ؛ لعظيم ضرره.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٣٠- ١٣٢].

الثاني: ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أوالطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٩٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». أخرجه مسلم[(١)].

ويقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّة)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

والمكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يُرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حَرُم فيه ربا الفضل حَرُم فيه ربا النسيئة.

الثالث: ربا القرض: وصفته : أن يُقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلا، وهو حرام ؛ لما فيه من استغلال حاجات الناس وظلمهم.

فإن لم يشترط شيئاً وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأُجر، وأحسن إلى أخيه كما أحسن إليه،وخيارالناس أحسنهم قضاء:﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن/ ٦٠].

وكل زيادة على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ربا لا يجوز ، وكذا الزيادة على القرض منذ بداية العقد من الربا المحرم شرعاً ، وجميع الفوائد البنكية على المعاملات والقروض وغيرها من الربا المحرم ، لا يجوز دفعه ولا أخذه .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **أحكام ربا الفضل:**

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حَرُم فيه التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس ، حَرُم التأجيل، وجاز التفاضل ، كأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعير ونحوهما.

فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد ؛ لأنهما اختلفا في الجنس ، واتحدا في العلة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة ، جاز التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما.

فيجوز التفاضل والتأجيل ؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة ، كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما فيجوز التفاضل والتأجيل ؛ لأنهما ليسا ربويين.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر/ ٧].

- **حكم بيع الذهب المَصُوغ:**

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب ، أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه من الذهب بالدراهم ، ثم يشتري المصوغ.

- **حكم الفوائد التي تأخذها البنوك:**

الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع رباً لايحل لأحد أن يأخذه ؛ لأن ذلك يجلب الخسائر لا الفوائد.

والبنوك والمصارف إنما تسمي الربا فوائد لتموِّه على الناس ، وترغِّبهم في أكل الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البقرة/ ٢٧٦].

- **حكم التعامل بالبطاقات المصرفية:**

يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري عند البيع ، أو الشراء ، أو السداد ، ويجوز التعامل ببطاقة الاعتماد وبطاقة الائتمان إذا التزم المستفيد بالسداد في الوقت المحدد ، وللجهة المصدرة أخذ رسوم مقابل منحها ؛ لأنها من باب أخذ الأجرة على الضمان ، فهي أجرة في مقابل منفعة ، ولا يجوز لها أخذ فائدة بعد نهاية المدة المحددة لصاحب البطاقة ؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

- **حكم الإيداع في البنوك الربوية:**

١- يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة ربوية ، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢- يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه

العامل فيه سحت يحاسب عليه يوم القيامة ، سواء باشر العمل الربوي أم لا .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾[المائدة/ ٢].

● **حكم أخذ الربا :**

إذا أودع المسلم أمواله في بنوك ربوية، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله، فلا يجوز له أخذها؛ لأنها سحت، ولا يجوز له الانتفاع بها ؛ لأنها كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.

والحَلّ : أن يتركه ولا يأخذه منهم، وإن صرفوه في محرم، أو في حرب المسلمين ، فأنت لم تأمرهم بذلك، ولم تعطهم إياه ؛ لأنك لم تملكه ، ومن أخذه عرَّض نفسه للعقوبة، وعصى ربه.

فأكل الربا من كبائرالذنوب، وقد أعلن الله الحرب على آكل الربا، فيحرم الربا عطاءً وأخذاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وعاقبته أبداً المحق والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)﴾ [البقرة/ ٢٧٨].

● **حكم الأموال الربوية بعد التوبة:**

إذا مَنَّ الله عز وجل على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢- أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده ، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون جاهلاً بأن هذه المعاملة محرمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

الثانية: أن يكون عالماً بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقاً فهي له ؛ لأن الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلاً.

ومن تاب من أكل الربا فليس له إلارأس ماله ، ورأس ماله هو ماله الأصلي وما قبضه من أموال قبل التوبة.

فمن رأس ماله مئات أو آلاف ، ثم صارت بعد سنين ملايين ، ثم مَنَّ الله عليه بتوبة نصوح ،

فالتوبة تجبُّ ما قبلها.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

- **حكم بيع الحيوان:**

لا ربا في الحيوان ما دام حياً، وكذا كل معدود.

فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض في الحال.

- **حكم التجارة في الذهب والفضة :**

يجوز شراء الذهب والفضة للقُنْية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره ؛ لأن الذهب والفضة مال يجوز بيعه وشراؤه بشروطه كغيره.

- **حكم بيع الصرف والأوراق المالية:**

الصرف: هو بيع نقد بنقد، سواء اتحدالجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثَّمَنية كالريال ، والدينار، والدولار ونحوها.

والنقد : اسم لكل ما يُستعمل وسيطاً لتبادل السلع ، سواء كان من ذهب ، أو فضة ، أو أوراق مالية أو غيرها .

وهذه بعض أحكام الصرف:

١- إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

٢- إذا باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية مثلاً ، جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض ، كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم ، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع حتى يعطيه نقداً ما يقابله.

٥ - القـرض

● **أقسام العقود :**

عقود المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقود معاوضات كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود تبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، والصدقة ونحوها من عقود الإرفاق والإحسان والتبرع.

الثالث: عقود توثيقات كالرهن ، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق.

● **القرض**: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء ؛ طلباً للثواب من الله تعالى في كلا الحالين.

● **حكمة مشروعية القرض:**

القرض قربة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص للهِ تعالى، كان الثواب أعظم.

● **فضل القرض:**

١ - قال الله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [التغابن/ ١٧- ١٨].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوم القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم القرض:**

١- القرض مستحب للمُقرِض، ومباح للمقترِض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه، وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه، المِثْل في

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

المثليات، والقيمة في غيرها.

٢- كل قرض جر نفعاً فهومن الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة ربوية كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة.

● **حكم الأجل في القروض :**

من أقرض مالاً إلى أجل ثبت الأجل ؛ لأن القرض شُرع للإرفاق بالمقترض لا للإضرار به، والمقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل المتفق عليه .

والأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فالقرض والعارية والديون الحالَّة تلزم بالتأجيل ، ولا يطالَب صاحبها قبل حلول الأجل .

وإن لم يتفق الطرفان على التأجيل عُمل بالعرف ، فإن لم يوجد عُرف ، فإن كان المقترض يتضرر برد المال لأنه صرفه في مصالحه وجب على الدائن إنظاره ، وإن كان المال لا يزال في يد المقترض ، ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن ، ويمكنه السداد بدون ضرر يلحقه ، وجب عليه الوفاء فور مطالبة المقرض له ؛ لقوله عزوجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء/ ٥٨] .

● **صفة قضاء الدين:**

١- العبرة في وفاء الديون من القروض وغيرها بعملةٍ ما كالريال مثلاً هي بالمثل لا بالقيمة السوقية الحالية ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، ولا تُربط الديون بتغير أسعار العملات ، فعليه قيمتها يوم البيع والقبض .

وإذا اقترض الإنسان مبلغاً من المال كمائة ألف ريال سعودي مثلاً لمدة معينة وجب عليه رد القرض بالعملة نفسها ، والمبلغ نفسه فقط ، لكن إذا رد المقترض أكثر من غير شرط ولا طلب من المقرِض ، وكان عن طيب نفس ، فذلك من الإحسان مقابل الإحسان .

٢- إذا قبل الطرفان عند السداد الرد بعملة أخرى فلا مانع من ذلك ، على أن يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد ، وأن يتم القبض في الحال .

● **حكم الإحسان في القرض:**

الإحسان في رد القرض مستحب إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بَكْراً فيعطيه بدله رَبَاعياً ؛ لأن هذا من حُسن القضاء ، ومكارم الأخلاق، وَمَنْ أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل

الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم[1].

● **فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه:**

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ». أخرجه مسلم[2].

● **حالات المَدِين:**

المَدِين له أربع حالات:

الأولى: ألّا يكون عنده شيء مطلقاً ، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.

الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه ، فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بالقضاء.

الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه فَيُلزم بالوفاء.

الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه ، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب.

● **عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده:**

يجب على مَن اقترض مالاً أن يَعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتلَفَهُ الله». أخرجه البخاري[3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٠٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٦).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٨٧).

٦ – الرهـن

● **أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم:**

العقود من حيث الجواز واللزوم ثلاثة أقسام:

الأول: عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين لكلٍ منهما فسخها كالوكالة ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قِبَل المرتهن، لازم من قِبَل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.

● **الرهن**: هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

● **حكمة مشروعية الرهن:**

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفَّى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دَينه.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢– وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه[١].

● **شروط صحة الرهن :**

يشترط لصحة الرهن ما يلي :

أن يكون الراهن جائز التصرف .. الإيجاب والقبول بين الطرفين .. معرفة الرهن وجنسه .. وجود العين المرهونة ولو مشاعة .. مُلك العين المرهونة .. قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

● **من ينفق على الرهن؟**

مؤنة الرهن على الراهن، وما يَحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب بقدر نفقته.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣).

والرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.

● **حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:**

يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين،ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين أو نفقة رجع عليه به إن شاء.

● **حكم بيع الرهن:**

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

● **حكم الرهن العقاري :**

يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بناء مساكن من الفلل والشقق وغيرها ، وبيعها على الناس بأقساط ميسرة ، ورهن ذلك العقار حتى ينتهي السداد ، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية .

● **انتهاء عقد الرهن:**

ينتهي عقد الرهن بواحد مما يلي :

تسديد كل الدين للمرتهن .. تسليم المرهون لصاحبه .. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمرالقاضي .. فسخ الرهن من قِبَل المرتهن .. البراءة من الدين بأي وجه .. هلاك العين المرهونة .. التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.

ومن اشترى سلعة ، أو اقترض مبلغاً ، جاز له رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك ، مؤجل الدفع، إلى مدة معينة .

ويجوز رهن الأسهم الحلال ؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، لأن مقصود الرهن الاستيثاق ببيع الرهن إن تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن ، وما لا يجوز بيعه من الأسهم المحرمة أو الربوية لا يجوز رهنه .

٧ - الضمان والكفالة

- **الضمان:** هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
- **حكم الضمان:**

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

- **شروط صحة الضمان:**

يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره ، قادراً على الوفاء.

- **ما يصح به الضمان:**

١ - يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمَّلت عنه و نحو ذلك.

٢ - يصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلا، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه - حياً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

- **حكم خطاب الضمان:**

خطاب الضمان الذي تصدره المصارف إذا كان له غطاء كامل، أو كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة.

وإن كان خطاب الضمان غير مُغَطًّى فلا يجوز للمصرف إصداره وأخذ الأجرة عليه ؛ لما فيه من الغرر والكذب.

- **الآثار المترتبة على الضمان:**

إذا ضمن الدَّيْن ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء.

والأَولى أن يطالب المَدين قبل الضامن ، فإن تعذَّرطالب الضامن ؛ لأن الضامن محسن ، وما على المحسنين من سبيل.

- **انتهاء عقد الضمان:**

يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه ، أو أبرأه صاحب الدَّيْن.

ويبرأ المضمون عنه إذا أدى الحق لصاحبه ، أو إذا أبرأه صاحب الدَّيْن.

الكفالة

- **الكفالة**: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.
- **حكمة مشروعيتها**: حفظ الحقوق واستحصالها.
- **حكم الكفالة**:

الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يوسف/ ٦٦].

- **متى يبرأ الكفيل**:

يبرأ الكفيل بما يلي:

موت المكفول.. أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق.. أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى.. إذا أبرأ صاحب الدَّيْن المكفول.. إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

ويبرأ المكفول إذا أبرأه صاحب الدَّيْن ، أو أدَّى الدَّيْن لصاحبه.

- **الفرق بين الضمان والكفالة** :

الضمان : هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق.

والكفالة : هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق.

فالكفالة إحضار المدين .. والضمان إحضار الدَّين.

والكفالة أدنى من الضمان؛لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن، فإذا أحضرالكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

وإذا كفل إنسان إحضار مَدِين فلم يُحضره غَرِم ما عليه.

- **حكم سفر من عليه دين**:

من أراد سفراً وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام ضميناً مليئاً، أو دفع رهناً يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر.

- **حكم كفالة الاستقدام:**

كفالة الاستقدام جائزة ، وهي من قبيل كفالة النفس ، وفيها مصلحة للكفيل والمكفول ، فإذا اتفق الكفيل مع العامل على أن يعمل عنده براتب محدد ، أو بسعر أقل من سعر السوق ، فذلك جائز حسب الضوابط الشرعية.

وإن اتفق الكفيل مع العامل على أن يقوم الكفيل بالأعمال الإدارية ، وتأمين ما يحتاج إليه العمل من أدوات ، ويقوم العامل بالعمل بيديه ، ويتفقا على نسبة معينة من الربح للكفيل جاز ذلك ؛ لأنه من باب المشاركة .

أمَّا أن يستقدم الكفيل العامل ، ويتركه يعمل ما يشاء عند من شاء ، ويأخذ مقابل ذلك مبلغاً من المال ، أو نسبة من الدخل ، فذلك لا يجوز ؛ لما فيه من الجهالة والغرر والظلم .

- **حكم الإضراب عن العمل :**

الإضراب هو توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم ، مطالبين برفع أجورهم ، أو تحسين شروط عملهم ، أو أي منافع أخرى .

وإذا اتفق العامل مع رب العمل ، سواء كان حكومة أو شركة أو فرداً ، فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اتفقا عليه في العقد ، لكن إذا حصل ظلم أو ضرر على العامل فله أن يترك العمل ، أو يمتنع عن العمل حتى تتحقق مطالبه العادلة ، لكن بشرط أن يسمح بذلك نظام البلد الذي هو فيه ، ولا تترتب على هذا الإضراب أضرار تلحق المصلحة العامة من مبان ومنشآت ونحوها،وأن يكون الإضراب وفق تعليمات محددة لا تخالف الشرع، وأن تتحقق به المصلحة بعيداً عن المفاسد الخاصة والعامة .

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة/ ١].

٢– وقال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[النحل/ ٩٠].

٨ - الحَوَالـة

- **الحوالة:** هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.
- **حكم الحوالة:**

الحوالة جائزة؛لما فيها من المصالح،وحفظ الأموال من السرقة،وسلامة النفوس من الأخطار.

- **حكمة مشروعية الحوالة:**

شرع الله الحوالة تأميناً للأموال، وقضاء لحاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق لغريم، أو استيفاء حقه من مدينٍ له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح الظاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **شروط الحوالة :**

يشترط لصحة الحوالة ما يلي :

١- أن يكون المحيل والمحال عليه جائز التصرف.

٢- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

٣- أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.

٤- أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥- الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

- **حكم قبول الحوالة:**

إذا أحال المدين دائنه على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه فلا رجوع له، ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

- **ما يترتب على الحوالة:**

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل.

- **فضل التجاوز عن المعسر:**

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه اسْتُحِبّ إنظاره، أو التجاوز عنه وهو الأفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لفتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فتَجَاوَزَ الله عَنْهُ». متفق عليه[١].

- **حكم التحويل المصرفي:**

التحويل المصرفي: هو أن يسلِّم الإنسان نقوداً لمصرف البلد الذي هو فيه ، ثم يأخذمن المصرف شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر.

وهذه المعاملة جائزة ؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، وحفظ النفوس من الأخطار سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

ويقوم تسليم الشيك الموثَّق ، أو الحوالة المعتبرة ، مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويجوز للمَصْرف أخذ أجرة التحويل من المستفيد مقابل الحوالة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

٩ - الصلـح

- **الصلح**: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.
- **حكمة مشروعية الصلح**:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، ويحصل التآلف.

والإصلاح بين الناس من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به العبد ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لما فيه من تصفية القلوب، وإزالة العداوة والفرقة.

- **فضل الإصلاح بين الناس**:

١- قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[١].

- **حكم الصلح**:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وتخليص النفوس مما يمزق شملها، وأنواع الصلح كثيرة:

فالصلح مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء وغيرهم، وبين المتخاصمين في غير مال، وبين المتخاصمين في المال - وهو المقصود هنا -.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات/ ٩-١٠].

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: « إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحالِقَةُ ». أخرجه أبوداود والترمذي[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٩١٩)، والترمذي برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

- **أقسام الصلح:**

ينقسم الصلح إلى قسمين:
صلح على مال.. وصلح على غير مال.
والصلح في المال ينقسم إلى قسمين:
الأول: صلح على إقرار:
كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره، وأَقرّ به ، فصالحه على شيء صح، وإن كان له عليه دين حالّ، وأقرّ به، فوضع بعضه ، وَأَجَّل باقيه ، صح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالّاً صح.
وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار كأن يقول: أُقر لك بشرط أن تعطيني كذا، ولا يمنعه حقه بدونه.
الثاني: صلح على إنكار:
بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح، لكن إنْ كَذَب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه حرام.

- **الصلح الجائز:**

المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحَلَّ حراماً ، أو حَرَّمَ حلالاً.
والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به، وهو ما يقصد به رضا الله تعالى عنه، ثم رضا الخصمين، وقد مدحه الله تعالى لما فيه من حصول الخير العظيم بقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء/ ١٢٨].

- **شروط الصلح العادل:**

الصلح العادل يشترط لصحته ما يلي :
أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية..وألّا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.. وألّا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.. وأن يكون المصلح تقياً عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.
قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء/ ١١٤].

- **حكم الصلح عن الدَّين المؤجل :**

إذا صالح الإنسان عن دَيْنِه المؤجل ببعضه حالّاً صح ، وهو من الإحسان إلى أخيه.

عن كعب رضي الله عنه أنه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنَادَى« يَا كَعْبُ» ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشَّطْرَ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ:«قُمْ فَاقْضِهِ».متفق عليه[1].

- **حقوق الجار:**

يحرم على المالك أن يُحْدث بملكه ما يضر بجاره من ماكينة قوية، أو فرن ونحوهما، فإن لم يضر فلا بأس.

وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها:

صلته، وبره، والإحسان إليه، والنصح له ، وكف الأذى عنه، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم نحو جاره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ». متفق عليه[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥)، ومسلم برقم (٢٦٢٥).

١٠ - الحَجْـر

- **الحَجْر**: هو مَنْع إنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.
- **حكمة مشروعية الحجر:**

أمر الله بحفظ المال، وجعل من وسائل ذلك الحَجر على مَنْ لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجْه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يُضِر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء رحمة بهم ، وإحساناً إليهم.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء/ ٥].

- **أقسام الحَجْر:**

الحجر نوعان:

الأول: حجر لحظ غيره: كالحجر على المفلس لحظ الغرماء.

الثاني: حجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون لحفظ أموالهم.

- **حكم المفلس:**

المفلس: هو مَنْ دينه أكثر من ماله، ويُحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

- **أحكام المفلس:**

١ - مَنْ ماله قدر دينه أوأكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلب صاحب الدَّين، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وسلَّمه لصاحب الدَّين.

٢- مَنْ كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه ، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به، ويُحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالَّة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحَجْر عنه؛ لزوال موجبه.

٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه انقطعت المطالبة عنه ولو بقي عليه شيء.

ولا تجوز ملازمته ولا حبسه بهذا الدين، بل يخلَّى سبيله ، ويُمهل إلى أن يرزقه الله ويسدد ما بقي لغرمائه.

● **حكم حبس المَدِين :**

يجب على المَدِين الموسر وفاء دينه الحال.

وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم؛ لأن مَطْل الغني ظُلم، فيُحبس تأديباً له ؛ ليسارع في وفاء ما عليه من الدَّين الحال.

فإن كان معسراً أُمهل إلى وقت اليسار، وحَرُم حبسه، والعفو أفضل.

ومَنْ لم يقدر على وفاء دينه لم يُطالب به، وحَرُم حبسه، ويجب إنظاره، وإبراؤه مستحب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ». متفق عليه(١).

● **شروط حبس المَدِين :**

يشترط لحبس المَدين ما يلي :

أن يكون الدَّين حالّاً .. وأن يكون المَدين قادراً على الوفاء .. وأن يكون المَدين مماطلاً .. وأن يكون المَدين غيرالوالدين .. وأن يطلب صاحب الدَّين من الحاكم حبسه.

● **فضل إنظار المعسر :**

إنظار المعسر إذا حَلَّ الدَّين فيه ثواب عظيم؛ لقوله ﷺ: « مَنْ أَنظَرَ مُعْسراً فَلَهُ بِكُلِّ يَومٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». أخرجه أحمد(٢).

● **حكم من أدرك متاعه عند المفلس:**

مَنْ أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه شيئاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ». متفق عليه(٣).

● **حكم الحجر على الصغير والمجنون:**

الحجر على السفيه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً،

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٤٣٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٤٣٨).

(٣) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٥٩).

ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء/ ٥].

- **متى يزول الحَجْر عن الصغير؟**

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأول: البلوغ كما سبق.

الثاني: الرشد: وهو حسن التصرف في المال، بأن يُعطى مالاً ويُمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه.

- **متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون ؟**

إذا عقل المجنون ورشد، أو رشد السفيه بأن يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير فائدة ، زال الحجر عنهم، ورُدَّت إليهم أموالهم بعد الإشهاد عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء/ ٦].

١١ - الوكالـة

- **الوكالة**: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- **حكمة مشروعية الوكالة:**

الوكالة من محاسن الإسلام، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره، وليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم الوكالة:**

الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من الوكيل والموكِّل فسخها في أي وقت.

والوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، في بيع، أو شراء، أو نكاح ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف/ ١٩].

٢- وعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبحَ فيهِ. أخرجه البخاري[1].

- **ما تصح فيه الوكالة:**

الواجبات والحقوق ثلاثة أنواع:

الأول: ما تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو كل ما تدخله النيابة كالعقود، والفسوخ، والحدود ونحوها، وتصح من واحد لمجموعة، ومن مجموعة لواحد.

الثاني: ما لا تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة، والصلاة ونحوهما، وكالوكالة في فعل محرم كأن يوكل من يبيع له الخمر،أو يقتل معصوماً،أويغصب مالاً ونحو ذلك.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦٤٢).

الثالث: ما تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرضٍ وعمرته.

● **حالات الوكالة:**

الوكالة تصح مطلقة كأن يقول: أنت وكيلي في إدارة تجارتي.. وتصح مؤقتة كأن يقول: أنت وكيلي شهراً.. وتصح معلقة بشرط كأن يقول: إذا تمت إجارة داري فبعها.. وتصح مُنَجَّزة كأن يقول: أنت وكيلي الآن، ويصح قبولها على الفور والتراخي.

● **حكم توكيل الموكَّل:**

ليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا إذا أذن له الموكِّل بذلك، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية، فلا بدّ من إذن الموكل.

● **انتهاء الوكالة:**

تبطل الوكالة بما يلي:

١ - فسخ أحدهما لها.

٢ - موت أحدهما أو جنونه.

٣- عزل الموكِّل للوكيل.

٤ - حجر السفه على أحدهما.

● **صفة التوكيل:**

يجوز التوكيل بأجر أو بغير أجر، ويشترط في الأجر أن يكون معلوماً ، وبرضا الطرفين.

والوكيل أمين فيما وُكِّل فيه ، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، فإن تعدى أو فَرَّط ضَمِن، ويُقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

● **حكم طلب الوكالة:**

مَنْ علم من نفسه الكفاءة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تُشغله الوكالة عما هو أهم، فهي مستحبة في حقه ؛ لما فيها من الأجر والثواب والإحسان ، حتى لو كانت بأجرة مع صدق الإخلاص ، وإتمام العمل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

١٢ - الشركـة

● **الشركة:** هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

فالاستحقاق كأن يشترك اثنان في مال كإرث أو عطية ، والتصرف كالاشتراك في البيع والشراء.

● **حكمة مشروعية الشركة:**

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ، ونماء المال ، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

● **حكم الشركة:**

الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألّا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص/ ٢٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلهمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه[(١)].

● **شروط الشركات الحلال :**

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي :

١ - أن يكون رأس المال حلالاً معلوماً من كل شريك.

٢ - أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

● **أنواع الشركة:**

الشركات نوعان:

الأول: شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملُّك عقار، أو تملُّك مصنع، أو تملُّك سيارات ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه** / أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

الثاني: شركة عقود: وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

وشركة العقود خمسة أنواع ، كلها جائزة ، وهي :

الأول: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر.

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

الثاني: شركة المضاربة: وهي أن يَدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فَيَتَّجِر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أوالثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح،والباقي للآخر.

وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح ، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارِب.

والمضارِب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

- **التعدي**: فعل ما لا يجوز من التصرفات، **والتفريط**: ترك ما يجب فعله.

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والمُلك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

الرابع: شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحِرَف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

الخامس: شركة التفويض: وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بيعاً وشراء وتأجيراً وتوكيلاً ونحو ذلك ، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

وهذه الشركات كلها جائزة ، بل مشروعة ؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق الحلال ، ونفع الناس ، ونماء المال ، وحصول البركة.

● **فوائد الشركة:**

١- شركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل، وتيسير الحصول على الرزق.

فالعِنان مال وعمل من الطرفين سوياً، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معاً، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢- بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم الأسواق المالية والسلع التجارية (البورصة) :**

سوق الأوراق المالية يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات أو الشركات .

والعمليات التي تجري في هذه السوق نوعان :

١- عمليات عاجلة : فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية حالاً ، فهذه جائزة .

٢- عمليات آجلة : فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية آجلاً ، فهذه غير جائزة ؛ لأن فيها بيع ما لا يملك.

وجميع سندات القروض بفائدة لا تصح العقود عليها ؛ لأنها من الربا المحرم .

أما سوق السلع والبضائع ، فإن كانت السلعة حاضرة في ملك البائع يتم فيها دفع الثمن ، وقبض السلعة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهذه عقود جائزة .

أما إن كانت السلع غير موجودة ، لكن يتم دفع الثمن حالاً ، وتسليم السلعة التي لم يتم تملكها آجلاً ، فهذا العقد غير جائز ؛ لأنه قد باع ما لا يملك ، وذلك لا يجوز .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● **حكم استخدام اسم الغير في التجارة:**

إذا اتفق أحد المواطنين مع إحدى الشركات ، أو المصارف ، أو الفنادق، أو اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجاهته ، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال، أو نسبة من الربح، فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب ، والخداع ، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غُنْية عنه.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **حكم جمعية الموظفين :**

صورتها : أن يدفع كل واحد من أفراد هذه الجمعية مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه غيره عند نهاية كل شهر ، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم ، ثم في الشهر الثاني لآخر .. وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما استلم غيره ، سواء بسواء .

وحكم هذه الجمعية أنها جائزة ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه الجمعية فيها نفع للجميع،والشرع مبناه على جلب المصالح،ودفع المفاسد،وفي إباحتهاسد لحاجة المحتاجين، وعدم إلجائهم للمعاملات المحرمة من ربا وغيره .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَثَلُ المؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى منه عضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) ، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

١٣ - المساقاة والمزارعة

● **المساقاة**: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.

● **المزارعة**: هي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها ، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.

● **فضل المساقاة والمزارعة:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».متفق عليه[(١)].

● **حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:**

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر،أويملك الأرض والحب،ولكن لايستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله ، أو لعجزه.

ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكن ليس عنده شجر، ولا حب ، ولا أرض.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والأرض والشجر.

● **حكم المساقاة والمزارعة:**

المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت، وأن تكون برضا الطرفين.

ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه[(٢)].

● **حكم المخابرة:**

المخابرة: أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

والمخابرة محرمة ؛ لأن فيها غرراً وجهالة وخطراً ، فقد يسلم هذا ويهلك هذا، فتقع الخصومة.
عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أنه سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلاً ، قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلهُمْ هَذِهِ ، فرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فنهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أخرجه مسلم[١].

● **حكم إجارة الأرض:**

تجوز إجارة الأرض بالنقود، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث ونحوهما.
عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». أخرجه مسلم[٢].

● **حكم بيع البساتين:**

١ - إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أُبِّر (لُقِّح)، والشجر ثمره باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له ، وإن كان النخل لم يُؤَبَّر، والشجر لم يظهر طَلْعُه فهو للمشتري.
٢ - لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها.
ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدوّ صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.
٣- إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.
وإن أتلفها آدمي خُيِّرَمشترٍ بين الفسخ ، أو الإمضاء ومطالبة من أتلفها ببدله.
عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. متفق عليه[٣].

● **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة ككلب صيد، أو ماشية، أو زرع.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». متفق عليه[٤].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٤٧).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٤٩).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٣٤).
(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥)، واللفظ له.

١٤- الإجارة

● **الإجارة**: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

● **حكم الإجارة:**

الإجارة جائزة ، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت.

وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجَّرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ :اسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبوبَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلتَيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[1].

● **حكمة مشروعية الإجارة:**

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم مع بعض، فهم يحتاجون أرباب الحِرَف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع.

لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال ، مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة.

● **أنواع الإجارة:**

الإجارة نوعان:

الأول: أن تكون على عين معلومة كأجَّرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

الثاني: أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

● **شروط الإجارة:**

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة ، ومعرفة مدة الإجارة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً أو محلاً

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٦٤).

لبيع الخمر، ودُوراً للبغي، وجَعْل داره كنيسة ، أو لبيع المحرمات ونحو ذلك.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٦- أن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له في تأجيرها.

٧- أن تكون الإجارة برضا الطرفين ، إلا من أُكره بحق.

٨- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص/ ٢٦-٢٧].

- **حكم بيع العين المؤجرة:**

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

- **حكم تأجير العين المؤجرة:**

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه استعمالاً.

- **أحوال دفع الأجرة المعتادة:**

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حمَّالاً ، بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

- **حكم إجارة الوقف:**

تصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر، وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ ، وللثاني حصته من الأجرة، وكل ما حَرُم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

- **متى تجب الأجرة؟**

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة ، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز.

ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فَيُعطى أُجرته قبل أن يجف عرقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَعَالى: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوفى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم ضمان العين المؤجرة:**

لا يضمن الأجيرما تلف بيده ما لم يفرط أويتعدَّ، ولا يجوزللزوجة تأجيرنفسها لعمل، أو رضاع إلا بإذن زوجها.

● **حكم الجمع بين البيع والإجارة:**

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجَرْتك هذا البستان بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة.

وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجَرْتك هذا الدكان بمائة ألف صح، ويقسَّط العوض عليهما عند الحاجة بواسطة أهل الخبرة.

● **حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:**

صورة الإيجار المنتهي بالتمليك: أن يتفق طرفان فيقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة كسيارة أو عقار مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط في مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر بعد اكتمال السداد .

وهذا العقد لايجوز؛ لما فيه من الجمع بين عقدين: إجارة، وبيع على سلعة واحدة لم تتيقن إحداهما.
ومما يغني عنه أن يكون العقد بيعاً مقسطاً ، ويأخذ المصرف أو غيره ما يتوثق به للسداد من رهن أو كفالة ، ولا داعي لسلوك هذا العمل ، وإذا تخلف عن السداد باع الرهن واستوفى حقه، حسب الاتفاق بين الطرفين .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

● **حكم أخذ الرَّزْق على القُرَب:**

يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.
ويجوز أن يأخذ الإمام أو المؤذن أو المعلم للقرآن رَزْقاً من بيت المال.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٢٧٠).

ومَنْ عمل منهم للهِ تعالى أثيب ولو أخذ رَزْقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة من ولي الأمر إن اختاره لهذا العمل لا عوضاً أو أجرة على عمله.

ولا يجوز فِعل هذه القربات بأجرة يشترطها ؛ لأنها عبادة أجرها على الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

● **حكم تأجير أهل المحرمات:**

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة ، والصور الفاتنة ، وكذا مَنْ يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية ، ومَنْ يتخذ البيت معملاً للخمر، أومأوىً لأهل الملاهي والزنى ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان ، وحلق اللحى، وأشرطة الفيديو والغناء ؛ لأن في تأجيرذلك إعانة على المحرم الذي نهى الله ورسوله عنه.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور/ ٦٣].

● **حكم دَفْع بدل الخلو:**

بدل الخلو هو: مبلغ مالي يُدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر ، وله صور :

١ – أن يدفع المستأجرالجديد للمستأجرالأول أثناء مدة الإجارة مبلغاً من المال مقابل التنازل عن بقية المدة له ، فهذا البدل جائز شرعاً إذا كان عقد الآجار مطلقاً ، أومقيداً ، ورضي المالك بما جرى .

٢– إذا كان الاتفاق تم بعد انقضاء مدة الإجارة فلا يحل بدل الخلو ؛ لانتهاء مدة الاجارة ، فتعود العين إلى مالكها .

٣– أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة ؛ لأهمية المكان المستأجر ، ويعد ذلك من الأجرة المتفق عليها ، فهذا جائز مرة واحدة .

● **حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب :**

لا يجوز دخول الكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلى جزيرة العرب إلا لحاجة ماسة ثم

يخرجون بعد إنجازها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم ؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.
ولا يجوزاستقدام النساء - مسلمات أوغيرمسلمات- للعمل والخدمة في البيوت والمؤسسات والوزارات إلا بثلاثة شروط :
وجود مَحْرم المرأة معها..عدم الخلوة بها..وجود الحاجة الماسة لاستقدام المرأة غير المسلمة.
١ - قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[الحشر/ ٧].
٢- وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً ». أخرجه مسلم[1].
٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه[2].

- **حكم إقامة شعائر الكفر:**

لا تجوز إقامة شعائر الكفر بالله في أرض الله في أي مكان، ويتأكد التحريم في جزيرة العرب، فلايجوز أن تبنى فيها كنائس ، أو معابد، أو بِيَع ؛ لأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، أما تَدَيُّن الإنسان بنفسه فقط فليس مقصوداً ، ولا يجوز سكنى الكفار في جزيرة العرب .
قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾[المائدة/ ٤٩-٥٠].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

١٥ - السَّبْـق

- **السَّبْق**: بلوغ الغاية قبل غيره.

والمسابقة جائزة، وقد تكون مستحبة، حسب النية والقصد.

والسَّبَق: هو العِوَض المبذول لمن سبق.

- **حكمة مشروعية المسابقة:**

المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام، وهما مشروعتان ؛ لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية،والكروالفر،وتقوية الأجسام، والصبروالجَلَد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى.

- **أنواع المسابقة:**

المسابقة تكون بالعَدْو بين الأشخاص ، وتكون بالرمي بالسهام والأسلحة ، وتكون بالخيل والإبل.

- **شروط صحة المسابقة:**

يشترط لصحة المسابقة المشروعة ما يلي:

١ - أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمي بها من نوع واحد.

٢ - تحديد المسافة ومدى الرمي.

٣ - أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

٤ - تعيين المركوبين أو الراميين.

- **حكم المصارعة والملاكمة:**

١ - تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم ، ويبعث على الصبر والجَلَد ، إذا لم يُشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أويكون فيه ارتكاب محظور، أو تكثر أخطاره.

٢ - الملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من تحكيم غير شرع الله عند الإصابة ونحوها، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، والخطر والضرر، وكشف العورات ، واستباحة المحرمات.

ولايجوز التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض بالمقاتلة بينها، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي، ومن فعل ذلك فهو آثم وظالم ومعتد.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾

[البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **حكم أخذ العِوَض في المسابقات:**

أخذ العِوَض في المسابقات له ثلاث حالات:

الأولى: يجوز السباق بعوض، وهو المسابقة في الإبل أو الخيل أو الرمي ونحوها مما يعين على الجهاد في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

وتجوز المسابقة في العلم الشرعي ، وإعطاء الجوائزعليها ؛ لما في ذلك من نفع الإسلام ، وتحصيل العلم ، وتشجيع من يطلبه ويحفظه ويعلِّمه.

الثانية: لا يجوز بعوض ، ولا بغير عوض وهو كل محرم كالنرد والشطرنج والقمار ونحوها.

الثالثة: يجوزبلا عوض ، ولا يجوز بعوض ، وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ونحوها مما فيه منفعة، لكن يجوز أن يعطى الفائز تشجيعاً له جائزة أو عوضاً غير مشروط.

● **جهة دَفْع العِوَض:**

يجوز أن يتولَّى دفع الجائزة الحاكم أو بعض المتسابقين أو غيرهم ، أماإذا تولَّى دفع الجائزة جميع المتسابقين على أن من غلب فهي له فيحرم ؛ لشبهه بالقمار، ولما يسببه من العداوة.

● **القمار**: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغُنم أو الغُرم بلا جهد، وهو الميسر.

● **حكم القمار والميسر:**

يحرم القمار، والميسر، واللعب بالنَّرْد.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وَعَنْ بُريدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردَ شِيرِ فَكَأنما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٢٦٠).

- **حكم المسابقات في وسائل الاعلام :**

جميع المسابقات والمغالبات إذا خلت من الظلم والربا ، والغرر والميسر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكان المتسابق إما غانماً أو سالماً ، فهذه جائزة إذا تحققت بها مصلحة ، ولم تشتمل على مفسدة ، ومن ذلك المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة .

أما إذا كان المتسابق غانماً أو غارماً ، بأن يدفع نقوداً ليدخل في المسابقة ، أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة فهذا لا يجوز ؛ لأنه هنا إما غانم إن كسب ، أو غارم إن لم يكسب ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

- **حكم اليانصيب :**

اليانصيب هو: لعبة يدفع فيها مجموعة من الناس مبلغاً صغيراً من كل واحد ، ابتغاء كسب النصيب الكبير ، ويكون لكل مساهم رقم ، وتُجمع الأرقام ، ثم يُسحب منها رقم ، فمن خرج رقمه فاز بكل المال المجموع .

واليانصيب من الميسر والقمار ؛ لأن كل واحد من المساهمين إما أن يغنم النصيب كله ، أو يغرم ما دفعه ، وهو محرم ؛ لأن إثمه أكبر من نفعه ، فلا يجوز اليانصيب بأي شكل كان : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠] .

- **حكم اللعب بالكرة:**

اللعب بالكرة من الأمور المباحة إذا كان في حدود الشرع.

فإن أدى اللعب بها إلى ترك فريضة أو تأخيرها، أو الوقوع في معصية ، أو كانت سبباً في جلب مفسدة، أو فوات مصلحة،صارت من اللهو الباطل الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب بها؛لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح،وما أفضى إلى المحرَّم فهو محرَّم.

وكم حصل بالمسابقات الرياضية من إضاعة الأموال والأوقات والصلوات ، وكم حصل من السب والشتم ، وكم حصل من الولاء والبراء لتلك الفرق الرياضية ، وكم حصل من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المفاسد التي حرمها الله عز وجل.

والأَوْلى بالمسلم أن يحفظ وقته فيما ينفعه وينفع الخلق من عبادة الله ، والدعوة إليه، وتعليم شرعه،وكسب المعاش،والإحسان إلى الناس ونحو ذلك من المنافع الدينية والدنيوية، ويجعل للترويح عن النفس جزءاً يسيراً من وقته.

وأما أخْذ العِوَض في المباريات الرياضية، أو بيع وشراء اللاعبين، فهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل، وصَرْف للمال فيما لا يجوز.

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون/ ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **حكم حوافز الشراء:**

حوافز الشراء في المؤسسات والشركات والمحلات التجارية وغيرها جائزة، لكن بشرط أن لا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة، وأن لا يوقع ضرراً بغيره من المحلات، وأن لا يشترط الشراء لدخول المسابقة، وأن لا يكون في عمله غش أو خداع أو خيانة للمستهلك، وأن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها من أجل المسابقة.

وبطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية؛ لما فيها من مصلحة الطرفين، فإن كانت تُصرف بعوض فلا تجوز؛ لما فيها من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

١٦ - العـاريـة

- **العارية**: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض.

سميت بذلك لتعرِّيها عن العوض.

- **حكمة مشروعيتها:**

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة.

ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير، ببذل المنفعة لأخيه ، مع بقاء العين له.

قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

- **حكم العارية:**

العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

وتتأكد مع استغناء المالك عنها ، وحاجة الإنسان لها ، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢ - وعن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ فَزَعٌ بِالمدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ:«مَا رَأَينا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». متفق عليه[١].

- **شروط صحة العارية:**

أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع، ومالكاً لما يعيره أومأذوناً له فيه ، وأن يكون المستعير أهلاً للتصرف.

- **ما تباح إعارته:**

تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلات ونحوها من المباحات، وكل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

ما جاز بيعه جازت إعارته ، وتستحب إعارة كل ما فيه طاعة لله عز وجل أو إعانة عليها ككتب العلم الشرعي وآلات النسخ والطباعة ونحو ذلك مما فيه منافع للناس .

● **ما تحرم إعارته:**

تحرم إعارة ما فيه معصية للهِ تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدُّور للبغاء، والأجهزة لرؤية أو سماع المحرمات كالأغاني والفواحش ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[المائدة/ ٢].

● **حفظ العارية:**

يجب على المستعير المحافظة على العارية، وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالكها.

● **ضمان العارية:**

يجب على المستعير حفظ العارية ، وحُسن استعمالها ، وردها سليمة إلى صاحبها.

وتُضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير، سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- وعن يعلي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتتكَ رُسُلي فأَعْطِهِم ثلاثينَ دِرْعاً ، وثلاثينَ بَعيراً» قال: فقلت: يارسول الله، أعاريةٌ مضمونة؟ أو عارية مؤدَّاة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ». أخرجه أبوداود[1].

● **انتهاء عقد العارية:**

ينتهي عقد العارية بما يلي :

١- طلب المعير العارية ، أو رد المستعير العارية.

٢- موت أحد العاقدين أو جنونه.

٣- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.

٤- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥٦٦).

١٧ - الغصب

● **الغصب**: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول.

● **أقسام الظلم**:

الظلم ثلاثة أقسام:

ظلم لا يتركه الله.. وظلم يُغفر.. وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله لمن مات مشركاً.

وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه.

وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد، يقتص الله لبعضهم من بعض يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا** ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء/ ١١٦].

● **أنواع المحرمات**:

المحرمات في الشرع نوعان:

الأول: المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم،ولحم الخنزير،والخبائث، والنجاسات ونحوها مما تعافه النفوس، وتنفر منه.

الثاني: المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، والغصب، وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وكلا النوعين فيه أضرار وأمراض وأخطار.

فالأول تعافه النفس، فلا يحتاج إلى رادع يمنع منه.

والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

● **حكم الغصب**:

الغصب حرام؛ لأنه اعتداء على مال الغير بغير حق.

ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيبة من نفسه، والغصب بضد ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ

الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

- **حكم من أحدث في الأرض المغصوبة:**

١- إذا غَصب أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

٢- إذا زرع الغاصب الأرض ، وردها بعد أخذ الزرع ، فهو للغاصب ، وعليه أجرة الأرض لمالكها،وإن كان الزرع قائماً فيها خُيِّر ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أَخْذه بنفقته.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠].

- **حكم رد المغصوب:**

يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غَرِم أضعافه ؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتَّجر في المغصوب فالربح بينهما مناصفة، وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

- **الحكم إذا غيَّر المغصوب:**

إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكه ، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب ؛ لأن يده معتدية.

- **حكم خَلْط المغصوب بغيره:**

إذا خَلَط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما:

فإن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما ، وإن نقصت ضمنها الغاصب ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

- **الحكم إذا تلف المغصوب:**

ما تلف أو تَعَيَّب من مغصوب مثلي غَرِم مثله، وإلا يكن مثلي فقيمته يوم تعذَّر المثل.

- **حكم تصرفات الغاصب:**

تصرفات الغاصب من بيع وتأجير ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإنْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

أجازها وإلا بطلت ؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل.

- **من يُقبل قوله في الغصب:**

القول في قيمة التالف،أوقدره، أوصفته، قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

- **حكم من فوَّت المُلك على غيره:**

١ – إذا فتح قفصاً، أو باباً، أو حَلّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيداً، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لأنه فَوّته عليه.

٢ – من اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسداً ، أو ذئباً فأطلقه ، أو طيراً جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه.

- **حكم ما أتلفته البهائم:**

إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفته نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، إلا إنْ فَرَّط صاحبها فيضمن ما أتلفته.

- **أحكام رد المغصوب:**

١ – إذا أراد رد المغصوب، وجهل صاحبه، سلَّمه الحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢ – إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة،وسرقات،وأمانات،وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يُعرف أصحابها، فله الصدقة بها عنهم، وله صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدتها، وله تسليمها للحاكم الأمين إن شاء.

- **حكم إتلاف الأشياء المحرمة:**

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

- **حكم ما أكلته النار:**

مَنْ أوقد ناراً بملكه لغرض صحيح فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه فأتلفت شيئاً ضمنه، لا إن طرأت ريح ونقلتها فلا ضمان عليه ؛ لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه.

● **حكم دهس البهائم على الطرق:**

البهائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه فضربتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على مَنْ أتلفها إن لم يفرط أويتعدَّ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها واعتراضها في طرق السيارات.

● **حكم المال المغصوب:**

يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده، وكذا سائر المظالم.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِيْنَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري[1].

● **حكم دفع الصائل :**

يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصَده آخر لقتله، أو أَخْذ ماله ، فإن قُتل فهو شهيد ، وإن قُتل الجاني فهو في النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله ، أَرَأَيتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرأَيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قَالَ: «فأَنتَ شَهِيْدٌ» قَالَ: أَرأَيتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ في النَّارِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

١٨ - الشفعـة والشفـاعـة

● **الشفعة**: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

● **حكمة مشروعية الشفعة:**

الشفعة من محاسن الإسلام، شُرعت لدفع الضرر عن الشريك ؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار.

وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً». متفق عليه[١].

● **حكم الشفعة:**

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يُقْسم من أرض، أو دار، أو حائط.

ويحرم التحيُّل لإسقاطها ؛ لأنها شُرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. متفق عليه[٢].

● **وقت الشفعة:**

١- الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائباً ، أو معذوراً ، فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يُشهد بطلت شفعته.

٢- إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت ، وأخذ المبيع المشتري الأول.

● **ثبوت الشفعة:**

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤْذِن شريكه، فإن باع ولم يؤْذِنه فهو أحق به، وإن أذن له

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

وقال لا غرض لي فيه ، لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

● **حكم شفعة الجار:**

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما؛ لقوله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

● **الشفاعة**: هي طلب العون للغير.

● **أقسام الشفاعة:**

الشفاعة قسمان: حسنة وسيئة.

١- **الشفاعة الحسنة**: هي ما كانت فيما استحسنه الشرع كأن يشفع لإزالة ضرر، أو جَرّ منفعة إلى مُسْتَحِق، أو رَفْع مظلمة عن مظلوم ، فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢- **الشفاعة السيئة**: هي ما كانت فيما حرَّمه الشرع كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أومَنْع حق ، أو إعطائه لغير مستحقه ، فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء/ ٨٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة/ ٢].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

١٩ - الـوديعـة

- **الوديعة**: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
- **حكمة مشروعيتها:**

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله ، إما لفقد المكان ، أو لعدم الإمكان ، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله.

ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودَع.

وفي حفظها لأخيه ثواب جزيل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

- **حكم الوديعة:**

الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودَع لزم صاحبها قبولها.

والوديعة مباحة للمودِع ، سنة للمودَع عنده؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله، وفيها قضاء حاجة المسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم قبول الوديعة:**

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الأمانة ، وعنده القدرة على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جزيل، وتكون من جائز التصرف لمثله ، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة أو القدرة على الحفظ فلايقبلها.

- **ضمان الوديعة:**

١ – إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزم حفظها في حرز مثلها، فإن أذن للمودَع أن يتصرف فيها صارت قرضاً مضموناً.

٢ – إذا حصل خوف وأراد المودَع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دَفَعها إلى الحاكم إن كان عدلاً، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها.

٣– من أُودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حرزها ، أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ، أو تلف ضمن الكل.

٤ – المودَع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودَع مع يمينه في رد الوديعة

وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

● **حكم رد الوديعة:**

١ – الوديعة – مالاً كانت أو غيره – أمانة عند المودَع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يَردّها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

٢ – إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم، أعطي إياه.

● **حكم الأموال المودعة في المصرف:**

الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين :

الأول : الودائع الحالَّة ، وهي المبالغ التي يودعها صاحبها في المصرف في حسابه ويأخذها متى شاء ، ولا يأخذ عليها فائدة .

وهذه تسمى بالحساب الجاري ، وهي قرض يضمنها المصرف لصاحبها ، وللمصرف التصرف فيها ، وردها لصاحبها إذا طلبها ، فعلى هذا لو احترق المصرف بأمواله بدون تعد ولا تفريط ضَمِن المصرف القروض، ولا يضمن الودائع ؛ لأن المودَع أمين قَبَض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة مالكه، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، والمستقرض استقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكه، فيضمن القرض لصاحبه.

الثاني : الودائع الآجلة ، وهي مبالغ يودعها صاحبها في المصرف لمدة معينة ، ولا يسحب منها شيئاً خلال تلك المدة مقابل فائدة ربوية محددة ، سواء كانت ودائع لأجل ثابت معين ، أو ودائع توفير ، أو ودائع ادخار .

وهذه الودائع بأنواعها يعطي عليها المصرف فائدة ، وحيث أن هذه المبالغ من القرض المضمون فلا يجوز أخذ الفائدة على هذه القروض ؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً ، ولذا فهي حرام على الدافع والآخذ .

أما وديعة الوثائق والمستندات وغيرها إذا أودعها صاحبها في البنك لحفظها بعينها ، وأخذ إيصالاً من البنك بها لحفظها مدة معينة مقابل أجرة متفق عليها فذلك جائز ؛ لأنه عقد إجارة على حفظ ودائع ، بأجرة معلومة للطرفين ، وفي ذلك مصلحة للطرفين .

٢٠ – إحياء الموات

● **الموات:** هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، ومُلك معصوم.
والاختصاصات كمجاري السيول ، ومواضع الحطب، ومناطق الرعي، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر.

ومُلك المعصوم هو ما مَلَكه الإنسان ، والمعصوم من بني آدم أربعة:

المسلم .. والمعاهد .. والذمي .. والمستأمن.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون من مال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة/ ١٩٠].

● **حكمة مشروعية إحياء الموات:**

إحياء الموات فيه اتساع لدائرة الرزق، وثواب لمن حسنت نيته، وانتفاع المسلمين بما يخرج من الأرض من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين، ومن صدقة تعطى المساكين.

● **فضل إحياء الموات لمن حسنت نيته:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ».متفق عليه(١).

● **حكم إحياء الموات:**

١- من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب ونحوها، وموات الحرم، وعرفات فلا يُملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري(٢).

٢- إذا رأى الإمام ضبط الأمور، وتحقيق العدل، وقطع النزاع، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء فتجب طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٣٣٥).

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

- **كيفية إحياء الأرض الموات:**

يحصل إحياء الأرض بما يلي:

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر، ويُرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان ، فما عَدَّه الناس إحياءً فإنه تُملك به الأرض الموات.

فَمَنْ أحياها إحياءً شرعياً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة، وإن عجز فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها والانتفاع بها.

- **حكم تَمَلُّك الأرض القريبة:**

الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تُملك إلا بإذن الإمام.

فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة ، أومستشفى ، أو حفر بئرونحوها، وامتلاكها يفوِّت هذه المصالح العامة.

والأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم ؛ دفعاً للضرر عنهم.

- **ما يجوز للإمام إقطاعه:**

يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يُضيق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقا معاً اقترعا.

وإذا اختلف الناس في الطريق جُعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة لأهل بلده ، وذلك يختلف باختلاف البلاد والطرق والحاجة.

- **حكم الحجر على الأرض:**

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.

فهذا يضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده وسلَّمها لِمتشوِّف لإحيائها ، قادر على استثمارها ، والانتفاع بها.

● **صفة السقي من الماء المباح :**

يجوزلمن في أعلى الماء المباح كماء النهروالوادي السقي وحبس الماء إلى الكعبين،ثم يرسله إلى مَنْ تحته من جيرانه.

● **حكم اتخاذ الحِمى:**

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار.

ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة.

ويجوز للإمام دون غيره حمى مرعىً للدواب والخيل التي تَتْبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين.

ومَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب ونحو ذلك.

● **حكم التعدي على حق الغير:**

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

١- قال الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩** ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

٣- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه البخاري[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٤٥٤).

٢١ - الجعالـة

● **الجعالة**: هي جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً كبناء حائط، أَوْ رَدِّ شارد ونحوهما.

● **حكم الجعالة**:

الجعالة جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكلٍ من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضرراً على الآخر، فلا يجوز فسخها.

قال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ [يوسف/ ٧٢].

● **صفة الجعالة**:

أن يقول الإنسان مثلاً: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رَدَّ هذا الفرس فله كذا مالاً، فمن فعله استحق الجُعْل.

والفرق بين الإجارة والجعالة:

أن الإجارة مع شخص معين بنفسه ، والجعالة مع كل أحد ، فلمن شاء قام بالعمل وأَخَذَها.

● **حكم فسخ الجعالة**:

يجوز فسخ الجعالة ، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً ، وإن كان الفسخ من الجاعل : فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً ، وإن كان بعده فللعامل أجرة عمله.

● **حكم من بذل منفعة**:

١- من رد لقطة أو ضالة أو نحوهما من غير جُعْل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر؛ شكراً لإحسانه.

٢- من استنقذ مال غيره من الهَلَكَة ورده إلى صاحبه استحق أجرة المثل ولو بغير شرط.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج/ ٧٧].

٢٢ – اللقطة واللقيط

- **اللقطة**: هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره.

والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط ، وإن كان حيواناً فهو ضالَّة ، وإن كان غير ذلك فهو لقطة.

- **حكم اللقطة**:

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام ؛ لما فيها من حفظ مال الغير، وحصول الأجر لمن التقطها وعرَّفها وردها إلى صاحبها.

ويستحب لمن أَمِن نفسه على اللقطة ، وقوي على تعريفها ، أن يأخذها ويُعرِّفها ؛ لما في ذلك من حفظ مال أخيه ، وكسب الأجر والثواب.

ويحرم أخْذها على مَنْ عرف من نفسه الطمع فيها ، وعدم أدائها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **أقسام الأموال الضائعة** :

المال الضائع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تَتْبعه همة أوساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها، فهذا يُملك بأخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأفضل أن يتصدق به.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والضبا، والطيور ونحوها فهذه لا تُلتقط، ومن التقطها فهو ضال ؛ لأنه أضلها عن صاحبها،وَمَنْ أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبداً.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لمْ يُعَرِّفْهَا ». أخرجه مسلم(١).

الثالث: سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب ، والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفُصْلان ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، فَيُشهد عليها عدلين، ويحفظ عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق، وأبواب المساجد ونحوها من وسائل الإعلام المباحة.

والعِفاص : وعاء تكون فيه النفقة ، والوكاء : خيط يشد به الوعاء.

وتبرأ ذمة من التقط لقطة إذا سلَّمها للجهات المسؤولة التي نَصَبها الحاكم في البلد.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

● **حكم اللقطة بعد التعريف:**

١ – إذا عَرَّف اللقطة سنة كاملة، فإن وجد صاحبها سلَّمها إليه بلا بينة ولا يمين.

وإن لم يجده عَرَف صفاتها وقدرها ثم تَصرَّف فيها وَتَمَلَّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه أو مثلها إن كانت قد تلفت.

٢ – إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعدٍّ منه ولا تفريط فلا ضمان عليه.

● **ما يفعل باللقطة إذا أخذها:**

إن كانت اللقطة شاة، أو فصيلاً، أو نحوهما من الضوال ، أو ما يُخشى فساده من طعام ونحوه فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحِفْظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

والسفيه والصغير يُعرِّف لقطتهما وليهما ، وللمُلتقط أن يعرِّفها بنفسه ، أو ينيب غيره مكانه.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الوَرِق؟ فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ،فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَها رَبُّها» ،وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». متفق عليه[1].

● **حكم لقطة الحرم المكي:**

لقطة الحرم لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع، ويجب على آخذها تعريفها ما

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

دام في مكة ، أو تسليمها للجهات المختصة كإمارة مكة ، أو شرطة الحرم.

وإذا أراد الخروج سلّمها لجهات الاختصاص من حاكم أو نائبه، أو من ينوب عنه.

ولا يجوز تمَلُّك لقطة مكة بحال،ولا يجوز أَخْذها إلا لمن يُعرِّفها أبداً، ومثلها لقطة الحاج فيحرم التقاطها سواء كانت في الحل أو الحرم إلا لمن يُعرِّفها أبدا.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» متفق عليه[1].

- **حكم إنشاد الضالة في المسجد:**

لا يجوز لأحد أن يَنشد ضالة في المسجد ؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله وعبادته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم[2].

اللقيط

اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقّه، نُبِذ في مكان، أو ضل الطريق.

- **حكم التقاط اللقيط:**

التقاط اللقيط فرض كفاية،ولمن أخَذه وربَّاه أجرعظيم ؛ لما في ذلك من إنقاذ نفس من الهلاك، وتربية اللقيط ، وإعداده لطاعة الله عزوجل.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم اللقيط:**

اللقيط إذا وُجِدَ في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، ويُحْكَمُ بحرِّيَّته أينما وجد؛ لأنها الأصل ما لم يتبين خلاف ذلك، ويختار له اسماً يدعى به، ولا ينسبه من التقطه إلى نفسه بل ينسبه إلى اسم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٦٨).

عام ، أو جهة مطلقة كأن يسميه محمد بن مسلم ، أو سليمان العربي ، أوفاطمة الجنوبي ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ويسجله لدى الجهات المختصة بهذا الاسم.

● **حضانة اللقيط:**

حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً، أميناً، عدلاً، ونفقته على بيت مال المسلمين، وإن وُجِدَ معه شيء أُنفِقَ عليه منه.

● **حكم ميراث اللقيط وديته:**

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلِّف وارثاً، ووليّه في قتل العمد الإمام، يخيَّر فيه بين القصاص والدية لبيت المال.

● **من يُرَدّ إليه اللقيط:**

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وإن ادعاه جماعة قُدِّم ذو البينة، فإن لم تكن بينة فَمَنْ ألحقته القافة به لحقه.

● **حكم التبني :**

التبني هو: نسبة الولد إلى غير أبيه ، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب .

وقد حرم الله هذا التبني بقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب/ ٤-٥] .

ويستحب لمن له قدرة أخذ اللقيط ، وتربيته ، وإطعامه، وتعليمه ، والإحسان إليه حتى يبلغ ويتزوج.

واللقيط ليس ابناً، وإنما هو أجنبي إلا إذا أرضعته زوجة مَنْ كَفَله أو ابنته ، فيأخذ حكم الرضاع في الحرمة .

وإذا كانت الدولة لا تبيح كفالة اللقيط إلا إذا نَسب المتبني الولد إليه ، وتَرْك هذا التبني يجعل الكفار يأخذون أبناء المسلمين ، ويربونهم على غير ملة الإسلام ، فلا مانع من تسجيل اللقيط باسم مَنْ كَفَله من المسلمين ، لكن تُكتب ورقة ويُشْهِد عليها أن هذا الولد ليس لمن يُنسب له، ولا مانع أن يوصي له بالثلث فما دونه ، وذلك عملاً بأخف الضررين ، والضرورة تقدَّر بقدرها .

وعلى كافل اليتيم اللقيط أن يُعْلمه حينما يبلغ رشده بنسبه ، وحقيقة أمره ؛ درءاً للمفاسد التي قد تحدث .

٢٣ – الوقـف

● **الوقف**: هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ؛ طلباً للثواب من الله عز وجل.

● **حكمة مشروعية الوقف:**

يَرْغب مَنْ وَسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيجعلون شيئاً من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته وقفاً؛ خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه.

لذا شرع الله الوقف زيادة في أجر الواقف، ومنفعة للموقوف عليهم.

قال الله تعالى : ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن/ ١٧].

● **حكم الوقف:**

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجَلّ أعمال القُرَب والبروالإحسان، وأعمّها وأكثرها فائدة، والوقف من الأعمال التي لاتنقطع بعد الموت، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه.

١ – قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد/ ١٨].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم[1].

● **شروط صحة الوقف:**

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

١ – أن يكون في عين معلومة يُنتَفع بها مع بقاء عينها.

٢ – أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٣– أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلا، أو صنف كالفقراء.

٤ – أن يكون الوقف مؤبداً، مُنَجَّزاً غير مؤقت ولا معلَّق ، إلا إذا علَّقه بموته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٥- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

٦- أن يكون الوقف مملوكاً للواقف .

- **ما ينعقد به الوقف:**

ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَّفت ، وحَبَّست ، وسَبَّلت ونحوها.

ويصح بالفعل كمن بنى مسجداً وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأَذِنَ للناس بالدفن فيها ، أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب والسقي منها.

- **صفة التصرف في الوقف:**

يجب العمل بشرط الواقف في جمعٍ وتقديمٍ وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عُمِل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

- **ما يشترط في العين الموقوفة:**

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائماً من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع ، ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

- **كيف يُكتب الوقف:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنه لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوْهَبُ وَلا يُوْرَثُ، في الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه[1].

- **أحكام الوقف:**

١- إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، فإن لم يمكن حصرهم كقبيلة كذا جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.

٢- إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزاً عن الكسب ، فله أن يخصه بما يسد حاجته .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

٣- إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبني هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

٤- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الرَّيع.

٥- ليس للوقف مقدار محدد ، وهو يختلف باختلاف الناس ، فمن كان غنياً لا وارث له فيسن له أن يُوقِف كل ماله ، ومن كان غنياً له ورثة فيسن له أن يُوقِف بعضه.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧ ﴾[الحج/ ٧٧].

● **الحكم إذا تعطلت منافع الوقف:**

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يُرهن.

فإن تَعَطَّلت منافعه بخراب أو غيره وجب بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منافعه يباع ويُنقل لمسجد آخر؛ حفظاً لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾[الإسراء/ ٣٤].

● **حكم تغيير صورة الوقف:**

يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت منافعه أوبعض منافعه للمصلحة كجعل الدُّورحوانيت، والبساتين دُوراً، ونفقة الوقف من غَلَّته ما لم يشترط من غيرها.

وتجوز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

● **ناظر الوقف:**

إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف فالنظر يكون للموقوف عليه إنْ كان معيَّناً، وإن كان على جهة كالمساجد، أو مَنْ لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظر على الوقف للحاكم.

● **أفضل أبواب الوقف:**

كل ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه.

وأفضل أبواب الوقف ما عمَّت منفعته المسلمين في كل زمان ومكان.

كالوقف على المساجد.. ودُور العلم الشرعي.. وطباعة المصاحف والكتب النافعة .. والوقف على طلبة العلم.. والمجاهدين في سبيل الله عز وجل.. والأقارب.. وفقراء المسلمين

وضعفائهم.. والأيتام والأرامل.. ووقف العيون وآبار الماء.. والمزارع والبساتين ونحو ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[البقرة/ ٢٦١].

- **حكم زكاة الوقف:**

الوقف له حالتان :

الأولى : إذا كان الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء، والمساكين، فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه وصل إلى أهل الزكاة.

الثانية : إذا كان الوقف على جهة لا تستحق الزكاة كأولاده ، فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب.

- **حكم وقف الكافر:**

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فلا ثواب فيه لكافر.

ويصح الوقف المشروع من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا بمال، أو ولد، أو عافية، ولا حظ له من الثواب في الآخرة ؛ لكفره المانع من قبول عمله.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الله لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِها في الدُّنيَا، وَيُجْزَى بِها في الآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِها لله في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِها.»أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

٢٤ - الهبة والصدقة

- **الهبة**: هي تمليك المال في الحياة لغيره بغير عوض، وفي معناها الهدية والعطية.
- **الصدقة**: هي ما يُعطى للفقراء والمحتاجين من مال ؛ طلباً للثواب من الله تعالى.
- **المواساة بالمال على ثلاث مراتب:**

الأولى: أن تُنزل المحتاج منزلة عبدك، فتعطيه ابتداءً، ولا تُحْوِجه إلى السؤال، وهي أدناها.

الثانية: أن تُنزله منزلة نفسك، وترضى بمشاركته إياك في مالك، وهذه أوسطها.

الثالثة: أن تُؤْثِره على نفسك، وهذه مرتبة الصِّدِّيقين، وهي أعلاها.

- **حكم الهبة والصدقة:**

الهبة والصدقة كلاهما مستحب ، وقد حث الإسلام على الهبة والهدية والعطية والصدقة ؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وجَعَلَ لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل، والثواب العظيم.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد/ ١٨].

- **هدي النبي ﷺ في الإنفاق:**

الله جواد كريم، يحب الجود والسخاء والكرم والإحسان.

وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها، ويُرَغِّبُ فيها.

وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه ، قليلاً كان أو كثيراً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان العطاء والإحسان والصدقة أحب شيء إليه.

وكان سروره وفرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه، إذا عَرَض له محتاج آثره على نفسه، وكان ﷺ ينوِّع في أصناف عطائه وصدقته، تارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، وتارة يقترض الشيء فيرد أكثر منه، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً.

ولذلك كان أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأحسنهم خلقاً ، فصلوات الله وسلامه عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم/ ٤].

● **فضل الجود والإحسان:**

١- قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ الله إلَّا الطَّيِّبَ وَإنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمينهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». متفق عليه[(١)].

● **حكم أخذ العطاء:**

مَنْ جاءه مال ، أو شيء ، من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تَمَوَّله، وإن شاء تصدق به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ العَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ الله أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نفْسَكَ».متفق عليه[(٢)].

● **ما تنعقد به الهبة:**

تنعقد الهبة بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وبكل معاطاة دالة عليها، وتجوز هبة كل عين يصح بيعها، ويكره ردها وإن قَلَّت.

● **كيف يعطي الإنسان أولاده؟**

١- يسن للقادرأن يعطي أولاده حال حياته، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم، فإن فَضَّل بعضهم على بعض سوَّى برجوع أو زيادة.

٢- إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنىً فيه من حاجة، أو زَمانة، أو كثرة أولاد، أو مرض، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه جاز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأَثَرة.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِي الله عَنْهما وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَاني أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطيَّةً فَأَمَرَتْني أَنْ أُشهِدَكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٤)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقوا الله وَاعْدِلُوا بينَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. متفق عليه(١).

● **حكم من عمل في مال أبيه :**

الأَولى أن يجعل الأب ابنه الذي يدير تجارته شريكاً بنسبة معينة مكتوبة؛ لئلا يقع الخلاف.

فإن لم يكن هذا ، وحصل خلاف ، فالأب مخير بين ثلاثة أمور :

١- أن يعامل الابن كأنه شريك ، له نسبة يقدِّرها أهل الخبرة كالربع، أو الخمس ونحو ذلك .

٢- أن يقدِّر أهل الخبرة للابن الذي عمل مع أبيه أجرة المثل كأنه عامل أجنبي .

٣- أن يُنصف الأب ابنه الذي عمل معه بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمله ، بشرط أن يعطيه الأب حال الحياة .

● **حكم الرجوع في الهبة:**

لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب فيما وهب لأولاده .

ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه ، ويسن للأب القادرأن يقضي دَين ابنه من الصدقة أو الزكاة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ». متفق عليه(٢).

● **ما يسن للمهدي والمهدى له:**

الهدية عبادة تجلب المحبة والمودة إذا كانت ابتغاء وجه الله تعالى.

ويستحب الإهداء للأقارب، والأصدقاء، والوجهاء، والكبار وسائر الناس ، ابتغاء وجه الله.

ويستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلةً للجميل بمثله، أو أفضل منه ؛ لئلا يكون لأحد عليه منَّة، فإن لم يجد دعا له، وإن جمع بينهما فهو أفضل.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.أخرجه البخاري(٣).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٢٣) .

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٥٨٥).

(٤) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥).

● **حكم رد الهدية:**

يجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المُهْدي صاحب مِنَّة، أو يُعيِّره بها، أو يتحدث بها ونحو ذلك ، ويجب رد الهدية إذا كانت مسروقة ، أو مغصوبة ، أو منهوبة.

● **حكم الهدية لمصلحة:**

مَنْ أهدى هدية لولي أمرليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهي من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها.

وإن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب الممنوع منه ، كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ؛ اتّقاء لشره ، وحفظاً لحق الدافع الذي مُنِعه.

● **أعظم الصدقة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ». متفق عليه(١).

● **حكم العطاء عند الموت:**

مَنْ مرضه مَخوف كالطاعون، وذات الجَنْب ونحوهما فلا يلزم ولا يصح تبرعه لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة له بعد الموت، كما لا يلزم ولا يصح تبرعه بما فوق الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة له بعد الموت.

● **حكم الهدية للمشرك وقبولها منه :**

تُشرع الهدية للمشرك وقبولها منه ؛ تأليفاً لقلبه ، وطمعاً في إسلامه.

١ – قال الله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة/ ٨].

٢ – وعن أنس رضي الله عنه قال:أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لمنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ». متفق عليه(٢).

٣– وعن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَدِمَتْ عَليَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:«نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ». متفق عليه[١].

- **أفضل مراتب الصدقة:**

خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى، وأن يبدأ بمن يعول.

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ. أخرجه مسلم[٢].

- **فضل الإنفاق في وجوه البر:**

الإنفاق في سبيل الله وفي مصالح المسلمين من أعظم القُرَب.

وثوابها الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء.

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفِق ونيته، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه، وانشراح صدره، وسروره بذلك، وبحسب مقدار النفقة، ونفعها، ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفَق منه، وسلامته، وطهارته، وكيفية إنفاقه.

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١-٢٦٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) ، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٩٩٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢)، ومسلم برقم (١٢٩)، واللفظ له.

٢٥ – الوصيـة

● **الوصية**: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت.

● **حكمة مشروعية الوصية:**

شرع الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ الوصية لطفاً بعباده، ورحمة بهم، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، ويعود على الموصي بالثواب والأجرفي وقتٍ حيل بينه وبين العمل.

● **حكم الوصية:**

١ – الوصية مستحبة لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث، يُصرف في وجوه البر والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته.

٢ – تجب الوصية على من في ذمته دَيْن للهِ تعالى ، أو لآدمي ، أو عنده أمانة لغيره ، فيكتبها ويبينها ؛ لئلا تضيع الحقوق ، أو ترك مالاً كثيراً فيلزمه أن يوصي لأقاربه غير الوارثين بما لا يزيد على الثلث.

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٠].

٣– الوصية المحرمة كأن يوصي لأحد الورثة على سبيل الأَثَرة كابنه الأكبر، أو زوجته، بمال من بين سائر الورثة، أو يوصي بمال لأعمال محرمة كدُور البغاء، أو داراً للملاهي والخمور ونحو ذلك، فلا تنفذ وصيته.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفق عليه[1].

● **من تصح وصيته:**

تصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، ومن البَرّ والفاجر ونحوهم، ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

● مقدار المال الموصى به:

تسن الوصية لمن له وارث بالخُمس، أو الربع، إن ترك خيراً -وهو المال الكثير عرفاً-، والخُمس أفضل.

وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية فقير ورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لوارث.

ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ما دام حياً ، فإذا مات استقرت.

وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحَجة أو أضحية جاز؛ لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب ، لا من باب الوصية التي يُقصد بها التمليك.

● شروط الوصي في التصرف:

يشترط في الموصَى إليه بالتصرف أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، حَسَن التصرف فيما أوصي إليه فيه، رجلاً كان أو امرأة.

● الفرق بين الوصية والهبة :

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة : تمليك المال لغيره في الحال ، وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة ؛ لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية بعد الموت.

● صفة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصِي، أو خطه كأن يقول : أوصيت بكذا .

ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها ؛ قطعاً للنزاع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه[1].

● مَنْ تصح له الوصية:

تصح الوصية لمن يصح تَمَلُّكه من مسلم ، وكافر معيَّن ، بكل شيء فيه نفع مباح.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

وتستحب الوصية للمساجد، والقناطر، ودُور العلم ونحو ذلك من جهات البر والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **وجوه الوصية:**

للوصية وجهان هما :

الأول: الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت كأن يزوج بناته ، وينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه، وهي مندوب إليها، وقربة يثاب عليها من قدر عليها.

الثاني: تكون الوصية بالتبرع بالمال كأن يوصي بخُمُس ماله للفقراء، أو أهل العلم أو المجاهدين في سبيل الله، أو لبناء مسجد، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر .

- **حكم تبديل الوصية:**

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصِي مضارَّة الوارث حَرُمَ عليه ذلك.

ويحرم على الموصَى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة، ومن بدَّلها فهو معتد آثم.

ويسن لمن علم أن في الوصية جَنَفاً أو إثماً أن ينصح الموصِي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجَور والظلم، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم ؛ ليحصل العدل والتراضي ، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة/ ١٨٠ – ١٨٢].

- **أفضل الوصايا:**

١ – قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [النساء/ ١٣١].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر/ ١-٣].

٣ – وعن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عبد الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْه هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا .فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله. متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

● **حكم الوصية لجهات المعاصي:**

لا تصح الوصية ولا تجوز على جهة معصية كالوصية لبناء الكنائس، وأماكن اللهو واللعب، ومحلات البغاء والغناء، وعمارة الأضرحة، سواء كان الموصِي مسلماً أو كافراً، ومن أوصى بذلك فهو آثم، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه ، وعلى الحاكم تغيير الوصية ، وصرفها في وجوه البر المشروعة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **وقت اعتبار الوصية:**

الاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت.

فلو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حُجب بابن تجدد صحَّت الوصية.

ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ثم مات ابنه فإنها تبطل الوصية إن لم تُجزها الورثة بعد الموت.

● **كيفية قسمة مال الميت :**

إذا مات الإنسان يُخْرَج من تركته ما يُكفَّن به ، ثم يُخرَج الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء/ ١٢].

● **حكم تصرُّف الأوصياء:**

يجوز أن يكون الموصَى إليه واحداً أو أكثر، فإذا تعدد الأوصياء، وحُدد لكل واحد اختصاصه صح فيما خصه به ، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده، أو أمواله فليس لأحدهما التصرف منفرداً.

● **وقت قبول الوصية:**

يصح قبول الموصَى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه ؛ لعدم قبوله.

● **أحكام الوصية :**

إذا أوصى الموصي بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أيَّ وارث، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، وإن أوصى بجزءٍ، أو حظ، أعطاه الورثة ما شاؤا.

وإذا مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار، شُرع لمن حوله من المسلمين حَوْز تركته والتصرف فيها بما يحقق المصلحة ، وعظيم الأجر.

● **نص الوصية:**

يكتب في صدر الوصية – إن شاء – ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأوصَى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ . أخرجه البيهقي والدارقطني[(١)].

ثم يذكر ما يريد أن يوصي به.

● **مبطلات الوصية:**

تبطل الوصية بما يلي:

١ – إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به.

٢ – إذا جُنَّ الموصَى له بالتصرف.

٣– إذا رجع الموصِي عن الوصية.

٤ – إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي.

٥ – إذا تلف الموصَى به.

٦ – إذا ردها الموصَى له.

٧– إذا قتل الموصَى له الموصِي.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٤)، انظر إرواء الغليل رقم (١٦٤٧).

٢٦- العتـق

- **العتق**: هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق.
- **الحرية والرق في الإسلام**:

جاء الإسلام والرق موجود، وأبوابه كثيرة، ففتح الأبواب للتخلص منه.

والناس كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، ثم فتح الله بالإسلام أبواباً كثيرة لتحريرهم.

وجعل عز وجل لتحريرهم من الرق عدة أسباب تخلِّصهم من ذل الرق والعبودية.

فجَعَل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾ [النساء/ ٩٢].

- **حكمة مشروعية العتق**:

العتق من أعظم القُرَب المندوب إليها؛ لأن الله تعالى جعله كفارة لقتل الخطأ وغيره من الذنوب، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره.

- **أفضل الرقاب**:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: « إِيمَانٌ بالله ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ » قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغلَاهَا ثَمَناً وَأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». متفق عليه[1].

- **فضل العتق**:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾ [البلد/ ١١-١٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ». متفق عليه[١].

● **ما يقع به العتق:**

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كأنت حر، أو عتيق ونحوهما، ومن ملك ذا رَحِم محرَّم عَتُق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما ، وأيما أَمَة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته.

● **حكم المكاتبة:**

المكاتبة: بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يدفعه له على أقساط.

١- تجب المكاتبة إذا دعا العبد الصالح سيده إليها كما قال سبحانه: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ**﴾ [النور/ ٣٣].

٢- يجب على السيد أن يُعِين المكاتَب بشيء من ماله كالربع، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدّى ما عليه عَتُق، وإن عجز عاد رقيقاً.

● **حكم التدبير :**

التدبير : هو تعليق العتق بالموت كأن يقول لرقيقه : إذا متُّ فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عَتُق إن لم يزد على ثلث المال ، ويجوز بيع المدبَّر وهبته.

عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، فبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. متفق عليه[٢].

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين والمؤمنات من النار،وأجِرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

الباب الخامس

النكاح وتوابعه

ويشتمل على ما يلي:

١ - كتاب النكاح
٢ - كتاب الطلاق
٣ - الرجعة
٤ - الخلع
٥ - الإيلاء
٦ - الظهار
٧ - اللعان
٨ - العدة
٩ - الرضاع
١٠ - الحضانة
١١ - النفقات

(الأطعمة ، والأشربة ، والذكاة ، والصيد)

١ - كتاب النكاح

١- أحكام النكاح

● **النكاح**: هو عقد شرعي يقتضي حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

● **فقه الزواج**:

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان، وعالم النبات، وعالم الجماد: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات/ ٤٩].

أما الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، وإعلان النكاح.

وبذلك أَشبع الغريزة بالطريق السليم، وحَفظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب، فما أعظم تكريم الرب للإنسان.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء/ ٧٠].

● **فضل النكاح**:

النكاح من آكد سنن المرسلين، ومن السنن التي رَغَّبَ فيها الرسول ﷺ أمته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾ [الرعد/ ٣٨].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه[(١)].

● **حكمة مشروعية النكاح**:

١- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

وهو سكن وطمأنينة ؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٢ - الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون ، والتآلف والتناصر .

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويَعُول ، والزوجة تربي الأطفال ، وتدبر المنزل ، وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

٥- في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

٦- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل/ ٧٢].

- **حكم النكاح:**

للنكاح خمسة أحكام :

يختلف النكاح بحسب اختلاف أحوال الناس.

فيسن النكاح لمن له شهوة ، ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

ويجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج.

ويباح النكاح لغني لا شهوة له ، ومن لا تتوق نفسه إليه إذا كان قادراً عليه.

ويكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته، وعدم قدرته على الإنفاق.

ويحرم النكاح لمن عنده زوجة وخاف عدم العدل بين زوجاته.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور/ ٣٢].

- **اختيار الزوجة:**

من أراد الزواج فليحرص على اختيار المرأة الودود، الولود، البكر، ذات الدين، والجمال،

والشرف، والأخلاق الحسنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[1].

● **أفضل النساء:**

أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يَكره، المرأة التقية التي تفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم[2].

● **حكمة تعدد الزوجات:**

١- أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها ، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهن ؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويَكثر به مَنْ يعبد الله وحده.

فإنْ خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه، ومُلك اليمين لا يجب عليه القَسْم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ [النساء/ ٣].

٢- لَمَّا أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جداً كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر من قطيعة الرحم، ويولِّد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضَّرَّات شديدة جداً.

٣- النبي ﷺ أطلق الله له العدد وحَدَّ له المعدود من النساء فلم يتزوج غيرهن ، والمسلمون حُدد لهم العدد بأربع، وأُطلق لهم المعدود من النساء، فيتزوج المسلم من شاء على وِفْق السنة إلى أن يموت.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦٧).

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٥٢].

● **صفة خطبة المرأة :**

١- خطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها بالرؤية الشرعية .

أما اتصال المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت وغيره فلا يجوز للمرأة أن تَعْرِض نفسها للخطبة عن طريق المواقع المفتوحة لهذا الغرض في الإنترنت؛ لما في ذلك من المخاطر الجمة.

ومن خطب امرأة ولم يعقد عليها فله محادثتها عبر الهاتف أو غيره ، لكن تكون المحادثة بعلم أهلها ، وبقدر الحاجة ، بعيدة عن منكر القول ؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٣٢].

٢- يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها والمرأة كذلك بلا خلوة ، ولا يصافحها، أو يمس بدنها، ولا ينشر ما رأى منها.

ويجوز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند الرؤية الشرعية بالزينة المباحة كالكحل ، وما شابه من أدوات التجميل ، بشرط أن لا يصل تزينها بذلك إلى حد التغرير والتدليس .

فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له.

ويحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها، ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة، فهذا مع كونه تشبهاً بالكفار، فهو محرم شرعاً على الرجال.

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» . أخرجه الترمذي والنسائي(١).

● **حكم الخطبة على خطبة أخيه:**

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، أو يأذن له، أو يُرد الأول، فإن خطب على خطبة الأول وعَقَد صح العقد، لكنه آثم وعاصٍ للهِ ولرسوله ﷺ.

● **حكم خطبة المعتدة :**

١- يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة بالثلاث، ويجوز التعريض كقوله: إني في مثلك راغب، وتجيبه: ما يُرغب عنك ونحو ذلك.

---

(١) **صحيح/** أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٣٥).

٢- يباح للزوج التصريح والتعريض في خطبة زوجته المعتدة التي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث ، ويحرم التصريح والتعريض من غير زوج لمطلقة رجعية في عدتها .

● **حكم استئذان المرأة في الزواج:**

١ - يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج - بكراً كانت أو ثيباً - ، ولا يجوز له إجبارها على مَنْ تَكْرَه، فإنْ عُقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد إن شاءت.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه(١).

٢- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري(٢).

٢- يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئها ولو بلا إذنها ولا رضاها.

● **أركان عقد النكاح:**

أركان عقد النكاح ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع،واختلاف الدين.

الثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول: زَوَّجتك، أو أنكحتك، أو ملَّكتك فلانة ونحوه.

الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه، بأن يقول: قَبِلت هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

● **شروط النكاح:**

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤- أن يكون النكاح على مهر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٣٨).

٥- خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع، واختلاف دين ونحوهما.

● **شروط الولي:**

ولي النكاح هو: الرجل الذي يقوم بتزويج المرأة.

ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها.

والأحق بولاية النكاح أب المرأة ، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

ويجب على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح، ولا بأس أن يَعْرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح بقصد الزواج.

وإذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة زَوَّج مَنْ بعده في الولاية.

● **حكم النكاح بلا ولي:**

النكاح بلا ولي باطل، وللمرأة مهر مثلها بما استحلَّ من فرجها، فإنْ وقع مثل هذا النكاح فيجب التفريق بينهما، أو تجديد العقد بحضور الولي، فإنْ رُزقا أولاداً من النكاح السابق نُسب إليهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور/ ٣٢].

٢- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النكَاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا - ثم ذكرت بقية الأقسام - ثم قالت : فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أخرجه البخاري[١].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ ». أخرجه أحمد والترمذي[٢].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٢٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠١).

اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **وقت العقد على المرأة:**

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر وحال الحيض، أما الطلاق فيحرم حال الحيض، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجته ويخلو بها ويستمتع بها؛ لأنها زوجته، ويحرم ذلك قبل العقد ولو بعد الخطبة.

● **إجراء عقد لنكاح :**

١ – النكاح يتم بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج في مجلس العقد .

ويجوز عند الحاجة ، وأمن التلاعب ، والتحقق من شخص الولي والزوج ، عقد الزواج عن طريق الإنترنت ، حيث يمكن تحدث الولي مع الزوج ، ورؤية كل منهما الآخر ، فيتلفظ الولي البعيد في بلده بالإيجاب ، فيسمعه ويشاهده الزوج والشهود في بلد آخر ، ويتلفظ الزوج بالقبول فيسمعه الولي ويشاهده ، فإذا حصل ذلك فقد تم العقد ، ومن أراد السلامة فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل.

٢ – كل زواج تم بإيجاب من ولي النكاح ، وقبول من الزوج ، فهذا زواج شرعي وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية ، ولم تصدر به وثيقة رسمية ، والأفضل تسجيل عقود النكاح في هذا الزمان لدى الجهات الرسمية ؛ لما في ذلك من مصالح للزوجين ، حفظاً للحقوق ، وخشية الجحود ، وسهولة الرجوع إليه عند النزاع ، ومعرفة الأنساب وحفظها على مدى القرون ، فإذا أمر به ولي الأمر وجبت طاعته .

٣– إذا قال رجل لامرأة يحبها: زوجيني نفسك ، فقالت:زوجتك نفسي ، ويكتبان ورقة بذلك ، ثم يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته ، فهذا ليس زواجاً ، بل هو زنى ؛ لأنه تم دون وجود الولي ، فعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله ، وإنهاء هذا المنكر، وإتيان البيوت من أبوابها .

● **حكم الإشهاد على عقد النكاح:**

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدَين عدلين مكلفين، وإذا كان النكاح معلَناً مشهوداً عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معلَناً بدون شاهدين، أو مشهوداً عليه بدون إعلان فهو صحيح.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠٢)، وهذا لفظه.

● **الكفاءة المعتبرة في النكاح:**

الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين والحرية، فإذا زوَّج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعبد فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء ، أو فسخ النكاح.

● **حكم خطبة النكاح:**

يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة وهي في النكاح وغيره «إن الحمد للهِ نحمده ونستعينه... الخ» ثم يتلو الآيات الواردة، ثم يعقد بينهما ويُشهد على ذلك رجلين.

● **حكم التهنئة بالنكاح:**

تستحب التهنئة بالنكاح بما ورد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ قال: «بَارَكَ الله لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيرٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

● **ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:**

١- يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، ويضع يده على مقدمة رأسها، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبلْتَهَا عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

٢- ينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فتُكتب مباضعتهما صدقة لهما.

٣- تسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لو أنَّ أحَدَهم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَهُ قال: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبداً». متفق عليه(٣).

٤- يجوز للزوج أن يأتي زوجته في قُبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دبرها ، أوحال الحيض.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٩٠٥)، وهذا لفظه.

(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٢١٦٠) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

٥- يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما.

● **مقاصد النكاح:**

مقاصد النكاح خمسة، وهي:

حفظ النسل.. وتكثير الأمة .. والسكن والطمأنينة .. وحصول المودة والرحمة .. وإعفاف النفس عن الحرام.. وقضاء الوطر ، وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم/ ٢١].

● **حكم اغتسال الزوج والزوجة معاً:**

إذا وطئ الرجل زوجته وأراد العَوْد سن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، فهو أنشط لِلْعَوْدِ، والغسل أفضل، ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه.

ويستحب ألّا يناما جنبين إلا إذا توضئا، وإن اغتسلا فهو أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح- وهو الفَرَق- وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

قال قتيبة: قال سفيان: و الفَرَق ثلاثة آصع. متفق عليه[١].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩) واللفظ له.

٢- المحرمات في النكاح

- يشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير محرَّمة عليه.
- **أقسام المحرمات من النساء:**

من النساء ما يجوز للرجل الزواج بها ، ومنهن ما يحرم الزواج بها.

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات إلى الأبد ، وهن ثلاثة أقسام:

١ - **محرمات بالنسب** وهن الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

وضابط المحرمات من النسب:

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، فهذه الأربع حلال له.

٢ - **محرمات بالرضاع**، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حَرُمَت من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاع إلا أم أخيه من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع فلا يحرمان عليه.

والرضاع المحرِّم: خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين.

٣ - **محرمات بالمصاهرة** ، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وتحرم الملاعنة على الملاعن.

فالمحرمات بالنسب سبع.. والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن.. والمحرمات بالمصاهرة أربع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء/ ٢٢-٢٣].

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه[1].

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- أخت زوجته، والجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طُلِّقت إحداهن حَلَّت الأخرى بعد انتهاء العدة.

٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.

٣- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- المُحْرِمة بحج أو عمرة حتى تَحِلّ.

٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير حتى يموت زوجها، أو يطلقها، أو تُفسخ منه.

٨- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فهؤلاء النساء يحرمن جميعاً عليه حتى يزول السبب المانع من النكاح.

٩- الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

● يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، ويحرم على الأم تزوج ابنها من الزنى، ويحرم على الابن أن يتزوج أخته من الزنى.

● لا ينكح عبدٌ سيدته، ولا سيدٌ أَمَته ؛ لأنه يملكها بملك اليمين ، ومَنْ حَرُمَ وطؤها بعقد حَرُمَ بملك يمين إلا أَمَة كتابية فلا يجوز نكاحها، ويجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح ، أو ملك يمين.

● نكاح المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعياً فباطل، وإن كانت العدة من طلاق بائن فهو محرم.

● **حكم أم الولد**:

أم الولد: هي الأَمَة التي حملت من سيدها وولدت له ، وتعتد بحيضة واحدة يُعلم بها براءة رحمها ، فإذا طهرت جامعها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

وأم الولد يجوز لسيدها وطؤها وتأجيرها للخدمة كالأَمَة،ولايجوز بيعها ولا هبتها ولاوقفها كالحرة.

- **حكم امرأة المفقود:**

إذا تزوجت امرأة المفقود فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني، ويطؤها بعد إكمال عدتها، وله تركها معه، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني.

والمرأة إذا توفي عنها زوجها ثم تزوجت بعده فهي لآخر أزواجها يوم القيامة.

- **حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي أبدا:**

١- إذا كان زوج المرأة لا يصلي أبداً فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن ترك الصلاة كفر، ولا ولاية لكافر على مسلمة، فإنْ هي تركت الصلاة وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى ؛ لأنها كافرة ، والكافرة لا تحل لمسلم.

٢- إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان أبداً حين العقد فالعقد صحيح ؛ لأنهما كافرَين.

أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد ، وزوجها لا يصلي ، أو كانت الزوجة لا تصلي ، وزوجها يصلي وتزوجا ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح ؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة/ ١٠].

٣- الشروط في النكاح

● **الشروط في النكاح قسمان:**

شروط صحيحة.. وشروط فاسدة.

القسم الأول: الشروط الصحيحة ، فإذا شرطت المرأة أو وليها ألّا يتزوج عليها، أولايخرجها من دارها أوبلدها، أوزيادة في مهرها ونحو ذلك مما لا ينافي العقد ، ورضي الزوج ، صح الشرط ، فإنْ خالفه فلها الفسخ إن شاءت.

أو يشترطها الزوج بكراً ، أو نسيبة ونحو ذلك ، ووجدها بخلاف ذلك فله الفسخ إن شاء، أو يشترط الزوج أن لا قَسْم لها ، ورضيت بذلك جاز ؛ لأن القسم حق لها ، فلها إسقاطه.

● **حكم زواج المسيار** :

زواج المسيار عقد شرعي بين رجل وامرأة ، مستوف لأركان النكاح وشروطه من غير التزام نفقة ، أو قَسْم ، أو سكن مثلاً.

ويَشترط الزوج في العقد إسقاط النفقة ، أو المسكن، أو المبيت ، فيأتي إليها في أي وقت شاء، أو تُسقط المرأة حقها في النفقة ، أو السكن ، أو المبيت ، وترضى بأن يأتي إليها في أي وقت ، وإن اتفقا على أن يقوم الرجل بالنفقة والسكن والمبيت فهذا هو الأصل.

وهذا النكاح جائز إذا توفرت شروطه الشرعية ، لكن ليس هو الصورة المثلى للنكاح الذي تتحقق به المقاصد الشرعية .

القسم الثاني: الشروط الفاسدة ، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تُبطل العقد ، وهي:

١- نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّي فيه مهر، أو لم يسم فيه شيء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. متفق عليه[1].

وإذا وقع مثل هذا النكاح الفاسد فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

بمهر جديد، وعقد جديد كما سبق، والآخرمع المرأة الأخرى كذلك ، ولاحاجة إلى الطلاق ؛ لأنه لم يحصل نكاح شرعي.

٢- **نكاح المحلِّل**:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حَلَّلها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومَنْ فعله فهو ملعون ، ولا تحلّ به المرأة لمن طلقها ثلاثاً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لَعَن رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَه. أخرجه الترمذي والنسائي[1].

٣- **نكاح المتعة**:

وهو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ، يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً ، أو سنة ، أو أقل ، أو أكثر، ويدفع لها مهراً ، فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد لا يجوز؛ لأنه يضر بالمرأة ، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرون ويتربَّون فيه، فالمقصود به قضاء الشهوة لا النسل والتربية ، وقد أُحلّ هذا النكاح في أول الإسلام فترة ، ثم حُرِّم إلى الأبد.

عن سَبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شَيْئاً». أخرجه مسلم[2].

● **حكم الزواج المدني** :

الزواج المدني هو: أن يتفق رجل وامرأة على إنشاء علاقة زوجية بينهما دون النظر إلى ديانتهما، ثم يوثَّق هذا العقد في الدائرة المختصة في تلك الدولة .

ويقوم هذا الزواج على أساس المساواة بين الزوجين ، فلا مهر للزوجة ، ولا قوامة للزوج ، ولا طاعة عليها ، ولا طلاق له ، فهي حياة دائمة لا تنقطع إلا بالموت ، والنفقة والسكنى بحسب الاتفاق بينهما .

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١١٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٤١٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٦).

وهذا النكاح باطل ؛ لأنه مصادم للشريعة الإسلامية ، حيث يسمح للمسلمة بالزواج بغير المسلم ، وخالٍ من شروط النكاح الشرعي ، فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء ، والتوارث ، وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

- **حكم الزواج الصوري :**

الزواج الصوري هو: الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ، فهو إجراء إداري لتحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، فهو أشبه بنكاح التحليل المحرم .

وهذا الزواج محرم ؛ لما فيه من الكذب والحيلة وعدم توجه الإرادة إليه ، وخروجه عن مقاصد النكاح من العفة وحصول النسل وغيرها .

وهذا النكاح باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، وهو من التلاعب بأحكام الشريعة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر/ ٧].

- **حكم الزواج بنية الطلاق :**

وصفته : أن يتزوج امرأة ويضمر في نفسه أنه سوف يطلقها متى أنهى دراسته أو عمله في هذا البلد مثلاً .

فهذا نكاح غير صحيح ؛ لأن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت زواج باطل ؛ لأنها متعة ، والمتعة محرمة ، ولأنه غش للزوجة وأهلها .

- **حكم نكاح الخامسة :**

مَنْ تزوج بأربع نساء ثم عقد على خامسة فالعقد عليها فاسد، والنكاح باطل يجب إنهاؤه؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النساء ، فإذا اشترى أَمَة تُستبرأ بحيضة ثم يطأها.

- **حكم زواج المسلمة بغير المسلم:**

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار؛ لأنها أعلى

منه بتوحيدها وإيمانها وعفَّتها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم يجب إنهاؤه ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[البقرة/ ٢٢١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفق عليه(١).

الثاني: شروط فاسدة لا تُبطل عقد النكاح ، ومنها:

١- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأنْ شَرَط ألّا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يَقْسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح، والشرط باطل لا اعتبار له.

٢- إذا شَرَطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شَرَطها بكراً فبانت ثيباً، أو شَرَط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما، فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء، ويأخذ المهر ممن غره.

٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أَمَة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فبان مملوكاً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم إعادة بكارة المرأة:**

إذا زالت بكارة المرأة بجماع ، أو سقوط ،أو وثب ونحو ذلك ، فيحرم علاج افتضاض البكارة بالترقيع، أو الرتق ؛ لما يترتب عليه من المفاسد ، وكشف العورة المغلَّظة ولمسها والنظر إليها، وتسهيل جريمة الزنى للنساء .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤- العيوب في النكاح

- **العيب**: هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.
- **العيوب في النكاح نوعان**:

الأول: عيوب تمنع الوطء : ففي الرجل جَبّ ذكره، وقطع خصيتيه، وعِنَّته.

وإذا بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد.

والعِنِّين: هو العاجز عن الإيلاج، ومَنْ وجدت زوجها عِنِّيناً أُجِّل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنِّيناً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي : الرَّتَق ، والقَرَن ، والعَفَل.

فالرَّتَق: انسداد الفرج بأصل الخلقة .. والقَرَن: انسداد طارئ في الفرج .. والعَفَل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منفِّرة أو مُعْدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجذام ، والباسور والناسور ، وخصاء، وسل، وبخر الفم، وريح منكرة وقروح سيَّالة في الفرج ونحو ذلك ، فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء، ومن رضي بالعيب وعقد النكاح فلا خيار له، وإن حدث العيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ومَنْ وجدت زوجها مجبوباً، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، فإنْ عَلِمَتْ ورضيَتْ به قبل العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.

- إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة ، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبيُّن أمره.

٥- نكاح الكفار

- نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر، ونفقةٍ، ووقوعِ طلاقٍ ونحوها، ويحرم عليهم من النساء مَنْ تحرم علينا.

- **الكفار يُقَرّونَ على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:**

١- أن يعتقدوا صحتها في دينهم.

٢- ألّا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا حَكمنا عليهم بما أنزل الله علينا من الحق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة/ ٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة/ ٤٢- ٤٣].

- **صفة عقد نكاح الكفار:**

إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حُكمنا بإيجاب وقبول، وولي، ومهر حلال وغير ذلك من شروط النكاح.

وإن جاؤا بعد عقد النكاح بينهم، فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقررناهم عليه، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرَّقنا بينهما.

ومهر الكافرة إنْ كان قد سُمِّي لها مهر وقبضَتْه استقر- صحيحاً كان أو فاسداً - كخمر وخنزير، وإن لم تقبضه: فإنْ كان صحيحاً أخَذَتْه، وإن كان فاسداً ، أو لم يَفْرض لها مهر، فلها مهر المثل صحيحاً كالمسلمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

- **الحكم إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين:**

إذا أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج كتابية بقيا على نكاحهما.

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بها بطل النكاح.

وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.

وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف: فإذا أسلم الرجل، فإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن أسلمت هي وانقضت عدتها ، ولم يُسلم هو ، فلها أن تنكح زوجاً غيره ، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا عقد ولا مهر، ولا تمكِّنه من نفسها حتى يسلم، وإن لم يسلم نكحت غيره بعد العدة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

- **حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين:**

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام، فإن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح، وإن كانت بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن تاب فيها مَنْ ارتد فعلى نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة منذ وقت الردة.

- **حالات الزوج إذا أسلم:**

١ - إذا أسلم الزوج ، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق ، وإن كان تحته كافرة غيركتابية فإن أسلمت وإلا فارقها.

٢ - إذا أسلم الكافر وتحته أكثرمن أربع نسوة وأسلمن، أو كن كتابيات، اختار أربعاً ، وفارق الباقي.

٣- إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة.

وكل مَنْ أسلم تجري عليه أحكام الإسلام في النكاح وغيره.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٦- الصـداق

● **الصداق** : هو العِوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.

● **فقه الصداق:**

رَفَع الإسلام مكانة المرأة وأعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعله حقاً لها على الرجل يكرمها به ؛ جبراً لخاطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يُطَيِّب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء/ ٣٤].

● **مهر الزوجة :**

١- أكرم الإسلام المرأة حين فرض على من يريد الزواج بها مهراً تُصلح به شأنها ، وتهيىء نفسها : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/ ٤] .

٢- لايجوز للمرأة أن تدفع المهرلزوجها ؛ لأن هذه عادة جاهلية ظالمة ، ومخالفة للشريعة الإسلامية، ومضرة بالنساء ضرراً كبيراً ، لكن هذا الزواج صحيح إذا تم بشروطه الشرعية ، والأولاد شرعيون.

● **مقدار صداق المرأة:**

١- يسن تخفيف مهر المرأة ، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سبباً في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة.

وتيسير المهر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى بركة وكثرة النكاح المطلوب شرعاً.

عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. أخرجه مسلم[١].

٢- كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقريباً، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالات سعودية تقريباً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان كما هو حاصل في زماننا الآن،نسأل الله عز وجل أن يدفع عنا الغلاء،وييسرزواج أبنائنا وبناتنا.

٣- تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف؛ لأن الأصل الجواز.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء/ ٢٠].

- **أنواع المهر:**

كل ما صح ثمناً صح مهراً وإن قل، ولا حَدَّ لأكثره، وإن كان الزوج معسراً جاز أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم قرآن، أو خدمة ونحوهما.

ويجوز أن يعتق الرجل أَمَته ويجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.

- **وقت دفع المهر:**

يستحب تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الآخر.

وإذا لم يُسمَّ المهر في العقد صح العقد، ووجب مهر المثل، وإن تراضيا ولو على قليل صح.

وإذا زَوَّجَ رجل ابنته بمهر مثلها، أو أقل، أو أكثر صح.

وتَملك المرأة صداقها بالعقد، ويستقر كاملاً بالدخول والخلوة.

- **حكم الأخذ من مهر المرأة:**

المهر حق للمرأة، يجب على الرجل دفعه لها بما استحل من فرجها، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها، ولا تحتاج إليه، ولو لم تأذن.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء/ ٤].

- **مقدار صداق من فارقها زوجها:**

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة، ولم يَفْرض لها صداقاً، فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث، وإن طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً فعليه نصف المهر، وإن لم يفرض لها مهراً فلا مهر لها، لكن تجب لها المتعة حسب يُسْر الزوج وعسره.

ويجب مهرالمثل لمن وُطِئت في نكاحٍ باطل كالخامسة،والمعتدة،والموطوءة بشبهة ونحوذلك.

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.

٧- إعلان النكاح

١- يسن إعلان النكاح بين الرجال والنساء، وضرب الجواري عليه بالدف والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذِكر الفجور ونحوه، وذلك بين النساء خاصة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الأنصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ». أخرجه البخاري[1].

٢- لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها،ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن،والجلوس معها أمامهن ؛لما في ذلك من الفتنة للجميع.

٣- يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.

قال الله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف / ٣١].

٤- لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء ويعرِّضهن للفتنة والرذيلة.

ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره ، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره ، والإثم على من أحضره وفَعَله واستمع له.

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لهمْ يَأْتِيهِمْ لحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله ، وَيَضَعُ العَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». أخرجه البخاري معلقاً[2].

● **حكم التصوير في النكاح وغيره:**

التصوير أنواع :

الأول: الرسم اليدوي ، وينقسم إلى قسمين :

١- رسم لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار والأشجار ، فهذا جائز .

٢- رسم لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، فهذا محرم، سواء كان ممتهناً أم لا.

الثاني: التصوير الشمسي (الفوتغرافي) أو الفيديو، وهذا ينقسم إلى قسمين :

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٦٢).

(٢) **صحيح**/ أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

١ – إن كان التصوير لغير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار ونحوها فهذا جائز.
٢ – إن كان التصوير لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان فهذا كله حرام ، لكن يباح منه ما كان له ضرورة ، أو حاجة كالبطاقة الشخصية،وجوازالسفر، وفي الأمور الطبية والأمنية ونحو ذلك.
ويحرم تصويرحفل الزفاف رجالاً أو نساء أو كلاهما، وأشد منه وأقبح تصويره بالفيديو، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَـذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه[1].

● **حكم إزالة الشعر:**

شعر الجسد على ثلاثة أنواع :
الأول: شعر منهي عن إزالته وهو شعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر رأس المرأة.
الثاني: شعر مأمور بإزالته وهو الشارب ، والإبطين ، وشعر العانة.
الثالث: شعر مسكوت عنه وهو بقية الشعر في الجسد كشعر الصدر، والذراعين ، والساقين.
فهذا يُبقى على حاله، فإن دعت الحاجة إلى إزالته، ولم يضر البدن ، ولم يقصد الرجل التشبه بالنساء أو الكفار فتجوز إزالته ، والمرأة كذلك.

● **حكم طهارة من صبغ شعره :**

أصباغ الشعر ثلاثة أقسام :
الأول : أصباغ نباتية مثل الحناء والكتم ، فهذه مجرد لون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل ، فيجوز استعمالها .
الثاني : أصباغ معدنية من الكبريت ، أو الرصاص ، أو النحاس .
الثالث : مبيضات أو مشقرات الشعر .
فهذه الأصباغ والألوان إن كانت جِرْماً يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجوز إبقاؤها ، وإن كان خفيفاً لا يشكل طبقة سميكة على الشعر جاز إبقاؤها.

● **أحكام زينة المرأة المسلمة:**

يشرع للمرأة لبس الثياب الجميلة الساترة.
ولا يجوز للمسلمة لبس البنطلون أمام الرجال والنساء إلا لزوجها ؛ لأنه يبين تفاصيل البدن،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

ويفتن الناظر إليه ، وفيه تشبه بالرجال ، وتشبه بالكافرات ، ومنافاة العفة والاحتشام.

ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية ؛ لما فيه من الشهرة ، والتشبه بالكافرات.

أما صبغ الشيب فيسن بالحناء والكتم، ويجوز صبغ الشعر بلونه الخَلقي سواء كان أسوداً أو أصفراً أو غيرهما .

أما استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة فهو محرم ، حتى ولو استحالت الأجنة ولم يبق لها أثر؛ لأن الأصل في الآدمي الحرمة حياً وميتاً ، وكذا يحرم بيع الآدمي الحر ولو كان كافراً .

ويجوز للنساء لبس الذهب والحرير، ويحرم ذلك على الرجال، ويجوز صبغ أظافر النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه، وإزالة شعر نبت في الوجه أو غيره في غير موضعه.

ولبس الكعب العالي محرم؛ لما فيه من التشبه بالكافرات، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، ولثبوت ضرره طبياً، وتجتنب المرأة النقاب الواسع ؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز وقد حصل ، وحصلت به شرور وفتن.

ويحرم على النساء نتف الحواجب، ووصل الشعر، والوشم، والنمص، ووشر الأسنان، وإلصاق الرموش الصناعية ، ورقص النساء مع الرجال، وإطالة الأظفار أكثر من أربعين يوماً؛ لمخالفتها الفطرة.

أما لبس الباروكة – وهي غطاء من الشعر يُلبس على الرأس – فهذه الباروكة إن كانت لإزالة عيب كما لو كان أصلع الرأس ونحوه ، أو كانت المرأة صلعاء الرأس ، فيجوز لبسها ، وإن كان لبسها للتجمل فهذا لا يجوز ، سواء كان شعر مسلم ، أو كافر، أو حيوان .

ويحرم على النساء لبس ملابس الرجال ، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والتبرج والسفور، والتعري.

ويحرم على النساء الاختلاط بالرجال في المناسبات والمدارس والعمل ونحو ذلك ؛ لما في ذلك من عظيم الفتنة للرجال والنساء.

أما استعمال العدسات اللاصقة له حالتان :

الأولى: أن يستعملها الرجل أو المرأة من أجل صحة النظر ، فهذا جائز إذا لم يحصل فيه ضرر، وكذا لو كانت العين مشوهة جاز لبس عدسة تجعلها جميلة .

الثانية: أن يستعملها الإنسان للزينة ولفت الأنظار، أو يقصد بلبسها المباهاة والفخر، أو قصد بلبسها الفتنة والإغراء والتدليس، فهذا محرم.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب/٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور/٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/٧].

- **حكم جراحة التجميل:**

الجمال والتجمل محبوب إلى النفس، والله جميل يحب الجمال.

وعملية التجميل جراحة طبية لتحسين منظر جسم الإنسان الذي طرأ عليه نقص، أو تلف، أو عيب.

والعيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين:

الأول: عيوب وتشوهات خَلْقية نشأت في جسم الإنسان قبل الولادة كشلل يد أورجل ونحو ذلك.

ثانياً: عيوب نشأت بعد الولادة من حروق أو جروح تحصل بسبب الحوادث وغيرها.

فهذا كله يجوز علاجه؛ لأنه من التداوي الذي أباحه الله، لأن القصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحُسن جاء تبعاً.

أما جراحة التجميل التحسينية كتجميل الأنف بتصغيره، أو عملية شد الوجه، فهذا محرم؛ لما فيه من التغيير لخلق الله لطلب الحُسن لا لإزالة العيب.

١- عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالى. مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. متفق عليه(٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

٨- وليمة العـرس

● **وليمة العرس**: هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين وأهلهما ومن يعز عليهما.

● **وقت الوليمة**:

تكون الوليمة عند العقد ، أو بعده ، أو عند الدخول ، أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، في الليل أو النهار ، في بيت الزوج أو الزوجة ، أو في مكان آخر.

● **حكم الوليمة**:

١ - تجب الوليمة للعرس على الزوج، وتُسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، وحسب كثرة الأهل والأقارب وقلتهم ، ويحرم الإسراف في الوليمة وغيرها.

٢- يسن أن يدعو للوليمة الصالحين - فقراء كانوا أم أغنياء - ، وتجوز بأي طعام حلال، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

٣- يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب ، قَالَ :« فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِم وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه[1].

● **حكم إجابة دعوة العرس**:

إجابة الدعوة فيها تقدير للداعي، وتطييب لقلبه، وإدخال السرور عليه، وصلة الرحم، وتحقيق الأخوة ، وترسيخ المودة والمحبة.

وتجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلماً، وإذا عيَّنه بالدعوة، ولم يكن له عذر من مرض أو شغل، ولم يكن ثَمّ منكر لا يقدر على تغييره، ولم يكن عليه ضرر أو مشقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيصلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم[2].

● **من آداب المجالس**:

١ - السنة عند الملاقاة في الطريق أو السوق وغيرهما السلام والمصافحة ، وعند القدوم من السفر السلام والمعانقة .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧) ، واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٣١).

٢- السنة عند دخول المجالس العامة السلام على الجميع مرة واحدة من دون مصافحة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس فيسلم ولا يصافح الناس ، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس .
٣- السنة لمن أكل أو شرب شيئاً ، ومعه اثنان ، واحد عن يمينه ، وواحد عن شماله ، وأراد إكرامهما أن يبدأ بمن على يمينه ولو كان أصغر .
٤- السنة عند دخول المجلس لتقديم مشروب ، أو مطعوم ، أو بخور ونحو ذلك أن يبدأ بالأكبر ثم بمن على يمين من يقدِّم الإكرام حتى ينتهي ، ثم يعود إلى من على يمين الأكبر.

● **حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:**

إذ علم المدعو أن في الوليمة منكراً يقدر على تغييره حضر وغيَّره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، وإن حضر ثم علم به أزاله، وإلا يقدر انصرف، وإن علم بالمنكر ولم يره أو يسمعه خُيِّر بين البقاء والانصراف.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام / ٦٨].

● **حكم الأكل من طعام الوليمة:**

يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب،ومَنْ صومه واجب حضر ودعا وانصرف، والمتنفل في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر لجبر قلب أخيه المسلم ، وإدخال السرور عليه، فإذا طَعِم دعا وانصرف.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ ﴾ [الأحزاب / ٥٣].

● **ما يقوله من حضر الوليمة:**

يستحب لمن حضر الوليمة ، وأجاب الدعوة ، أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ ، ومنه:

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُم». أخرجه مسلم[1].

٢- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَاني». أخرجه مسلم[2].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

٣- «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ الملائكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

● **ما يفعله الزوج صبيحة العرس:**

يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أجابوا دعوته ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابلوه بالمثل ، فيسلمون عليه، ويهنئونه ويدعون له.

كما يشرع لأقارب الزوجة زيارتها في بيتها ، والسلام عليها، وتهنئتها والدعاء لها.

● **ما يفعله إذا رأى امرأة فأعجبته:**

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى امْرَأَةً، فَأتى امْرَأتهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فَقَالَ: «إنَّ المَرأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذَا أبصَرَ أحَدُكُمُ امْرَأةً فَلْيَأْتِ أهْلَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفْسِهِ». أخرجه مسلم[٢].

● **إكرام الوجيه والعالم:**

الاحتفاء بالوجهاء والعلماء والصالحين وإكرامهم من سنن الأنبياء، وأخلاق الكرام.

١- قال الله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الذاريات/ ٢٤- ٢٧].

٢- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإذَا هُوَ بِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالاَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله ، قَال : «وَأَنا وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لأَخْرَجَني الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتى رَجُلاً مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَباً وَأَهْلاً ، فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ: « أَينَ فُلاَنٌ؟» قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنصَارِيُّ فنظَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لله ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي ، قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتمرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لهمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ ، ثُمَّ لمَ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٣).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٣٨).

٩- الحقوق الزوجيـة

● للزواج آداب وحقوق على الطرفين، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتتحقق السعادة الزوجية ، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة.

● **حقوق الزوجة على زوجها:**

١- يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وعليه أن يكون طيب النفس، حَسَن العِشرة، حَسَن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم عليها إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، ويتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

٢- يجب عليه أن يعلِّمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلِّفها ما لا تطيق، ولا يَحْرِمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها ، ولا يمنعها عنهم.

٣- عليه أن يستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال ، ما لم يضرّ بها الاستمتاع ، أو يشغلها عن واجب، ولا يَحْرمها مما فطرها الله على حبه من الحلال.

٤- يجب عليه أن يُطعمها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح، ولا يهجر إلا في الفراش ، ولا يعاتبها أمام أولادها ، ولا يكسر خاطرها أمام غيرها.

٥- إذا تم النكاح بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية ، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت والنفقة والسكن فهذا نكاح شرعي ، وللزوجين الاستمرار عليه .

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». متفق عليه[1].

● **حقوق الزوج على زوجته:**

١- على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته،وتدبير منزله، وتربية أولاده،والنصح له.

٢- أن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتتزين له.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

٣- أن تُجِلّه وتوقِّره وتعاشره بالحسنى، وتجيبه إذا دعاها إلى الفراش، وتهيىء له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.

٤- عليها أن تطيعه في غير معصية الله، وتتجنب ما يُغضبه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تفشي له سراً، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته إلا من يحب، وأن تحافظ على كرامة أهله، وتعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه[1].

وبهذا نعلم أن المرأة في بيتها تؤدي لزوجها ومجتمعها أعمالاً كبيرة لا تقل عن عمل الرجل خارج البيت، فالذين يريدون إخراجها من بيتها ومكان عملها لتشارك الرجال في أعمالهم وتزاحمهم قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، وأضلوا غيرهم ففسدت مجتمعاتهم.

ويحرم مَطْل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والتكرُّه لبذله، والمن والأذى.

- **حكم وطء المرأة وقت الحيض:**

١- يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر، فإن وطئها فقد ارتكب إثماً عظيماً، وتجاوز حدود الله، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه، والمرأة كذلك إن كانت مطاوعة.

٢- يحرم وطء المرأة في الدُّبر، والدُّبر محل الأذى والقذر، والحيوان يأنف من هذا، فكيف بالإنسان!

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض، وانقطع الدم عنها، جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل، وللزوج إجبار زوجته على غسل حيض، ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

- **ما يفعله إذا تزوج على امرأته:**

١- السنة إذا تزوج الرجل بكراً وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعاً ثم يَقْسم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم، وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثله للبواقي، ثم قَسَم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».أخرجه مسلم[1].

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها ، فاحتاجت لزيادة الإيناس ، وإزالة الوحشة ، بخلاف الثيِّب.

- **حكم جمع الزوجات في البيت الواحد:**

الأصل أن يجعل الزوج لكل زوجة بيتاً مستقلاً ، ولا يجوز له أن يجمعهن في منزل واحد إلا برضاهن ؛ لأن الغيرة بين الضرَّات شديدة جداً ، وتزداد إذا اجتمعن ، خاصة مع كثرة الأولاد.

والأفضل للزوج أن يمضي لنسائه في مساكنهن ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه مسكناً خاصاً تأتي إليه كل واحدة في نوبتها.

ويحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاهما، وليس له السفر بإحداهن إلا بقرعة، وإذا سافر بها فالسفرة الثانية لجارتها.

ومَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

- **صفة العدل بين الزوجات:**

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القَسْم، وفي المبيت، والنفقة، والسكن،والمعاملة.

أما الجماع فلا يجب فيه العدل، فإن أمكن فهو الأَوْلى ، ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، فليسدد ويقارب، ويتق الله فيما ملَّكه الله إياه.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[النساء/ ١٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾[النساء/ ٣].

- **أحكام القَسْم بين الزوجات :**

١- يجب القَسْم على كل زوج مميز ، سواء كان مريضاً أو صحيحاً ، فإن شقَّ القَسْم على

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، فإن لم يَقبلن أقرع بينهن ولا يقضي للباقيات.

٢- مَنْ وهبت يومها لضرتها بإذن زوجها أَوْ لَهُ فجعله لأخرى جاز.

٣- يجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ويدنو منها لكن بدون جماع، ويتفقد أحوالها، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل.

٤- إذا سافرت المرأة بلا إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قَسْم لها ولا نفقة ؛ لأنها عاصية كالناشز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. متفق عليه[1].

٥- إذا سُجن الزوج فإن أمكن أن يكنَّ معه قَسَم لكل واحدة ، وإن لم يمكن سقط عنه القَسْم ، وإن أُذِن له في بعض الليالي عدل بينهن.

أما إذا سُجنت الزوجة قَسَم لها إن أمكن الوصول إليها ، وإن لم يتمكن سقط حقها في القَسْم.

٦- زوج المجنونة يَقْسم لها إن كانت مأمونة ، وإن كانت غير مأمونة فلا قَسْم لها.

٧- من سافر مع زوجاته قَسَم بينهن في الطريق وقت نزوله - قَلَّ أو كثر-، أما إذا أقام في مكان فحكمه في القَسْم كالمقيم.

٨- إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة ثم رجع لم يقضِ للباقيات ، وإذا رجع من سفره بدأ بالقَسْم من عند من لها النوبة قبل السفر.

٩- إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها فلا قَسْم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو عمرة أو غيرهما فلا قَسْم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجته فيقضي لها ما فاتها ، وإن سافرت بإذنه لحاجة أجنبي فلا قَسْم لها.

١٠- الزوجة الكتابية كالمسلمة في القَسْم ، ومُلك اليمين لا قَسْم لها.

- **وقت القَسْم:**

القَسْم بالليل لمن معاشه بالنهار، ومن معاشه بالليل فقَسْمه في النهار.

ويَقْسم للطاهر والحائض، وإن اتفق معهن أنه لا يقسم للحائض أو المريضة جاز، ويَقْسم

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

للكبيرة والصغيرة ، ومن أسقطت حقها لم يَقْسم لها إن شاء ، ولا قَسْم للمطلقة الرجعية.
والسنة أن يقسم لكل واحدة من زوجاته يوماً وليلة ، وإنْ قَسَم لهذه الزوجة يوماً، ولهذه يوماً فله ذلك ، وعلى أي شيء تم التراضي عليه بين الرجل وزوجاته بالعدل جاز.

- **صفة قدوم الغائب:**

يسن للزوج أن يقدم على أهله نظيف البدن، حَسَن اللباس، طيب الرائحة ، مستبشر الوجه.
ويسن للزوج الغائب ألا يفاجئ أهله بقدومه، بل يُعْلمهم بوقت قدومه ؛ لتستقبله زوجته على أحسن هيئة، وتمتشط الشعثة، وتستحد المُغِيبة.

- **حكم من دعاها زوجها للجماع فأبت:**

يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع منه إلا من عذر.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ». متفق عليه[١].

- **حكم مصافحة المرأة الأجنبية:**

المرأة الأجنبية: هي التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها، وهي كل امرأة ليست زوجة ولا مَحْرماً للرجل.
والمَحْرم: من يَحْرم على الرجل نكاحها على التأبيد إما بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.
١- لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه، أو بني خاله ، أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم، أو بني خالهم كسائر الأجنبيات؛ لأن هؤلاء ليسوا محارم للزوجة.
٢- لا يجوز لأحد أن يصافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقَبِّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، بحائل أو بغير حائل.
عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه[٢].
٣- يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).
(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤١٨١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٧٤).

- **حكم سفر المرأة بلا مَحْرم:**

يحرم على المرأة أن تسافر بلا مَحْرم، سواء كانت في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو غير ذلك من وسائل النقل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه[1].

- **شروط الحجاب الشرعي:**

يشترط للحجاب الشرعي ما يلي :

أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها، ثخيناً لا يشفّ عمّا تحته، فضفاضاً غير ضيّق، غير مزيَّن يستدعي أنظار الرجال، وغير مطيَّب، وألّا يكون لباس شُهرة، وألّا يشبه لباس الرجال والكافرات، وألّا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير.

- **حكم الحجاب الشرعي:**

الحجاب الشرعي واجب على كل مسلمة بالغة، وهو أن تحجب المرأة جسدها عن كل ما يفتن الرجال الأجانب بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك.

ويجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمَحْرم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم من الأجانب ؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها ، ويجوز عند الحاجة أن تكشف وجهها مع وجود مَحْرمها عند طبيب ، أو قاضٍ ونحوهما.

ولا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب بالعمل في الوظائف والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما يحرم عليها التبرج ، وإظهار مفاتنها ، وإبراز محاسنها لغير زوجها؛ لما في ذلك من الفتنة ، وإشاعة الفجور والفساد في الذين آمنوا.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

- **حكم قيادة المرأة للسيارة:**

أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وفي هذا الزمان أنعم الله علينا بنعمة وسائل الاتصال والإعلام من إذاعة، وهاتف نقال وغيرها.

وأنعم علينا بوسائل النقل المريحة من سفن وطائرات وقطارات وسيارات وغيرها، واستعمال ذلك والانتفاع به مباح لعموم الرجال والنساء - قيادة وركوباً - ما لم يترتب على ذلك مفسدة .

فإذا ترتب على استعمال ذلك شر ومفسدة وفتنة وجب المنع منه ، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة في المدن والقرى والطرق العامة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لما حصل ويحصل به من المفاسد والشرور والفتن ، ولأن المرأة لا يمكن أن تقود السيارة إلا بكشف وجهها أمام الرجال ، وكثرة مخالطتها لهم ، وفي ذلك فتنة لها ولهم.

ولما كان درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم ، وجب منع المرأة من قيادة السيارة ؛ صيانة للنساء من أهل الفجور، وحفظاً لأعراضهن من كل دنس ، وسداً لأبواب الفتنة والشر الذي حصل في البلاد التي أباحت ذلك.

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، وأساء من فارق الجماعة،وفتح أبواب الفتنة للرجال والنساء، وهيَّأ الفرصة لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما منع الله شيئاً إلا أغنى عنه بأحسن منه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور/ ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/ ١٩].

١٠- أحكام الحمل والولادة

- **سر الشَّبَه والذكورة والأنوثة:**

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لها عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ.

قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ» . أخرجه مسلم[١].

٢- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ - وفيه قَالَ الحبر- : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ الله» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. أخرجه مسلم[٢].

- **حكم العزل:**

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن المرأة، وترك العزل أولى؛ لأنه يُفَوِّت لذة المرأة، ويُفَوِّت تكثير النسل ، وهو من أعظم مقاصد النكاح.

- **حكم إلقاء النطفة:**

يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة، ولا يجوز إسقاطه خوفاً من كثرة الأولاد، أو عجزاً عن معيشته، أو تربيته ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله عز وجل.

- **حكم تناول ما يمنع الحمل:**

١- النسل نعمة كبرى مَنّ الله بها على عباده، وحث الإسلام عليها ، ورغَّب فيها، فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، أو العجز عن أعباء التربية ؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ٣١﴾ [الإسراء/ ٣١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يُعرف بالإعقام إلا لضرر محقق ؛ لما في ذلك من تعدي حدود الله ، وتعطيل أجهزة النسل عن الإنجاب.
٣- يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق ، كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة، فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره لمدة محدودة إذا رضي الزوجان بذلك، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة، وقرر ذلك طبيب ثقة.

- **حكم علاج العقم :**

العقم هو: العجز عن الإخصاب والإنجاب في أحد الزوجين أو كليهما .
ويمكن علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه الشرعية المعتبرة .

- **أحكام الإنجاب بالتلقيح:**

للإنجاب بالتلقيح عدة صور، ولكل صورة حكم كما يلي :
١ – إذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين،أو من بيضتها وماء أجنبي،فهذا حمل سفاح محرم شرعاً.
٢ – إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق،فهذا محرم أيضاً.
٣- إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار، فهذا محرم.
٤ – إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى،بتلقيح داخلي أو خارجي،فهذا محرم أيضاً.
٥- إذا كان الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة ، بتلقيح داخلي أو خارجي في أنبوب، ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها، فهذا يَحُفُّ به عدد من المخاطر والمحاذير، فيباح للمضطر، والضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى المكلف إذا ابتلي بهذا سؤال مَنْ يثق بدينه وعلمه.
قال الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل/ ٤٣].

- **مدة الحمل :**

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وقد تزيد أسابيع محدودة ، وما زاد عن ذلك فهو نادر جداً ، والنادر لا حكم له ، فيحتاج إلى بينة لثبوت النسب والميراث ونحوها .

- **حكم التصرف في الحمل:**

الذكر والأنثى إذا كملت أعضاء خَلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛لأنها تغيير لخلق الله ، واعتداء على الجنين وهو محرم.
ومن اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فَيُنظر:

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلبت عليه الأنوثة فكذلك.

● **أنواع حمل المرأة:**

١ – تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي تلك البويضة ، اتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي نطفة الأمشاج.

٢ – أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر، وقد لا تلد.

والتوائم نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان منوي واحد وبويضتين، يكون منهما توأمان متشابهان تمام التشابه.

والثاني: توأم غير متشابه، وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلقحان بويضتين، كل واحد يلقح بويضة، فسبحان العليم القدير الذي يفعل ما يشاء ، في ظلمات ثلاث.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾[الإنسان/ ٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[الشورى/ ٤٩–٥٠].

● **أنواع الولادة :**

تنوعت أحوال الولادة في زماننا إلى ثلاثة أنواع :

الولادة الطبيعية وهي الأصل والأكثر ، والولادة القيصرية عند الخطر، والولادة المساعدة ، وهي شفط الجنين عند تعسر خروجه لكبره أو انحرافه .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ، ولم يمكن خروجه كاملاً ، جاز تقطيعه وإخراجه ؛ حفاظاً على حياة الأم ، وبعد إخراجه يُجمع ويُغسل ويكفن ويصلى عليه ويُدفن ، وذلك مما تدعو إليه الحاجة ؛ بل الضرورة :﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة/ ١٧٣].

● **حكم الطلق الصناعي :**

الله خلق الجنين في بطن أمه ، وييسر خروجه برحمته ، ولكن قد تحدث أمور تستوجب استخدام الطلق الصناعي إما قبل الولادة لوجود خطر على الأم أو الجنين ، فيجوز استخدام

الطبيب الطلق الصناعي للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين ، فإن كان الخطر شديداً وجب استخدام ذلك ؛ حفظاً لحياة الأم والجنين ، بشرط أن لا يكون في استعمال الطلق الصناعي ضرر على المرأة .

وأما استخدام الطلق الصناعي وقت الولادة فيجب إن كان فيه خطورة على الأم أو الجنين .

وإن تأخرت الولادة جاز استخدام الطلق الصناعي ما لم يكن فيه ضرر على الأم أو الجنين .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ولم يَخرج فيُخرج بالطلق الصناعي ، أو إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين الميت من بطن أمه .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

- **حكم العملية القيصرية :**

العملية القيصرية هي : إخراج الجنين من الرحم عن طريق شق بطن الأم الحامل .

وتجوز هذه العملية إذا كانت هناك خطورة على الأم ، أو الجنين ، أو عليهما معاً ، وإذا لم تكن هناك حاجة لذلك فلا يجوز للحامل اللجوء إليها ؛ لأن الذي خلق الجنين يسر خروجه من موضعه : ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس/ ١٧-٢٢].

وإذا ماتت الأم والجنين في بطنها حي وجب شق بطن الأم بواسطة الطبيب ، وإخراج الجنين ؛ لأنه إنقاذ للنفس المعصومة .

- **حكم البشارة بالمولود:**

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يُفْرحه، وتَحْسن تهنئة المولود له بما رزقه الله، والدعاء له ، وتذكيره بنعمة الله ليشكره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم/ ٧].

- **وقت تسمية المولود:**

١ – السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبي إِبْرَاهِيمَ». أخرجه مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٣١٥).

٢- الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل ذلك وبعده.
عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود[١].

- **تسمية المولود:**

يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبدالله وعبدالرحمن.. ثم التسمية بالتعبيد لأيٍّ من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالملك ونحوهما .. ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل .. ثم التسمية بأسماء الصالحين .. ثم التسمية بما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحَسَن ونحوهما، ويجب تغيير الاسم المحرم كعبد الدار إلى اسم حَسَن كعبد الله مثلاً ، وعبد الحسين إلى الحسين مثلاً ، وحمار إلى أسد وهكذا.
والسنة أن يُكنى الرجل بأكبر أولاده.

- **العقيقة**: هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقرباً إلى الله تعالى.

والعقيقة كالأضحية في الأحكام في السن، والصفة، إلا أن العقيقة لايجزئ فيها شَرَك في دم، فلا تصح العقيقة إلا عن واحد، شاة، أو بقرة، أو بدنة.
وتشرع العقيقة بالولادة، فمتى وُلِد الحمل حياً سُن أن يُعق عنه.
والعقيقة شكر للهِ على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى.
ولما كان الذَّكَر أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.

- **حكم العقيقة ووقتها:**

العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تُذبح في اليوم السابع للمولود، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه، فإن فات وقتها لعذر أو جهل ذَبَحها في أي وقت، وإن كان لغير عذر لم يذبحها ؛ لفوات وقتها ، ويُسن أن يحنك المولود بتمرة أو نحوها.
عَنْ أمِّ كُرْز رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها سألت رَسُولَ اللهِ ﷺ عن العقيقة ، فقَالَ: « عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأنثى واحدة». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠١٨٨)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٨).
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٦) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٥١٦) ، وهذا لفظه.

١١- النشوز وعلاجه

● **النشوز:** هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها.

ويكون النشوز من الزوج إذا منعها حقها وما يجب لها.

والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها.

ومما يسهِّل الصلح والوفاق قَلْع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك ، والصبر والصفح والعفو.

وبذلك تصلح الأمور، وتستقيم الحياة الزوجية، وتحصل المحبة، وتزول الأحقاد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾ [التغابن/ ١٤].

● **حكم النشوز :**

النشوز هو العصيان ، وهو محرم ؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق.

وإذا أحست المرأة من زوجها نفوراً ، أو إعراضاً، وخافت أن يفارقها، فلها أن تُسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت، أو نفقة، أو كسوة، أو غيرها، وله أن يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء/ ١٢٨].

● **صفة علاج المرأة الناشز:**

١- إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش، أو الاستمتاع، أو تجيبه متبرِّمة، أو متكرِّهة، وعظها وخوَّفها بالله عز وجل، وأدَّبها بالأسهل فالأسهل، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام.

٢- إن أصرت المرأة ضربها ضرباً غير مُبَرِّح ، عشرة أسواط فأقل، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح ؛ لأن المقصود الإصلاح والتأديب لا الإتلاف أو الانتقام.

فإن حصل المقصود بما سبق وأطاعت المرأة،تَرَكَ معاتبتها على ما مضى، وسامحها ولاطَفها، وزاد في إكرامها والإحسان إليها بالقول والفعل.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء/ ٣٤].

٣- إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها وترفُّعها وسوء عشرتها، وتعذَّر الإصلاح بينهما، بعث الحاكم حَكَماً من أهل الزوج ، وحَكَماً من أهل الزوجة، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء/ ٣٥].

٤- إن لم يتفق الحَكَمان، أو لم يوجدا، وتعذَّرت العِشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، فيأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يستجب فسخ القاضي النكاح حسبما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرج والشقاق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

٢ - كتاب الطلاق

١ - أحكام الطلاق

- **الطلاق** : هو حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.
- **حكمة مشروعية الطلاق:**

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، بسبب سوء خُلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر، ويُنهي الخلاف بينهما.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق/ ١].

- **من يملك الطلاق؟**

الطلاق مِنْ حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا بعواطفه ، ولهذا جعل الله بيده الطلاق.

أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤيةً، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

ويملك الرجل ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة ، أو أمة، وسواء كانت راضية، أو كارهة.

- **من يقع منه الطلاق:**

يقع الطلاق من كل رجل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكره، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون ونحوهم.

ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعيِّن له وقتاً وعدداً، ويقع الطلاق من جاد وهازل؛ صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال.

● **حكم الطلاق :**

يُباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها ، ومرض يمنع من جماعها ونحو ذلك.

ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة ، أو لحرمانها من الميراث.

ويستحب الطلاق إذا تضررت الزوجة في البقاء معه ضرراً يمكن احتماله ، أو كرهت زوجها ، أو تضرر الزوج كذلك ، أو كره زوجته ونحو ذلك.

ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها ، ما لم تتب وتقبل النصح ، وكذا لو تضرر الزوج أو الزوجة باستمرار هذا النكاح.

قال الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● **حكم طاعة الوالدين في الطلاق :**

إذا كانت زوجة الإنسان مستقيمة ، وهو يحبها ، ولم تسيء إلى أحد والديه ، فلا يجوز له أن يطلقها طاعة لأحد والديه ؛ لأن طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ، ولا ضرر على الولد فيه ، أما ما فيه مضرة الولد فلا يجب عليه طاعتهما فيه ، كما لا يجوز له طاعتهما فيما فيه معصية ، وعليه أن يبر والديه ويصلهما بما يرضيهما عنه .

● **الحالات التي يحرم فيها الطلاق:**

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض .. وفي طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين حملها .. وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، بمجلس واحد.

● **صيغ الطلاق:**

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح: ويكون بالألفاظ التي لاتحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو عليَّ الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحو ذلك.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.

● **حكم من قال لزوجته : أنت علي حرام :**

إذا قال الزوج لزوجته : (أنت علي حرام) فهو بحسب نيته ، يكون طلاقاً إن نواه ، ويكون يميناً

فيها كفارة يمين إن نواه ، ويكون ظهاراً فيه كفارة ظهار إن نواه.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

● **صور الطلاق:**

الطلاق إما أن يكون مُنَجَّزاً، أو مؤقتاً، أو مُعلَّقاً كما يلي:

١ - **الطلاق المُنَجَّز**: أن يقول للزوجة : أنت طالق، أو طلقتك ونحوها.

وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

٢ - **الطلاق المؤقت**: أن يقول لزوجته مثلاً : أنت طالق غداً، أو رأس الشهر ونحو ذلك.

وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

٣ - **الطلاق المعلق**: وهو ما علقه الزوج بشرط، وهو قسمان :

١ - إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل أو الترك، أو الحض أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق ، يقصد منعها ، فهذا لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

٢ - أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كقوله: إن أعطيتيني كذا فأنت طالق مثلاً، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلَّق عليه.

● **حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة :**

يقع الطلاق عن طريق رسالة الجوال ، أو الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، إذا كان الزوج هو مرسل الرسالة أو المتصل ، وقَصَد الزوج تطليق زوجته ، وأن تكون عبارة الطلاق صريحة ، وأن يتأكد الزوج من وصول الرسالة إليها .

● **حكم الشك في الطلاق :**

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل بقاء النكاح ، فلا يزول إلا بيقين.

فمن شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة واحدة.

ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير:

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

التفريق بين الزوجين .. إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته .. حرمانها من النفقة والميراث إذا مات.

● **حكم المتعة للمطلقة:**

المتعة : مال يعطيه الزوج مطلَّقته بحسب حاله تطيباً لقلبها بعد فراقها.

والمتعة للمطلقة لها ثلاث حالات :

الأولى: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهراً قبل الدخول وجبت المتعة على الزوج، على الموسر قَدَره، وعلى المُقْتر قَدَره، ولا مهر لها.

الثانية: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهراً بعد الدخول فلها مهر المِثل من غير متعة.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

الثالثة: إذا طلَّق الزوج زوجته طلاقاً سنياً فيُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة/ ٢٤١].

● **حكم طلاق من فرض لها المهر:**

١ - إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قِبَلها سقط حقها كله ، وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

٢ - إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى.

٢- الطلاق السني والبدعي

- **صور الطلاق السني:**

١- **الطلاق السني**: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي ثلاثة قروء.

فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طَلُقَت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإن راجعها في العدة فهي زوجته.

وإن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى، فإنْ راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طَلُقَت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

٢- **ومن الطلاق السني**: أن يطلق الزوج زوجته بعدما يتبين حملها طلقة واحدة.

٣- إن كانت زوجته ممن لا تحيض كالآيسة طلقها أي وقت شاء.

فإذا تم الطلاق، وحصلت الفرقة، فيسن للزوج أن يُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة/ ٢٤١].

وهذا الطلاق بهذه الصفة ، وهذا الترتيب ، سُنِّي من جهة العدد، وسُنِّي من جهة الوقت، وسُنِّي من جهة الحال.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق/ ١].

● **الطلاق البدعي**: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

الأول: طلاق بدعي في الوقت: كأن يطلقها في حال حيض،أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها.

وهذا الطلاق حرام ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة، وإذا راجع الحائض أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومَنْ طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». متفق عليه[1].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ». متفق عليه[2].

الثاني:طلاق بدعي في العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات للحامل، أو في طهر واحد جامعها فيه لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر، أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا، فيطلقها متى شاء.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١) ، ومسلم برقم (١٤٧١) (٥) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٦) واللفظ له.

٣- الطلاق الرجعي والبائن

● **ينقسم الطلاق إلى قسمين :**

الأول:الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى ، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٣١].

● **أين تعتد المطلقة الرجعية؟**

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً - وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول أو الخلوة - أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها ، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إلا لعذر مبيح.

ويستحب لها أن تتزين له ؛ ترغيباً له في مراجعتها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ١ - ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

الثاني: الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً.

وهذا الطلاق قسمان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ، ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض بائن بينونة صغرى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد انتهاء عدة الأول.

فإذا طلقها الثاني، وفرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

وإذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

- **أين تعتد المطلقة البائن ثلاثاً؟**

المطلقة ثلاثاً تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة.

- **الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق:**

يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت تضرراً لا تستطيع الحياة في ظله.

والصور التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق كل ما فيه ضرر أو إضرار بها مثل :

١- إذا قَصَّر الزوج في النفقة.

٢- إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها

بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.

٣- إذا تضررت بغَيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

٤ - إذا حُبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بفراقه.

٥ - إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرضاً خطيراً منفِّراً ونحو ذلك.

٦ - إذا كان زوجها لا يصلي ونصحته ولم يستجب، أو يغشى الكبائر ولم يتب.

٧- إذا كرهت زوجها لتقصيره في الدين، أو كان ديُّوثاً، أو متَّهماً في عرضه ونحو ذلك.

ويحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضَرَّتها لتنفرد به، فلا ضرر ولا ضرارفي الإسلام.

● **متى يصح الطلاق من الزوجة ؟**

إذا قال الزوج لزوجته : أمرك بيدك ، مَلَكت طلاق نفسها ثلاثاً على السنة، إلا أن ينوي الزوج واحدة، فتقول: طلَّقت نفسي منه، ثم تعتد، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها طَلُقت منه.

● **أنواع البينونة :**

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات هي :

بينونة فسخ النكاح بواسطة القاضي .. وبينونة طلاق على عِوض وهو الخلع.. وبينونة طلاق تم به العدد ، وهو بعد الطلقة الثالثة.

فيقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض .. أو كان قبل الدخول .. أو كان مكمِّلاً للثلاث.

● **حكم الطلاق المعلق:**

إذا قال لزوجته: إن ولدتِّ ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدتِّ أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى، طَلُقت بالأول، ثم بانت بالثاني.

وإذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، طَلُقت بأول حيض متيقن.

● **حكم الطلاق في النفاس:**

يجوز أن يطلق الرجل زوجته في مدة النفاس؛لأن براءة رحمها من الحمل متأكدة ،ولأن النفاس يُحسب من العدة ، فتَشرع النفساء في العدة مباشرة ، بخلاف الحيض ؛ لأنها لا تَشْرع الحائض في عدتها مباشرة.

٣ - الرجعـة

● **الرجعة**: إعادة مطلقـة غير بائن إلى ما كانـت عليه بغيـر عقـد في زمن العـدة.

● **حكمة مشروعية الرجعة:**

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتَرَوٍّ وتصور لعاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها ، جازت الرجعة.

فلله الحمد والمنة على خلقه وأمره، ونعمه التي لا تحصى.

قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٤].

● **حكم الزوجة الرجعية :**

المرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، فتعتد في بيت زوجها ، وتجب لها النفقة ، ويلزمها طاعته ، ويجوز لها أن تكشف له وجهها ، وأن تتطيب له ، وأن تخرج معه، وتأكل معه ، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القَسْم فلا قَسْم لها؛ لأنها انفصلت عنه.

ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر مبيح، ولا يجوز لزوجها إخراجها من بيته إلا لعذر مبيح.

ومن عقد على امرأة ثم طلَّقها قبل أن يمسَّها أو يخلو بها ، فليس له أن يراجعها ؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة ، وهذه لا عدة عليها ، وله أن يخطبها كغيره من الناس.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق/ ١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى

عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة/ ٢٢٨].

- **شروط صحة الرجعة:**

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

١- أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

٢- أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.

٣- أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.

٤- أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

- **ما تحصل به الرجعة :**

تحصل الرجعة بالقول كقوله: راجعت امرأتي،أو أمسكتها ونحوهما ، سواء كانت طاهراً ، أو حائضاً.

وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

- **حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة:**

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾﴾[الطلاق/ ٢- ٣].

٤ - الخلع

● **الخلع**: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

● **حكمة مشروعية الخلع**:

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحَلّ محلها الكراهة والبغضاء، ووُجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، ولم يثمر الصلح بينهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً.

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قِبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر؛ ليفارقها.

والخلع قد يكون بطلبٍ من الزوج أو الزوجة أو وليها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩** ﴾[البقرة/ ٢٢٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري[1].

● **حكم الخلع**:

١ - الخلع فسخ ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.

وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنايته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

٢- يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خُلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

٣- إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٢٧٣).

عليها أن تسعى لمفارقته، وإذا فعل بعض المحرمات ، ولم يجبرها على فعل محرم ، فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

- **من يصح منه الخلع:**

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه ، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة أو وليها أو غيرهما من المحسنين.

- **وقت الخلع:**

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج مَنْ خالعها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

- **حكم عَضْل الزوجة:**

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء/ ١٩].

- **مال الخلع:**

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت: اخلعني بألفٍ، فَفَعل، بانت ، واستحق الألف ، ويجوز الخلع بمجهول مباح كشاة غير معينة ، وله أن يأخذ ما أعطاها من مهر، أو أقل منه ، أو أكثر منه ، لكن المروءة تقتضي ألَّا يأخذ منها أكثر مما أصدقها.

ويجوز جَعْل عِوض الخلع غير مال كخدمته ، وتعليم أولاده ونحو ذلك.

٥ - الإيـلاء

● **الإيلاء**: هو حلف زوج قادر على الوطء ، بالله عز وجل، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر.

● **حكمة إباحة الإيلاء**:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها ، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

● **حكمة تحديد مدة الإيلاء**:

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، يحلف ألَّا يمس امرأته أبداً أو السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله عز وجل أن يضع حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها؛ دفعاً للضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة / ٢].

● **ما يترتب على الإيلاء**:

إذا حلف ألّا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر صار مُوْلياً، فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام)، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها ، فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين.

فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلَّق عليه الحاكم طلقة واحدة ؛ منعاً للضرر عن الزوجة.

وإن ترك وطء زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع، فإن لم يرجع طلَّق عليه الحاكم.

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة / ٢٢٦-٢٢٧].

٦ - الظهـار

● **الظهار**: هو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنتِ عليّ كبنتي ، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

● **حكم الظهار**:

الظهارحرام،وقد ذم الله المظاهرين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة/ ٢].

● **حكمة إبطال الظهار**:

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرِّماً للمرأة حتى يكفِّر زوجها عمَّا حصل منه كفارة الظهار.

● **صور الظهار**:

للظهار ثلاث صور :

١ - يكون الظهار مُنَجَّزاً كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي).

٢ - يكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليَّ كظهر أمي).

٣ - يكون مؤقتاً كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً).

فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار ولا كفارة عليه ، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

● **أحكام الظهار** :

إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت علي كظهر أمي:

فإنْ قَصَد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار.

وإنْ قَصَد به منعها من هذا الفعل ، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب عليه كفارة يمين ثم يَنْحل يمينه، وإنْ قصد به الطلاق طَلُقت واحدة.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

وإذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

● **حكم كفارة الظهار:**

إذا ظاهر الزوج من زوجته ، وأراد أن يطأها ، وجب عليه أن يُخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أثِم ، وعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.

وكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١- عتق رقبة مؤمنة.

٢- فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، والحيض والنفاس، والسفر، والمرض الشديد.

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً، وإن غدَّى المساكين أو عشَّاهم كفى.

والله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب ، وماحية للآثام.

قال الله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤** ﴾ [المجادلة/ ٣-٤].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٧ - اللعـان

● **اللعان**: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

● **حكمة مشروعية اللعان:**

إذا رأى الرجل امرأته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

وإذا نَكَل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة، وإذا نَكَلت الزوجة عن الأيمان ، وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم.

● **حكم من قذف غير زوجته:**

مَنْ قذف غير زوجته بفعل الفاحشة ، ولم يستطع إقامة البينة (أربعة شهود) يشهدون بصحة ما قال ، وجب جلده ثمانين جلدة ، ويعتبر فاسقاً لا تُقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور/ ٤-٥].

● **شروط اللعان:**

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

١ - أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه.

٢ - أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.

٣- أن تكذِّبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

● **صفة اللعان:**

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، ولم يُقم البينة،فعليه حد القذف،ولا يسقط عنه حد القذف إلا باللعان.

وصفة اللعان كما يلي:

١ - يبدأ الزوج فيقول أربع مرات أمام القاضي : (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) يشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة، ثم يزيد في

الخامسة: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ .

٢- ثم تقول الزوجة أربعاً: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)، ثم تزيد في الخامسة: ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ .

ويُسن وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان، ووَضْع اليد على فم الرجل عند الخامسة، ويقال له: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب).

وكذلك يفعل مع المرأة ، لكن لا يضع يده على فمها إلا إن كان الواعظ امرأة.

والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وأن يتلاعنان قياماً بحضرة جماعة من الناس.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٦) وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٨) وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٩) ﴾ [النور/ ٦-٩].

- **آثار اللعان :**

إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحريم المؤبد بينهما.

٥- انتفاء الولد إن وجد عن الزوج ولحوقه بالمرأة.

والمرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى.

٨ - العـدة

● **العدة**: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح شرعي.

فالعدة هي المدة التي تَنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

● **حكمة مشروعية العدة**:

١ - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ - إتاحة الفرصة للمطلِّق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.

٣- تعظيم شـأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريُّث.

٤ - احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.

٥ - صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

● **حكم العدة**:

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده ، أو فارقها زوجها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ ، لتُعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مُضِي أقراء، أو أشهر.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ [الطلاق/ ١].

● **أحكام العدة**:

المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلقت بعد الدخول فعليها العدة.

أما المتوفَّى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشرا؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٤٩﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٢٣٤﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

● **أصناف المعتدات:**

المعتدات ست، وهن:

الأولى: الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾ [الطلاق/ ٤].

الثانية: المتوفَّى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤**﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحِيَض.

فهذه عدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارِقة لزوجها بخلع، أو فسخ، فتعتد بحيضة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨**﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

الرابعة: مَنْ فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ** ﴾ [الطلاق/ ٤].

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تُعْلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تَبَيُّن أمره، في مدة لا تتضرر بها المرأة، يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه.

فإذا تمت تلك المدة ولم يأت حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

وعدة الأَمَة المطلقة ذات الحِيَض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل بوضع الحمل.

● **عدة غير الزوجة:**

١ - إذا مَلَك الرجل أَمَة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها:

إن كانت حاملاً بوضع الحمل، والتي تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر.
٢- الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة ، تعتد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها.
٣- إذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.

- **حكم الإحداد:**

الإحداد هو : لزوم الزوجة بيت زوجها ، واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه .
ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفِّى عنها زوجها ؛ رعاية لحق الزوج ، وإن تركت الإحداد أثمت، فتستغفر الله وتتوب إليه.
والإحداد خاص بالنساء دون الرجال.
أما الإحداد عند موت الملوك، أو الرؤساء، أوشخصية مهمة فلا يجوز، وقد مات النبي ﷺ ولم يحد أحد من الصحابة عليه ، ومات الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء - ولم يحد عليهم الصحابة رضي الله عنهم.
١- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً إلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه[1].
٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». متفق عليه[2].

- **مدة الإحداد:**

يجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام.
أما الإحداد على الزوج المتوفَّى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرا.
وأما الحامل المتوفَّى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها ، وخرجت من عدتها.

- **مكان العدة:**

١- تجب عدة الوفاة على الزوجة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، فإن تحولت

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق برقم (٩٣٨)، واللفظ له.
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت إلى مكان تأمن فيه على نفسها.

ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك لعذر ، أو حاجة لازمة.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ، فمن مات زوجها الغائب أو طلقها ولم يُعْلمها بدأت عدتها من حين موت زوجها أو طلاقه.

٢- المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها ولا خروجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

٣- المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى ، وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

● **ما يجوز للمحادة فعله:**

يجوز للمرأة المُحادَّة ما يلي:

النظافة.. والاغتسال.. وتسريح الشعر.. ولبس الثياب المعتادة .. واستعمال الصابون ..ونبذة من الطيب بعد الغسل من الحيض .. والخروج لحاجتها محتشمة .. وتكليم الرجال من غير ريبة كعزاء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة/ ٢٢٢].

● **حكم خروج المحادة من بيتها:**

خروج المرأة المُحادَّة من بيتها له ثلاث حالات:

الأولى : خروج ليس له ضرورة ولا حاجة كخروجها للنزهة أو العمرة ونحو ذلك ، فهذا تُمنع منه ما دامت في العدة.

الثانية : أن يكون خروجها لضرورة كأن تكون مريضة ، أو البيت آيل للسقوط ، أو تخاف على نفسها فيه ونحو ذلك ، فهذه يجوز لها أن تخرج حتى يزول الاضطرار ثم تعود.

الثالثة : أن يكون خروجها لحاجة كأن تخرج لشراء طعام لها ولأولادها ، أو تخرج لكونها موظفة ، فهذه يجوز أن تخرج للحاجة ثم تعود.

٩ - الرضاع

● **الرضاع**: هو مص مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

● **حكم الرضاع**:

يَحْرم من الرضاع ما يَحْرم من النسب.

١ - قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء/ ٢٣].

٢ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه[١].

● **المحرِّم من الرضاع**:

المحرِّم من الرضاع خمس رضعات في الحولين:

فإذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه.

أما أبوي المرتضع وأصولهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب والعكس.

● **قاعدة الرضاع المحرِّم**:

١ - الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آباؤه وأمهاته وإن علوا، ولا على حواشيه، وهم: إخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

٢ - الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته.. وهكذا.

● **حد الرضعة**:

الرضعة أن يمص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره من غير عارض، فذلك رضعة، أو ينتقل من

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد فثنتان، ويُرجع في ذلك إلى العرف.
والأفضل أن يرضعه ذات الدين ، حَسَنة الخَلق والخُلق ؛ لأن الرضيع يتأثر بذلك.

● **ما يثبت به الرضاع:**

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة مرضيَّة في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

● **آثار الرضاع:**

تترتب على الرضاع الأحكام الآتية :

الأول: إذا أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية ، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

الثاني: لبن البهيمة لا يحرِّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.

الثالث: إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

● **حكم إرضاع الكبير:**

الرضاع المحرِّم خمس رضعات فأكثر في الحولين.

فإنْ دعت الحاجة الماسَّة إلى إرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله البيت، ويشق الاحتجاب عنه جاز إرضاعه ، فتَحلب له المرأة في إناء خمس مرات، ثم يشربه في كل مرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ سَالماً مَوْلى أَبي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ ، فَأَتتْ – تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْل – النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: « أَرْضِعيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُه ، فَذَهَبَ الَّذِي في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ . متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٠)، ومسلم برقم (١٤٥٣) واللفظ له.

١٠ - الحضانـة

● **الحضانة**: هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

● **أقسام الولاية على الطفل**:

الولاية على الطفل قسمان:

الأول: ما يقدَّم فيه الأب على الأم، وهو ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدَّم فيه الأم على الأب، وهو ولاية الحضانة والرضاع.

● **حكم الحضانة**:

الحضانة مشروعة؛ لما فيها من الأجر والثواب، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

● **الأحق بالحضانة**:

الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال، والأحق بها من كان مسلماً تقياً أميناً قادراً على التربية، وحسن الرعاية.

والحضانة حق للحاضن لا حَقٌّ عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَنْ بعده.

ويقدَّم في الحضانة الأقرب مطلقاً، وإن تساويا في القرب قُدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأنثى وهي الأم.

فإذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه.

فإن لم توجد، أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعدها أمهاتها القربى فالقربى..

ثم الجدة .. ثم الأب .. ثم أمهاته القربى فالقربى .. ثم الجد.

فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول.

ثم الأخت الشقيقة .. ثم الأخت لأم .. ثم الأخت لأب.

ثم الخالة الشقيقة .. ثم الخالة لأم .. ثم الخالة لأب؛ لأن الخالة بمنزلة الأم.

ثم العمة الشقيقة .. ثم العمة لأم .. ثم العمة لأب.

ثم خالات الأم كذلك .. ثم خالات الأب كذلك .. ثم عمات أمه كذلك .. ثم عمات أبيه كذلك .. ثم بنات إخوته الأشقاء ثم الأم ثم الأب .. ثم بنات أخواته كذلك.

ثم بنات أعمامه كذلك .. ثم بنات عماته كذلك.

ثم بنات أعمام أبيه .. ثم بنات عمات أبيه كذلك.

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب .. ثم لذوي أرحامه .. ثم للحاكم.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال/ ٧٥].

- **سقوط الحضانة:**

إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل ، انتقلت إلى مَنْ بعده.

وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

- **أين يكون المحضون بعد التمييز؟**

١ – إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم.

٢ – أب الأنثى أحق بها بعد السبع ، فإن لم تتحقق مصلحتها عنده عادت إلى أمها حتى يتسلمها زوجها ؛ لأن الأم أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها ، لكن لا يزوجها إلا أبوها.

٣– يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

- **نفقة الحضانة:**

نفقة المحضون على أبيه ، فإن كان الأب معسراً أُنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته ، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

١١ - النفقات

● **النفقات**: هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك مما يُصلحه.

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة :

الزوجية .. والقرابة .. والملك.

والإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على من سواهم ؛ لأن الأهل قد أوجب الله عليك الإنفاق عليهم ، فالنفقة عليهم فرض عين ، والنفقة على من سواهم فرض كفاية ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية .

● **فضل النفقة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفق عليه[١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ القَائِمِ اللَّيْلَ ، الصَّائِمِ النَّهَارَ» .متفق عليه[٢].

● **المال الذي ينفق منه :**

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧-٢٦٨].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

● **أحوال الإنفاق على الزوجة:**

١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما ، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

١- قال الله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق/ ٧].

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... -وَفيهِ- «فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم[(١)].

٢- يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها، لكن لا قَسْم لها.

٣- الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤- لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

٥- إذا نشزت المرأة ، أو حُبست عن زوجها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً فتلزمه نفقتها.

● **حقوق زوجة الغائب:**

١- إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.

٢- إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يَدَع للزوجة نفقة ، وتعذَّر أَخْذها من ماله فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم ، وحقها باق في ذمة زوجها حتى يؤديه لها.

● **حكم النفقة على الأصول والفروع والأقارب:**

تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتُقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفِق غنياً ، والمنفَق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». متفق عليه[1].

● **شروط النفقة على القريب:**

١- تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب إن كان محتاجاً.

٢- يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي:

أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه، فقر المنفَق عليه، غنى المنفِق، عدم اختلاف الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال/ ٧٥].

● **حقوق المملوك:**

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زوَّجه سيده أو باعه، وإن طلبته أَمَته خُيِّرسيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

● **حكم النفقة على البهائم:**

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يُصْلحها،ولا يُحَمِّلها ما تعجزعنه،فإن عجز عن نفقتها أُجبرعلى بيعها،أو إجارتها،أو ذبحها إن كانت مما يؤكل ، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة ، وعليه أن يقوم بما يلزمها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَني رسول الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْم فَأَسَرَّ إِليَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسول الله ﷺ لحَاجَتِهِ هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ : «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ ؟» فَجَاءَ فَتىً مِنَ الْأَنصَارِ فَقَالَ : لي يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ : « أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ في هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَا إِليَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١) ، ومسلم برقم (٢٥٤٨) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٥) ، وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٤٩)، وهذا لفظه.

● **أحوال المنفِق:**

للمنفِق حالتان:

الأولى: إن كان المنفِق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والأصول ، والفروع ، والمماليك ، فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم ، ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفِق من الأصول كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق/ ٧].

الثانية : إن كان المنفِق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه، وله أجر عظيم.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[البقرة/ ٢٧٤].

● **حكم الصندوق الخيري:**

الصندوق الخيري : هو أن يضع مجموعة من الناس صندوقاً يجمعون فيه ما تطيب به نفوسهم من المال، يؤخذ من كل واحد حسبما يتفقون عليه ، أو حسب ما تطيب به نفسه.

ويكون مال الصندوق معداً للحاجة والنكبات والمصائب التي تصيب الواحد منهم.

فهذا العمل مشروع ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، وفيه مواساة لأهل المصائب ، وإعانة للمحتاجين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وعن أبي موسى رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالهِمْ بِالمدينةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنا مِنْهُمْ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٦) ، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

الأطعمة والأشربة

أحكام الأطعمة والأشربة

- **الأطعمة** : هي كل ما يؤكل ويُشرب ، **والأشربة** : هي كل ما يُشرب.
- **حكم الأطعمة والأشربة:**

١ - الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة.

وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٩].

فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه ، ويمتثل أمر الله عند تناوله أو الانتفاع به.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة/ ١٦٨].

وكل ما فيه ضرر، أو مضرته أكثر من منفعته ، فالله قد حرمه وأغنى عنه.

فقد أحلّ الله للمسلمين الطيبات من كل شيء، وحرَّم عليهم الخبائث من كل شيء ، كما قال سبحانه عن المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

- **أثر الطعام على الإنسان:**

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

- **الأصل في الأطعمة والأشربة:**

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحِلّ للمؤمنين دون الكفار.

فيباح كل طعام أو شراب طاهر لا مضرة فيه من لحم، وحب، وثمر وتمر ، وماء، وعسل، ولبن، ونحوها من الطيبات.

أما الكفار: فالأطعمة والأشربة وسائر المنافع عليهم حرام ؛ لأن الله خلقها لمن آمن به وأطاعه. فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه ، ولا يشرب جرعة من ماء ، ولا يلبس ثوباً ، ولا يركب مركباً ، ولا يسكن داراً ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف/ ٣٢].

ولا يترك الكافر أمراً واجباً ولا يرتكب نهياً إلا حوسب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر/ ٩٢- ٩٣].

ولا يحل نجس كالميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ولا مافيه مضرة كالسم ، والخمر، والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها من كل محرم وخبيث؛ لأنهاخبيثة مضرة بدنياً، ومالياً، وعقلياً.

وما أباح الله شيئاً إلا يسر الحصول عليه،وبارك فيه،وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه بما هو أحسن منه.

١- قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

- **حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب:**

السنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، إلا إذا أعجبه ليشتري مثله.

والمتباريان وهما المتفاخران في الضيافة رياء وسمعة وفخراً لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما.

- **أنواع الأطعمة والأشربة :**

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل.

الأول: النباتات ، سواء كانت حباً كالأرز والبُر والقمح والشعير والذرة والدخن والفول والعدس والفاصوليا واللوبيا وغيرها من أنواع الحبوب، أو كانت خضاراً كالقرع والطماطم والكوسة والباذنجان والسبانخ والبقدونس والخس والجرجير والخيار والجزر والبصل والفجل وغيرها من أنواع الخضار ، أو كانت فاكهة كالموز والبرتقال والتفاح والمانجو والتمر والعنب والرمان والتين والخوخ والكمثرى والمشمش وغيرها من أنواع الفاكهة ، فكلها حلال.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

- **فضل التمور:**

التمر من أجود الأغذية، وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وهو حرز من السم والسحر، وهو أنواع كثيرة، مختلفة الطعم واللون والحجم ، وأفضله تمر المدينة ، خاصة العجوة.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلۡعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزۡقًا لِّلۡعِبَادِۖ ﴾[ق/ ١٠-١١].

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفق عليه[1].

- **فوائد التمر:**

التمر مقوٍّ للكبد، مليِّن للطبع، خافض للضغط، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى.

الثاني: الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثني شرعاً كما سيأتي.

- **الحلال من الحيوانات والطيور:**

١ - حيوانات البر كلها مباحة إلا السباع ونحوها مما يُلحق بها.

فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيل، والضبع، والضب، والبقر الوحشي، والظباء والريم، والأرانب، والزرافة، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٢ - الطيور كلها مباحة إلا ما له مخلب يفترس به، أو يأكل الجيف ونحوها ، فيجوز أكل الطيور

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

كالدجاج، والبط، والأوز، والحمام، والنعام، والعصفور، والبلبل والطاووس واليمام ونحوها.
قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾[البقرة/ ١٦٨].

٣- حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة، صغيرها وكبيرها، ولا يستثنى منها شيء، فكلها حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة/ ٩٦].

- **المحرم من الحيوانات والطيور:**

هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزيرونحوهما.
أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.
أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات ونحوهما.
أو كان خبثه عارضاً كالجَلَّالة التي تتغذى بالنجاسة أو القمامة.
أو أَمَر الشارع بقتله كالحية والعقرب.
أو نهى الشرع عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها.
أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرَّخَم والغراب ونحوها.
أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل، فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.
أو لكونه ميتةً، أو فسقاً، وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.
أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق والسام والمسموم من الحيوان والطير.
وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:
الآدمي .. ما لا نَفْس له سائلة كالحشرات، إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو نجس حياً وميتاً .. ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب ونحوه.

- **أنواع السباع المحرمة:**

يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والثعلب، والخنزير، وابن آوى، والسِّنَّور، والتمساح، والسلحفاة، والقنفذ، والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم(١).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

- **أنواع الطيور المحرمة:**

يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها.

ويحرم من الطيورما يأكل الجيف والزبل كالنسر،والغراب،والرخم،والهدهد،والخطّاف ونحوها.

- **ما يحرم أكله من الأطعمة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام/ ١٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة/ ٣].

- ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله.

- **الحلال من الميتة والدم:**

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله ، ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حِلُّه بقوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه[1].

- **حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة:**

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحَلْوَيات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام.

وإن كانت من حيوان مباح،فإن كانت ذكاته شرعية،ولم تختلط بنجاسة،فهي حلال،وإلا فهي حرام.

- **حكم أكل الجَلَّالة:**

الجَلَّالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تُحبس وتُعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة.

- **متى يباح أكل المحرَّم؟**

مَنْ اضطر إلى محرم غير السم حلَّ له منه ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة/ ١٧٣].

الثالث: السوائل كالماء، والحليب، والعسل، والزيوت ونحو ذلك وكلها حلال.

ويحرم من السوائل ما أسكر كالخمر، وما يَقتل كالسم، وما يضر كشرب الدم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام/ ١٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة/ ١٧٢].

- **حكم الخمر:**

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

ويحرم شرب الخمر، وتصنيعها، وبيعها، وشراؤها، وتأجير محل بيعها، وحملها، وسقيها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

- **عقوبة شارب الخمر:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». متفق عليه(٣).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبَالِ» قَالُوْا: يَا رَسُولَ الله: وَمَا طينَةُ الخَبَالِ؟

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٠١).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

قَالَ: «عَرَقُ أهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم[١].

● **الملعونون في الخمر:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولةَ إلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ. أخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

● **حكم شرب النبيذ:**

النبيذ: هو الماء يُلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته.

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يَغْل ، أو يزبد ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

● **حكم الأكل من مال غيره:**

إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل بعد أن ينادي صاحب الحائط ثلاثاً ، وإن كان صاحبه موجوداً استأذن منه ، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثْلَيه، والعقوبة والإثم.

● **حكم الأكل مع الكافر:**

يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أوالمصلحة الشرعية كأن يدعوه إلى الله ، أو يكون ضيفاً ، لكن لا يتخذهم أصحاباً فيأكل معهم من غير سبب .

وإن كان المسلم ضيفاً على الكافر فله الأكل معه بشرط أن لا يكون على مائدته محرم من خمر، وخنزير ونحوهما .

● **حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة:**

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام، ولا يستجاب دعاؤه.

● **السنة إذا وقع الذباب في الإناء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ ، فَإنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفي الآخَرِ دَاءً». أخرجه البخاري[٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٨٢).

الـذكـاة

● **الذكاة**: هي إنهار الدم من ذبيحة تحل.

وتكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

● **كيفية الذكاة:**

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بمحدد في لُبَّتها، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر.

والسنة ذبح البقر والغنم ونحوهما بسكين مضجعة على جانبها الأيسر، فيُضجع الشاة على الأرض، ويطأ برجله على عنقها، ويرفع رأسها ويذبحها من نهاية الرقبة من جهة الرأس، ثم يتركها ترفس ليسهل خروج الدم منها.

ويحرم اتخاذ البهائم غرضاً للرمي ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ، وإضاعة المال ، والاعتداء.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا بذبحه.

ومن اضطر لأكل حيوان محرمٍ ذَبَحه كما سبق ثم أكل حاجته منه.

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيؤكل بلا ذكاة.

● **شروط صحة الذكاة:**

يشترط لصحة الذكاة ما يلي :

١ – قَصْد التذكية من المذكي.

٢ – أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً، رجلاً كان أو امرأة.

فلا تباح ذكاة سكران، ومجنون، وكافر غير كتابي.

٣ – الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد يهريق الدم إلا السن والظفر.

٤ – إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين.

٥ – أن يقول: «باسم الله» عند الذبح.

٦ – ألَّا يكون الصيد محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، والصيد للمُحْرِم.

٧- ألَّا يكون الصيد محرماً بنفسه كالصقر والغراب ونحوهما.

- **صفة الإحسان في القتل و الذبح:**

١- أن يذبح المسلم بآلة حادة، ولا يذبح بآلة كالَّة فيعذب الحيوان، وألّا يذبح الحيوان وأليفه يراه فيرتاع الحيوان، وألّا يُحِدّ السكين بحضرة الحيوان، ولا يكسر عنق المذبوح أو يسلخه أو يقطع منه عضواً قبل أن تزهق روحه، وأن ينحر الإبل نحراً ويذبح غيرها من الحيوان.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قتَلْتُم فَأَحْسِنُوْا القِتْلَةَ، وَإذَا ذبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

٢- يستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة، وأن يضيف التكبير إلى التسمية، فيقول: «بِاسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

- **حكم التسمية على الذبيحة والصيد:**

يجب على المسلم عند الذكاة أو الصيد أن يقول: (باسم الله).

والتسمية شرط لحل الحيوان، ولا تسقط التسمية لا سهواً ولا جهلاً.

وإذا فُقدت التسمية لم تحل الذبيحة؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية كالوضوء للصلاة، فلا تسقط بالجهل أو النسيان، فمن ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً لا يأثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها فتحرم، كما أن من صلى بغير وضوء أعاد الصلاة، فلا يلزم من بطلان العمل حصول الإثم.

ومن ترك التسمية عمداً فهو آثم، ولا تحل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام/ ١٢١].

- **أنواع الميتة:**

كل ما مات من الحيوان بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، أو بالتغطيس في الماء الحار، أو بالغاز الخانق فهو حرام لا يجوز أكله، فإن الدم في هذه الحالات يحتقن

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢١).

باللحم فيضر الإنسان أكله، وأُزْهقت روح الحيوان أو الطيرعلى خلاف السنة فهو كالميتة التي ماتت حتف نفسها.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

- **حكم ذبائح أهل الكتاب:**

١- ذبائح أهل الكتاب حلال يجوز أكلها - ولو كان عندهم تغيير وتبديل وتحريف - ما داموا على دينهم، وذبحوه وفق شرعهم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها، أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها مطلقاً.

- **متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي:**

إذا علم المسلم أن الكتابي ذَكَر اسم الله على الذبيحة جاز أكلها، وإن علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها، وإن جهل الحال جاز أكلها ؛ لأن الأصل حِلّها، ولا يجب أن يسأل أو يبحث كيف ذُبحت، بل الأفضل عدم السؤال، وعدم البحث.

- **حكم أكل الصيد:**

لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين:

ذكاتها الذكاة الشرعية .. وذِكر اسم الله عليها.

- **حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:**

مَنْ ذبح حيواناً مأكولاً من بهيمة الأنعام أو غيرها وتصدق به عن شخص ميت ليكون ثوابه للميت فلا بأس، وإن ذبحه تعظيماً لهذا الحي أو الميت وتقرباً له ليقضي حاجته كان مشركاً بالله شركاً أكبر، ولا يحل له ولا لغيره أكله ولو ذكر اسم الله عليه.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

الصيـد

● **الصيد**: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بآلة معتبرة، قاصداً له.

● **حكم الصيد:**

الأصل في الصيد الإباحة إلا في الحرم فيحرم ، ويحرم صيد البر على المُحْرِم.

١- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة/ ٩٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

● **شروط الصيد الحلال:**

يشترط في الصيد الحلال ما يلي:

١- أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً، بالغاً أو مميزاً.

٢- الآلة، وهي نوعان:

١- محدد يُسيل الدم غير السن والظفر كالسهم والبندقية.

٢- الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلَته إن كانت مُعَلَّمة كالكلب والصقر.

٣- أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصداً الصيد.

٤- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٥- أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً، فصيد المحْرِم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.

● **حالات الصيد:**

الصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

الأولى: أن يدركه حياً حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية.

الثانية: أن يدركه مقتولاً بالاصطياد ، أو حياً حياة غير مستقرة، فهذا يَحِل بشروط الصيد.

● **كيفية ذكاة المعجوز عنه:**

ذكاة ما عجز عنه من الصيد أو الحيوان بجرحه في أي موضع كان من بدنه.

وإذا رمى بالمعراض كعصاً ونحوه فإنْ خَزَق الصيد جاز أكله، وإن أصابه بعَرَضه فمات فهو وقيذ لا يجوز أكله، وقتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع حرام ؛ لما فيه من الاعتداء ، وإضاعة المال.

● **حكم اقتناء الكلاب:**

يحرم اقتناء الكلب ؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقذارة، ونَقْص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، فيجوز للحاجة.

وإذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه جاز أكله، ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صيدٍ ، ولا مَاشِيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه يَنْقصُ من أجرهِ قيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ ». أخرجه مسلم [1].

● **حكم العبث بالصيد:**

صيد الصيد لهواً وعبثاً كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره حرام؛ لما فيه من إضاعة المال، وإزهاق الأرواح من غير حاجة، وقتل أنفس تسبح الله ، وتجاوز حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٢٩].

● **أحكام الصيد :**

الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهق روحها نجس، فيحرم الانتفاع به ، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطيربعد أن تُزهق الروح فحلال.

وما صِيد بآلة مسروقة أو مغصوبة حلال ، لكن الصائد آثم.

ولا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً ؛ لأنه كافر.

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح ؛ لما فيه من ترويع الآدمي.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: « مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ». أخرجه مسلم [١].

- **حكم تسلي الأطفال بالطيور:**

صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه فيموت بسببه.

ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان ليتقاتلا، أو جَمْع صيد بصيد ليتقاتلا، وأشد منه جمع الناس لذلك ، وأخذ العِوض على تلك المسابقات ، وترويع تلك الحيوانات.

وكل ذلك من لعب الشيطان بعقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر/ ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء/ ١١٧- ١١٩].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ ». أخرجه البخاري [٢].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩).

الباب السادس

كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الإرث

٢- أصحاب الفروض

٣- العصبة

٤- الحجب

٥- تأصيل المسائل

٦- قسمة التركة

٧- العول

٨- الرد

٩- ميراث ذوي الأرحام

١٠- ميراث الحمل

١١- ميراث الخنثى المشكل

١٢- ميراث المفقود

١٣- ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

١٤- ميراث القاتل

١٥- ميراث أهل الملل

١٦- ميراث المرأة

كتاب الفرائض

١ - أحكام الإرث

● **أهمية علم الفرائض:**

علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه.

فبيَّن سبحانه ما لكل وارث من الميراث، وفصَّلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها مَحَطّ أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، واستبداد الأقوياء بأموال الضعفاء.

لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصَّلها في كتابه، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

● **أحوال الإنسان:**

للإنسان حالتان: حالة حياة.. وحالة موت.

وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه، فكل واحد وارث حياً، وموروث ميتاً.

وكان أهل الجاهلية يورِّثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء.

والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب، والأعمال، والأموال، فزاد الشر، وقَلَّ الزواج، وانتشر الفساد، وتفاقمت المشاكل.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٥٠].

● **علم الفرائض**: هو علم يُعرف به مَنْ يرث ومَنْ لايرث، ومقدار ما لكل وارث.

● **موضوعه**: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

ثمرة علم الفرائض :

إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة حسب المقدر لهم شرعاً.

والفريضة: هي النصيب المقدر شرعاً لكل وارث كالثلث والربع ونحوهما.

● **الحقوق المتعلقة بالتركة:**

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، تُنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: تُخرج من التركة مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت للهِ تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما ، وتُقدم حقوق الله على غيرها ، فالله أحق بالوفاء.

الرابع: الوصية إن كان قد أوصى.

الخامس: الإرث ، فيوزع ما بقي على الورثة بحسب إرثهم ، وهو المقصود هنا.

● **أركان الإرث:**

أركان الإرث ثلاثة:

١- المورِّث، وهو الميت.

٢- الوارث، وهو الحي بعد موت المورِّث.

٣- الحق الموروث، وهو التركة.

● **أسباب الإرث:**

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.

الثاني: النسب ، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.

الثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض.

● **شروط الإرث:**

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

الأول : التحقق من موت الميت.

الثاني : التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الثالث : العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب ، أو نكاح ، أوولاء.

- **موانع الإرث:**

موانع الإرث ثلاثة:

الأول : الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث ؛ لأنه مال مملوك لسيده.

الثاني : القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأً.

الثالث : اختلاف الدِّين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ». متفق عليه[1].

- **حكم إرث المطلقة:**

١ – الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة ، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها فلا توارث بينهما.

٢ – الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فإن كان في حال الصحة فلا توارث ، وإن كان في حال المرض المَخُوف،ولم يُتَّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث كذلك،فإن اتُّهم بقصد حرمانها ورثته.

- **أقسام الإرث:**

ينقسم الإرث إلى قسمين:

الأول: إرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعاً كالنصف والربع مثلا.

الثاني: إرث بالتعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

- **الفروض الواردة في القرآن:**

الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف.. والربع.. والثمن.. والثلثان.. والثلث.. والسدس.

أما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد.

- **أقسام الورثة :**

الورثة ثلاثة أقسام :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

الأول :أهل الفروض : وهم كل من له نصيب مقدر شرعاً كالأم والبنت.

الثاني : العصبة : وهم كل من يرث بلا تقدير، له ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ كل المال ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط كالابن والأخ والعم.

الثالث : ذوو الأرحام : وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين كالأخوال.

- **الوارثون من الرجال:**

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.. والأب والجد وإن علا بمحض الذكور.. والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والزوج.. والعم الشقيق وإن علا.. والعم لأب وإن علا.. وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والمعتق وعصبته.

وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

- **الوارثات من النساء:**

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة ، وهن:

البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.. والأم.. والجدة من قِبَل الأم وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم أب الأب.. والأخت الشقيقة.. والأخت لأب.. والأخت لأم.. والزوجة.. والمعتقة.

وكل ماعدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

١- قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء/ ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء/ ١١].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[١].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

٢ - أصحاب الفروض

● **الإرث نوعان**: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط وهم سبعة:

الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.

الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان:

الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث.

ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس.

مثاله: مات أحد عن (بنت وأم وأب) فالمسألة من ستة: للبنت النصف (٣) ، وللأم السدس (١)، والباقي (٢) للأب فرضاً وتعصيباً.

الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يَجمع بينهما أبداً، وهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات دائماً عصبات.

● **عدد أصحاب الفروض**:

أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج .. والزوجة فأكثر.. والأم .. والأب .. والجد .. والجدة فأكثر.. والبنات .. وبنات الابن.. والأخوات الشقائق .. والأخوات لأب .. والإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

وإرث أهل الفروض بالتفصيل والتمثيل كما يلي:

ميراث أصحاب الفروض

١ - ميراث الزوج

- **حالات ميراث الزوج:**

ينقسم ميراث الزوج من زوجته إلى قسمين :

الأول: يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: (الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا).

أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

الثاني: يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أو من غيره من زوج آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء/ ١٢].

- **الأمثلة:**

١- توفيت امرأة عن (زوج وأم وأخ شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأم الثلث (٢) ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

٢- توفيت امرأة عن (زوج وابن) ، المسألة من أربعة ، للزوج الربع (١) ، والباقي للابن.

٢ - ميراث الزوجة

- **حالات ميراث الزوجة:**

ينقسم ميراث الزوجة من زوجها إلى قسمين :

الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إنْ كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النساء/ ١٢].

● من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم مات عنهما فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية ؛ لاختلاف الدِّين.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (زوجة وأم وعم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأم الثلث (٤) ، والباقي للعم تعصيباً.

٢- توفي شخص عن (زوجة وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) ، والباقي للابن.

٣- توفي شخص عن (ثلاث زوجات وبنت وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن (١) ، والباقي للابن والبنت ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء/ ١١].

٣- ميراث الأم

● **حالات ميراث الأم:**

ينقسم ميراث الأم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

الثاني: ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

الثالث: ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغرَّاوين، وهما:

١- (زوجة وأم وأب) : المسألة من أربعة: للزوجة الربع (١)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

٢- (زوج وأم وأب) : المسألة من ستة: للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

● أُعطيت الأم ثلث الباقي لئلا تزيد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأُنثيين.

قال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء/ ١١].

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أم وعم) المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث (١) ،وللعم الباقي بالتعصيب.

٢- توفي شخص عن (أم وابن)،المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللابن الباقي بالتعصيب.

٤ - ميراث الأب

● **حالات ميراث الأب:**

ينقسم ميراث الأب إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

الثاني: يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثالث: يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت أو بنت الابن، فله السدس فرضاً، والباقي تعصيباً كما سبق.

● الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أب وابن) ، المسألة من ستة ،للأب السدس (١) ، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم وأب)، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١) ، والباقي للأب.

٣- توفي شخص عن (أب وبنت) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣)، وللأب السدس (١) فرضاً ، والباقي (٢) تعصيباً.

٤- توفي شخص عن (أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم) ، المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٥ - ميراث الجد

● **الجد الوارث**: هو مَنْ ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، فلا يرث أب الأم ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى.

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

- **حالات ميراث الجد:**

ينقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام :

الأول: يرث الجد السدس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.

الثاني: يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.

الثالث: يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت وبنت الابن.

- **الأمثلة:**

١ – توفي شخص عن (جد وابن) ، المسألة من ستة، للجد السدس (١) ، والباقي للابن.

٢ – توفي شخص عن (أم وجد) ، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، والباقي للجد.

٣ – توفي شخص عن (جد وبنت) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) فرضاً، وللجد السدس (١) فرضاً، والباقي (٢) تعصيباً.

٤ – توفي شخص عن (زوج وأم وجد)،المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)،وللأم الثلث (١)، والباقي (١) للجد.

٦ – ميراث الجدة

- **ميراث الجدة :**

الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإنْ عَلَوْن بمحض الإناث.

فالجدات الوارثات اثنتان من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم.

ولا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب، كما لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الابن.

وميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.

- **الأمثلة:**

١ – توفي شخص عن (جدة وابن)،المسألة من ستة، للجدة السدس (١)،وللابن الباقي تعصيباً.

٢ – توفي شخص عن (جدة وأم وابن) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١) ، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧ - ميراث البنت

● **حالات ميراث البنت:**

ينقسم ميراث البنت إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

الثاني: ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.

الثالث: ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يَكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن. قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء/ ١١].

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (جدة وبنت وابن) ، المسألة من ستة، للجدة السدس (١) ، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٢- توفي شخص عن (بنت وعم) ، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١) ، والباقي للعم تعصيباً.

٣- توفي شخص عن (أم وبنتين وجد)،المسألة من ستة،للأم السدس (١)،وللجدالسدس (١)، وللبنتين الثلثان (١).

٨ - ميراث بنت الابن

● **حالات ميراث بنت الابن:**

ينقسم ميراث بنت الابن إلى أربعة أقسام :

الأول: ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وهو الابن.

الثاني: ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن والبنت.

الثالث: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو

أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن والبنت.

الرابع: ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن وهكذا.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وابن ابن) ، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيباً.

٢- توفي شخص عن (بنت ابن وعم) ، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف (١)، وللعم الباقي تعصيباً.

٣- توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) ، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان (٢) ، والباقي للأخ الشقيق.

٤- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) ، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي للأخ لأب.

٩ - ميراث الأخت الشقيقة

● **حالات ميراث الأخت الشقيقة:**

ينقسم ميراث الأخت الشقيقة إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.

الثاني: ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

الثالث: ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن ، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا

نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾[النساء/ ١٧٦].

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣) ، وللأخوين لأم الثلث.

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأختين الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ الأب.

٣- توفي شخص عن (زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق)، المسألة من أربعة، للزوجة الربع (١)، والباقي للأخ والأخت ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء/ ١١].

٤- توفي شخص عن (زوجة وبنت وأخت شقيقة)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٣) ، والباقي للأخت.

١٠ - ميراث الأخت لأب

● **حالات ميراث الأخت لأب:**

ينقسم ميراث الأخت لأب إلى أربعة أقسام :

الأول: ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

الثاني: ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.

الثالث: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض ، عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

● **الأمثلة:**

١- توفي شخص عن (أم وأخت لأب وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت لأب النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ لأب.

٣- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣) ،وللأخت لأم السدس (١)، وللأختين لأب السدس (١).

٤- توفي شخص عن (أم وأختين لأب وأخ لأب) ، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للأخوات وأخيهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٥- توفيت امرأة عن (زوج وبنت وأخت لأب) ، المسألة من أربعة، للزوج الربع (١)، وللبنت النصف، والباقي للأخت.

١١ - ميراث الإخوة لأم

● الإخوة لأم لا يفضَّل ذَكَرهم على أنثاهم، و ذَكَرهم لا يعصِّب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذَكَرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

● **حالات ميراث الإخوة لأم:**

ينقسم ميراث الإخوة لأم إلى قسمين :

الأول: يرث الأخ أو الأخت لأم السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.

الثاني: يرث الإخوة لأم - ذكوراً كانوا أم إناثاً - الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء/ ١٢].

- **الأمثلة:**

١ - توفي شخص عن (زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق) ، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣) ، وللأخ لأم السدس (٢)، والباقي لابن العم الشقيق.

٢ - توفيت امرأة عن (زوج وأخوين لأم وعم شقيق) ، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣) ، وللأخوين لأم الثلث (٢)، وللعم الباقي.

٣- توفي شخص عن (أم وأب وأخوين لأم) ، المسألة من ستة ، للأم السدس (١)، والباقي للأب ، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب.

٣ - العصبة

- **العصبة:** هم مَنْ يرث بلا تقدير.
- **أقسام العصبة:**

العصبة قسمان:

عصبة بالنسب.. وعصبة بالسبب.

الأول : ينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس .. وعصبة بالغير.. وعصبة مع الغير.

١- العصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج ، والأخ لأم) وهم:
الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل ، والمعتق.

- **صفة ميراث العصبة بالنفس:**

مَنْ انفرد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

- **جهات التعصيب :**

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض ، وهي خمس على الترتيب:
البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم الولاء.

- **جهات العصبة :**

الابن وإن سفل.. والأخ الشقيق .. والأخ لأب .. وابن الأخ الشقيق .. وابن الأخ لأب .. والعم الشقيق .. والعم لأب .. وابن العم الشقيق .. وابن العم لأب.
هؤلاء هم عصبة الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض ، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله.

- **كيفية ميراث العصبة إذا اجتمعوا :**

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ، ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب، فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ، ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة ، فيكون المال للابن ، ويسقط ابن الابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأخ ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق وهكذا.

- أربعة من الذكور يعصِّبون أخواتهم ، ويمنعونهن من الإرث بالفرض ، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم:

الابن .. وابن الابن وإن نزل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة ، والأعمام وبنوهم.

٢- العصبة بالغير:

وهن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١- قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء/ ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣- العصبة مع الغير:

وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر أو هما معاً.

فالأخوات الشقائق أو لأب دائماً مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات ، فلهن ما أبقت

الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

● حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.

وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب، تحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

الثاني: العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه(١).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

قواعد في المواريث

١- **الأصول** : كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقِط الجد، والأم تُسقِط الجدة، والأم لا تُسقِط الجد، والأب لا يُسقِط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها.

٢- **الفروع**: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن ، ويحجب بنت الابن ، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.

٣- **الحواشي** : يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع.

فالأب يحجب الأخ والأخت، و الابن يحجب الأخ والأخت.

وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً ، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا ، وإناث الحواشي لايرث منهن إلا الأخوات فقط.

٤- **الضابط في ميراث الفروع**: ألا يدلي أحد بأنثى ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فابن الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنهم أدلوا بأنثى.

٥- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كأمهات الجد.

٦- الجد يُسقط الإخوة كلهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم ، الذكور والإناث، كالأب تماماً.

٧- الجدات ميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث ، أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة ، وعدم الإخوة ، ومع العاصب ، وعدم العاصب.

٨- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأم الأب، وأم الأم.

٩- لايختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن ، وتشترك الجدات في السدس.

١٠- أربع لايزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات ، والجدات ، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

١١- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأم وأب) المسألة من (٦) ، (زوجة وأم وأب) المسألة من (٤) للأم ثلث الباقي في المسألتين.

١٢- ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكروالأنثى إلا الإخوة لأم، فَذَكَرهم وأنثاهم يشتركون

في ثلث الميراث سواء.

١٣- الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات دائماً عصبات،وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون، فاعلم ، فليس من يعلم كمن لا يعلم.

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[النساء/ ١١].

- **صفة المال الموروث :**

المال الموروث سواء كان نقداً أو عيناً من بيوت ونحوها إن كان حلالاً يُقسم على الورثة، وإن كان المال الموروث حراماً فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كسبه بالسرقة أو الغصب ونحو ذلك مما فيه ظلم ، فهذا لا يحل أخذه ولا قسمته، ويجب على الوارث رده على صاحبه ، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه ، بشرط أن يضمنه له إن طالبه به ، وإن شاء سلَّمه لبيت المال وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء/ ٢٩].

الثانية : أن يكون كسبه بطريق محرَّم من ربا ، أو بيع خمر ، أو مخدرات ، أو سحر ونحو ذلك، فهذا إثمه على من جَمَعه ، وللورثة أخذه وقسمته.

قال الله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾[الإسراء/ ١٥].

٤ - الحجب

● **الحجب**: هو مَنْع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو مِنْ أوفر حَظِّه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومَنْ يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه مَنْ لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٣- ١٤].

● **أحوال الورثة**:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج.

ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس (٢) ، وللزوج الربع (٣) ، والباقي (٧) للابن تعصيباً.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي.

ومسألتهن من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (٣)، وللأم السدس (٤) ، وللبنت النصف (١٢)، ولبنت الابن السدس (٤) ، والباقي (١) للأخت الشقيقة تعصيباً.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط:

الأم، والأب، والابن، والبنت ، وأحد الزوجين.

١- إن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين : للأب السدس (٤) ، وللأم السدس (٤) ، وللزوجة الثمن (٣) ، والباقي للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس (٢) ، وللأم السدس (٢) ، وللزوج الربع (٣) ، والباقي للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

● **أقسام الورثة**:

الأقارب: أصول .. وفروع .. وحواشي .

فالأصول : من تفرعْتَ منهم من آباء وأمهات.

والفروع : من تفرعوا منك من بنين وبنات.

والحواشي : من تفرعوا من أصولك ، فيدخل فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

وذوو الأرحام من الأصول : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

وذوو الأرحام من الفروع : كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كابن البنت، و بنت البنت.

فالحمد لله على البيان والعدل والإحسان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء/ ١٧٦].

- **أقسام الحجب :**

ينقسم الحجب إلى قسمين:

الأول: الحجب بالوصف:

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة ، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

الثاني: الحجب بالشخص:

وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر، وهو المراد هنا.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.. وبيانها كما يلي:

الأول: حجب النقصان: وهو مَنْع الشخص الوارث أوفر حَظِّه.

بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع هي :

١- أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا.

٢- أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

٣- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

٤- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع هي:

١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم:

الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢- ازدحام في التعصيب ، وهذا يكون في حق كل عاصب كالابناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

٣- ازدحام في العول ، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

الثاني: حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة:

الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

مثل حجب الابن للأخ، وحجب الأب للجد، وحجب الأخ للعم ونحو ذلك.

- **أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :**

الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الأبوان والولدان .

وقسم يُحجبون ولا يَحجبون ، وهم الإخوة لأم .

وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون ، وهم الزوجان .

وقسم يَحجبون ويُحجبون ، وهم بقية الورثة .

قواعد حجب الحرمان بالشخص

١ – كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢ – كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين، فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبْنَ بذَكَر، فلهم الباقي تعصيباً.

٣ – كل وارث من الذكور من الأصول والفروع فإنه يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات، وبنات الابن ، فيحجبن الإخوة لأم.

٤ – الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.. وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.. وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب .. والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق .. وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب .. وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق .. وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥ – الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي كما سبق .

٦ – يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله إلى الحق: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النساء/ ٢٦].

٥ - تأصيل المسائل

- **التأصيل**: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- **فائدة التأصيل**: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- **أصول مسائل الورثة** :

مسائل الورثة لها ثلاث حالات بحسب اختلاف الورثة وهي:

الحالة الأولى: إن كان الورثة عصبة فقط ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن (ابن وبنت) ، المسألة من ثلاثة، للابن (٢) ، وللبنت (١).

الحالة الثانية: إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة ، فأصلها من مَخْرج ذلك الفرض، كمن مات عن (زوجة وابن) ، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: إن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصبة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والناتج يكون أصلاً للمسألة.

والفروض كالنصف، والربع، والسدس، والثلث، والثمن، والثلثين.

فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي:

المماثلة ($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$) المداخلة ($\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$) الموافقة ($\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$) المباينة ($\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$) وهكذا.

- **أصول مسائل أهل الفروض** :

أصول مسائل أهل الفروض سبعة ، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وإنْ بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبة رُدّ على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع (١) ، والباقي للبنت فرضاً ورداً.. وهكذا.

٦ – قسمة التركة

● **التركة**: هي ما يخلِّفه الميت من مال عيني أو نقدي.

● **طرق قسمة التركة**:

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

الطريق الأولى: طريق النسبة:

وهي أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل ذلك.

فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللعم الباقي (٥).

فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

الطريق الثانية: ضَرْب نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مَصَحّ المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الربع (٣)، تضربه في التركة (١٢٠) والناتج (٣٦٠) تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

الطريق الثالثة: قسمة التركة على مَصَحّ المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (١٠) تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث (٤)، نضربه في عشرة (١٠×٤=٤٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

فالحمد لله على الهدى والبيان: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

● **حكم إعطاء من حضر القسمة**:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو مَنْ لا مال لهم فيستحب

إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء/ ٨- ٩].

● **أقسام الورثة من حيث الإرث:**

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام :

١- أهل فرض محض وهم : الزوجان ، والأم ، وولد الأم.

٢- أهل تعصيب محض وهم : الأبناء ، وبنوهم ، والإخوة وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم.

٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بنفسه كالأب والجد.

٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بغيره كالأخوات مع البنات.

٥- من ليس بذي فرض ولا تعصيب وهم ذوو الأرحام.

● **أقسام مسائل أهل الفروض:**

تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

المثال: (زوج وأخت شقيقة) ، المسألة من اثنين، للزوج النصف (١) ، وللأخت الشقيقة النصف (١) ، فالسهام (٢) تساوي أصل المسألة (٢).

الثاني: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المثال: (زوجة، وأخت لأم) ، المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣)، وللأخت لأم السدس (٢)، فمجموع السهام (٣+٢=٥) أقل من أصل المسألة (١٢) ، فللزوجة (٣) والباقي (٩) للأخت لأم فرضاً ورداً ، ويُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد.

الثالث: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

المثال: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) ، المسألة من (٦)، للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)، وهو أكثر من أصل المسألة (٦)، فالمسألة عائلة إلى (٧).

٧- العَـوْل

- **العَوْل**: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.
- **أثر العَوْل على الورثة:**

إذا حصل عول في المسألة - كما سبق - فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

- **أقسام أصول المسائل من حيث العَوْل:**

أصول المسائل سبعة: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول ، وهي أربعة: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨).

الثاني: أصول تعول ، وهي ثلاثة: (٦ ، ١٢ ، ٢٤).

- **نهاية عول الأصول:**

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات كما يلي:

١- يعول أصل ستة إلى سبعة كما لوماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين)، المسألة من(٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

٢- يعول أصل ستة إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة ، وأختين لأم) ، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٣- يعول أصل ستة إلى تسعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم) ، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤- يعول أصل ستة إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين) ، وأختين لأم، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأختين لأم الثلث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات كما يلي:

١- يعول أصل (١٢) إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنت) ، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢) ، وللبنت النصف (٦).

٢- يعول أصل (١٢) إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين) ، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللبنتين الثلثان (٨).

٣- يعول أصل (١٢) إلى (١٧) كما لو مات شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب) ، وأختين لأم، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧)، للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

كما لو مات شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنتين) ، فالمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧)، للزوجة الثمن (٣)، وللأب السدس (٤)،وللأم السدس (٤)، وللبنتين الثلثان (١٦).

٨- الرد

● **الرد**: هو إرجاع ما بقي في المسألة على من يستحقه من أهل الفروض.

وسبب الرد: نَقْص في السهام، وزيادة في الأنصباء، فهو عكس العول ، فهو زيادة في أنصباء الورثة.

● **الورثة الذين لا يُردّ عليهم**:

يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا (الزوجين،والأب،والجد) ؛ لأن كلاً من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لابالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ [الأحزاب/ ٦].

● **الورثة الذين يُرد عليهم**:

الورثة الذين يُرد عليهم ثمانية أصناف وهم :

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد.

وجميع مسائل أهل الرد تؤصل من ستة، ثم تُجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد.

المثال: مات إنسان عن (بنت، وبنت ابن) ، فالمسألة من (٦)، وترجع بالرد إلى (٤)، فللبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي (٢)، فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام أهل الفروض وهي (٤)، فتأخذ البنت (٣) فرضاً ورداً، وتأخذ بنت الابن (١) فرضاً ورداً... وهكذا.

● **شروط الرد**:

يشترط للرد ثلاثة شروط:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة ؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ.

الثاني: عدم وجود أحد من العصبة ؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، فلا يبقى ما يُردّ.

الثالث: وجود صاحب فرض.

● **صفة العمل في مسائل الرد**:

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

الحالة الأولى: أن يكون معهم أحد الزوجين ، فهنا أحد الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه وهو إما نصف ، أو ربع ، أو ثمن ، منسوباً إلى أصل التركة، والباقي يكون لأصحاب الفروض

بحسب رؤوسهم، فإن كان الموجود منهم صنفاً واحداً كبنت ، أخذت المال كله فرضاً ورداً ، أو متعدداً كثلاث بنات، أخذن المال كله فرضاً ورداً على عدد رؤوسهن كما لو كن عصبة.

وإن كان من يُرد عليه أكثر من صنف كالبنات والأخوات مع أحد الزوجين فنجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ثم يعطى فرضه ، والباقي لأهل الرد ، ثم نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة.

المثال : (زوجة ، أم ، أخوان لأم) ، المسألة من (٤) ، للزوجة الربع (١) ، والباقي (٣) للأم والأخوة لأم.

ومسألة الرد أصلها من (٦) للأم السدس (١) ، وللإخوة لأم الثلث (٢) ، وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣) ، وإذا نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية وبين مسألة الرد بالنسب الأربع وجدنا الباقي (٣) ينقسم على مسألة الرد (٣) ، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية (٤).

وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت أو وِفقها إن وافقت ، فما حصل فهو الجامع للمسألتين .

فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة ، أو وِفقها عند الموافقة.

ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة ، أو وِفقه عند الموافقة.

وهذه صورة مسألة المباينة والموافقة

(المباينة)

	٤×٤	٦ — ٤	١٦
زوج	١	×	٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

(الموافقة)

	٤ × ٢	٦ – ٣	٨
زوجة	١	×	٢
جدة	٣	١	١
جدة			١
أم لأم		٢	٢
أخ لأم			٢

١- مسألة الزوجية في المسألة الأولى من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد. ومسألة الرد من ستة: للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) فترجع بالرد إلى (٤)، والباقي في مسألة الزوجية (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٤) فنضرب مسألة الزوجية (٤) في مسألة الرد (٤) وهي الجامعة (١٦).

٢- مسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد، وأصل مسألة الرد من (٦) للجدتين السدس (١) وللأخوين لأم الثلث (٢) وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣).

والباقي بعد الزوجة (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٦) لكن يوافقها بالثلث، فنأخذ وفق (٦) اثنين ونضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد (٢) والناتج هو نصيبه من الجامعة.

الحالة الثانية: إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولهم في ذلك ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان من يُرد عليه شخص واحد أعطي المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة.

مثاله: مات ميت عن بنت، أو أخت، فلها المال كله فرضاً ورداً.

الثانية: إذا كان من يُرد عليه صنف واحد، يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثاله: بنتان، أو خمس بنات ابن، أو أربع أخوات شقائق، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة.

الثالثة: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف كالجدات مع الأخوات ونحو ذلك.

فيجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول كما في المسألة الأولى ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح كما في المسألة الثانية، وهذه صورتها:

	٦	٥	
أخت شقيقة	٣	٣	فرضاً ورداً
أم	٢	٢	فرضاً ورداً

	٦	٣×٣ =	٩
أم	١	١	٣ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً
أخ لأم	٢	٢	٢ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً

٩ - ميراث ذوي الأرحام

- **ذوو الأرحام**: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
- **شروط إرث ذوي الأرحام** :

يرث ذوو الأرحام بشرطين:

عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين .. عدم وجود العصبة.

قال الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٥].

- **كيفية توريث ذوي الأرحام:**

كل من أدلى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، وبنت أخت ، لكنه من ذوي الأرحام ، وجهات ذوي الأرحام ثلاث : البنوة، والأبوة، والأمومة.

وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنَزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، ثم يُقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي كما يلي:

١ - ولد البنات وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم وهي البنت.

٢- بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وهم الإخوة ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم ، وهن الأخوات.

٣- الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم.

٤ - العمات والعم لأم بمنزلة الأب.

٥ - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب كأم أب الأم، وأم أب الجد ، فالأُولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.

٦ - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأب أم الأم، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.

٧ - كل مَنْ أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوها.

١٠- ميراث الحمل

● **الحمل**: هو الجنين في بطن أمه.

● **متى يرث الحمل**:

يرث الحمل إن استهلَّ صارخاً، وكان موجوداً في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

واستهلاله أن يصيح ، أو يعطس ، أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُوْدٌ إلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». متفق عليه(١).

● **مسألة الحمل** :

مَنْ خَلَّفَ ورثة فيهم حمل فلهم حالتان:

الأولى: أن ينتظروا حتى تلد الحامل، ويتبين الحمل، ثم يُقسم المال.

الثانية: أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقَف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

فإذا وُلد أخذ حقه ، وما بقي لمستحقه، ومَنْ لا يحجبه الحمل أخذ إرثه كالجدة، ومَنْ ينقصه أخذ الأقل كالزوجة والأم، ومَنْ سقط به لم يعط شيئاً كإخوة الميت ، فيوقَف نصيبه حتى يولد الحمل ، ويتبين الأمر.

فلو هلك رجل عن (زوجة حامل، وجدة ، وأخ شقيق) فالمسألة من (٢٤) للجدة السدس سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو ميتاً.

وللزوجة الثمن إن وُلد حياً ، والربع إن وُلد ميتاً ، فنعطيها اليقين وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن وُلد الحمل ذكراً سقط، وإن وُلد أنثى أخذ الباقي بعده ، وإن وُلد ميتاً أخذ الباقي ، فيوقَف ميراثه حتى يولد الحمل.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

١١ - ميراث الخنثى المشكل

- **الخنثى المشكل**: من له فرج ذكر، وفرج أنثى، ولم يتبين أمره.
- **علامات معرفة أمر الخنثى المشكل**:

يتضح أمر الخنثى المشكل بأمور وعلامات هي:

البول أو المني من إحدى الآلتين، فإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر، ظهور اللحية، والحيض، والحبل، وتَفَلّك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو ذلك.

- **صفة ميراث الخنثى المشكل**:

الخنثى المشكل له حالتان:

الأولى: الخنثى المشكل إذا لم تتضح حاله يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً.

الثانية: إن كان الخنثى يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبين أمره.

فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عومل هو ومَنْ معه بالأضر، ويوقَف الباقي إلى أن تتميز حاله.

فتُعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تُعمل على أنه أنثى، ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ومن لا يتأثر من الورثة يعطى حقه كاملاً ، ويوقَف الباقي حتى تتميز حاله.

- **صفة قسمة ميراث الخنثى المشكل**:

المثال : مات شخص عن (ابن ، وبنت ، وولد خنثى صغير).

فمسألة الذكورة من (٥) : للابن (٢) ، وللبنت (١) ، وللخنثى (٢) على أنه ذكر.

ومسألة الأنوثة من (٤) : للابن (٢) ، وللبنت (١) ، وللخنثى (١) على أنه أنثى.

فالأضر بالنسبة للابن والبنت أن يكون الخنثى ذكراً ، فنعطيهما من مسألة الذكورة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى ، فنعطيه من مسألة الأنوثة ، ثم يوقَف الباقي إلى أن يتبين أمره.

١٢ - ميراث المفقود

● **المفقود**: هو مَنْ انقطع خبره فلا يُعلم أَحَيٌّ هو أم ميت.

● **أحكام المفقود:**

المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منهما أحكام تخصها:

أحكام بالنسبة لزوجته.. وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب الحاكم مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من مصلحة أو ضرر.

● **أحوال المفقود:**

للمفقود حالتان :

الأولى: إذا كان المفقود مورِّثاً، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص، وما وُقِفَ له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار.

الثانية: إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له وُقِف المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وإن كان له مزاحم من الورثة ، وطلبوا القسمة فيعامل الورثة بالأضر، ويوقَف الباقي إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً أخذ نصيبه وإلا رُدَّ على أهله.

فتُقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تُقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئاً، ويوقَف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

فإذا مات شخص عن (زوجة ، وجدة ، وعم ، وابن مفقود) فالمسألة من (٢٤) ، للزوجة الثمن (٣) لأنه الأقل ، والجدة السدس (٤) لأن المفقود لا ينقصها ، ولا نعطي العم شيئاً لأن المفقود يحجبه ، ونوقف الباقي (١٧) إلى أن يتبين أمره ، فإن كان المفقود حياً أخذه ، وإن كان ميتاً بعد موت مورِّثه قسمناه على ورثته ، وإن كان ميتاً قبل موت مورِّثه فلا شيء له ، ويُقسم الباقي على بقية الورثة.

١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

- المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.
- **أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:**

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم.

الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً، أو دفعة واحدة ، فلا توارث بينهم.

الرابعة: أن يُعلم أن موتهم مرتب ، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.

الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

المثال : مات (أخوان ، وأم) في حادث سيارة جميعاً.

وترك الأخ الأول (زوجة ، وبنت، وابن) ، وترك الأخ الثاني (زوجة ، وابن) ، وتركت الأم (بنت ، وبنت ابن، وعم) فيُقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط .

فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١) ، والباقي (٧) للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١) ، وللابن الباقي (٧) تعصيباً .

والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) ، وللعم الباقي (٢) تعصيباً .. وهكذا .

١٤ - ميراث القاتل

- **القاتل** : هو من قَتَل مورِّثه بلا حق.
- **حكم ميراث القاتل:**

للقاتل حالتان :

الأولى: إذا انفرد أحد بقتل مورِّثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلاحَقٍّ لم يرثه.

والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وقَتْل الصبي ، والنائم ، والمجنون.

فالقاتل عمداً لا يرث ، وسبب عدم إرثه: الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد فَمَنْعه من الإرث سداً للذرائع؛ صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

الثانية: إن كان القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك ، فلا يمنع الإرث.

- **ميراث المرتد واللقيط** :

١ - المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على ردته فماله لبيت مال المسلمين.

٢ - اللقيط إن لم يخلِّف وارثاً فميراثه وديته لبيت مال المسلمين.

١٥ - ميراث أهل المِـلل

● **حكم إرث المسلم من الكافر:**

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ؛ لاختلاف دينهما.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا الكَافِرُ المسْلِمَ ». متفق عليه[١].

● **حكم ميراث أهل المِلل :**

١ - الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها.

والكفار ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.

٢ - يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية ، ويُقسم المال بينهم كما يُقسم على الورثة المسلمين.

● **ميراث من لا يُعلم أبوه :**

ابن الزنى، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبيهما، لانتفاء النسب الشرعي بينهما ، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما فقط وقرابتها؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع ، ومن جهة الأم ثابت .

الأمثلة :

١ - توفي شخص عن (أم وابن غير شرعي) ، التركة للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

٢ - توفي ابن زنى عن (أمه وأبيها) التركة كلها لأمه ، ولا شيء للأب ؛ لأنه جد من ذوي الأرحام.

اللهم فقهنا في الدين ، واحفظنا مِنْ مَنْع حق ، أو إعطاء مَنْ لا يستحق.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

١٦ - ميراث المرأة

● **أكرم الإسلام المرأة وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:**

١ - ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت أو البنتين مع الأب ، فالأب يأخذ السدس أقل من نصيب الأنثى.

٢ - ترث المرأة أحياناً ولا يرث بعض الرجال كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث.

٣ - ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

٤ - ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث ، فلكلٍ من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.

٥ - ترث المرأة أحياناً نصف ما يأخذه الذكر - وهذا هو الأغلب -.

والمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث.. والشهادة.. والعقيقة.. والدية.. والعتق.

● **حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة:**

أن الإسلام يُلزِم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزَم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد، والديات في العاقلة.

أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء ، وألقاها على الرجل، ثم أعطاها غالباً نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

البـــاب الســـابع

كتاب القصاص

ويشتمل على ما يلي:

١ - الجنايات : وتشمل:

١ - الجناية على النفـس

٢ - أقسام القتل ، ويشمل :

١ - قتل العمد

٢ - قتل شبه العمد

٣- قتل الخطأ

٢ - الجناية على ما دون النفس ، وتشمل :

١ - الجناية على الأطراف

٢ - الجنـــاية بالجـــراح

٣- الديات ، وتشمل :

١ - دية النفس

٢ - الدية فيما دون النفس ، وتشمل :

١ - دية الأعضاء ومنافعها ٢ - دية الشجاج والجروح ٣- دية العظام

كتاب القصاص

١ - الجنايات

١ - الجناية على النفس

- **الجناية**: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.
- **حكمة مشروعية القصاص**:

خلق الله عز وجل آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وعلَّمه أسماء كل شيء، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض ، لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل سبحانه البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه، ووَعَد مَنْ آمن وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وخالف ما أمر الله به بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعفٍ في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرع الله العقوبات في الدنيا، لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

- **حفظ الضروريات الخمس**:

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي:

حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال .

واعتبر التعدي عليها جناية تستلزم عقاباً مناسباً يحقق الأمن،ويمنع الفساد والعدوان والظلم.

وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه على نفسه وأهله وماله.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

- **أقسام الحقوق:**

الحقوق في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق بين العبد وربه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

الثاني: حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء التي حرَّم الله سفكها بغير حق.

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق ربه الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفق عليه(١).

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه(٢).

- **المساواة بين الناس:**

الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص،فليس أحد أفضل من أحد لافي النسب،ولافي اللون،ولافي الجنس، ولافي اللغة، وإنما يحصل التفاضل بين الناس بالإيمان والتقوى فقط.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات/ ١٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

- **حكم القصاص:**

القصاص : أن يُفعل بالجاني كما فَعل بالمجني عليه.

وقد خيَّر الله هذه الأمة في باب الجنايات بين ثلاثة أمور: القصاص .. أو أخذ الدية .. أو العفو.

والأفضل ما يحقق المصلحة،ويدرأ المفسدة.

فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالةٍ حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشرور والفتن عن الأمة.

وليس العفو أفضل مطلقاً ، بل الأفضل ما يحقق المصلحة ، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر، وإطفاء الفتن.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة/ ٤٥].

- **حكم الجاهلية:**

كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن تمدُّناً ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، وتألم بالقتل ،ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتنوعت الجرائم، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله الخبير بعباده.

١- قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[المائدة/ ٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأنعام/ ١١٤- ١١٦].

٢ - أقسام القتل

- **أقسام القتل:**

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

١ - قتل العمد ٢- قتل شبه العمد ٣- قتل الخطأ

١ - قتل العمد

- **قتل العمد:** هو أن يقصد الجاني مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

- **حكم قتل النفس عمداً:**

قتل النفس عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ [النساء/ ٩٣].

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». متفق عليه[١].

- **صور قتل العمد:**

لقتل العمد صور كثيرة منها:

١ - أن يجرح الإنسان بِما لَهُ نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له ، ومسلم برقم (٨٩).

٢- أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير، أو عصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحو ذلك فيموت بسبب ذلك.

٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نارتحرقه، أو سجن ، ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.

٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.

٥- أن يلقيه بِزُبْيَة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية، أو كلباً فيموت.

٦- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه ، أو يُكرهه على شربه ، أو يحقنه في جسمه فيموت.

٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

٨- أن يَشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عَمَدنا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك ونحو ذلك من الصورالوحشية.

- **ما يجب بقتل العمد:**

يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.

ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو - وهو الأفضل - إن تحققت به المصلحة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة/ ١٧٨ - ١٧٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَل» متفق عليه[1].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ الله».أخرجه مسلم[2].

- **شروط القصاص في النفس:**

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

١- عصمة المقتول ، والمعصومون أربعة :

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨٨).

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .

فلو قتل المسلم حربياً،أو مرتداً، أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ؛ لافتياته على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، متعمداً.

فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجناية، وهي أن يساويه في الدين ، فلا يُقتل مسلم بكافر،ويُقتل الكافربالمسلم ، سواء كان الكافر ذمياً،أو معاهداً،أو مستأمناً،أو حربياً،أو مرتداً.

ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.متفق عليه[1].

● **شروط استيفاء القصاص:**

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً،فإن كان صغيراً،أوغائباً،حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل إن حقق المصلحة.

أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة.

الثالث: أن يؤمَن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللّبأ، فإن وُجِد من يرضعه وإلا أُمهلت حتى تفطمه.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.

● **حكم الصغير أو المجنون إذا قَتل:**

إذا قتل الصغير أو المجنون آدمياً فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فَقَتَله وجب القصاص على الآمر وحده؛ لأن المأمور آلة للآمر ، وغير مكلف.

● **حكم الاشتراك في القتل:**

إذا أمسك إنسان آخر فَقَتَله ثالث عمداً فيُقتل القاتل.

أما الممسِك : فإنْ عَلِم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسِك بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

● **حكم من أكره أحداً على القتل:**

مَنْ أكره أحداً على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً ؛ صيانة للدماء، وقطعاً لدابر الشر.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

● **ثبوت القصاص:**

يثبت القصاص بواحد مما يلي:

١- اعتراف القاتل بالقتل.

٢- شهادة عدلين على القتل، أو القسامة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

● **كيفية تنفيذ القصاص:**

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام.

ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بآلة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثل ما قَتَل به ، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سماً ، أو يقتله بسحر فلا يُقتل به.

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص فلا يخلو من محاذير :

فالقتل بالكرسي الكهربائي ، والرمي بالرصاص ، والشنق ، فيه حيف وزيادة تعذيب ، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميتة استخدام للمخدر، وهو محرم ، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم ، ولا يتشفَّى الأولياء من هذا القصاص ، ولا ينزجر المفسدون.

١- قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[النحل/ ١٢٦].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم[1].

- **ما يُفعل بالجاني عند القصاص:**

إذا وجب القصاص فإنه يُقتص من الجاني في النفس أوما دون النفس .

ولا يجوز أن يُخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدَّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل ، لأنه قَتَل أو قَطَع أو جَرَح بدون مخدِّر، فيُقتص منه بدون مخدِّر ؛ ليذوق وبال أمره، ويتألم كما تألم المجني عليه ، وتتحقق المساواة والعدل.

وكذلك كل محدود من الجناة شرعاً فإنه لا يخدَّر ؛ ليحصل الزجر والألم، والبعد عن الجريمة.

١ – قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد/ ٢٥].

- **أولياء الدم:**

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو:

هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم.

فإذا اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقون ؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

فإن كثر التحيل لإسقاط القصاص ، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو ، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- **مقدار دية القتل العمد:**

الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصالحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة.

والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن: (٤٠٠) ألف ريال سعودي في دية قتل العمد لمن عفا عن القصاص ، ونصفها للأنثى.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

ولأولياء الدم أن يطلبوا أقل، أو أكثر، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

وإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤا قَتلُوا، وَإِنْ شَاؤا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

● **أحكام القتل العمد:**

١ - تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أَدَّوا دية واحدة، وإن أَمَرأحد بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فَقَتَل فالقود أو الدية على الآمر.

وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر.

٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون ، وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإنْ عَدَل ولي الدم إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.

٣- إذا قتل القاتل بغير حق مَنْ يرثه سقط حقه من الميراث.

● **حكم القَسامة:**

القَسَامة هي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، واتُّهِم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

● **شروط القسامة:**

وجود العداوة، أوكون المتهم من المعروفين بالقتل، أوالسبب البيِّن كالتفرق عن قَتْل، واللَّطخ، وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

● **صفة القسامة:**

إذا توفرت شروطها يُبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، توزع عليهم (أن فلاناً هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف ، أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برئ المتهم.

---

(١) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

- **حكم من قتل نفسه متعمداً:**

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومَنْ قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار.

وإذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبداً». متفق عليه[1].

٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ :« إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفق عليه[2].

- **حكم توبة القاتل عمداً:**

القاتل عمداً إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق للهِ عز وجل .. وحق المقتول .. وحق الولي.

فإذا سَلَّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول بغير حق.

وشرط التوبة منه استحلاله - وهو هنا متعذر- ، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

١- قال الله تعالى :﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[الزمر/ ٥٣].

٢- وقال الله تعالى :﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء/ ١١٠].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

٢- قتل شبه العمد

● **قتل شبه العمد**: هو أن يقصد الإنسان بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم، ولم يجرحه بها ، فيموت بها المجني عليه كمن ضربه في غيرمقتل بسوط ، أوعصاً صغيرة ونحو ذلك.
فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

● **حكم قتل شبه العمد:**

قتل شبه العمد محرم ؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم.
عَنْ ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». متفق عليه(١).

● **ما يجب بقتل شبه العمد:**

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة.
أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته وشناعته.
وتجب في قتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة كما يلي:
١- **الدية المغلظة**: مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها ؛ لقوله ﷺ : «... أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةً مِنَ الإبلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق (٤٠٠) ألف ريال سعودي.
وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.
ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة ، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.
٢- **الكفارة**: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

● **سر تنوع أحكام القتل:**

وجب القصاص في قتل العمد لوجود قصد الاعتداء ، ولم تجب الكفارة لأن الجريمة عظيمة لا يكفِّرها إلا التوبة النصوح.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ، ومسلم برقم (١٦٧٦) ، واللفظ له .
(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

ولم يجب القصاص في قتل الخطأ لأن القتل غير مقصود ، ووجبت الدية لضمان النفس المُتلَفة ، ووجبت الكفارة لمحو الإثم عن القاتل.

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة، وجُعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء، وجُعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم، وتأديب نفسه.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٥٠].

- **حكم تشريح جثة الإنسان:**

يجوز تشريح الميت عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء؛ صيانة لحق الميت، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الحاجة والضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار لكشف المرض، والتعلم والتعليم في مجال الطب.

- **حكم قتل الغِيْلة:**

قتل الغِيْلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، أو يأخذ ماله قهراً ثم يقتله لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك.

فهذا القتل غِيلة من كبائر الذنوب ، يُقتل فيه القاتل ، مسلماً كان أو كافراً، حَدّاً لا قصاصاً، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خِيرة فيه لأولياء الدم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء/ ٩٣].

ومَنْ خَلَّص نفسه من يد ظالمٍ له فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه بذلك فلا دية له؛ لأنه معتدٍ ، ولا إثم ولاقصاص على من دافع عن نفسه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه.

٣- قتل الخطأ

● **قتل الخطأ**: هو أن يفعل ما له فِعله ، مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله.

ويُلحق به عمد الصبي، والمجنون، والقتل بالتسبب.

● **أقسام قتل الخطأ:**

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم فيه الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأً في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق.

فتجب هنا الدية المخففة على العاقلة، والكفارة على الجاني كما يلي:

١- **الدية المخففة**: مائة من الإبل؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ (٣٠٠) ألف ريال سعودي ونصفها للأنثى، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

٢- **الكفارة**: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه.

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة، ولهم الأجر من الله عز وجل، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

القسم الثاني: قسم تجب فيه الكفارة فقط ، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً، فلا دية على قاتله ؛ بل عليه الكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء/ ٩٢].

● **حكم قضاء الصيام عن الميت:**

من مات وعليه صيام واجب كرمضان ، أوصوم شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ ، أوظهار ونحوهما ، أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم فيصوم عنه وليه ، أوأولياؤه، يتقاسمون الأيام، بشرط التتابع في صوم الكفارة ، يصوم الأول ، ثم الثاني وهكذا ، حتى تنتهي الأيام.

الثانية: أن يكون معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه[1].

● **ما تتحمله عاقلة الإنسان:**

في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبته كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه.

وتَحْمل العاقلة الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وما فوق الثلث من الدية فيما دون النفس.

● **ما لا تتحمله العاقلة:**

لا تَحْمل العاقلة دية العمد، ولا دية العبد جانياً أو مجنياً عليه، ولا ما دون ثلث الدية كدية سن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

ولا عقل على غير مكلف، ولا على أنثى، ولا على فقير، ولا على مخالف لدين الجاني.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

٢ – الجناية على ما دون النفس

● **الجناية على ما دون النفس**: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يُوْدي بحياته.

● **حكم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:**

يحرم على الإنسان الاعتداء على غيره بغير حق.

فإن كان الاعتداء عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.

ومَنْ أُقِيد بأحد في النفس أُقِيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا كما سبق.

فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل فيهما الدية.

عن جابر رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ – وفيه – : فَأَتى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا ، في بَلَدِكُمْ هَذَا». أخرجه مسلم[(١)].

● **أقسام القصاص فيما دون النفس :**

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف : فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله، العين بالعين، والسن بالسن وهكذا.

قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٥].

● **شروط القصاص في الأطراف:**

يشترط للقصاص في الأطراف ما يلي :

أن يكون المجني عليه معصوماً.. وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين، فلا يُقتص من مسلم لكافر.. وأن يكون الجاني مكلفاً.. وأن تكون الجناية عمداً.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

١ – الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.
وقد توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل كالذراع والساق ونحوهما ، وكذا كسرها وكسر الأسنان من غير حيف أو تعد ، مما يحقق المساواة والمماثلة في القصاص .
٢– المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.
٣– الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشَلَّاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.
فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص،وإن لم تتحقق سقط القصاص،وتعينت الدية.
الثاني: القصاص في الجروح : فإذا جَرَحه عمداً فعليه القصاص.

- **شروط القصاص في الجروح** :

يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم كالمُوْضحة، وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس،والفخذ،والساق ونحوها.
وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص ، وتعينت الدية.
ولا قصاص فيما في جوف الإنسان إلا ما أُمن فيه الحيف والتعدي والسراية ، وكان مماثلاً لجرح المجني عليه .

- **حكم العفو عن القصاص** :

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحقق به مصلحة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رُفِعَ إلى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فيْهِ القِصَاصُ إلا أَمَرَ فيْهِ بِالعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

- **حكم سراية الجناية:**

١ – سراية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

فلو قطع أصبعاً فتآكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإنْ سَرَت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

٢- مَنْ مات في حد كالجلد أو السرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف أو الجراح ، فديته من بيت المال.

٣- لا يُقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه في المجني عليه ؛ لاحتمال سراية الجناية في البدن، كما لا يُطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.

٤- إذا قطع إصبعاً عمداً، فعفى عنها المجني عليه، ثم سَرَت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

- **حكم العدل في الحقوق:**

مَنْ ضرب غيره متعمداً بيده،أوبعصا،أو سوط،أو لطمه،اقتص منه،وفُعل بالجاني عليه كما فَعَل بالمجني عليه،فلَطْمة بلطمة،وضربة بضربة في محلها،بالآلة التي لطمه بها أومثلها إلا أن يعفو.

قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة/ ١٩٤].

- **حكم من تكشّف عورات الناس:**

من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص ، ولا إثم على من ضربه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه[(١)].

- **حكم نقل الدم من إنسان لآخر:**

١- يُشرع نقل الدم من إنسان إلى آخر عند الضرورة بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة ، وعدم وجود بديل له مباح، إذا قام به طبيب ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسُّباً لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال كالحوادث، والكوارث ، والحروب ، وحالات الولادة، وغير ذلك من حالات نزيف الدم.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

٣- الديات

١ - أحكام الديات

● **الدية**: هي المال المؤدى إلى مجنيٍّ عليه، أو ورثته بسبب جناية.

● **أقسام الدية** :

تنقسم الدية من حيث جنسها إلى ثلاثة أقسام:

دية النفس .. ودية الأعضاء .. ودية المنافع.

وكل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية ، وإذا اجتمع متسببان فعليهما الدية.

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل فالضمان على المتسبب:

الأولى: إذا لم يمكن تضمين المباشر كما لو ألقى أحد شخصاً مكتوفاً في حظيرة أسد فأكله.

الثانية: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه كصغير ومجنون ، فالضمان على من أمرهما بالجناية.

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعاً كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فَقُتل ، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا : عَمَدْنا قتله ، فالضمان على الشهود.

● **حكم الدية**:

تجب الدية على كل مَنْ أتلف إنساناً بمباشرة أوسبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهداً.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالَّة من مال الجاني إذا تنازل أهل الدم عن القصاص.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء/ ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

● **أحوال وجوب الدية :**

تتعين الدية فيما يلي :

إذا اختار ولي الدم الدية .. إذا عفا عن القصاص .. إذا هلك الجاني.

فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب.

فإذا اختار أحدهم القصاص قُتل الجاني ، وللثلاثة الباقين ثلاث ديات ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً ، لكن نبدأ بالأول فالأول ، فإذا لم يمكن القصاص تعينت الدية.

● **حكم دية قتل الخطأ :**

١ – إذا كان القاتل خطأً في وسائل النقل الكبيرة من طائرات وقطارات وسفن وحافلات متعدياً، أو مفرطاً فإنه تجب عليه دية لكل مقتول خطأً مهما كان عدد القتلى ، وعليه كفارة واحدة عن الجميع؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والكفارة عن الجميع من عتق ، أو صيام ، فيها مشقة ، والمشقة تجلب التيسير .

٢– إن كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعدِّيه لزمت الغير الديات والكفارة .

٣– إن كان الحادث بسبب قوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها فلا دية عليه ولا كفارة ، ويتحمل بيت المال ديات القتلى ؛ لأنه وارث من لا وارث له ، والغُرْم بالغُنْم ، ويَحكم بذلك القاضي بحسب تقرير المرور ، وشهادة الركاب ، وشهود الحال.

● **من يتحمل الدية:**

الدية يتحملها أحد ثلاثة ، وهم:

الأول: القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

الثاني: العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

الثالث: بيت المال: ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ – إذا مات أحد المسلمين وعليه دَيْن ولم يخلِّف وفاء ، وعجز الورثة عنه ، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢– إذا قُتل أحد خطأً أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسراً أُخذت من بيت المال.

٣– كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف ونحوهما فديته من بيت المال.

٤- إذا حكم القاضي بالقسامة ، ونكل الورثة عن حلف الأيمان ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال.

٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

- **حكم العفو عن الدية :**

إذا مات إنسان بحادث حصل من آخر ، فإن كان الميت عليه دَ يْن لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو؛ لأن الدَّين مقدم على الميراث .

وإن لم يكن عليه دين ، فإن كان الجاني من المتهورين فترك العفو عنه أولى ، وإن لم يكن من المتهورين ، فإن كان ورثة الميت غير مرشدين فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه ، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحال أفضل إن تحققت به مصلحة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠].

- **ما لا دية فيه :**

إذا أدب السلطان رعيته، أو أدب الرجل ولده، أو معلم صبيه، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به.

ومَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الآمر.

٢- أقسام الديات

١ - دية النفس

● **أجناس دية النفس :**

أجناس دية النفس ستة، وهي :

(١٠٠) من الإبل ، (٢٠٠) من البقر ، (٢٠٠٠) شاة، (١٠٠٠) مثقال من الذهب، (١٢٠٠٠) درهم من الفضة، (٢٠٠) حُلّة من الثياب.

والمثقال هو الدينار، وألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جراماً من الذهب.

● **أصل دية الرجل المسلم:**

الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها إذا غلت الإبل أو تعذرت.

فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل،فإن غلت الإبل أخذ بدلها،فإذا أحضر ماسواهافلابدمن موافقة مَنْ هي له،ولولي الأمرأن يختارمن أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسرعلى الناس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ أَلفاً، وَعَلى أَهْلِ البقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَي شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهلِ الذِّمَّة لَمْ يَرْفَعْها فيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي[1].

● **مقدار دية المرأة المسلمة:**

دية المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل المسلم وجراحاته.

عن شريح قال: أَتَاني عُرْوَةُ البَارقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي في السِّنِّ وَالمُوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة[2].

● **مقدار دية الكفار:**

الكافر سواء كان من أهل الكتاب، أو المجوس، أو عَبَدة الأوثان أو غيرهم من الكفار،الرجل منهم ديته نصف دية المسلم، والمرأة منهم ديتها نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦١٧١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٨٧).

النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأً.

فالجميع كفار ؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ، فهم في الكفر سواء مع الكفار، وفي دخول النار سواء ، وفي الدية سواء ، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم ، دون سائر الكفار.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المؤْمِنِ ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

- **مقدار دية الجنين:**

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قَلّت أو كثرت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه[2].

- **حكم قتل الذمي:**

يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومَنْ قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً ، ولولي الأمرأن يعزِّره بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري[3].

- **حكم الدية إذا مات الجاني:**

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني فيسقط القصاص ؛ لفوات محل القصاص بالموت، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية أو العفو.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٤١٣)، وهذا لفظه.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٢ - الدية فيما دون النفس

● **أقسام الجناية :**

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا قصاص ، وتجب الدية إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

● **أقسام الدية فيما دون النفس :**

الدية فيما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها :

١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كاملة كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، والجلد، والصُّلب ونحوها ، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل.

٢- ما كان في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين ، واليدين، والرجلين، واللحْيين، والأليتين، وأَسْكَتي المرأة، والثديين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة، فإن ذهبَتْ منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة.

٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عُشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.

وإن ذهبت منفعة أصبع ففيه عُشر الدية، وإن ذهبت منافع الأصابع ففيها الدية كاملة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠].

● **دية الأسنان :**

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سناً علوياً وسفلياً ، أربع ثنايا، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة.

ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، ودية جميع الأسنان (١٦٠) بعيراً .

● **دية الشعر** :

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، ويجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

● **دية العضو المشلول** :

يجب في اليد الشلاء،والعين التي لاتبصر،والسن السوداء، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها.

القسم الثاني: دية الشجاج والجروح :

الشَّجَّة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، **والجرح** : ما جرح بقية البدن.

والشجاج عشر: خمس فيها حكومة.. وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.

فالشجاج الخمس التي فيها حكومة هي:

١ – **الحارصة**: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢ – **البازلة**: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣– **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم.

٤ – **المتلاحمة**: وهي الغائصة في اللحم.

٥ – **السمحاق**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدرة شرعاً ، بل فيها حكومة.

والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، ويجتهد الحاكم في تقديرها، ويراعى في الحكومة حصول الشَّين،وحصول الضرر، وحصول الألم.

وأما الشجاج الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي:

١ – **المُوْضحة**: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته ، وديتها المقدرة شرعاً خمس من الإبل.

٢ – **الهاشمة**: وهي التي تُوْضِح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣– **المُنَقِّلة**: وهي التي تُوْضِح العظم وتهشمه وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤ – **المأمومة**: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية الكاملة.

٥ – **الدامغة**: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

● **دية الجائفة:**

الجائفة : هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، أو الحلق ونحوها.

فإذا كان الجرح في سائر البدن كالظهر والبطن والصدر، فإن بلغ الجوف ففيه ثلث الدية ، وإن لم يبلغ الجوف كجرح لحم اليد والرجل ونحوهما ففيه حكومة.

القسم الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١ – الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً ففيه بعير.

٢ – الترقوة إذا كُسرت ثم جُبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.

٣– في كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق ، إذا جُبر مستقيماً بعيران.

٤ – إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.

والصُّلب إذا كُسر فلم ينجبر ففيه الدية، وبقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.

وإذا طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدلاً من الدية فليس من حقه ذلك، بل يعطيه المقدر شرعاً من الدية، قليلاً كان أو كثيراً، وعليه أن يرضى بحكم الله ورسوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

● وفي أحكام ما سبق من الديات روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات –وفيه–: «... وَأَنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وفي الأَنفِ إذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتينِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ، وفي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهبِ أَلفُ دِينَارٍ». أخرجه النسائي والدارمي[١].

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧)،انظر إرواء الغليل رقم (٢٢١٢).

الباب الثامن

كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الحدود

٢ - أقسام الحدود : وتشمل :

١ - حد الزنى

٢ - حد القذف

٣ - حد السرقة

٤ - حد قطاع الطريق

٥ - حد أهل البغي

(التعزير ، الردة ، اليمين ، النذر)

كتاب الحدود

١ - أحكام الحدود

- **الحد**: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية معينة لأجل حق الله تعالى.
- **أنواع الحدود**:

حدود الله نوعان :

الأول: حدود تمنع مَنْ كان فيها من الخروج عنها بالزيادة عليها ، أو النقص منها ، أو اتباع غيرها، وهذه هي الواجبات والأحكام التي أمر الله بها ، وهي التي يقول الله عنها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[البقرة / ٢٢٩].

الثاني: حدود تمنع مَنْ كان خارجها من الدخول فيها ، وهذه هي الكبائر والمحرمات التي يقول الله عنها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة / ١٨٧]، وهذه هي المقصودة هنا.

- **عدد الحدود**:

الحدود في الإسلام خمسة، وهي:

حد الزنى.. وحد القذف..وحد السرقة.. وحد قطاع الطريق.. وحد أهل البغي.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة / ١٨٧].

- **حكمة مشروعية الحدود**:

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أَمر به، واجتناب ما نهى عنه.

وحَدَّ حدوداً لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى مخالفته النار، فإذا جَمَحَت نفس الإنسان، وقارفت الذنب، فتح الله لها باب التوبة والاستغفار.

لكنها إذا أصرت على معصية الله، وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده بالتعدي على أموال الناس وأعراضهم ، فلا بد من كَبْح جِمَاحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة ، والحدود كلها رحمة من الله تعالى بعباده، ونعمة على الجميع.

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة / ٣].

● **حفظ الضرورات الخمس:**

حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

فبالقصاص تُصان الأنفس، وبإقامة حدالسرقة تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض ، وبإقامة حد الحِرَابة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض ، وبجلد السكران تُصان العقول.

وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها، والنفوس كلها.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾[الحديد/ ٢٥].

● **فقه الحدود:**

الحدود الشرعية : عقوبات مقدرة شرعاً على معصية معينة، وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية، فلا حد على ترك واجب أو مباح.

وتَرْك الواجب يتضمن فِعْل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، والقتل بالردة ، والقصاص بقتل العمد ليسا من الحدود ؛ لأن الحد حق لله لا بد من تنفيذه ، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه ، وأما القصاص فيسقط بالعفو ؛ لأنه حق آدمي ، فله أن يسقطه.

والردة يسقط القتل فيها بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩)﴾ [المائدة/ ٣٩].

● **فقه إقامة الحدود:**

الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه، وتحفظ الأمة من شر محقق.

● **حدود الله الشرعية:**

حدود الله هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقة ونحوهما.

ومن حدود الله ما حدَّه وقدَّره كالمواريث وغيرها من الواجبات.

والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حدَّه الشرع وقدَّره كالمواريث ونحوها من الأحكام لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر / ٧].

- **الفرق بين القصاص والحدود:**

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأَمْرها إلى الحاكم،فلايجوزإسقاطها بعد أن تصل إليه؛لأنها حق لله لا بدمن تنفيذه.

وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل.

أما الحدود فلايجوزالعفو عنها،ولا الشفاعة فيها مطلقاً،بعوض أو بدون عوض؛لما في التهاون بها من البلاء العظيم،والشر المستطير،وبإقامة القصاص والحدود تحيا الأمة حياة طيبة مطمئنة.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة / ١٧٩].

- **من يقام عليه الحد:**

يُقام الحد على كل بالغ ، عاقل ، متعمد ، ذاكر، عالم بالتحريم ، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي.

١ – ولما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ ، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم[١].

٢ – وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود[٢].

- **حكم تأخير إقامة الحد:**

يجب إقامة الحد فوراً إذا ثبت شرعاً ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة ، والمبادرة إلى تنفيذ أمر الله عز وجل.

ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لعذر، أو مرض ، أو لمصلحةِ مَنْ تعلَّق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٢٦).

(٢) **صحيح/** أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

- **من يتولى إقامة الحدود:**

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين أو من ينيبه ، بحضرة طائفة من المؤمنين ، في مجامع الناس كساحات الأسواق ، ولا تقام الحدود في المساجد.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص / ٢٦].

- **حكم إقامة الحدود في مكة:**

تجوز إقامة الحدود والقصاص في مكة، فالحرم لا يعيذ جانياً ولا مجرماً ولا فاسقاً.

فمن وجب عليه قصاص أو حد من حدود الله تعالى سواء كان جلداً، أو حبساً، أو قتلاً ، أقيم عليه الحد في الحرم وغيره.

- **صفة الجلد في الحدود:**

يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يُجرَّد المضروب من ملابسه، ويُفرَّق الضرب على بدنه، ويَتقي الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف.

- **الحكم إذا اجتمعت عليه حدود:**

إذا اجتمعت حدود للهِ تعالى من جنس واحد بأن زنى أحد مراراً، أو سرق مراراً ، تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة ، وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل ، ويُبدأ بالأخف، فيُجلد للزنى ثم يُقطع.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل / ٩٠].

- **أشد أنواع الجلد:**

أشد الجلدفي الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد التعزيرفي الخمر، ثم جلد التعزير.

- **حكم من أقر بالحد عند الإمام:**

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه فالسنة أن يستر عليه ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ

كتاب الله ، قَالَ: «أليْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذنْبَكَ، أوْ قَالَ: حَدَّكَ». متفق عليه(١).

- **فضل الستر على النفس والغير:**

يستحب لمن أتى ذنباً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله تعالى ، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره ، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور / ١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،وَيُصْبحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ».متفق عليه(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم(٣).

- **حكم الشفاعة في الحدود:**

يجب إقامة الحد على كل جان ، القريب والبعيد، والشريف والوضيع ، والذكر والأنثى.

وإذا بلغت الحدود الحاكم حَرُم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها أو تبديلها ؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق ونحوهما ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وترك الواجب ، وأكل السحت ، وفِعْل المحرم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٩٩).

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ (٢٦) ﴾ [ص / ٢٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». متفق عليه(١).

- **حكم الصلاة على المقتول:**

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يُغسَّل ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وقاتل نفسه يصلي عليه المسلمون ، وللإمام ومن يُقتدى به أن يترك الصلاة عليه عقوبة له ، وزجراً لغيره.

والمقتول مرتداً كافر لا يُغسل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فيُحفر له حفرة في فلاة من الأرض ويوارى فيها كالكافر.

- **حكم إقامة الحدود :**

تجب إقامة الحدود التي شرعها الله ورسوله ﷺ ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح ، ودفع المفاسد، فالجرائم لايحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، أما أخذ الغرامة المالية، أو سجن الجناة ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو حكم بغير ما أنزل الله ، وكُفر على كُفر، وضياع وزيادة شر.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة / ٤٩- ٥٠].

- **حكم إقامة الحد على غير المسلم :**

الأنفس المعصومة أربع:

المسلم .. والذمي .. والمستأمن .. والمعاهد.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان :

المسلم .. والذمي.

فالذمي ملتزم لأحكام الإسلام ، لكنه لا يطالب بالعبادات ، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنى.

فالزنى محرم في كل شريعة ، فإذا زنى بامرأة مثله أقمنا عليه الحد ؛ لأن الزنى فيه علتان :

المنع من الوقوع في مثلها ، وتكفير الذنب ، فإذا كان ليس أهلاً لتكفيرالذنب لأنه كافر أقمنا عليه الحد للعلة الثانية، وهي المنع من الوقوع في مثلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ . متفق عليه[1].

● **الجهل الذي يمنع من إقامة الحد:**

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنى حرام ، ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا.

ومن يجهل أن الزنى حرام كحديث عهد بإسلام فهذا يُعذر بجهله ؛ لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها.

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

٢- أقسام الحدود

١ - حد الزنى

- **الزنى**: هو فعل الفاحشة في قُبل امرأة لا تحل له.
- **حكم الزنى**:

الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

وهو يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني ، وبحسب حال المزني بها .

فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المَحْرم،والزنى بحليلة الجارمن أعظم أنواعه وأشنعها، وزنى الثيب أعظم من زنى البكر.

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[النور/ ٣].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه[(١)].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ:إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ:ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه[(٢)].

- **أضرار الزنى**:

مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات ، وصيانة الأعراض.

والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواباً من المعاصي، ويولِّد الأمراض النفسية والقلبية والجسدية ، ويورث الفقر والمسكنة، وينفِّر العباد من الزناة، ويُسقطهم من أعينهم، ويولِّد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس ، ولهذه الأسباب حرَّمه الله عز وجل.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء/ ٣٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

● **سبل الوقاية من الزنى:**

نظَّم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وحِفْظ النسل.

وَمَنَعَ أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع ، فأمر بالحجاب، وأمر بالصوم ، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير مَحْرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنى.

١- قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور/ ٣٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

● **أقسام الزنى:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذنانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه(١).

● **عقوبة الزاني في الدنيا:**

الزاني إما أن يكون محصَناً أو غير محصَن.

والمحصَن: هو الثيِّب ، وهو من وطئ زوجته في قُبلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

١- عقوبة الزاني المحصن هي: أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً.

٢- عقوبة الزاني غير المحصن هي: أن يُجلد مائة جلدة، ويُغَرَّب سنة، رجلاً كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يُغرَّب، رجلاً كان أو امرأة.

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تُحَد إن لم تَدَّع شبهة أو إكراهاً.

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها ؛ لأنها معذورة، ولها مهر مثلها.

١- قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[النور/ ٢].

٢- وعَنْ جَابر بْنِ عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتى رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أنه قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. متفق عليه[1].

● **عقوبة الزاني في الآخرة :**

للزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يُجمع الزناة والزواني عراة في تَنُّور في نار جهنم ، ويضاعف لهم العذاب.

● **شروط حد الزنى:**

يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

الأول: تغييب حشفة أصلية في قُبل امرأة حية لا تحل له.

الثاني: انتفاء الشبهة، فلا حد على من وَطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.

الثالث: ثبوت الزنى: ويثبت بأمرين أو أحدهما:

١- الإقرار، بأن يُقرّ به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقرّ به أربع مرات من كان متهماً في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢- الشهادة ، بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

ولا يثبت الزنى بالفحص الطبي ، ولا بالتصوير ، ولا بالتسجيل ، ولا غيرها ؛ لأن تلك الوسائل محتملة لا يقينية ، وقد يعتريها الخطأ أو الهوى ، والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات ، لكن للقاضي أن يجعلها قرينة يستعين بها ، ويبني على ذلك تعزير المتهم بالزنى بما يراه مناسباً .

● **من يقام عليه حد الزنى:**

١- يقام حد الزنى على الزاني مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه حد ترتب على الزنى ، فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل ، والقطع في السرقة.

٢- إذا زنى المحصن بغير المحصنة فلكلٍّ حده من رجم، أو جلدٍ وتغريب.

٣- إذا زنى الحر بأَمَةٍ وعَكْسه بأن زنت حرة بعبد ، فلكل واحد حكمه في الحد.

٤- يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٩١).

ولا يُحفر للمرجوم في الزنى -رجلاً كان أو امرأة-،لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها؛لئلا تنكشف.
وأيما امرأة حبلت من الزنى ، أو اعترفت به فالإمام أو نائبه أول من يرجم، ثم الناس.
فإن ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس.

● **حكم الزوجية بعد الزنى:**

إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تَحْرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تَحْرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.
قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾ [الإسراء/ ٣٢].

● **حكم ابن الزنى :**

ولد الزنى ينسب إلى أمه لا إلى الزاني ، وينسب إليها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية ، ويرثها وترثه .
وولد الزنى ليس بينه وبين أبيه من الزنى نسب ولا توارث ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، والولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو تزوج بأمه التي زنى بها ، ولا يكون مَحْرماً لبنات الزاني من غير أمه ، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن .
ويحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنى ، لأنها من مائه ، كما يحرم على ولد الزنى أن يتزوج من أمه الزانية .
والحمل من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض ، وفِعْل ذلك يؤدي إلى حصول جريمتين إثمهما عظيم ، أولهما : الزنى ، وثانيهما : القتل .
قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

● **حكم من زنى بذات مَحْرم:**

من زنى بذات مَحْرم كأخته وبنته وامرأة أبيه ونحوهن وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله؛ لشناعة جرمه، ويحسن ستر أمره وعقوبته عن الناس ؛ لشناعة العار، نسأل الله السلامة والعافية.
١- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) ﴾ [النساء/ ٢٢].
٢- وعن البراء رضي الله عنه قالَ:أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايةٌ فَقُلْتُ:أينَ تُريدُ؟فقالَ : بَعثني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ مَالَهُ.أخرجه الترمذي والنسائي[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٣٣٢)، وهذا لفظه.

● **عمل قوم لوط:**

هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

● **شناعة عمل قوم لوط:**

هو من أكبر الجرائم المفسدة للخُلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمته، لأن الزنى فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر لا يباح أبداً.

وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة بقدر جرمهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف/ ٨٠-٨١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود/ ٨٢-٨٣].

● **حكم عمل قوم لوط:**

عمل قوم لوط محرم، وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، محصناً أو غير محصن، بما يراه الإمام من قَتْل بالسيف، أو رَجْم بالحجارة ونحوهما؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُّمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **حكم السحاق:**

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير بما يقطع دابره.

● **حكم الاستمناء:**

الاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وفي الصوم وقاية منه.

١ - قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه[2].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٥٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.

٢- حد القذف

- **القذف**: هو رمي آدمي بزنى ، أو بعمل قوم لوط ، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.
- **حكمة مشروعية حد القذف:**

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويَشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض من الدنس ، وحماية لها من التلوث.
وبعض النفوس تُقْدِمُ على ماحَرَّم الله من قذف وتدنيس أعراض المسلمين ، لنوايا مختلفة، ولمَّا كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

- **حكم القذف:**

القذف محرم،وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، ومن تاب تاب الله عليه ، ومن ثبت قذفه أقيم عليه حد القذف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور/ ٤- ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور/ ٢٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه[1].

- **ألفاظ القذف:**

ألفاظ القذف نوعان :

الأول: القذف الصريح:كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

الثاني: الكناية: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره كقوله: يا قَحْبة، يا فاجرة ونحوهما.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

فإنْ قَصَد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ ، وعُزِّر بما يردعه ويردع غيره.

● **شروط وجوب حد القذف:**

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ - أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً.

٢ - أن يكون المقذوف مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجامع مثله.

٣- أن يطالب المقذوف بالحد.

٤ - أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

● **ثبوت حد القذف:**

حد القذف : ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

ويثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

● **عقوبة القذف :**

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف صنفان :

الأول: إذا كان القاذف حراً أو عبداً ، والمقذوف محصناً ، فحده ثمانون جلدة.

الثاني : إذا قذف غير محصن فلا حد عليه ، لكنه يعزر بما يردعه ويردع غيره.

والمحصن هنا : هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجامع مثله.

وحد القذف حق للمقذوف ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أن حد القذف يسقط بعفوه ، ولا يقام الحد حتى يطالب به المقذوف ، وأن العبد يُحد كاملاً ثمانين جلدة.

● **سقوط حد القذف:**

يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولاعنها.

● **ما يترتب على ثبوت حد القذف:**

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي :

جلد القاذف ثمانين جلدة..عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة..الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

وتحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألّا يعود، وأن يكذِّب نفسه فيما رمى غيره به.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [النور/ ٤- ٥].

- **حكم من قذف أحداً بغير الزنى أو عمل قوم لوط:**

إذا قذف غيره بغير الزنى أو عمل قوم لوط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه ، ويكف لسانه عن غيره.

ومثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو السرقة، أو الخيانة ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)﴾ [الإسراء/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف/ ٣٣].

٣- حد السرقة

● **السرقة**: هي أَخْذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه ، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

● **حكم السرقة:**

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب ؛ لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام.

وقد أمر الإسلام بحفظ المال ، وحرَّم الاعتداء عليه.

فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس ؛ لأن ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل ، وفِعْله يتنافى مع الإيمان.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيهَا أَبصَارَهُمْ حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه[١].

● **حكمة مشروعية حد السرقة:**

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظٌ لأموال الأمة.

● **عقوبة السارق:**

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٨-٣٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه[٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

- **مقدار نصاب السرقة:**

نصاب السرقة ربع دينار من الذهب فصاعداً ، أو عَرض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِداً». متفق عليه(١).

- **شروط قطع يد السارق:**

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون السارق مكلفاً (وهو البالغ العاقل)، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض قيمته ربع دينار فصاعداً.

٤- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاغتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.

٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.

والحرز: ما تُحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه.

فحرزالأموال في الدوروالمصارف والدكاكين،وحرزالأشياء المستودعات،والمراح للغنم وهكذا.

٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.

٧- مطالبة المسروق منه بماله.

٨- ثبوت السرقة بأحد أمرين أو بهما معاً:

١- الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.

٢- الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

- **ما يترتب على ثبوت السرقة:**

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- السارق عليه حقان: حق خاص ، وهو رد المسروق إن وُجد ، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وعليه حق عام وهوحق الله تعالى ، وهو قَطْع يده إن تمت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسِمت بغمسها بزيت مغلي ، أو بما يقطع الدم من الوسائل الطبية.

ولا يجوز إعادة ما قُطِع من الأعضاء بحد أو قصاص ؛ لأن النكال لا يتم إلا برؤية العضو المقطوع ، ليحصل الردع والزجر له ولغيره ما دام حياً.

وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر بما يراه الإمام رادعاً حتى يتوب ولا يُقطع.

وتُقطع يد الطَّرَّار - وهو الذي يبطُّ الجيب أو غيره ، ويأخذ منه المال خفية - إنْ بلغ ما أخذه نصاباً؛ لأنه سارق من حرز.

- **حكم درء الحدود بالشبهات:**

إذا اعترف السارق بالسرقة ، ولم توجد معه ، فللقاضي التعريض له بالرجوع عن اعترافه.

فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع ، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قَطْع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والمقصود الردع لا القطع فقط.

- **حكم مَنْ سرق من بيت المال:**

مَنْ سرق من بيت المال فإنه يُعزَّربما يراه الإمام رادعاً له ولغيره ، ويُغرَّم غرامة مثليَّة ولا يُقطع؛ لأن له نصيباً منه، ومثله مَنْ سرق من الغنيمة أو الخُمس.

ويختلف التعزير بحسب كثرة المسروق وقلَّته، وبحسب الضرر المترتب على ذلك.

- **حكم السرقة من آلات الصرف الآلي :**

مكائن وآلات الصرف الآلي وضعت لمصلحة الناس ، وهي معدة لحفظ المال وصرفه ، ومن سرق منها قُطعت يده ، سواء كانت داخل البنك أو في الميادين العامة ، وذلك إذا اكتملت شروط القطع الأخرى ، وكذا حكم من سرق من الحساب المصرفي عن طريق الحاسب الآلي ، وتحويلها إلى حساب آخر ، وإذا لم تتوافر شروط القطع عزره الإمام ردعاً له ، وزجراً لغيره .

- **حكم السرقة من غير حرز:**

السرقة من غير حرز- سواء كانت مالاً أو عيناً - لا قطع فيها ، وإنما يعزَّر السارق ، وتُضاعَف عليه القيمة ، وما زاد عن المسروق فلبيت المال.

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعَلَّقِ

فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **حكم جاحد العارية:**

يجب القطع على جاحد العارية إذ هو داخل في اسم السرقة ، وتحرم الشفاعة في إسقاط الحد عنه.

١- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عليه[2].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها. متفق عليه[3].

- **حكم المال المسروق:**

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظِرة إلى ميسرة ، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فَرَدُّها لصاحبها شرط لصحة توبته ، فإن على اليد ما أَخَذَت حتى تؤديه.

- **حكم من تاب قبل القدرة عليه:**

مَنْ وجب عليه حد سرقة أو زنى أو غيرهما فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه الحد ، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن عليه رد ما أخذ من مال لصاحبه.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٨- ٣٩].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٣٩٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي برقم (٤٩٥٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم(١٦٨٨)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم(١٦٨٨)، واللفظ له.

٤- حد قطاع الطريق

● **قطاع الطريق**: هم الذين يَعْرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمّون محارِبين.

● **صفات قطاع الطريق:**

قطاع الطريق هم :كل مَنْ أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف ، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء وأمثالهم قطاع طريق.

● **حكم الحِرَابة:**

الحِرَابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت،أووسائل النقل لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغَصْب أموالهم ونحو ذلك من قطع الطريق.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن ونحو ذلك.

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات التي تقطع دابرها.

● **عقوبة قطاع الطريق:**

قطاع الطريق لهم أربع حالات:

الأولى: إذا قَتلوا ، وأخذوا المال ، قُتلوا وصُلبوا.

الثانية: إذا قَتلوا ، ولم يأخذوا المال ، قُتلوا ولم يُصلبوا.

الثالثة: إذا أخذوا المال ، ولم يَقتلوا ، قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

الرابعة: إذا لم يَقتلوا ، ولم يأخذوا المال ، لكن أخافوا السبيل ، نُفوا من الأرض.

وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ

أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢- وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإبِلَ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه[(١)].

- **شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:**

يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

١- أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارِب - مكلفاً ، مسلماً أو ذمياً.

٢- أن يكون المال الذي أخذه محترماً.

٣- أن يأخذ المال من حرز، قليلاً كان أو كثيراً.

٤- ثبوت قطع الطريق منه بإقرار، أو شاهدي عدل.

٥- انتفاء الشبهة.

- **كيفية النفي من الأرض:**

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً يُنفون من الأرض، فيُطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق ؛لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا عن جرمهم.

وإذا لم يمكن اتقاء شرهم بنفيهم حُبِسوا ؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض ، وحبسه أحياناً أقرب إلى السلامة من شره.

فإذا أمكن اتقاء شرهم بنفيهم نفيناهم، وإذا لم يمكن إلا بحبسهم حبسناهم.

- **حكم توبة المحارب:**

مَنْ تاب من قُطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان للهِ من نفي، وقطع، وصلب، وتَحتُّم قَتْل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطَرَف ، ومال إلا أن يُعفى له عنها.

وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحرابة ؛ لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

- **حكم الاختطاف :**

خطف الرهائن ووسائل المواصلات من طائرات وحافلات ونحوها ، والتهديد بالقتل أو التفجير ، كل ذلك محرم في حال السلم لا الحرب ، وهو من الإفساد في الأرض ، والاعتداء على الأنفس المعصومة ، ويطبَّق بحق من فعل ذلك حد الحرابة.

قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة/ ١٩٠].

- **صفة الدفاع عن النفس:**

مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دَفَعه بأسهل ما يغلب على ظنه، فإن لم يندفع فلا يخلو الصائل من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يريد الصائل المال ، فهذا يجوز أن يعطيه المال ولا يقاتله ، وله أن يقاتله ولا يعطيه المال.

الثانية: أن يريد الصائل انتهاك الحرمة كالزنى ، فهذا لا يجوز تمكينه ، بل يجب دَفْعه بما يمكن ولو بالقتال.

الثالثة: أن يريد الصائل قتل النفس ، فيجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فيجوز ألَّا يدافع.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

- **حكم الزنديق:**

الزنديق: هو من يُظهر الإسلام ، ويُبطن الكفر ، وهذا هو أعظم أنواع النفاق.

فالزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.

---

(١) **صحيح/** أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١) وهذا لفظه.

فإن تاب قبل القدرة عليه فتُقبل توبته ، ويُحقن دمه ، أما بعد القدرة عليه فلا تُقبل توبته ، بل يُقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته ، وحُسْن استقامته فلا نقتله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان/ ٦٨- ٧٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء/ ١٤٥- ١٤٦].

٥- حد أهل البغي

● **البغاة:** هم قوم لهم شوكة ومَنَعة ، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

● **صفة البغاة:**

كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظَلَمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفاراً.

● **كيفية معاملة البغاة:**

١- إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإنْ ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن رجعوا وإلا وعظهم وخَوَّفهم بالقتال، فإنْ أصروا قاتَلَهم.

وعلى رعيته معونته عليهم حتى يندفع شرهم، وتُطفأ فتنتهم.

٢- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يَعمّ كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدْبِرهم، وجريحهم، ومَنْ ترك القتال منهم.

ومَنْ أُسر منهم حُبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم ، ولا تُسْبى ذراريهم.

٣- بعد انقضاء القتال ، وخمود الفتنة ، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومَنْ قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالاً ولا أنفساً تلفت حال القتال.

● **ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين:**

إذا اقتتلت طائفتان لعصبية، أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما بالعدل ، وقَمْع من أصر على البغي حتى يرجع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات/ ٩].

٢- وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ، عَلى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتلُوْهُ». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

● **حكم الخروج على إمام المسلمين:**

١ - نَصْب الإمام من أعظم واجبات الدين،وتحرم معصيته،والخروج عليه - ولو جار وظلم -، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودَعَوه إماماً، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

٢ - الخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج.

والخوارج : هم الذين يُكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

فهؤلاء الثلاثة - قطاع الطريق ، والبغاة ، والخوارج - كلهم خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء/ ١١٥].

● **ما يجب على إمام المسلمين:**

١ - إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال لا من النساء، فلن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة.

ويلزم الإمام حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام.

٢ - يجب على الإمام أن ينصح لرعيته، ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ٢٦﴾ [ص/ ٢٦].

٢ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّة». متفق عليه[١].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

● ما يجب على الأمة:

يجب على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عزوجل.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء/ ٥٩].

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفق عليه[1].

● توبة من ارتكب جريمة توجب حداً:

من ارتكب جرماً يوجب حداً ثم تاب بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تُسقط الحد.

وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحدِّيَّة قبل القدرة عليه فتُقبل توبته، وتُسْقِط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين.

١ – قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٥٣)﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

التعزيـر

- **التعزير**: هو عقوبة غير مقدرة على معاصٍ لا حد فيها ، ولا قصاص ، ولا كفارة.
- **أقسام العقوبات** :

العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:

الأول: ما فيه حد مقدر كالزنى،والسرقة،والقتل عمداً،فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير،بل فيه الحد.

الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ، والقتل خطأ ، وشبه عمد فهذا فيه الكفارة والدية.

الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي والمنكرات ، فهذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعاً للمجرم وغيره ، وقاطعاً لدابر الشروالفساد عن الأمة.

- **حكمة مشروعية التعزير**:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها على الجرائم المخلَّة بمقومات الأمة من حِفْظ الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي من أعظم أسباب الأمن ، ولا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام ، بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة - وهي التعزير-.

- **حكم التعزير**:

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، كاستمتاع لا حد فيه ، أو سرقة لا قَطْع فيها ، أو جناية لا قود فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى ونحوها.

أو كانت المعصية تركاً للواجبات مع قدرته عليها كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك كالتهاون في أداء الصلاة والصوم ونحوها من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ، ثم جاء تائباً نادماً ، فإنه يُستر عليه ولا يعزر.

١ - قال الله تعالى:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [هود/ ١١٤-١١٥].

● **أقسام التعزير:**

ينقسم التعزير إلى قسمين:

الأول: تعزير من أجل التأديب والتربيةكتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية ، وهذا مشروع ؛ لما فيه من المصالح.

فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».متفق عليه(١).

الثاني: تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدرلها.

● **أنواع التعزير:**

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية ونحو ذلك ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد.

وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة.

وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي ونحو ذلك مما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة.

● **مقدار عقوبة التعزير:**

عقوبة التعزير غير مقدرة ، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني ، وتحمي الأمة من شره بشرط ألّا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال ، والجرائم.

● **حكم الخمر:**

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ - وهو شراب العسل- فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه[1].

- **حكمة تحريم الخمر:**

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراء، أو تصنيعاً، أو أيَّ خدمة تؤدي إلى شربها وترويجها بين الناس.

والخمر تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، وتُفسد المال والولد، والعِرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البُلْه، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام، والفساد والفقر، وإضاعة الأوقات في المحرمات ، وترك الواجبات.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام، وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه[2].

- **ثبوت شرب الخمر:**

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

١- إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٢- شهادة شاهدين عدلين.

والفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب المسكر ، وهي أولى وأقوى من اعتبار الرائحة أو القيء ، خاصة في الأمور الكبيرة التي يحصل بها ضرر من موت ، أو إصابات بالغة .

- **عقوبة شارب الخمر:**

جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزاد فيها ولا يُنقص ، وهي :

حد الزنى، والقذف ، والسرقة ، وقطاع الطريق ، والبغاة.

وعقوبة شارب الخمرتعزيرلا حد؛ لأنه لم يرد ذِكرحده في القرآن ولافي السنة، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها ، ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحدود.

وجُلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ نحو أربعين ، وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولما أكثر الناس من شربه جَلَد عمر رضي الله عنه شاربه ثمانين، وألحقه بعد مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف، ولو كان للخمر حد ما استطاع عمر رضي الله عنه ولا غيره تجاوزه ؛ لأن الحدود لا تغير، فتبين بهذا أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد كما يلي:

١- إذا شرب الإنسان الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يُسْكر جُلد أربعين جلدة تعزيراً ، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إنْ رأى انهماك الناس في الشراب.

٢- مَنْ شرب الخمر في المرة الأولى جُلد أربعين ، فإن شرب ثانية جُلد، فإن شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه ، أو قتله تعزيراً ؛ صيانة للعباد، وقمعاً للفساد والمفسدين.

٣- مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخل الجنة، ومَنْ شربها وسَكِر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات ولم يتب دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، ومَنْ كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار.

ويجوز للإمام التعزير بكسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها وترويجها.

١- عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنْ اليَمَنِ - فَسَأَل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ

يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم[1].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا ثُمَّ لمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ». متفق عليه[2].

● **حكم المخدرات:**

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور في البدن، والخلل في العقل.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض والجرائم، وتُفسد العقول والأبدان.

فيحرم تصنيع المخدرات وتعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها.

وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قَتْل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد عن البلاد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

● **عقوبة أهل المخدرات:**

لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى كثير من كبار العلماء بما يلي:

١- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

٢- مُرَوِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء:

في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها، حسب رأي الحاكم الذي يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣٤)﴾ [المائدة/ ٣٣- ٣٤].

- **حكم المفترات:**

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

والمفترات التي تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها ؛ لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي، والاجتماعي.

وعقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ، ويحفظ الأوقات والأموال والأبدان.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم استعمال الكحول في الطب:**

الكحول مادة مطهرة للجروح ، وخَلْط بعض الأدوية بشيء يسير من الكحول واستعمال ذلك الدواء في الطب للتعقيم وإزالة الألم جائز للحاجة .

قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣)﴾ [المائدة/ ٣].

- **حكم التزوير :**

التزوير هو: محاكاة الأصل بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم وكذب كتزوير الأوراق الرسمية ، أو الأوراق النقدية ، أو البطاقات الشخصية، أو الجوازات ، أو الأختام ، أو التوقيع.

والتزوير بأنواعه جريمة محرمة ؛ وذلك لما يترتب على هذا التزوير من إبطال حق ، وإثبات باطل، وأكل للمال الحرام ، وكل ذلك محرم .

١- قال الله تعالى:﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ (٣٠)﴾[الحج/ ٣٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

الــردة

● **المرتد:** هو مَنْ كفر بعد إسلامه طوعاً.

● **حكم المرتد:**

المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، والردة كفر مخرج من الملة، وموجب للخلود في النار إن لم يتب قبل الموت.

وإذا قُتل المرتد ، أو مات ولم يتب فهو كافر، لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة/ ٢١٧].

٢- وقال الله تعالى : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد/ ٣٣- ٣٤].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري[1].

● **حكمة مشروعية قتل المرتد:**

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق للبشرية سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات ، وردَّ ما رضيه الله لعباده من الدين، وخان الله ورسوله، فيجب قتله ؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا إلا به ، ولا تصلح الآخرة إلا به، وعصى الرحمن، وأطاع الشيطان.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد/ ٢٥- ٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

- **أقسام الردة:**

تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الردة بالاعتقاد: كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أن الزنى أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال.

أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله، فإنْ جَهِله لم يكفر، فإنْ عرف حكمه ، وأصر على اعتقاده كَفَر، أو شك في شيء من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله كالصلاة والزكاة ونحوهما.

الثاني: الردة بالقول: كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو دينه ، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إن للهِ ولداً أو زوجة.

أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنى والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده، أو سب الصحابة في دينهم أو أحداً منهم ونحو ذلك.

الثالث: الردة بالفعل: كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة ونحوذلك.

أو بترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين،ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك كالساحر الذي يسحر الناس بواسطة الشياطين.

ومَنْ كانت ردته بجحد شيء من الدين أو تَرْكه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به،وفِعْله له.

قال الله تعالى : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة/ ٣٩].

- **ما يُفعل بالمرتد:**

مَنْ ارتد عن الإسلام – وهو بالغ عاقل مختار– دعاه الإمام إلى الإسلام ، ورغَّبه فيه، وعرض عليه التوبة لعله يتوب ، فإن تاب فهو مسلم ، وإن لم يتب ، وأصر على ردته ، قُتل بالسيف كفراً لا حداً، ولا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن ارتد ثم تاب فله أجر ما سبق من عمل صالح قبل ردته ، ويبدل الله سيئاته حسنات.

١ – قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان/ ٦٨- ٧٠].

٢- وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. متفق عليه(١).

● حكم ردة الزوج أو الزوجة:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

وإذا ارتدت الزوجة حَرُمت على زوجها، وله مراجعتها إن تابت ما دامت في العدة، وإن تابت بعد الخروج من العدة لم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين كغيره.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة/ ٢٢١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) في كتاب الإمارة.

اليمين

● **اليمين**: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص ، وتسمى الحلف أو القسم.

● **صفة اليمين المنعقدة:**

اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي الحلف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، وعزته، ورحمته ونحو ذلك.

● **حكم الحلف بغير الله:**

١ - الحلف بغير الله محرم؛بل هو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا للهِ عز وجل ، وإذا عظَّمه كتعظيمه لله فهو شرك أكبر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٢ - يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة، وآبائي ونحو ذلك).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلا إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه(٢).

● **حكم كثرة الحلف :**

يجب حفظ الأيمان ، وعدم الاستهانة بها ؛ لأن شأنها عظيم.

والإكثار من الحلف مذموم ، فلا يجوز التساهل باليمين ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم أحياناً على الأمر المهم شرعاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم/ ١٠- ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة/ ٨٩].

● **أقسام اليمين:**

تنقسم اليمين من حيث الانعقاد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين المنعقدة ، وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حنث.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

وإذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحنث إذا لم يفعله.

الثاني: اليمين الغموس ، وصفتها : أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً متعمداً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة.

واليمين الغموس من أكبر الكبائر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

الثالث: اليمين اللغو، وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كثيراً كقوله: لا والله، وبلى والله، أو حلف لأجل الإكرام ونحو ذلك ، أو حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخَذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة/ ٨٩].

● **كفارة الحلف بغير الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه[١].

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ثَلاثاً، وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه[٢].

● **أحكام اليمين:**

لليمين خمسة أحكام:

الأول: يمين واجبة: وهي التي يتوقف عليها أمر واجب كإثبات حق ، أو إبطال باطل.

الثاني: يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.

الثالث: يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.

الرابع: يمين مكروهة:كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء من غير حاجة.

الخامس: يمين محرمة: وهي التي يتوقف عليها أمر محرم كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

على فعل معصية، أو ترك واجب.

● **حكم الحنث في اليمين:**

١- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشربن الخمر، فيجب نقض هذه اليمين، ويكفِّر عنها كفارة يمين.

٢- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

٣- يباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم/ ٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَرَأَى غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْر، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم[١].

● **شروط وجوب كفارة اليمين:**

يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

١- أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن كمن حلف لا يدخل دار فلان.

٢- أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه.

٣- أن يكون قاصداً لليمين، فلا تنعقد اليمين بلا قصد، كمن يُجري على لسانه أثناء حديثه (لا والله، وبلى والله).

٤- الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً.

● **صفة كفارة اليمين:**

يخير من لزمته كفارة يمين بين الأمور الآتية:

١- إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد، سواء كان من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها، وإن غدَّى المساكين العشرة أو عشَّاهم جاز.

٢- كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.

٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٩).

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة.

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة/ ٨٩].

● **حكم تقديم كفارة اليمين:**

يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محلِّلة لليمين، وإن أخَّرها كانت مكفرة له، وتقديمها أحسن ؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة.

● **حقيقة اليمين :**

من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، ولم تلحقه مشقة.

وإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.

ومن حلف على شيء مباح ، وأراد نقض اليمين ، كفَّر عن يمينه ، وبرئت ذمته.

والأعمال بالنيات ، فمن حلف على شيء وَوَرَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه.

واليمين تكون على نية المستحلف إذا طلبها ، فإذا حلَّفه القاضي في الدعوى أو غيرها فيجب أن تكون على نية المحلِّف لا على نية الحالف ، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف.

● **حكم من حرَّم على نفسه حلالاً غير زوجته:**

من حرَّم على نفسه حلالاًسوى زوجته كطعام ونحوه لم يَحْرم عليه،وعليه إنْ فَعَله كفارة يمين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)﴾ [التحريم/ ١-٢].

● **حكم الحلف بالمصحف:**

الحلف بالمصحف لا يخلو من حالين :

الأولى: أن ينوي بيمينه ما فيه من كلام الله عزوجل فهذا جائز ؛ لأن القرآن كلام الله ، والكلام صفة من صفاة الله عزوجل ، والحلف بصفة من صفات الله جائز.

الثانية: أن ينوي بيمينه ما فيه من الورق والمداد فهذا شرك ؛ لأنه حلف بغير الله .

ومن قال : أقسم بآيات الله ، فإن كان مقصوده آيات الله الشرعية فهذا جائز ، وإن كان مقصوده آيات الله الكونية كالشمس فهذا لا يجوز ؛ لأنها مخلوقة ، والحلف بالمخلوق لا يجوز من المخلوق ، أما الخالق فيقسم بما شاء من مخلوقاته كالسماء والأرض ونحوهما .

أما وضع اليد على المصحف أو داخله لتغليظ اليمين فهذا بدعة .

عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه[1].

● حكم من حلف على معصية:

مَنْ حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، بل يكفِّر عن يمينه ، ويفعل الخير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾ [البقرة/ ٢٢٤].

● حكم الحلف من أجل الإكرام :

إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه لا يحنث مطلقاً ، فمن قال لأخيه : والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك، فقال الآخر: والله لا أدخل ، أو لا أشرب قبلك، فدخل ، أو شرب أحدهما قبل الآخر فلا حِنث عليهما ولا كفارة ؛ لأن قصدهم الإكرام لا الإلزام ، فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٩٠٧).

النــذر

● **النذر**: هو إلزام مكلف مختار نفْسَه للهِ تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع .
ويثبت النذر بكل قول يدل عليه.

● **حكم النذر**:
النذر مكروه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبيَّن أنه لا يأتي بخير ، وليس فيه فائدة ، فهو لا يرد قدراً؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، سواء نذرت أو لم تنذر.
والله عز وجل لم يُثن على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين بالنذر إذا نذروا، فالنذر لا تُحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به ، فيلحقه الإثم.
والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم.
والله غني عن العباد وطاعاتهم، وأداء العبادة من غير شرط أو نذر أفضل وأكمل.
١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان/ ٥- ٧].
٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفق عليه[١].

● **حكم النذر لغير الله**:
النذر نوع من العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

● **من يصح منه النذر**:
لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

● **أقسام النذر**:
ينقسم النذر إلى ستة أقسام:
الأول: النذر المطلق: كقوله: للهِ عليّ نذر إن فعلت كذا ، وَفَعَله ، فيلزمه كفارة يمين.
الثاني: نذر اللجاج أو الغضب : وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه ، أو الحمل عليه،

---
(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

أو التصديق، أو التكذيب كقوله: إن كلمتك فعليَّ أن أتصدق بمائة ريال مثلاً، فيخير بين فِعْل ما نَذَره، وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر فعل مباح: مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه الأبيض ، أو يركب دابته نهاراً ونحوهما، فيخير بين فعله ، وكفارة يمين.

الرابع: النذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.

الخامس: نذر المعصية: مثل أن ينذر أن يقتل أحداً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد، أولا يصل رحمه.

وهذا النذرلا يصح ، ويحرم الوفاء به، وعليه مع التوبة كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

السادس: نذر الطاعة: سواء كان مطلقاً كمن نذر فِعْل طاعة كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فيجب الوفاء به ، أو كان معلقاً كقوله: إن شفى الله مرضي ، أو ربح مالي فلله عليَّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وُجِد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.

١ – قال الله تعالى في صفة الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٧].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

٣– وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري[2].

ومَنْ نذر فعل طاعة ، ومات قبل فِعْلها وهو قادر على فِعْلها، فَعَلها عنه وليه كصيام، وصدقة ونحوهما مما تدخله النيابة.

● **حكم من عجز عن النذر:**

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين، ويكره له النذر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفق عليه[3].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٢٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٦٩٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

● **حكم النذر فيما يشق على الإنسان:**

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.

فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين ، وتبرأ ذمته.

● **مصرف النذر:**

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة،فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

● **حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:**

مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية، ولا كفارة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».أخرجه البخاري[1].

● **حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق العيد:**

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفَّرعن نذره كفارة يمين ، وبرئت ذمته.

عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْم ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.متفق عليه[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٧٠٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

الباب التاسع

كتاب القضـــاء

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام القضاء والقضاة

٢- فضل القضاء

٣- خطر القضاء

٤- آداب القاضي

٥- صفة الحكم

٦- الدعاوى والبينات

٧- كيفية إثبات الدعوى : وتشمل :

١- الإقرار ٢- الشهادة ٣- اليمين

٨- أحكام السجن

كتاب القضاء

١ - أحكام القضاء والقضاة

- **القضاء**: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- **حكمة مشروعية القضاء**:

شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض.

والله عز وجل خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحِرَف، وأمور النكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة.

ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس ؛ ليسود العدل والأمن بين الناس، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً ، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار.

فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله ؛ لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٨].

- **حكم القضاء**:

القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يَنْصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة ؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس فرض كفاية ، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ؛ لأن المقصود الفعل دون الفاعل كالأذان .

وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

- **شروط القاضي:**

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي :

١- أن يكون القاضي قوياً أميناً،فالقاضي لا بد أن يكون قوياً في علمه،أميناً على القيام بعمله.

٢- أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.

٣- أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.

٤- أن يكون عدلاً ؛ لأن الفاسق لا يؤمَن أن يحيف لفسقه.

٥- أن يكون سميعاً ؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.

٦- أن يكون متكلماً ؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.

٧- أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.

٨- أن يكون ذكراً ؛ لأن المرأة ناقصة العقل ، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيراً.

وهذه الشروط تُعتبرحسب الإمكان، ويُفضَّل البصيرعلى الأعمى، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، حسب القدرة والحاجة.

- **اختيار القاضي:**

الذي يعيِّن القضاة إمام المسلمين .

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً وورعاً ، وأقواهم ذكاء، وأجودهم فراسة ؛ لأن الناس منهم المُحِق والمُبْطل، ولئلا يضيع الحق ، ويخدعه الفاجر.

ويختار أشدهم ورعاً؛ لأن الوَرِع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحداً.

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسيركل عسير، ومعرفة الحق ومحبته، والحكم به، والعون عليه.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه ، الرؤوف الرحيم بالخلق.

١- قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ : ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ

ﭐلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[القصص/ ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران/ ١٥٩].

● **كمال الشريعة الإسلامية:**

الحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات ، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى.

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية.

فأنزل الله القرآن الذي فصَّل فيه الأحكام والشرائع .. وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثِّل القوة القضائية وأنزل الحديد الذي يمثِّل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية.

١- قال الله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢٥﴾ ﴾[الحديد/ ٢٥].

● **ما يجتنبه القاضي:**

يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ، والأَوْلى عدم قبولها ؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد(١).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩).

٢ - فضل القضاء

القضاء بين الناس فيه فضل عظيم لمن قوي عليه ، وأَمِنَ على نفسه من الظلم والحيف.

والقضاء من أفضل القربات إذا كان خالصاً لله عز وجل ؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل ، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١ - قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[النساء/ ١١٤].

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ،وَرَجُلٌ آتاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفق عليه(١).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالى في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه(٣).

٥- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣ - خطر القضـاء

● **أمانة القضاء :**

القضاء موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهـم، فلذلك أجره عظيم جداً ، وخطره عظيم جداً ؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي إلى أحد الخصمين، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه ترجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق ، فيتعرَّض لسخط الله عليه.

والقاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وإجهاد النفس للوصول إلى الصواب، مما يُنهك بدنه ويرهقه ويضعفه، ومن اتقى الله علَّمه ، وهداه للحكم والحكمة والصواب ، والله مع القاضي ما لم يَجُر، فإذا جار وكَلَه إلى نفسه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

● **أقسام القضاة وأعمالهم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

٢- وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

● **حكم طلب القضاء:**

لا ينبغي طلب القضاء أو الحرص عليه.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه[1].

● **مَنْ يتولى القضاء:**

القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام ، وهو عبادة من أعظم العبادات ، وأعظم المسؤوليات ، فلا يتولاه إلا المسلم البرّ الفقيه التقي.

ولا يجوز توليته أهل البدع ؛ لانتفاء الشروط اللازمة عنهم.

وأهل البدع قسمان :

الأول : أهل بدع مكفِّرة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام.

الثاني : أهل بدع مفسِّقة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة.

فلا يولَّى القضاء لا هؤلاء ولا هؤلاء ولو على جنسهم.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». متفق عليه[2].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤ - آداب القاضي

● ينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لَيِّناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

● وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع، وعدم التثبت ، وتأخذه العزة بالإثم ، فيجور انتقاماً لنفسه.

● وأن يكون ذا أناة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم بزخرف القول.

● وأن يكون عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام، لئلا تُحجب عنه إصابة الحق.

● وأن يكون أميناً مخلصاً عمله للهِ عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.

● وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله ؛ ليسهل عليه الحكم فيما بين يديه.

● وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

● ويجب على القاضي أن يسوِّي بين الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.

● ولا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع ، أو عطش، أو هَمّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.

● ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الوقائع والقضايا، والوثائق والصكوك ونحو ذلك.

● **هل يقضي القاضي بعلمه؟**

يجب على القاضي أن يحكم حسب الأمور الحسية الظاهرة ، ولا يحكم بعلمه ولو كان متيقناً لئلا يُتهم، لكن لو تحاكم إليه خصمان يعلم علم اليقين أن الحق مع أحدهما ، حوّل القضية إلى قاض آخر ، وصار شاهداً بالحق الذي يعلمه.

ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع.

ويجوزله أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمرقد تواتر عنده، وتظافرت

به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، أو بما عَلِمه في مجلس الحكم.

● **فضل الإصلاح بين الناس ورحمتهم:**

يستحب للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين، ويرغِّبهم في العفو والتسامح.

وفي الإصلاح أجر عظيم، وزوال الضغينة من القلوب، ما لم يتضح الحكم الشرعي فيحكم به.

١- قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)﴾ [النساء/ ١١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات/ ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩].

٤- وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ الله مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه[(١)].

● **حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:**

يستحب للقاضي موعظة الخصوم قبل الحكم بينهم.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه[(٢)].

ولا يَنْفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كعمودي نسبه، والزوجية ونحوهما.

وإذا حَكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء في أمر من الأمور نَفَذ حكمه بينهما.

● **خطر الحكم بغير ما أنزل الله:**

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز لأحد أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال ، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، بل هو الكفر بعينه ، والظلم بعينه ، والفسق بعينه ؛ لما فيه من تجاوز حدود الله ، والإعراض عن شرع الله.

ولما كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، فيجب على

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

القاضي النظر في كل ما يَرِد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كافٍ شافٍ لكل حالة ، وتبيان لكل شيء وهدىً ورحمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة/ ٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة/ ٤٨ - ٤٩].

- **الفرق بين القاضي والمفتي:**

القاضي له ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.

والفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزِم به، والمفتي يبينه فقط.

وكلاهما منصب عظيم ، وتوقيع عن رب العالمين ، فليتق الله من ابتُلي بهما.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل/ ١١٦ - ١١٧].

٥ – صفة الحكم

• إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟ وله أن يسكت حتى يَبدأ أحدهما، فمَنْ سبق بالدعوى قدَّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.

وإنْ أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إنْ كان لك بينة فأحضِرها.

فإنْ أحضرها سمعها وحَكم بموجبها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.

• وإن قال المدعي ليس لي بينة، أَعْلَمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي ، وخلَّى سبيله.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ، وأبى أن يحلف ، قضى عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.

وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعى عليه ، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.

وإن حلف المنكِر، وخلَّى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة حَكَم بها ؛ لأن يمين المنكِر مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق.

ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً.

والأصل في المسلمين العدالة ، ما لم تظهر على المسلم الريبة.

فإذا ظهرت عليه الريبة فلا بد من تحقق العدالة ظاهراً وباطناً ؛ لأنه لا يجوز استباحة دماء الناس وأموالهم إلا بمن عُرف بالعدالة ظاهراً وباطناً ؛ لئلا يقع القاضي فيما حرم الله .

قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ٦﴾[الحجرات/ ٦].

٦ - الدعاوى والبيِّنات

- **الدعوى**: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.
- **المدَّعي**: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.
- **المدَّعى عليه**: هو المطالَبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.
- **أركان الدعوى**:

أركان الدعوى ثلاثة ، وهي :

المدعي .. والمدعى عليه .. والمدعى فيه ، أو المدعى به.

- **البينة**: هي كل ما يبين الحق من شهود ، أو يمين ، وقرائن الأحوال ونحوها.
- **صفة البينة** :

البينة : هي ما أبان الشيء وأظهره .

سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها.

وسمي الشهود بينة لأنهم يبينون مَنْ له الحق ، ومَنْ عليه الحق.

- **شروط صحة الدعوى**:

لا تصح الدعوى إلا محرَّرة مفصَّلة ؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدَّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدَّعى به حالّاً إنْ كان دَيْناً.

- **صفة الدعوى**:

الدعوى : هي أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً ، أو منفعة ، أو حقاً ، أو دَيناً.

والإضافة ثلاثة أقسام :

الأول : أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره ، وهذه دعوى كأن يقول : لي على فلان كذا.

الثاني : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه ، وهذا إقرار كأن يقول : لفلان عليَّ كذا.

الثالث : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره ، وهذه شهادة كأن يقول : أشهد أن لصالح على خالد كذا.

- **حكم المحامات** :

تجوز المحامات،بل تشرع إذا كانت للدفاع عن الحق،ونصر المظلوم،ورد المظالم، سواء كانت بأجرة أو بدونها .

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **أحوال البينة:**

١- البينة تارة تكون بشاهدين من الرجال، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجزله الحكم بها، ومن جُهلت عدالته سأل عنه،وإن جَرح الخصم الشهود كُلِّف من جاء بهم بالتزكية ، وأُنظر ثلاثاً، فإن لم يفعل حكم عليه.

وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

ولا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة والترجمة إلا قول عدلين ؛ حفظاً للحقوق والأموال ، فإن النفوس ضعيفة يؤثر فيها الطمع فتقول غير الحق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

● **أقسام الناس في التُّهم :**

الناس في التُّهم ثلاثة أصناف:

الأول: صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم.

فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.

الثاني: أن يكون المتَّهَم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور.

فهذا يُحبس حتى يُكشف عن حاله؛ حفظاً للحقوق.

الثالث: أن يكون المتَّهَم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يُمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظاً لحقوق العباد.

● **صفة حكم القاضي:**

حُكْم القاضي لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً،فإن كانت البينة صادقة حَلَّ للمدعي أَخْذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحَكَم له القاضي فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ». متفق عليه[1].

● **صفة الحكم على الغائب:**

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبينة ؛ حفظاً لحقوق العباد ، وكان في حقوق الآدميين لا في حق الله، وكان الغائب بعيداً مسافة قصر فأكثر ، وتعذَّر حضوره عند القاضي ، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

● **أين تقام الدعوى؟**

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه بما يردعه ، ويحفظ حق غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم كتاب القاضي إلى القاضي:**

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالزكاة والواجبات والكفارات.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى والقذف ونحوهما ؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

وفائدة الكتابة إلى قاض آخر: راحة الخصوم من عناء السفروالتردد،أويكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملاً ، فيحررها بشهودها من هو أقل عملاً ، ثم يدفعها للقاضي الثاني ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم المال المختصَم فيه:**

المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عيناً فلا تخلو من ست حالات:

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣) ، واللفظ له.

١- إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة، فهي لمن هي في يده مع يمينه.

٢- أن تكون العين في يديهما ، ولا بينة ، فيتحالفان، وتُقسم بينهما.

٣- أن تكون العين بيد غيرهما، ولا بينة، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

٤- ألّا تكون العين بيد أحد ، ولا بينة لأحدهما ، فيتحالفان ويتناصفاها.

٥- أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

٦- إذا تنازعا دابة أوسيارة ، وأحدهما راكب، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول بيمينه إن لم تكن بينة.

- **خطر اليمين الكاذبة:**

يحرم على الإنسان أن يحلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال أخيه بغير حق.

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَه رَجُلٌ: وَإنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله ، قَالَ: «وَإنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم(١).

- **حكم قسمة الأملاك:**

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء.

وما لاضرر فيه، ولارد عوض في قسمته، إذا طلب الشريك قسمتها أُجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، أو بقاسم يختارونه ، أو يسألون الحاكم نَصْبه ، وأُجْرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

٧- كيفية إثبات الدعوى

تثبت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار.. الشهادة.. اليمين.

١- الإقرار

- **الإقرار:** هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
- **من يصح منه الإقرار:**

الإقرار سيد الأدلة ، ويصح الإقرار من كل بالغ ، عاقل ، مختار، غير محجور عليه.

- **حكم الإقرار:**

١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق للهِ كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

٣- إذا صح الإقرار وثبت ، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل منه الرجوع.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو القذف، أو السرقة ونحوها، فيجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠].

٢- الشهادة

- **الشهادة:** هي الإخبار بما عَلِمه بلفظ : أشهد، أو رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك.

وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق ، ودفع الظلم عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [الطلاق/ ٢].

- **شروط وجوب أداء الشهادة:**

يشترط لأداء الشهادة ما يلي :

أن يُدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك ، وألّا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله ، ومن شهد لإثبات حق ، أو إبطال باطل فله أجر عظيم.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

- **حكم أداء الشهادة:**

١ – تَحمُّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين على مَنْ تَحَمَّلها إن كانت في حقوق الآدميين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢ – أداء الشهادة في حق الله تعالى مباح كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه ، وتركها أولى ؛ لوجوب ستر المسلم ، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣– لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة–وهي الشهرة – كزواج أحد ، أو موته ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء/ ٣٦].

- **حكم شهادة الزور:**

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب ، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثاً ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً – فَقَالَ: « أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

- **شروط من تُقبل شهادته:**

يشترط في الشاهد ما يلي :

١- أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

٢- الكلام ، فلا تُقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.

٣- الإسلام ، فلا تجوز شهادة الكافرعلى المسلم إلا عند الضرورة كما في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

٤- الحفظ ، فلا تُقبل الشهادة من مغفل.

٥- العدالة ، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئان:

١- الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.

٢- استعمال المروءة ، وهي فعل ما يجمِّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدَنِّسه كالفجور ، والشعوذة ، والشهرة بالرذائل ونحو ذلك.

٦- نفي التهمة ، فلا تُقبل شهادة المتهم والمعروف بعداوته له.

- **حكم الشهادة على الشهادة :**

تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعذَّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غَيْبة ، قَبِل الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه، وهي من التعاون على البر والتقوى ؛ لئلا تضيع الحقوق.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

موانع الشهادة

● **موانع الشهادة ثمانية، وهي كما يلي:**

الأول: قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.

الثاني: الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.

الثالث: مَنْ يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه ، أو رقيقه ، أو خادمه ونحوهم.

الرابع: مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.

الخامس: العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه ، فهو عدوه.

السادس: مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّت شهادته لخيانة ونحوها.

السابع: العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه ، أو قبيلته ، أو بلده.

الثامن: إذا كان المشهود له مالكاً للشاهد ، أو خادماً عنده.

التاسع: القذف إلا أن يتوب القاذف.

● **أقسام المشهود به وعدد الشهود :**

ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام ، وهي :

الأول: القذف بالزنى ، وعمل قوم لوط ، فهذا لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴿٤﴾ ﴾ [النور/ ٤].

الثاني: إذا ادعى مَنْ عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

الثالث: ما أوجب قصاصاً أوحدًّاً -غير الزنى- أوتعزيراً فهذا لابد فيه من شهادة رجلين عدلين.

الرابع: قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها.

وكل ما سوى الحدود والقصاص فيُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

ويجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه، ولم يوجد غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم[١].

الخامس: ما لا يطَّلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيُقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من رجل عدل أو امرأة عدل، والأحوط اثنتان، والأكمل كما سبق.

السادس: ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

السابع : داء دابة ، ومُوْضِحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طبيبين أو بيطارين ، فإن تعذَّر قُبِل قول واحد.

- **الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:**

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي ، فلا حكم ولا ضمان.

وإذا حكم القاضي بشاهد ويمين في مال ، ثم رجع الشاهد ، غَرِمَ الشاهد المال كله.

٣- اليمـين

- **اليمين**: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
- **ما تُشرع فيه اليمين :**

تُشرع اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظاً للحقوق.

أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، ولايُستحلف المنكِرلموجب حد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.

- **حكم اليمين في الدعوى :**

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

واليمين تقطع الخصومة ، ولا تُسقط الحق ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، هذا هو الأصل .

فإذا أحضر المدعي البينة حَكَم القاضي بموجبها، وإذا لم يُحضرها طُلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد، ويقوِّي دعواه بيمينه.

وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلِّف المدعي.

ويجوز للقاضي أن يُحَلِّف المدعي، أو يُحَلِّف المدعى عليه حسب ما يراه.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكد دعواه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه[1].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ». أخرجه الترمذي[2].

- **حكم تغليظ اليمين:**

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر.

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حُلف له بالله فليرض.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾ [المائدة/ ١٠٦].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

● **مشروعية اليمين :**

تُشرع اليمين في حق كل مدَّعَى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة.

● **شر الناس:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ الَّذِي يَأْتي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ». متفق عليه[1].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبغَضُ الرِّجَالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ». متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

٨- أحكام السجن

● **حكم السجن :**

السجن هو: حبس الإنسان ، ومنعه من التصرف بنفسه ، والخروج إلى أعماله ومهماته .

والسجن عقوبة تعزيرية جائزة ، يختارها القاضي عند الحاجة إليها ، بحسب حال المذنب ، وتَحقق المصلحة بسجنه ، أو إطلاقه .

● **صفة السجن :**

يجب أن تكون السجون لائقة بكرامة الآدمي من حيث السعه ، والإضاءة ، والإنارة ، والنظافة، وتوفر المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية ، وتوفير الملابس والفرش النظيفة ، وتوفير الغذاء الصحي ، والرعاية الطبية ، والمصاحف والكتب العلمية النافعة ، وبناء المساجد في السجون ، وتمكين السجناء من الصلاة فيها .

ويجب تصنيف السجناء داخل السجن على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، ويُحبس الأحداث في أماكن إصلاحية خاصة ، تزكي نفوسهم بالإيمان ، وتهذب أخلاقهم.

ويجب تهيئة السجون على أنها أداة إصلاح وتهذيب ، وموطن للرحمة والتوجيه والإرشاد والإحسان ، والأخذ بيد من عثر ، وأن تكون خالية وطاهرة من القسوة ، والعنف ، والمعاملة الوحشية ، والفضائع المروِّعة .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى المؤْمِنينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه(١).

● **أقسام السجن :**

حبس الإنسان ينقسم إلى قسمين :

الأول: حبس التعزير من أجل الردع والتأديب والإصلاح .

الثاني: حبس الاستظهار والاستيثاق ، فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وحبس الاحتراز لمنع وقوع الضرر ، وحبس الجناة لأجل استيفاء القصاص والحدود ، حتى لا تضيع الحقوق .

وسجن الآدمي ينقسم إلى قسمين :

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

الأول : سجن شرعي يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، ومن أسبابه:
عدم سداد الدين لمن قدر على سداده حتى يؤديه ، حبس من يخشى هروبه ممن وجب عليه قصاص ، أو حد، أو حق ، أو تعزير حتى يُستوفى منه ، حبس من يُخشى خطره أو ضرره على أمن الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فيُحبس حتى يأمن الناس شره ونحو ذلك .
الثاني: سجن غيرشرعي، وهوالسجن بغيرحق مما فيه ظلم وعدوان على دين،أوكرامة الآدمي.

● **أحكام السجن** :

١- لا يجوز حبس المتهم إلا إذا قامت قرائن قوية على الارتياب منه ، وإذا تم حبسه فتجب المبادرة إلى معرفة حاله ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به إن لم يثبت عليه شيء .
٢- إذا سُجن الإنسان تعزيراً ثم تاب ، فيشرع للقاضي تخفيف مدة السجن ، أوإخراجه إذا علم حُسن توبته ؛ لأن المقصود التأديب لا التعذيب .
٣- ينبغي إخراج السجين عند الحاجة لشهود جنازة أحد والديه أو أولاده ، أو عيادتهما ، أو لقاء زوجته ونحو ذلك ، فإذا هرب استحق التأديب .
٤- من حق السجين ألا يخرج من السجن إذا كان بريئاً إلا إذا أُعلنت براءته .
٥- يجب على إدارة السجن حفظ وقت السجين بما ينفعه ويصلحه بحفظ الأوقات لحفظ القرآن ، وطلب العلم ، وتعلُّم الحرف والمهن النافعة ونحو ذلك .

● **واجب ولي الأمر نحو المساجين** :

١- سلطة الحبس لولي الأمر فقط ، وهي أمانة بيده ، يقرر مدتها ومكانها القضاء الشرعي .
٢- اختيارالقائمين على السجون من أهل الصلاح الذين يعتبرون عملهم قربة دينية يتعبدون لله بها.
٣- عدم معاقبة السجين بما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، ويصادم الفطرة الإنسانية ، وتأديب السجين بما يليق بكرامته مما ورد به الشرع .
٤- لا يجوز لأحد تعطيل حدود الله ، والعقوبة على الجرائم بالحبس دون الحد ، ولا يعاقب الإنسان بالسجن تعزيراً إذا حصل الزجر بغيره .
٥- يجب على ولي الأمر تكليف لجان أمينة لمراقبة السجون ، ومتابعة ما يجري فيها من المظالم ، ومتابعة قضايا السجناء ، والكشف عن المظلومين ، ورفع الظلم عنهم ، ومحاسبة من ظَلَمهم.
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل/ ٩٠] .

الباب العاشر

كتاب الخلافة والإمارة

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخلافة والإمارة : وتشمل :

١ - أحكام الخليفة

٢ - واجبات الخليفة

٣ - واجبات الأمة

٢ - البصائر عند حصول الفتن ، وتشمل :

١ - أحكام الفتن

٢ - سبل السلامة من الفتن

كتاب الخلافة والإمارة

١- أحكام الخليفة

● حكم نَصْب الخليفة:

نَصْب الإمام للمسلمين واجب؛ لحماية بيضة الإسلام، وتدبير أحوال المسلمين، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والحكم بما أنزل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

● أولو الأمر:

أولو الأمر هم: الأمراء والعلماء.

فالعلماء ولاة أمورنا في بيان شريعة الله كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء/ ٨٣].

والأمراء ولاة أمورنا في تنفيذ شريعة الله، والحكم بما أنزل الله كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

ولا يستقيم الأمراء إلا بالعلماء، ولا يستقيم العلماء إلا بالأمراء، فالأمراء عليهم أن يرجعوا إلى العلماء لمعرفة شريعة الله، والعلماء عليهم أن ينصحوا الأمراء، ويعظوهم؛ ليطبقوا شريعة الله في عباد الله، وعلى الأمراء أن يطيعوهم، وعلينا طاعة الأمراء والعلماء في غير معصية الله.

فالأمراء والعلماء هم روح الحياة، وهم أئمة الناس في الخير والشر.

وصلاح الدنيا والآخرة بصلاح الأمراء والعلماء، وفساد الدنيا والآخرة بفساد الأمراء والعلماء.

اللهم أصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين، ووفقهم لما تحبه وترضاه يا كريم.

١-قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

٢-وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المرْءِ المسْلِمِ فيمَا

أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». متفق عليه(١).

● **صفة ثبوت ولاية الإمام:**

تثبت ولاية إمام المسلمين بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: أن يُختار الإمام بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبايعة أهل الحل والعقد له من العلماء، والصالحين، ووجوه الناس، وأعيانهم، كما اختار المسلمون أبابكر رضي الله عنه خليفة لهم.

الثانية: أن تكون ولايته بنص الإمام الذي قبله كما عَهِد أبوبكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما.

الثالثة: أن يُجعل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم كما جعل عمر الأمر شورى بين الستة الباقين من المبشَّرين بالجنة ، فاختاروا عثمان رضي الله عنه.

الرابعة: أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويَدْعُوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله كخلافة معاوية رضي الله عنه.

ويبقى الخليفة خليفة كما بقي الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في الخلافة إلى أن ماتوا.

ويبقى إمام المسلمين في الحكم مدة صلاحيته للإمامة حتى ينتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن المِلَق والنفاق.

● **حكم الانتخابات :**

الانتخابات سواء كانت رئاسية ، أو برلمانية ، أو غيرها جائزة ؛ لأنها تحقق مصلحة راجحة للمسلمين ، وذلك باختيار أهل الخير ، وإبعاد أهل الشر عن الأمر والنهي والتوجيه.

● **الخلافة بيد الله وحده:**

الخلافة والمُلك بيد الله وحده ، يؤتيه من يشاء ، وينزعه ممن يشاء ، وهو الحكيم الخبير في قوله وفعله ، وفي حكمه وتدبيره.

والخلافة في الأرض تُنال بالإيمان والأعمال الصالحة ، والصبر واليقين.

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور/ ٥٥].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) ، واللفظ له.

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة/ ٢٤].

● **أقسام أوامر الأمراء:**

تنقسم أوامر ولاة الأمر إلى ثلاثة أقسام، وهي :

الأول: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله ورسوله به فتجب طاعته.

الثاني: أن يأمر بما نهى الله ورسوله عنه فلا طاعة له، ولكن تجب مناصحته.

الثالث: أن يأمر بما لم يؤمر به شرعاً ولم يُنه عنه، مما يحقق المصلحة، ولا يخالف الشرع كنظام المرور، وأنظمة البلدية والتجارة والزراعة والصناعة ونحوها، فتجب طاعته.

● **أهل الخلافة:**

الخلافة في قريش ما أقاموا الدين، والناس تبع لقريش.

١- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلا كَبَّهُ الله في النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لايَزَالُ هَذَا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». متفق عليه(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه(٣).

● **حكم طلب الإمارة:**

١- عن عبدالرحمن بن سمُرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ : «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفق عليه(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري(٥).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٣٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (١٨١٨).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٤٨).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أَنا وَرَجُلانِ مِنْ قَومِي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَينِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ الله، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه(١).

- **اجتناب الولايات، خاصة لمن كان فيه ضعف عن القيام بحقوقها:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يَا أَبا ذَرٍّ إِنَّك ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيهِ فيهَا». أخرجه مسلم(٢).

- **فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة/ ٤٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَى في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في الله ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الله ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » متفق عليه(٣).

٣- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم(٤).

٤- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ». متفق عليه(٥).

- **الخلافة والإمامة للرجال دون النساء:**

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَني الله بِكَلِمَةٍ أَيامَ الجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، واللفظ له، ومسلم «في كتاب الإمارة» برقم (١٧٣٣).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٥).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).
(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». أخرجه البخاري[١].

- **كيف يبايع الناس الإمام؟**

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي الله لَومَةَ لائِمٍ.

وفي رواية بعد قوله : أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ - قَالَ- : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه[٢].

٢ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَني فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه[٣].

- **حكم من فَرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع:**

عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيْدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم[٤].

- **الحكم إذا بويع لخليفتين:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا». أخرجه مسلم[٥].

- **خيار الأئمة وشرارهم:**

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَه، وَلا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ». أخرجه مسلم[٦].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٩٩).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في «كتاب الإمارة» برقم (٤٢) (١٧٠٩) واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٢).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٣).

(٦) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٥).

٢- واجبات الخليفة

الخلافة عبادة من أعظم العبادات، وللقيام بها على الوجه الأكمل يجب على الخليفة مايلي :

الأول: إقامة الدين، وذلك بحفظه، والعمل به والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والحكم بين الناس بما أنزل الله، والجهاد في سبيل الله.

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص/ ٢٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء/ ٥٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٩ ﴾ [التحريم/ ٩].

الثاني: اختيار الأكْفَاء للمناصب والولايات.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلي أَمْرَ المُسْلِمين، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّة». متفق عليه[1].

الثالث: محاسبة الإمام عماله على ما يقولون ويعملون.

عن أبي حُميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي ، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إلَّا جَاءَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثاً. متفق عليه[2].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

الرابع: تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها بما يحقق المصلحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه[1].

الخامس: الرفق بالرعية، والنصح لهم.

١- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[2].

٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِين، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ». متفق عليه[3].

السادس: مشاورة أهل الشورى في الأمور.

١-قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

٢-وقال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

السابع: رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾[التوبة/ ١٢٨].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول في بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بهمْ فَارْفُقْ بِهِ». أخرجه مسلم[4].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

(٣)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٨).

الثامن: أن يكون قدوة حسنة لرعيته في دينه وخُلقه.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة/ ٢٣-٢٤].

التاسع: حسن الظن بالمسلمين، وعدم تتبع عوراتهم.

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات/ ١٢].

٢- وعن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَّهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ». أخرجه أبو داود[١].

العاشر: اختيار البطانة الصالحة.

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيْفَةٍ إلا كَانَتْ لَهُ بطَانَتَان: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله تَعَالَى». أخرجه البخاري[٢].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٨٨٨).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧١٩٨).

٣- واجبات الأمة

- يجب على الأمة نحو إمام المسلمين الوظائف الآتية :

الأولى: طاعة ولي الأمر في غير معصية الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفق عليه[١].

الثانية: المناصحة لولاة الأمر.

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم[٢].

الثالثة: نُصرته ومؤازرته في الحق.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

الرابعة: عدم الغش والخيانة لولاة الأمر وغيرهم.

١ - قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال/ ٢٧-٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». أخرجه مسلم[٣].

الخامسة: لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم.

١- عن أُسيد بن حُضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ خَلا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». متفق عليه[٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٥٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٣).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥) واللفظ له.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه(١).

السادسة: طاعة الأمراء في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق.

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله ، أَرَأَيت إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثَمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَض عَنْهُ، ثَمَّ سَأَلَهُ في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم(٢).

السابعة: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخيْر، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخيْر ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخيْر شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟.

قَالَ: «نَعَمْ وَفيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَير سُنَّتي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْر هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟.

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ على أَبوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمَ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَرى إِنْ أَدرَكَني ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوتُ وَأَنتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغضبُ لِعَصَبةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلى عَصَبةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرهَا، وَلا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٦).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٤٨).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه[١].

الثامنة: الإنكار بالحكمة على الأمراء فيما يخالف الشرع، وتَرْك قتالهم ما صلَّوا.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤- ١٠٥].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا. مَا صَلَّوا». أخرجه مسلم[٢].

- **حكم اللجوء السياسي :**

إذا كان المسلم مهدداً بالقتل أو السجن ظلماً ، ويخاف على نفسه ودينه فيجوز له طلب اللجوء إلى بلد إسلامي ، فإن لم يجد ، طلب اللجوء إلى بلد غير إسلامي ، بشرط أن يأمن على دينه ، ولا يعين الكفار على المسلمين ، وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى قدر .

وقد هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة فراراً من أذى قريش ، ودخلوا في حماية ملك الحبشة النجاشي ، وكان آنذاك كافراً.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٥٤).

٢- البصائر عند حصول الفتن

١- أحكام الفتن

● **أصل الفتن:**

الفتن بأنواعها من سنن الله في خلقه ، يبتلي الله بها عباده ليتبين المؤمن من الكافر، والصادق من الكاذب : ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ (٢) وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ (٣)﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].

ولما كانت الفتن واقعة لا محالة ، فلابد من التبصر بها ، والاستعداد لها ، والحذر من غوائلها ، ومعرفة سبل النجاة منها : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا (٢٠)﴾ [الفرقان / ٢٠].

والفتن كثيرة متنوعة ، وقد أقبلت يعلو بعضها بعضاً كالسحب المتراكمة ، تزحف عمياء صمَّاء كقِطع الليل المظلم ، وتهيج كالأمواج المتلاطمة ، تطيش فيها العقول ، وتموت فيها القلوب ، شديدة لا ترحم أحداً ، قوية لا يقوم لها أحد ، ولا يسلم منها أحد إلا من عصم الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ (٢٤) وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (٢٥)﴾ [الأنفال/ ٢٤- ٢٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشي ، وَالمَاشي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ » متفق عليه[١].

٣- وعن أسامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ » متفق عليه[٢].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » متفق عليه[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠١) ، ومسلم برقم (٢٨٨٦) ، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٨) ، ومسلم برقم (٢٨٨٥) ، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (٦٦) .

● **ظهور الفتن:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [البقرة/ ١٥٥- ١٥٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنهُ رَسُولُ الله ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الهرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لي بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُل فَيقُولُ يَا لَيْتَني مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْني آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ (لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَـمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إِيمَانها خَيْراً)» متفق عليه(١).

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ: « سُبْحَانَ الله مَاذَا أَنْزَلَ الله مِنَ الخَزَائِنِ؟وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ ، رُبَّ كَاسِيةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الْآخِرَةِ » أخرجه البخاري (٢).

● **فقه الفتن :**

للفتن علامات وصفات تُعِين معرفتها على توقِّيها ، والنجاة منها :

الأولى : أنها تتزين للناس في بدايتها لتغريهم بمُلابَستها ، والتورط فيها ، وعَقْد الآمال عليها ، ثم سرعان ما يندم من تورط فيها .

الثانية : أنها إذا وقعت سرعان ما تتطور ، وتخرج عن حد السيطرة ، وتستعصي على من أشعلوها أن يطفئوها ، ويعجز العقلاء عن دفع السفهاء عنها ، فتضطرب بهم ، وتأكل الأخضر واليابس .

الثالثة : أنها تذهب بعقول الناس ، فيموت فيها قلب الإنسان كما يموت بدنه ، ويذهب معها دينه كما تذهب أيامه ، فإذا كان المسلم يرى حلالاً ما كان يراه حراماً ، أو يرى حراماً ما كان

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٢١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٧) .

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٧٠٦٩) .

يراه حلالاً ، فقد أصابته الفتنة : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[النور/ ٦٣].

● **بداية الفتن :**

١ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ الله عنها أَنها قَالَت : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» - وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً - قِيلَ : أَنَهلِكُ وَفينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » متفق عليه (١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا ، وَفي يَمَنِنَا» قَالَ قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا ، قَالَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وَفي يَمَنِنَا» قَالَ قَالُوا: وَفي نَجْدِنَا ، قَالَ قَالَ: « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أخرجه البخاري (٢).

● **شرارة الفتن :**

مجالس الغيبة والنميمة ، والقيل والقال ، شر المجالس ، إذ فيها تُوْلد الفتن والشرور، وتشتعل نارها رويداً رويداً ، حتى يصعب إطفاؤها ، حتى على الذين أوقدوا شرارتها .

ورب قول يسيل منه دم ، وذكر مساوئ الرجال عون على إراقة دمائهم ، وخراب ديارهم .

وسوء الظن بالمسلم أو تكفيره بغير حق مفتاح استباحة دمه ، والتعدي على حرماته .

١ - قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات/ ١١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات/ ١٢].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه (٣).

---

(١) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨٨٠) .

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٠٣٧) .

(٣) **متفق عليه،** أخرجه البخاري برقم (٤٨) ، ومسلم برقم (٦٤) .

٢- سبل السلامة من الفتن

تَسْلم الأمة من غوائل الفتن وشرورها بأمور :

الأول : تجفيف منابع الفتن ، وسد ذرائعها ، وحسم أوائلها ، والأخذ على أيدي سفهائها .

وكم من مخلص جاهل حَسَن النية ، يُفسد بجهله ما لا يخطر على باله ، ويُغرق الأمة في الفتنة، وهو يظن أنه أشدهم رحمة ، وكم من منافق يأكل بلسانه ، ويُشعل نار الفتنة بكلامه.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

٢- وعن النعمان بن بشر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي في أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ في أَعْلَاهَا ، فتَأَذَّوْا بِهِ ، فأَخَذَ فَأْساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ؟ قَالَ : تَأَذَّيتُمْ بي ، وَلَا بُدَّ لي مِنَ المَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنفُسَهُمْ ». أخرجه البخاري [١].

الثاني : الحذر من الشر باب من أبواب الخير .

١- قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٥٣].

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟.

قَالَ: «نَعَمْ وَفيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟.

قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ على أَبوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «نَعَمَ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَرَى إِنْ أَدركَني ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٦) .

«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوتُ وَأَنتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه[1].

الثالث : لزوم العلماء عند الفتن.

الفتن كقِطَع الليل المظلم ، الساري فيه على شفا هَلَكة إن لم يكن معه نور الإيمان والعلم الذي يكشف أهلها ، ويبين سبل النجاة منها وهو القرآن الكريم : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٠٤].

والعلماء الربانيون كسفينة نوح ، من فارقهم وخالفهم كان من المغرقين .

والعلماء مصابيح الأمة ، فهم الذين يعلِّمون الناس دينهم ، ويبينون لهم كيف يؤدون الفرائض ، وكيف يجتنبون المحرمات ، ويأمرونهم بالتعاون على البر والتقوى ، ويحذِّرونهم من التعاون على الإثم والعدوان.

وإذا مات العلماء تحيَّر الناس،وزاغوا عن الحق ، ودَرَس العلم ، وظهر الجهل، وكثُرت الفتن. ورواج الفتن مقرون بذهاب العلم والعلماء بلا ريب .

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنتزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». متفق عليه[2].

وقد جعل الله العلماء عصمة للأمة من الهلاك ، فالفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم ، وإذا أدبرت ودمرت عرفها كل جاهل : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء/ ٨٣].

وأهم سبل الوقاية من شر الفتن ، والعصمة من الزيغ والضلال ، والنجاة من الهلاك، هو الاعتصام بكتاب الله ، والالتحام بالعلماء ، والصدور عن رأيهم السديد ، كما أعز الله دينه وحَفِظه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة وغيره من أئمة الهدى.

والبيئة الإيمانية يقودها العلماء الربانيون الذين جعلهم الله مناراً للعلم والهدى ، والبيئة الجاهلية

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٠٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

توفر المناخ المناسب للفوضى والدّجل،فهي التي احتضنت الأسود العنسي في اليمن، ومسيلمة الكذاب في اليمامة ، فأهلكت هذا وهذا.

قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل/ ٤٣-٤٤].

الرابع : لزوم الجماعة.

الجماعة هم أهل الايمان والتقوى ، ويد الله مع الجماعة ، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبداً ، والحق فيها ما دامت الأمة .

وقد أمرنا الله عز وجل بالاجتماع على الحق ، وحذرنا من الفرقة ، فالجماعة رحمة ، والفرقة عذاب ، ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسخطه ، وشقاوة الدنيا والآخرة .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٣-١٠٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

٣- وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَني – وفيه – : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُني إِنْ أَدْرَكَني ذَلِكَ؟ قَالَ: « تَلْزَمُ جمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لمَ يَكُنْ لَهُمْ جمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».متفق عليه [(١)].

والمواظبة على صلاة الجماعة من أقوى أسباب الاجتماع ، وحصول الأمن والخير، وهي إن لم تستأصل الفتنة فإنها تطفئ نارها ، وتُحَجِّم أضرارها كما قال الله سبحانه : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٨٤٧).

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت/ ٤٥].

الخامس: التثبت من الأخبار.

الفتن تنتشر بالقيل والقال، وتكبروتزداد بالإشاعات والأباطيل.

وأسرع الناس سقوطاً في حرائق الفتن هم أهل الجهل، وأهل الكبر والغرور، الذين يجرُّون الأمة إلى كل بلاء وفتنة، بمجرد قولٍ قيل لا يُدرى من أي رأس خرج،ولا على أي أرض دَرَج.

فيجب التثبت والتبين في الأخبارالمتعلقة بعموم الأمة،أو برأس من رؤوسها،أوبأمرمن أمورها.

ومجرد الثقة في الناقل لاتكفي بمفردها، فيجب التثبت،وذلك لما يعتري النفوس من العصبية، والهوى، والشهوة، ونَفْث الشيطان، والحرص والطمع.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات/ ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنٗا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء/ ٩٤].

٣ - و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنٗا﴾ قال: كَانَ رَجُلٌ في غُنَيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنزَلَ الله في ذَلِكَ إِلى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تلك الغنيمة. متفق عليه [(١)].

وإذا تأكد المسلم من صحة الخبرفلا تَحْسن إشاعته بين العامة، فليس كل ما يُعلم يقال، وكفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع.

وإذا أردنا أن نقول فلا نقول إلا للعلماء الأتقياء الذين يعلمون ما لا نعلم: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٞ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء/ ٨٣].

وقد أمر الله بالستر والنصح، والصلح والإصلاح لمن زلَّت به القدم، فلا يجوز لأحد هَتْك الأستار، وفضح الأسرار، والتشهير بالأشخاص.

ورحمة الله للفاسق توجب إصلاح فساده ولو كان جباراً عنيداً، ومن هتك ستر غيره فضحه الله

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٩١) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٢٥).

ولو كان في جوف داره .

١- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور/ ١٩].

٢- وعن المغيره بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً ، قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » متفق عليه [(١)].

فيجب على المسلم أن يتبين الأمور،ولايصدِّق الإشاعات؛ ليَسْلم هووغيره من إثم الفتن والتهم.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لمَ تَسْمَعُوا أَنتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » أخرجه مسلم [(٢)].

٢- وعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: لمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ - وفيه - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنكَ لمَ تُطَلِّقْهُنَّ ، قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ». أخرجه مسلم [(٣)].

وليس كل ما يعلمه الإنسان يقوله ، بل يجب عليه أن يسكت إذا كانت الحكمة والمصلحة في السكوت ؛ درءاً للمفسدة ، خاصة وقت الفتن التي تَلْطم البَرَّ والفاجر إلا من رحم الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجه البخاري [(٤)].

السادس : حفظ اللسان .

يجب على كل مسلم أن يكف لسانه ويحفظه عن كل باطل في جميع الأوقات والأحوال ، ويتأكد ذلك حفظه وقت الفتنة التي تكثر فيها الأقاويل ، وتزداد شهوة الكلام والسماع ، وتستعد الآذان لاستقبال كل ما يقال ويشاع مما يفتن ويفري ويدمي.

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢)(٥٩٣) كتاب الأقضية.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٧).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٧٩).

(٤) **أخرجه البخاري** برقم (١٢٠).

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء / ٣٦].

فيجب كف اللسان عن كل كلمة تزيد وهج الفتنة ، وتشعل نارها ، فالعاقل من أشغل لسانه بما يحبه الله ويرضاه من الذكر والدعاء والدعوة : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء/ ٥٣].

واللسان أيسر الجوارح حركة ، وهو أضرها على العبد ، فكم يحصل من الشر والفساد إذا أطلق الإنسان لسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ، ويمزق شمل الأمة بالقيل والقال ، وإثارة النعرات ، فَحِفْظ اللسان وكفه وحبسه هو أصل الخير كله ، وإطلاقه أصل الشر كله ، وما طار منه لا يمكن رده .

١ – قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات/ ١١].

٢ – وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِي الله عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نهى الله عَنْهُ ».متفق عليه[١].

٣– وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ :«مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ ». أخرجه البخاري [٢].

وفي الصمت عن اللغو السلامة ، والصمت مفتاح العبادة ، وما ندم حليم ولا ساكت .

ومن كثر كلامه كثر سَقَطه،ومن كثر سَقَطه كثرت ذنوبه،ومن كثرت ذنوبه كانت وقوده في النار. والعاقل لا يتكلم إلا فيما يعنيه ، ويرجو ثوابه.

١ – قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٧٠– ٧١].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (١٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٤٠) .

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٧٤).

الْآخِرِ فَلْيقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ».متفق عليه[1].

واللسان سَبُعٌ ضَارٍ ، من أرسله أكله ، فيجب الحذر منه .

وأدنى نفع السكوت السلامة ، وكفى به عافية ، وأدنى ضرر النطق الشهرة ، وكفى به بلية .

والكلام أسير الإنسان ، فإذا خرج من فيه صار أسيره .

والله عند لسان كل قائل : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق/ ١٨].

وكلام اللسان في الفتن أشد من وقع السيف في الحرب ، والنفس أمَّارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وهي التي تأمر الإنسان بالقيل والقال ، والغيبة والنميمة ، والجدل والمراء ، والكذب والرياء ، والخوض في الفتن ، وغير ذلك مما يضرم نار الفتن ما ظهر منها وما بطن ، فاحذر ذلك : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء/ ٣٦].

واصحب الناس أيام الفتن كما تصحب النار ، خذ منفعتها ، واحذر أن تحرقك .

وإذا أقبلت الفتن فواجهها بحسن الحكمة ، وصدق الايمان ، وتوكل على الله في دفعها ، واتقاء شرها ، فإذا عَمَّت وطَمَّت ، وزاد غبارها ، فاعتزل بنية كف لسانك عن إخوانك .

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام/ ٦٨].

٢– وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مُؤْمِنٌ يجاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » متفق عليه[2].

السابع : الصبر والرفق والحلم في جميع الأحوال.

الصبر محمود في كل حال ، خاصة عند المصائب والفتن.

والصبر أعظم عطاء يكرم الله به من شاء من عباده ، والصبر مفتاح الفرج واليسر .

١ – قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ [الشرح/ ١– ٨].

٢– وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيّ رضي الله عنه أَنَّ أُناساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ ، فَلَمْ

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨) واللفظ له ، ومسلم برقم (٤٧) .

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦) ، ومسلم برقم (١٨٨٨) واللفظ له.

يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ،فَقَالَ لهم حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنفق بِيَدَيْهِ :«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ الله ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».متفق عليه(١).

وإذا هاجت الفتن ، وكثرت المعاصي ، وانتشر الفسق ، فلابد للمسلم من صبر شديد يواجه به تلك الشدائد والفتن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[آل عمران/ ٢٠٠].

واذا كانت دعامة العقل الحلم ، فإن جماع الأمر الصبر ، ولا يبلغ الإنسان ذروة العقل حتى يغلب حلمه جهله ، وصبره شهوته ، وأشجع الناس من رد جهله بحلمه ، وأكرمهم من بذل نفسه ودنياه من أجل دينه : ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت/ ٣٤-٣٦].

والرفق والحلم والحياء من أحسن الأخلاق التي يتجمل بها المرء ، ومن يُحْرم الرفق يُحْرم الخير كله ، والحلم سيد الأخلاق ، والحياء شعبة من شعب الايمان .

١- قال الله تعالى :﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الْأَمْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ، قَالَ : «قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » متفق عليه(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فى شيءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شيءٍ إِلَّا شَانَهُ » أخرجه مسلم(٣).

واعلم أن التأني من الله ، والعجلة من الشيطان ، والعجلة والطيش من أعظم الأدواء التي تَعْقبها الحسرة والندامة ، فتبيَّن الأمور ، وتَفَكَّر في العواقب ، واصبر على ما أصابك ، يحبك الله ، ويكون في معيتك .

١- قال الله تعالى :﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[الروم/ ٦٠].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٠٥٣) .

(٢) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢١٦٥).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩٤) .

٢- وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو الله لَنَا؟ قَالَ : « كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فيُجْعَلُ فيهِ ، فيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، والله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يخَافُ إِلَّا الله ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» . أخرجه البخاري[١] .

الثامن : مواجهة الفتن بالأعمال الصالحة .

هدي النبي ﷺ في أيام الفتن المبادرة إلى الأعمال الصالحة ؛ لأنها أعظم وسيلة للثبات على الحق والهدى ، والنفس إن لم تشغلها بالحق شَغَلتك بالباطل .

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء/ ٦٦-٧٠].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ ، يُصْبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبحُ كَافِراً ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .أخرجه مسلم[٢] .

٣- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت : اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « سُبْحَانَ الله ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخزَائِنِ ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ » . أخرجه البخاري[٣] .

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،أَوِ الدُّخَانَ،أَوِ الدَّجَّالَ،أَوِ الدَّابَّةَ،أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ،أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .أخرجه مسلم[٤] .

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٦١٢) .

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١١٨) .

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١١٥) .

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٤٧) .

والصلاة من أعظم العبادات التي يدفع الله بها كل بلاء ، فإذا فزع المؤمن ، أو حلّت به مصيبة ، أو اشتدت عليه كربة ، توجه إلى ربه ، وفزع إليه قائماً يصلي بين يديه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٣].

وصاحب الأعمال الصالحة عزيز عند ربه ، يرفع مقامه وذكره في الدنيا والآخرة ، ولا يخزيه أبداً : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج/ ٤٠- ٤١].

وجميع صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

والمنقطع للعبادة في الفتنة فَرَّ من الناس إلى عبادة ربه الذي هو أرحم به من نفسه ، وأجره كالمهاجر الذي فَرَّ بدينه ممن يصده عنه .

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «الْعِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». أخرجه مسلم(١).

التاسع : الدعاء والرغبة إلى الله في دفع الفتن .

دعاء الله والتضرع إليه من أعظم الأسلحة التي يُستنزل بها النصر ، ويُدفع بها البلاء.

والفتن من عذاب الله في الأرض ، ولا يُدفع عذابه بمثل الاستكانة والتضرع إليه في دفعها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾[المؤمنون/ ٧٦] .

وعند الفتن تطيش العقول ، وتحتار النفوس ، وتشتد الكربة ، وعند ذلك لا ملجأ ولا منجا للمؤمن إلا إلى ربه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَـٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَـٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأنعام/ ٤٢-٤٣] .

والفتن كثيراً ما تشتبه فيها الأمور ، ويخفى فيها وجه الحق ، ويختلط فيها الحابل بالنابل .

وسبيل النجاة منها الاعتصام بالله القادر على كل شيء، والاستعانه به ، ودعاؤه واستغفاره .

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر/ ٦٠] .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٨) .

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٦].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ». أخرجه مسلم[(١)].

وسلاح المؤمنين على مر الدهور والقرون هو الدعاء والشكوى إلى الله في كل حال .

دعابه نوح ﷺ فنصره الله على من كفر به ، وسخر منه : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ ﴾[القمر/ ٩-١٤].

ودعا به إبراهيم ﷺ فأنجاه الله من النار : ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَاهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٦٨-٧١] .

ودعا به يونس ﷺ فأنجاه الله من الغرق : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

ودعا به موسى ﷺ فأنجاه الله من فرعون وقومه : ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الشعراء/ ٦٠-٦٦].

والفتن بلاء عظيم لا ينجو منها إلا من دعا ربه بدعاء كدعاء الغريق : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأنفال/ ٩-١٠].

والهداية إلى الحق وقت الفتن منحة ربانية ، وهداية إلهية ، يختص الله بها أولياءه المؤمنين .

١- قال الله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١٣].

٢- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت :كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فيمَا كَانُوا فيهِ يخْتَلِفُونَ ، اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم[1].

فإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، ومن سأل الله أعطاه ، ومن دعاه أجابه ، ومن توكل عليه كفاه : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التغابن/ ١٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠) .

شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني إنْ شِئْتَ ، ليَعْزِمِ المَسْألَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ».متفق عليه[1].

العاشر : التعوذ بالله من الفتن.

الله عز وجل هو الملك الحق الذي بيده الخلق والأمر ، والفتن بلاء عظيم ، وعلى المؤمن أن يستعيذ بالله من شرها .

١ – عن زَيْد بْن ثَابِتٍ رَضِي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: « تَعَوَّذُوا بالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. أخرجه مسلم[2].

٢– وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أَرْبَع ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ».أخرجه مسلم[3].

الحادي عشر : اعتزال الفتن .

إذا وقعت الأمة في الفتن المهلكة التي تأكل الأخضر واليابس ، وتَلْطم البر والفاجر، فلا يجوز للمسلم المشاركة فيها ، بل يجتنبها ، ويكف يده عنها بالفرار منها ما لم يتبين الحق.

١ – قال الله تعالى : ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ٥٧ ﴾ [العنكبوت/ ٥٦–٥٧].

٢– وعَنْ أَبي بكرة رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»قِيلَ:فَهَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟قَالَ:«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».متفق عليه[4].

٣– وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بهَا شَعَفَ الجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينهِ مِنَ الْفِتَنِ » . أخرجه البخاري[5].

٤– وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ ».أخرجه مسلم[6].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٧٩).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٦٧) .
(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٥٨٨) .
(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨٨٨).
(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٣٣٠٠) .
(٦) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٨٦) .

٥- وعن عَامِر بْن سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ في إبلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآه سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ : أَنَزَلْتَ في إبلكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ المُلْكَ بَيْنَهُمْ ، فَضَرَبَ سَعْدٌ في صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الله يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الخَفِيَّ».أخرجه مسلم[1].

وتتأكد العزلة في الفتنة على اثنين :

أحدهما : من خشي أن يُفتن في دينه ، ويُكرَه على التحول عنه .

الثاني : صاحب الرأي والدهاء الذي يُخشى على الناس من رأيه ، وذو البأس الشديد الذي يُخشى على الناس منه ومن بأسه .

والفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان أهل الحق فهو مصيب ومأجور ، ومن أعان المخطئ فهو مخطئ وآثم ، وإن أشكل عليه الأمر اعتزل حتى يستبين له الأمر .

وفي العزلة وقت الفتن صيانة للدين عن النقص ، وصيانة للنفس عن التلف ، وصيانة للعِرض عن الانتهاك ، وصيانة للمال عن الضياع ، وسلامة الصدر لكل مؤمن ، وإطفاء الفتنة ، وإخماد نارها.

فالناس كلما اعتزلوا الفتن قَلَّ أهلها ، فَقَلَّ شرها ، فانطفأت نارها ، وكلما قام الناس في الفتن ، وشاركوا في إضرام نارها ، كثر أهلها ، وزاد شرها ، وعَظُم خَطْبها .

١- قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[النساء/ ١١٤-١١٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

الثاني عشر : عدم تمني الموت عند الفتن .

خير الناس المؤمن الذي طال عمره، وحَسُن عمله؛ لأنه في كل يوم يزداد من الأعمال الصالحة التي تقرِّبه من ربه ، وترتفع بها درجاته ، وتُغفر ذنوبه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٥) .

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الموْتَ ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » . متفق عليه[١].

٢– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولَ الله ﷺ: « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ،إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً».أخرجه مسلم[٢].

٣– وعَنْ عبد الله بن بُسْر رَضِي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يا رسول الله أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ ».أخرجه أحمد والترمذي[٣].

ويجوز للمسلم إذا خاف على دينه من الفتنة أن يتمنى الموت .

عَنْ أَنسٍ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لي ».متفق عليه[٤].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٨١٦).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٨٢) .
(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٨) وهذا لفظه ، وأخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٩).
(٤) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

الباب الحادي عشر

كتاب الدعوة إلى الله

ويشتمل على ما يلي:

١- حكمة خلق الإنسان

٢- كمال دين الإسلام

٣- عموم دين الإسلام

٤- فضل الدعوة والدعاة

٥- أحكام الدعوة إلى الله

٦- أصول دعوة الأنبياء والرسل

كتاب الدعوة إلى الله

١ - حكمة خلق الإنسان

١- خلق الله هذا الكون العظيم للدلالة على كمال أسماء الله وصفاته وأفعاله، وعظمة ملكه وسلطانه ، وكمال قدرته وعلمه ، فيرى القلب كل شيء في الكون يسبح بحمد ربه ، ويشهد بوحدانيته ، وينطق بعظمته ، ويخضع لأمره ، ويسرع إلى إرادته: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

وإذا عرف الإنسان ذلك أقبل على عبادة ربه بالحب والتعظيم والذل لله ، وحقق مراد الله منه، وشارك باقي المخلوقات في عبادة الله الواحد القهار.

٢- خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له ، وتكفَّل بجميع حاجاتهم وأرزاقهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

- **المراحل والدُّور التي يمرّ بها الإنسان:**

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل وأزمنة وأمكنة وأحوال، وينتهي بالخلود إما في الجنة أو النار ، وهذه المراحل هي:

الأولى: بطن الأم، وهي أول مرحلة يمر بها الإنسان، وأول دار يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر، تزيد أو تنقص، هيأ الله له في هذه الظلمات برحمته ما يحتاجه من الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى، وهو في هذه المرحلة غير مكلف.

والحكمة من وجوده هنا أمران: تكميل الأجهزة الداخلية ، وتكميل الأعضاء الخارجية، ثم تنفخ الروح فيه ، ثم يخرج إلى الدنيا حياً بعد كمال خلقه ظاهراً وباطناً.

الثانية: دار الدنيا، وهي أوسع داراً من بطن الأم، والإقامة فيها غالباً أكثر مدة من بطن الأم، هيأ الله للإنسان في هذه الدار كل ما يحتاجه، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بطاعته، ونهاه عن معصيته، ووعده على الطاعة الجنة، وعلى المعصية النار.

والحكمة من وجوده هنا أمران: تكميل الإيمان بالله ، وتكميل الأعمال الصالحة التي جعلها

الله سبباً لدخول الجنة ، ثم يخرج من هذه الدار ميتاً مع عمله إلى الدار التي تليها.

الثالثة: دار البرزخ في القبر، وهو أول منازل الآخرة، يبقى فيه الإنسان مُنَعَّماً أو معذباً حتى يكتمل موت الخلائق وتقوم الساعة، وإقامته فيه غالباً أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأنس أو البؤس فيه أوسع وأكمل من دار الدنيا، وهو بحسب العمل:

إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، يبدأ فيه الجزاء، ثم يخرج منه إلى دار القرار، إما في الجنة أو النار.

الرابعة: الدار الآخرة ، وفيها خلود المؤمنين في الجنة ، والنعيم المطلق للمؤمنين، وتكميل شهواتهم ، ورؤية ربهم جل جلاله ، وفيها خلود الكفار في النار في العذاب الشديد ، وعقوبة كل من عصى الله ورسوله.

فمن أكمل في الدنيا ما يُحب الله من الإيمان، والأخلاق، والأعمال، أكمل الله له يوم القيامة ما يحب، مما لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

ومَنْ لم يأت بالإيمان والأعمال الصالحة،بل جاء بالكفر والمعاصي،فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

وكلما خرج الإنسان من دار زَهد فيما كان عليه أولاً، حتى يستقر المؤمن في الجنة دار النعيم المطلق ، ويستقر الكافر في النار دار العذاب المطلق.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون/ ١٢-١٦].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

- **فقه حركات الإنسان:**

كل ما في الدنيا عَرَض قليل عاجل، ولا قيمة للدنيا بالنسبة لما في الآخرة.

وكل ما يفعله الإنسان في الدنيا فأثره راجع إلى نفسه، فإن كان شراً فهو يجني شراً على نفسه، وإن كان خيراً فهو يجلب الخير لنفسه كما قال سبحانه : ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ

أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[الإسراء/ ٧].

فالإنسان مقبلاً ومدبراً ، قائماً وقاعداً ، متكلماً وسامعاً، معطياً ومانعاً ، داعياً ومعلماً ، مقيماً أو مسافراً، إنما يبني بهذه الحركات المختلفة منزله ومقره النهائي في الآخرة.

فليس للإنسان في الآخرة إلا ما جناه في الدنيا، ولا حصاد له إلا مِنْ زَرْعِه الذي زَرَعه كما قال سبحانه : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[فصلت/ ٤٦].

● **حكمة خلق المخلوقات :**

خلق الله جميع المخلوقات في العالم العلوي والسفلي لحكم عظيمة:

الأولى: الشهادة لله بالوحدانية ، وعبادة الله وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[الذاريات/ ٥٦-٥٨].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾[الإسراء/ ٤٤] .

الثانية: إعلام الخلق بكمال قدرة الله ، وإحاطة علمه بكل شيء ، ليطيعوه ويعبدوه .

قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾[الطلاق/ ١٢].

الثالثة: إقامة البراهين العظيمة على أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾[ق/ ٦-٨].

الرابعة: ابتلاء الخلق بالأمر والنهي ، والخيروالشر ؛ ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً .

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾[هود/ ٧].

الخامسة: جزاء العباد في الآخرة بحسب أعمالهم في الدنيا كما قال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ﴾[النجم/ ٣١].

السادسة: بيان عظمة رحمة الله وفضله وإحسانه بخلق أرزاق الخلق ؛ ليسهل على العباد عبادة

ربهم إذا رأوا فضله وإحسانه كما قال سبحانه : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾[الروم/ ٤٠].

السابعة: بيان ما أعد الله في الآخرة لمن آمن به وأطاعه، ومن كفر به وعصاه ؛ ليُقْبِل الناس على طاعته ، ويحذروا معصيته كما قال سبحانه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه/ ٧٤-٧٦].

- **كمال نعيم القلب:**

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعل لكل عضو من أعضاء الإنسان كمالاً إن لم يحصل له فهو في قلق واضطراب وألم.

فجعل كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنطق، وإذا عدمت هذه الأعضاء القوى التي بها كمالها حصل الألم والنقص.

وكذلك جعل الله كمال القلب ونعيمه وسروره ولذته وطمأنينته في معرفة ربه ومحبته وعبادته ، والأنس به ، والشوق إليه ، والعمل بما يرضيه.

وقد فطر الله القلوب على التعلق بالله العظيم الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى.

فإذا عدم القلب ذلك كان أشد عذاباً واضطراباً من العين التي فقدت النور، والأذن التي فقدت السمع، والقلب السليم يبصر الحق كما تبصر العين الشمس ، فإذا وجده اطمأن به.

قال الله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد/ ٢٨].

- **فقه الدنيا والآخرة:**

جعل الله لكل شيء زينة ومقصداً، فالنباتات لها زينة – وهي الأغصان والأوراق والأزهار– ، ولكن المقصد الحبوب والثمار، والثياب لها زينة، والمقصد ستر العورة، وكذلك الدنيا زينة، وكل ما عليها زينة، والمقصد الإيمان بالله والأعمال الصالحة.

والدنيا زينة، والمقصد الآخرة، وكل من نسي المقصد وهو الدين تعلق بالزينة وهي الدنيا.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يشتغلون بالمقاصد وهي عبادة الله وحده ، والدعوة إليه، وأهل الدنيا يشتغلون بالزينات واللهو واللعب.

والله أمرنا أن نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة.

وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينات المباحة مع المقصد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، والدعوة إليه ، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، قَدَّمنا ما يحب الله، وهو عبادته وطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، والجهاد في سبيله، ونشر دينه على كل ما سوى ذلك.

وكل ما على الأرض زينة لها ، خلقه الله شاهداً بوحدانيته ، وابتلاء للعباد .

وزينة الإنسان بالإيمان والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف/ ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد/ ٢٠-٢١].

- **قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة:**

الدنيا هي كل ما ألهى الإنسان عن عبادة ربه.

وقد بَيَّن الله ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة بياناً شافياً كافياً كما يلي:

١ - قيمة الدنيا الذاتية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٤].

٢ - قيمة الدنيا الزمنية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة/ ٣٨].

٣- قيمة الدنيا بالوزن ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافراً مِنْهَا شَرْبَةَ ماءٍ». أخرجه الترمذي(١).

٤ - قيمة الدنيا بالكيل ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن المستورد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «وَالله ما الدُّنْيا في الآخِرَةِ إلَّا مِثْلُ مَا

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٠).

يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ (وأشارَ يَحْيَى بالسَّبَّابَةِ) في اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟». أخرجه مسلم[١].

٥- قيمة الدنيا بالمساحة ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري[٢].

٦- قيمة الدنيا بالدراهم ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن جابربن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق ، والناس كَنَفَتَه ، فمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟».فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتحِبُّونَ أَنهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَالله لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فيهِ ؛ لأَنهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَالله لَلدُّنيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذا عَلَيْكُمْ». أخرجه مسلم[٣].

● **أصل السعادة والشقاوة:**

جعل الله عز وجل سعادة الإنسان وشقاءه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة.

فمن آمن وقام بما أمره الله ورسوله به من الأعمال الصالحة سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكة تبشره بما يسرُّه، ثم زادت سعادته إذا أُدخل القبر، ثم زادت سعادته في الحشر، ثم تزيد سعادته وتبلغ كمالها إذا أُدخل الجنة دار السلام.

وهكذا إذا كفر الإنسان، وساءت أعماله، شقي وساءت أحواله في الدنيا، ثم زاد عذابه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، ثم زاد عذابه عند الحشر، ثم زاد العذاب وبلغ كماله في النار دار الجحيم والسعيرنعوذ بالله من ذلك.

ومن تنوعت أعماله المرضية للهِ ، المحبوبة له في الدنيا، تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وحسُنت وكثرت بحسب إحسانه وكثرة أعماله الصالحة.

ومن تنوعت أعماله المسخوطة للهِ ، المبغوضة له في هذه الدار، تنوعت الأقسام التي يتألم بها في النار، واشتدت وكثرت بحسب كفره وكثرة أعماله السيئة.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٥٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٧).

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾[السجدة/ ١٨- ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه/ ١٢٣-١٢٧].

- **من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضرّه:**

سنة الله جارية على أن كل من ترك ما ينفعه مع الإمكان ابتلي بالاشتغال بما يضره وحُرِم الأول، واحدة بواحدة، ومن لم يكن في النور فهو في الظلام قطعاً، فانظر وتدبر.

فالمشركون لما زهدوا في عبادة الرحمن ابتلوا بعبادة الأوثان .. ولما استكبروا عن الانقياد للرسل ابتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين .. ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس ابتلوا باتباع أرذل الكتب وأخسها وأضرها للعقول .. ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن ابتلوا بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان.

ومن أطاع الله ورسوله، وتَرَك ما تهواه نفسه من الشهوات المحرمة للهِ تعالى، عوَّضه الله من محبته، وعبادته، والأنس به، والإنابة إليه ما يفوق لذات الدنيا كلها، فضلاً عن نعيم الجنة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام/ ٤٤-٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الكهف/ ١٠٣-١٠٦].

٢ - كمال دين الإسلام

● **فقه السنن الكونية:**

الإسلام هو الدين الكامل الذي أكرم الله به البشرية، وهو أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده، وبالإسلام تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

فالله عزَّ وجل خلق هذا الكون العظيم ليدل على عظمته وقدرته ، وكمال علمه وأسمائه وصفاته وأفعاله : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

وكل مخلوق من مخلوقات الله، بل كل ذرة في الكون، شاهدة بوحدانية الله ، مستجيبة لمشيئته، مسرعة إلى إرادته ، ناطقة بعظمته، مسبحة بحمده : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[الإسراء/ ٤٤].

وجعل سبحانه لكل مخلوق في هذا الكون سنة يسير عليها، وبها يتحقق مراد الله منه.

فلكل شيء سُنة لا تتبدل ولا تتقدم ولا تتأخر إلا بأمر الله وحده: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح/ ٢٣].

فالشمس لها سنة، والقمر له سنة، والليل له سنة، والنهار له سنة، والجماد له سنة ، والنبات له سنة، والحيوان له سنة، والرياح لها سنة، والمياه لها سنة، والكواكب لها سنة، والشمس لها سنة ، والبحار لها سنة، والجبال لها سنة، وهكذا ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس/ ٣٨- ٤٠].

● **فقه السنن الشرعية:**

الإنسان مخلوق من مخلوقات الله، محتاج إلى سنة يسير عليها في جميع أحواله ليسعد في الدنيا والآخرة، وهذه السنة هي الدين الذي أكرمه الله به ، ورضيه له، ولا يقبل منه غيره، وسعادته وشقاوته مرتبطة بمدى تمسكه به، أو إعراضه عنه وهو أحوج شيء إليه، وهو مختار في قبوله أو رده، وقد بيَّنه الله له، ودعاه للدخول فيه ، ورغَّبه في العمل به ، وحذَّره من مخالفته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا

أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف/ ٢٩- ٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٣٨-٣٩].

- **فضل الله على الإنسان:**

لمَّا خلق الله الإنسان سَخَّر له ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة ، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وزوَّده بآلات العلم والمعرفة كالسمع والبصر والعقل، وشرَّفه بعبادة الله وحده لا شريك له ، واجتناب عبادة ما سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان/ ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل/ ٧٨].

٣- وقال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/ ٣٦].

- **أعظم النعم:**

امتن الله على عباده بنعم كثيرة لا تُحصى ، أهمها :

نعمة الإيجاد.. ونعمة الإمداد.. ونعمة الهداية.

وأعظم هذه النعم وأجَلّها نعمة الإسلام الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى الناس كافة.

والإسلام دين الحق والعدل والإحسان ، وهو الدين الكامل الشامل الباقي إلى يوم القيامة.

فالإسلام هو الدين الحق الذي يُنظم علاقة الإنسان مع ربه بعبادته وتوحيده وشكره، والتوجه إليه في جميع أموره، والخوف منه، والتوكل عليه، والذل له، والمحبة له، والتقرب إليه، والاستعانة به، وطلب مرضاته، وسبل الوصول إلى جنته، وكيفية النجاة من غضبه وعقابه.

- وينظم علاقة الإنسان مع سيد الخلق رسول الله ﷺ بطاعته ومحبته، واتباع سنته، وتصديق ما جاء به، والاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه ، وألّا يُعبد الله إلا بما شرع.

• وينظم علاقة الإنسان مع غيره على أحسن الوجوه ، كالأم والأب، والزوجة والأولاد، والأقارب والجيران، والعالم والجاهل، والمسلم والكافر، والحاكم والمحكوم وغيرهم.

• وينظم معاملات الإنسان المالية بكسب الحلال، وتجنب الغش، والخيانة والسرقة ونحو ذلك ، والسماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه الخير، وكيفية توزيع الصدقات، وتقسيم المواريث ونحوها ، وتحري الصدق ، وتجنب الربا والكذب ، والنفاق والحسد.

• وينظم الإسلام حياة الإنسان الزوجية ، وتربية الأولاد على أكمل الوجوه ، وصيانة الأسرة من الفساد ، وينظم حياة الرجل والمرأة ، في حال السراء والضراء، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والأمن والخوف، والحضر والسفر.

• وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من الحب في الله، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات كالكرم والجود، والحلم والعفو ، والحياء والعفة، والصدق والبر، والعدل والإحسان، والرحمة والشفقة ونحوها.

• وينهى الإسلام عن كل شر وفساد، وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنى، والكذب، والكبر، والنفاق، والسرقة، والغيبة، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، والخمر، والسحر، والرياء ، والغش ونحو ذلك.

• ويكشف بعد ذلك كله حياة الإنسان في الآخرة، وأنها مبنية على حياته في الدنيا، فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة دخل الجنة، وسعد برؤية ربه سبحانه، وتمتع بما فيها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، خالدين فيها أبداً.

ومن جاء بالكفر والمعاصي دخل النار، والنار فيها عذاب أليم ، يخلد فيها الكافر، ويعذب فيها العاصي بقدر ذنوبه، أو يغفر الله له.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة/ ١٥-١٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

- **انتشار الإسلام :**

سيبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهاربلا ريب ، ثم يعود غريباً كما بدأ ، ثم تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة.

١- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله زَوَى لي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لي مِنْهَا». أخرجه مسلم[(١)].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ في جُحْرِهَا». أخرجه مسلم[(٢)].

٣- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلا يَتْرُكُ الله بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بذلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلامَ، وَذلاًّ يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ». أخرجه أحمد والحاكم[(٣)].

- **سبيل الفوز والنجاة:**

أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، فمن قَبِلَهُ سعد في الدنيا، ودخل الجنة يوم القيامة، ومن أعرض عنه شقي في الدنيا، ودخل النار يوم القيامة، ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام بعد نزوله.

١- قال الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم برقم (٨٣٢٦).

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنعام/ ٤٨- ٤٩].

٤- وعَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنْ رَسولِ الله ﷺ أنهُ قال: « وَالذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إلا كَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

٣ - عموم دين الإسلام

الله عز وجل هو الملك الحق الذي يفعل في ملكه ما يشاء بقدرته.

جعل سبحانه نور الشمس للعالم كله .. وجعل الهواء للعالم كله .. وجعل السحب تُنزل الغيث في العالم كله .. وجعل نبات الأرض قوْتاً للعالم كله .. وجعل الإسلام ديناً للعالم كله .. وجعل القرآن كتاباً للعالم كله .. وجعل محمداً ﷺ رسولاً للعالم كله .. وجعل الكعبة قبلةً للعالم كله .. وجعل هذه الأمة خير أمة وداعية للعالم كله.

والإسلام هدىً ورحمة للعالمين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وأرسل به سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وشرَّف أمته بالدعوة إليه إلى يوم الدين.

١ - فالله رب الناس، ليس لهم رب سواه كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس/ ١].

٢- والله ملك الناس، ليس لهم ملك سواه كما قال سبحانه: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [الناس/ ٢].

٣- والله إله الناس، ليس لهم إله سواه كما قال سبحانه: ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣﴾ [الناس/ ٣].

٤- وأنزل الله القرآن هدىً للناس كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

٥- وأرسل الله رسوله محمداً ﷺ كافةً للناس كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٨﴾ [سبأ/ ٢٨].

٦- وجعل الله الكعبة قبلة لجميع الناس، وهي أول بيت وضع للناس كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران / ٩٦-٩٧].

٧- وجعل الله عز وجل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝١١٠﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٢- وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نبِيَّ الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّكُمْ تُوْفُونَ

سَبْعِينَ أُمَّةً أَنتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

٨- والدعوة إلى الله، وإبلاغ الدين في مشارق الأرض ومغاربها واجب على كل المسلمين لكل الناس؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٩- والله عز وجل دعا الناس إلى عبادته وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، وشرَّفنا بدعوة الناس إلى ذلك.

فأول نداء في القرآن موجَّه إلى الناس هو الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له كما قال سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢١-٢٢].

١٠- والله عز وجل رب العالمين، خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

١١- وقد أرسل الله عز وجل رسوله محمداً ﷺ نذيراً للعالمين، ورحمة لهم إلى يوم الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان/ ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

- **حكم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي:**

من فضل الله على عباده أنه يفتح عليهم من أبواب العلم في كل وقت ما يسهل عليهم حياتهم، ويقرب التواصل فيما بينهم من أجهزة الاتصال الحديثة كالهاتف، والفاكس، والأنترنت، والجوال، والفيسبوك، واليوتيوب وغيرها من القنوات.

---

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٠١).

وهذه أواني فارغة ، من وضع فيها خيراً فله أجره ، ومن وضع فيها شراً فعليه وزره .
لهذا يجب على من ملكها أن يشكر الله عليها ، وأن يستعملها فيما ينفع المسلم وغيره ، وفيما يرضي ربه ، من نشر العلم الشرعي ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المصالح .
ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فيما حرم الله من قول أو فعل ، أو التجسس على الناس ، أو إشاعة الفساد ، ونشر الصور والأغاني ، ومضايقة النساء وابتزازهن ، وغير ذلك من ضروب الفساد والإفساد : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص/ ٧٧].

- **حكم من دان بغير الإسلام :**

الإسلام هو دين الله الذي جاءت به جميع الرسل ، قرناً بعد قرن ، وأمة بعد أمة.
وكل من دان بغير الإسلام فهو كافر مخلد في النار، سواء كان من اليهود ، أو النصارى ، أو المجوس أو غيرهم : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾
[آل عمران/ ١٩].

فاليهود كفار؛ لأنهم قتلوا الأنبياء ،وقالوا عزير ابن الله ، وكذَّبوا بعيسى ﷺ ، ومن أسلم منهم فله الأجر مرتين : لإيمانه بموسى ﷺ ، وإيمانه بمحمد ﷺ ، والنصارى كفار؛ لأنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة، وقالوا المسيح ابن الله ، وكذبوا محمداً ﷺ ، ومن أسلم منهم فله الأجر مرتين: لإيمانه بعيسى ﷺ ، وإيمانه بمحمد ﷺ.
ثم ضاعف الله الأجر، وتكرم بالمغفرة والرحمة لكل من دخل في الإسلام من هذه الأمة.
١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحديد/ ٢٨– ٢٩].
٢– وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنفال/ ٢٩].
٣– وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَملُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه(١).

وأهل الكتاب هم الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ، واتبعوا التوراة والإنجيل التي أنزلت عليهما ، وعبدوا الله وحده لا شريك له.

والتوراة والإنجيل كتب إلهية ، لكنها حُرِّفت وبُدِّلت ، ثم نسخ الله العمل بهما بالقرآن.

واليهود والنصارى بعد بعثة محمد ﷺ كلهم مغضوب عليهم؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه، فباؤا بغضب على غضب ، وكل من لم يُكفِّر اليهود والنصارى وكل من عَبَد غير الله فهو كافر.

فيجب علينا أن نُكفِّر كل مَنْ كفَّره الله عز وجل في القرآن ، ومَنْ كفَّره الله فهو كافر، ومَنْ لم يكفِّره الله فليس بكافر.

ومَنْ لم يكفِّر مَنْ كفَّر الله كهؤلاء استلزم ذلك أن يقبل الله دينه ، وهذا يستلزم تكذيب قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وقد كفَّرالله في القرآن اليهود والنصارى وكل من عَبَدغيرالله ، وبرَّأ إبراهيم ﷺ من اليهودية والنصرانية، فدلّ على أنهما ديانتا كفر أحدثهما الكفار بعد موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بقرون.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[التوبة/ ٣٠].

٢- وقال الله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾[المائدة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ ﴾[البقرة/ ١٣٥].

فيجب علينا دعوة جميع الكفار إلى الإسلام مَنْ كانوا، وحيث كانوا.

قال الله تعالى : ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم/ ٥٢].

---

(١) **متفق عليه** ، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٥٤).

٤ – فضل الدعوة والدعاة

● حاجة البشرية للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا فُقدت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دنياها وأخراها.

● **أصل الدعوة :**

حقيقة الدعوة هي الدعوة إلى الله ، وتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وخزائنه، ووعده ووعيده، وتعريفهم بنعمه وإحسانه ، وتعريفهم بدينه وشرعه ، وثوابه وعقابه.

فنعرِّف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ليعظِّموه ويكبروه ، ونعرِّفهم بعلمه وقدرته ليخافوه ويهابوه، ونعرِّفهم بخزائنه ليسألوه ويدعوه ، ونعرِّفهم بوعده ليسارعوا إلى طاعته ، ونعرِّفهم بوعيده لينفروا من معصيته ، ونعرِّفهم بنعمه وإحسانه ليشكروه ، ونعرِّفهم بدينه وشرعه ليعبدوه بما شرع رسوله ﷺ مع كمال الحب والتعظيم والذل له جل جلاله:﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت/ ٣٣].

وبهذا يمتلئ القلب بالإيمان، وتنقاد الجوارح للطاعة والعبادة،مع كمال الحب لله،والتعظيم له.

وأصل الدعوة للداعي تركيزاً ؛ ليزيد إيمانه، وتحسن أعماله وأخلاقه كما قال سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

والدعوة كذلك لغير الداعي تذكيراً له بالفطرة التي فطر الله عليها ذرية آدم حين خلقهم، وأشهدهم على أنفسهم كما قال سبحانه : ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾ [الأعراف/ ١٧٢].

فالداعي يذكِّر الناس بهذا العهد ليعبدوا ربهم الذي شهدوا له بالوحدانية من قبل كما قال سبحانه : ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ٢٤ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ٢٦﴾ [الغاشية/ ٢١- ٢٦].

● **فضل الله بإرسال الرسل:**

الله عز وجل رحمته وسعت كل شيء، ومن رحمته بعباده أن أنعم عليهم بنعمه التي لا تعد ولا تُحصى ، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، يُعَرِّفونهم بربهم وخالقهم ورازقهم،

ويبينون لهم ما يرضيه، ويدعونهم إلى طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ويبينون ما أعد الله من الثواب لمن أطاعه، وما أعدّ من العقاب لمن عصاه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/ ٣٦].

ومن رحمة الله أنه كلما ضعف الإيمان، ووقع الناس في الشرك، أرسل الله إليهم رسولاً يدعوهم إلى التوحيد، وعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه.

وكان كل رسول يُبعث إلى قومه خاصة، حتى ختم الله النبوة والرسالة بخاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد ﷺ.

فاصطفى الله رسوله محمداً ﷺ بالنبوة والرسالة، وأرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله، وترك الأمة على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ [الصف/ ٩].

- **أفضل الأنبياء والرسل:**

نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين وآخرهم، وأمته أفضل الأمم وآخرها.

وقد بلَّغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

فقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله في أرض معلومة وهي جزيرة العرب، وفي زمن معلوم قدره ثلاث وعشرون سنة، شاملاً بدعوته ما استطاع من أهل عصره، مبتدئاً بدعوة أهله، ثم عشيرته الأقربين،ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة، مبيناً أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه رحمة للعالمين، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، ثم توفاه الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ/ ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

- **أفضل الأمم:**

ختم الله الأنبياء والرسل ببعثة محمد ﷺ، وختم الأمم بهذه الأمة، وأعطاها وظيفة الأنبياء والرسل – وهي الدعوة إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها – إلى أن تقوم الساعة ، ولهذا كانت أفضل الأمم ، في الدنيا والآخرة ، وأكثر أهل الجنة.

ولعظمة هذا العمل، وشَرَف هذه الوظيفة، وثقل هذه المسؤولية ، فقد ربى الله هذه الأمة عليه من أول يوم كما ربى الأنبياء، واصطفاها واجتباها لذلك من بين الأمم، وتَوَّج هذه الأمة من أجل القيام بالدعوة إلى الله بأربعة تيجان ، فاقت بها مَنْ سواها من الأمم:

الأول : تاج الخيرية : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران/ ١١٠].

الثاني: تاج الاجتباء : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج/ ٧٨].

الثالث والرابع: تاج الوسطية ، وتاج الشهادة : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة/ ١٤٣].

- **أفضل القرون:**

أفضل القرون القرن الذي فيه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، الذين كانت في حياتهم خمس صفات جعلتهم خير القرون ، وهي :

الإيمان .. والعبادة .. والدعوة .. والعلم والتعليم .. والجهاد في سبيل الله.

ولما أعطى الله عز وجل هذه الأمة هذا الدين وأكرمها بوظيفة الأنبياء والرسل – وهي الدعوة إلى الله – ، فقد أبقى الله من البلاد والعباد والزمان ما يكون ميداناً لدعوتها في مشارق الأرض ومغاربها إلى أن تقوم الساعة.

وقد اجتهد ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم حتى جاء فيهم أمران:

إقامة الدين في حياتهم، وإقامته في حياة الناس، وعلموا أن بقية البلاد والعباد مسؤولية أمته إلى

قيام الساعة، وفهموا أن المسلم محاسب على ترك المقصد الانفرادي وهو العبادة، ومحاسب على ترك المقصد الاجتماعي وهو الدعوة، ثم توفاه الله عز وجل بعد أن بلَّغ البلاغ المبين، وترك الأمة على الصراط المستقيم.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾ [آل عمران/ ١٠٤-١٠٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨)﴾ [يوسف/ ١٠٨].

والبصيرة تكون بالعلم قبل الدعوة، واللين مع الدعوة، والصبر عند الدعوة وبعد الدعوة.

٤- وعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمينَهُ، وَيَمينُهُ شَهَادَتَهُ». متفق عليه(١).

- **قيام أصحاب النبي ﷺ بالدعوة إلى الله:**

تلقى أصحاب النبي ﷺ منه وسائل وأساليب الدعوة عملياً، وتحملوا مسؤولية الدعوة بعده عليه الصلاة والسلام، فَضَحَّوا براحتهم، وشهواتهم، وتركوا ديارهم، وأهلهم، وأموالهم من أجل إعلاء كلمة الله، وبذلوا أنفسهم، وأموالهم، وأوقاتهم لنشر الدين في العالم.

فساروا دعاة إلى الله عز وجل، يحملون (لا إله إلا الله) لتدخل كل بيت في مشارق الأرض ومغاربها، في الشام والعراق.. وفي مصر وشمال أفريقيا.. وفي روسيا وما وراء النهر.. وفي غيرها..وفُتحت هذه البلاد.. وانتشر فيها الإسلام.. وحل فيها التوحيد بدل الشرك.. والإيمان بدل الكفر.. وظهر فيها من العلماء والدعاة.. والعُبَّاد والزُّهَّاد .. والصالحين والمجاهدين ما تَقرُّ به عين كل مسلم.

فالمهاجرون تركوا كل شيء من أجل الدين، والأنصار بذلوا كل شيء من أجل الدين، فقام الدين وانتشر، وتحقق الأمن.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

أولئك خير القرون.. أولئك الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، أولئك هم المهاجرون والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

- **تقديم أعمال الدين على أعمال الدنيا:**

النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما قدَّموا أوامر الجهد والدعوة على أوامر الكسب والمعاش نقصت في حياتهم الأموال والأشياء، لكن بالمقابل زاد الإيمان ، وزادت الأعمال الصالحة، وظهرت حقيقة الأخلاق، وكثرت الفتوحات، وانتشر الخير والأمن.

وأكثر المسلمين اليوم لما قدَّموا أوامر الكسب على أوامر الجهد والدعوة زادت عندهم الأموال والأشياء، وبالمقابل نقص الإيمان ونقصت الأعمال، فجاء في حياتهم أمران:

الأول: الاهتمام بجمع الأموال كاليهود، **والثاني**: الاهتمام بتكميل الشهوات كالنصارى.

فلما تغير المقصد قوي جانب الدنيا والبدن، وضعف جانب الدين والروح، وصار الجهد للدنيا لا للدين، وصار الدين كاليتيم يطوف على الناس لا يجد من يكفله؛ لأنهم مشغولون عنه بدنياهم وشهواتهم،فانتشر الشر والفساد في أكثر العالم،وما يجري ويفري أعظم من أن يوصف.

وهيهات أن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من الإيمان ، واليقين ، والعبادة ، والدعوة ، والجهاد في سبيل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٩- ٢٢].

- **فضل الدعوة إلى الله تعالى:**

كل من آمن وقام بالعبادة والدعوة إلى الله فالله عز وجل يكرمه بكرامات أهمها:

أن الله يعزه وإن لم تكن عنده أسباب العزة كما حصل لبلال وسلمان رضي الله عنهما.

ويجعل أعمال الدين كلها محبوبة لديه يقوم بها ، ويدعو إليها، ويجد حلاوة ذلك في قلبه.

ويجعل الله له محبة في قلوب الخلق، ويطوي بساط الباطل من حوله، ويؤيده بنصرة غيبية من عنده، ويستجيب دعاءه، ويجعل له هيبة في قلوب الناس، ويعطيه من الأجر مثل أجور من دعاه واهتدى بسببه، ويرزقه الاستقامة والهداية، ويجعله سبباً لهداية البشرية.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب/ ٧٠- ٧١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٣٥﴾ [فصلت/ ٣٣- ٣٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنقُصُ ذلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً». أخرجه مسلم[1].

٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفُذْ عَلى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بسَاحَتِهِمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بمَا يَجبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فيهِ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله بكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفق عليه[2].

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٧٤).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

٥ – أحكام الدعوة إلى الله

● **فقه القرآن الكريم:**

أنزل الله القرآن الكريم تبياناً لكل شيء.

فالقرآن العظيم كتاب التوحيد والإيمان .. وكتاب الدعوة .. وكتاب الهداية .. وكتاب العلم .. وكتاب الأجر والثواب.

١ – القرآن الكريم كتاب التوحيد والإيمان ، فقد ذكر الله فيه براهين التوحيد،ودلائل الوحدانية، وأركان الإيمان ، وصفات المؤمنين ، وثمرات ذلك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى :﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[البقرة/ ١٦٤].

٢ – بيَّن الله في القرآن قصص الأنبياء والرسل في مجال الدعوة إلى الله ، لنقتدي بهم ، وكشف لنا أخطاء الأمم السابقة ، وحذرنا من الوقوع فيها كما في سورة البقرة ، وآل عمران، والأعراف والشعراء ، ويونس ، وهود ، وإبراهيم ، ويوسف ، والأنبياء وغيرها.

قال الله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[يوسف/ ١١١].

٣– القرآن الكريم كتاب الهداية كما قال سبحانه :﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[المائدة/ ١٥– ١٦].

٤ – القرآن الحكيم كتاب العلوم والأحكام كما قال سبحانه :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[النحل/ ٨٩].

٥ – القرآن العظيم كتاب الأجر والثواب، فقراءة الحرف منه بعشر حسنات.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها ، لَا أَقُولُ (الٓمٓ) حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ ». أخرجه الترمذي[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٠).

وأعظم مقاصد القرآن العظيم تعلُّم التوحيد والإيمان، وإخلاص العبادة لله عز وجل ، ومعرفة صفات المؤمنين ، وتعلُّم الدعوة إلى الله، والاقتداء بالأنبياء والرسل في الإيمان ، وصِدق اليقين ، وحسن الخلق ، والقيام بالدعوة إلى الله.

والاهتداء بما في القرآن الكريم من أعظم العلوم وهو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة قدرة الله وعظمته، وسعة علمه ، ورحمته ، ومغفرته، ومعرفة نعمه وإحسانه : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾ [محمد/ ١٩].

وبمعرفة ذلك يتم تجريد التوحيد لله جل جلاله، ثم العلم والعمل بما في القرآن من أحكام العبادات والمعاملات، والتحلي بما فيه من مكارم الأخلاق ، والاقتداء بالأنبياء والرسل.

وإذا قامت الدعوة جاءت الهداية إلى الإيمان،وإذا جاء الإيمان جاءت الرغبة في العمل الصالح بأنواعه،وإذاجاء الإيمان والعمل الصالح أسعد الله الإنسان في الدنيا،وأدخله الجنة في الآخرة.

وننوي مع هذه المقاصد الكبرى تحصيل الأجر والثواب من الله وحده لا شريك له.

قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤ ﴾ [محمد/ ٢٤].

وفي هذا الزمن حُرِم أكثر الأمة بركة الوحي بسبب ترك الدعوة إلى الله، وصار أكثر الناس يقرأ ويحفظ القرآن ، ويتعلمه ويعلِّمه لتحصيل الأجر والثواب في الآخرة فحسب ، وهذا لا يكفي، فالقرآن متعبَّد لله بتلاوته ، ومتعبَّد بتدبره ، ومتعبَّد بالعمل به.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾ [العصر/ ١- ٣].

فاللهم اجعل القرآن العظيم شاهداً لنا ، ولا تجعله شاهداً علينا ، وارزقنا حُسن تدبره ، والتصديق بأخباره ، والعمل بأحكامه : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ ﴾ [الأنعام/ ١٥٥].

- **أهمية الدعوة إلى الله:**

الله عز وجل ذكر الأحكام كلها مجملة في القرآن الكريم، وفصَّلها النبي ﷺ في السنة، ولكنه سبحانه فصَّل جهد الدعوة في القرآن الكريم تفصيلاً شافياً كافياً كاملاً، لم يفصِّل عبادات الأنبياء، لا حج آدم ﷺ ، ولا صلاة إبراهيم ﷺ ، ولا صيام داود ﷺ، لكنه أخبر بها إجمالاً.

فالله سبحانه لم يبين قصة عابد واحد في القرآن، ولكنه بيَّن في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء

إلى الله وما حصل لهم من الأذى والتكذيب ، وبيَّن صبرهم ورحمتهم لأممهم، وبيَّن كيف نصرهم وخذل أعداءهم ، ودعانا للاقتداء بهم.

ففصَّل قصة موسى ﷺ في تسعة وعشرين جزءاً من القرآن،كلها في بيان أصول الدعوة إلى الله.

وبيَّن سبحانه بالتفصيل دعوة الأنبياء لأممهم فذكر قصة آدم، ويونس، وزكريا، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهود، وصالح، وشعيب، ولوط، ويوسف وغيرهم عليهم الصلاة والسلام؛ لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله ، وقدوتها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي مقدَّمتهم نبينا محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

- **وقت بداية الدعوة :**

الدعوة إلى الله هي بيان مسائل الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وغيرهامن أركان الإيمان.

والدعوة إلى الله كانت من أول يوم، ومن أعظم ثمراتها التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة.

وهناك فاصل زمني طويل بين الإيمان ونزول الأحكام ، وليس هناك فاصل بين الإيمان والدعوة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء بالدعوة إلى الله إلى يوم القيامة.

وكان كل نبي يُعلِّم أمته بعد الإيمان الأحكام، ولكن الله عز وجل بعد بعثة محمد ﷺ أمره أن يُعلِّم أمته بعد الإيمان الدعوة إلى الله ، ثم علَّمهم فيما بعد أحكام الدين في المدينة ؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء لنشر الدين في العالم إلى يوم القيامة.

فقد دعا إلى الله من أول يوم في مكة أبوبكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ، وخديجة ، وبلال، وعمار وغيرهم من أوائل الصحابة رضي الله عنهم.

١- قال الله تعالى : ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤- ١٠٥].

- **حكم الدعوة إلى الله:**

الله عز وجل أكرم هذه الأمة بأن جعل أعمارها قليلة ، وأعمالها مضاعفة ، وذنوبها مغفورة ، وعيوبها مستورة ، وذلك من أجل قيامها بعمل الأنبياء.

والله عز وجل اختار هذه الأمة واجتباها من بين سائر الأمم، وكَرَّمها وشَرَّفها بهذا الدين، والدعوة إليه إلى يوم القيامة.

فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة، كلٌّ بحسب قدرته وعلمه.

والدعوة إلى الله مسؤولية الأمة، وحاجة الأمة ، فبها يزيد الإيمان ، ويهتدي الناس بإذن الله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

وهذا النص عام، مطلق في الزمان: ليلاً ونهاراً .. ومطلق في المكان: شمالاً وجنوباً .. وشرقاً وغرباً .. ومطلق في الجنس: العرب والعجم .. ومطلق في النوع: الرجال والنساء .. ومطلق في السن: الكباروالصغار.. ومطلق في اللون: الأبيض والأسود .. ومطلق في الطبقات: السادة والعبيد .. والأغنياء والفقراء .. ومطلق في الأحوال: المقيم والمسافر، والمطلق والسجين، والصحيح والمريض.

فالدعوة لهؤلاء واجبة؛ لأنهم من الناس، وهذا الدين لكل الناس، والدعوة من هؤلاء إذا أسلموا واجبة ؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس.

٢- وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى : ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢].

٤- وقال النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع مخاطباً جميع مَنْ آمن به من أصحابه عرباً وعجماً.. رجالاً ونساء.. أبيضهم وأسودهم.. غنيهم وفقيرهم.. سادتهم ومماليكهم: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه[1].

٥- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري[2].

وببذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشرها تحصل لنا الهداية كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

● **صفة الداعي الحق :**

الداعي الحق هو من جاء في قلبه اليقين على ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ويتكلم من قلبه بواسطة لسانه، فكلام الداعي إما دواء وإما داء.

فإن كان يغرف من مشكاة النبوة، ويبلِّغ الوحي كما نزل باليقين مع التقوى، فكلامه دواء يشفي الله به السقيم ، ويهدي كل ضال أراد الله هدايته.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام/ ١٢٢].

وإن كان يغرف من هواه، وأفعاله تخالف أقواله، فكلامه داء يضر نفسه، ويصرف غيره عن الحق، ويفتن الخلق.

١ – قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص/ ٥٠].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف/ ٢].

● **طرق الدعوة إلى الله :**

الدعوة إلى الله واجبة على جميع الأمة، من الرجال والنساء ، كلٌّ بحسبه.

والدعوة إلى الله تكون بطريقين :

الأول : طريق اللِّيْن : وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة والبراهين بأحسن أسلوب وألطفه.

وهذا الطريق هو المطلوب المشروع بداية ونهاية مع جميع الخلق.

قال الله تعالى : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل/ ١٢٥].

الثاني: طريق القوة والشدة : وهو الجهاد في سبيل الله ضد المستكبرين المعاندين والظالمين.

فإذا لم يستجب الكفار للدعوة تَعيَّن طريق القوة بالجهاد في سبيل الله، حتى تُفتح البلاد ، ويُعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتزول الفتن ، ويكون الدين كله لله في ملكه ، ثم من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، فلا إكراه في الدين.

فالجهاد في سبيل الله عز وجل لا يكون إلا بعد إقامة الحجة على الناس بالدعوة إلى الله ،

ليكون الدين كله لله.

١- قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾[التحريم/ ٩].

٣- وقال الله تعالى : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[البقرة/ ٢٥٦].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلى الله ». متفق عليه[1].

- **أقسام الناس في العمل:**

الناس في العمل قسمان:

منهم من اجتهد على الدنيا ثم راح وتركها، ومنهم من اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون.

والذين اجتهدوا على الآخرة قسمان أيضاً:

الأول: من اشتغل بالعبادة فقط ، فهذا قد انقطع عمله بموته.

الثاني: من اشتغل بالعبادة والدعوة إلى الله ، وبَذْل الجهد لإعلاء كلمة الله .

فهذا عمله وأجره مستمر؛ لأن كل من اهتدى بسببه فله مثل أجره إلى يوم القيامة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٢).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً ». أخرجه مسلم [1].

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَة ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِه ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». أخرجه مسلم [2].

- **حقيقة المجاهدة:**

اعلم أن الدنيا كالجسد، وروحها الدين، وروح الدين الدعوة، وروح الدعوة التضحية بكل شيء من أجل الدين، وروح التضحية بذل المحبوب وترك المحبوب من أجل الدين، وروح البذل والترك الهجرة والنصرة من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل.

ولإحياء الدين كله في العالم كله لا بد من الهجرة والنصرة لينتشر الدين في العالم كله.

فالمهاجرون تركوا، والأنصار بذلوا، فجاءت الثالثة وهي قيام الدين ، ورضوان الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة/ ١٠٠].

وحقيقة المجاهدة تكون بإتمام العمل، والتضحية بكل شيء من أجله، والاستقامة عليه حتى الممات.

وأغلى شيء في خزائن الله هو الهداية ، لايعطيها الله إلا لخواص خلقه ممن طلبها وجاهد في سبيل تحصيلها، ممن علم الله أنه أهل لها وهم المؤمنون، ولذلك أمرنا الله عز وجل أن نطلبها منه كل يوم سبع عشرة مرة في الصلوات المفروضة كما قال سبحانه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة/ ١ – ٧].

- **بذل الجهد لإعلاء كلمة الله:**

كل مسلم عليه جهد على نفسه بالاستقامة وحسن العبادة ، وجهد على غيره بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله يكون بثلاثة أمور:

الأول: جهد على الكافر لعله يهتدي كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۚ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾﴾ [السجدة/ ٣].

الثاني: جهد على العاصي ليكون مطيعاً ، وعلى الجاهل ليكون عالماً ، وعلى الغافل ليكون ذاكراً كما قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

الثالث: جهد على الصالح ليكون مصلحاً، وعلى الذاكر ليكون مذكِّراً وعلى العالِم ليكون معلِّماً .

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر/ ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية/ ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

- **أول الدعاة من هذه الأمة :**

الله عز وجل خص جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بأحسن الأخلاق ، ثم جمعها في سيد الأنبياء ﷺ ، ثم فرَّقها في أمة سيد الأنبياء ، خير أمة أخرجت للناس في كل شيء ، في العبادة والدعوة والعلم والأخلاق وغيرها.

قال الله تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح/ ٢٩].

ولما عَلِم الصحابة رضي الله عنهم وجوب الدعوة إلى الله، وفضل الدعوة إلى الله، تسابقوا رجالاً ونساءً في ميادين الدعوة والتعليم، والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، ونشرها في العالم.

وانطلقوا يدعون إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي قلوبهم الرحمة والشفقة على الناس ، وكلهم قاموا بذلك وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم حتى ماتوا، وشواهد ذلك معلومة في القرآن الكريم وكتب الحديث والسِّير.

١- قال الله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٨٨- ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٥].

- **أبواب الهداية:**

يهدي الله الإنسان إلى دينه الحق من أربع جهات هي :

الأولى: الهدى البياني : بأن يهدي الله الإنسان إلى الحق عن طريق سماع القرآن ، أو سماع كلمة ، أو خطبة ، أو قراءة القرآن ، أو كتاب ، وهذا في حال الأنس والراحة ، وهذا هو الأصل ، فإذا سمعت الحق فعليك أن تستجيب له بعد العلم به.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال/ ٢٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١-٢٢].

الثانية: التأديب التربوي : فإذا لم يستجب الإنسان للدعوة البيانية فالله برحمته يُخضعه بأسلوب آخر اسمه : التأديب التربوي ، بالمرض ،أوالفقر، أو الخوف ، أو الشدة ، أو المصائب ؛ ليتوب إلى ربه بعد أن أصابته الشدائد.

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

الثالثة: الإكرام الاستدراجي : فإذا لم يستجب وقد جاءه الهدى ، ولم يتب وقد جاءه البلاء ، فإن الرحمن الرحيم يهديه إليه بأسلوب آخر هو الإكرام الاستدراجي بالغنى وكثرة الأرباح ، وكثرة الأولاد ، وإقبال الدنيا عليه ، والعافية والقوة ، لعله يشكر من أنعم عليه.

١- قال الله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون/ ٥٥-٥٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل/ ٧٢].

الرابعة: القصم الرباني : فإذا لم يستجب الإنسان لله وقد جاءه الهدى ، ولم يتب وقد جاءه البلاء، ولم يشكر وقد جاءته النعماء ، فهذا آخر إنذار له ، وبعده القصم الرباني بعد قيام الحجة؛ لعدم الاستجابة بعد الدعوة ، وعدم التوبة بعد البلاء ، وعدم الشكر بعد الإكرام.

١- قال الله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنعام/ ٤٤-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [فصلت/ ١٧-١٨].

اللهم اهدنا واهد بنا ، واجعلنا سبباً لمن اهتدى ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

- **أسباب الهداية:**

الناس دخلوا في الإسلام في عهد النبي ﷺ متأثرين بأسباب كثيرة أهمها:

١- الدعوة باللسان كما دعا النبي ﷺ أبا بكر وخديجة وعلياً وغيرهم فأسلموا رضي الله عنهم، ثم قاموا فوراً بالدعوة إلى الله ؛ اتباعاً للنبي ﷺ.

٢- التعليم كما اهتدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متأثراً بالقرآن الذي سمعه وقرأه في منزل أخته فاطمة مع زوجها سعيد بن زيد وخباب بن الأرت رضي الله عنهم ، وكانوا يتدارسون القرآن، وكما أسلم أُسيد بن حضيروسعد بن معاذ رضي الله عنهما في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير رضي الله عنه حين قدم المدينة.

٣- العبادة كما أسلمت هند بنت عتبة لما رأت المسلمين يُصَلُّون عام الفتح في المسجد الحرام، وكما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متأثراً بالعبادة وغيرها من الأعمال التي كانت في مسجد النبي ﷺ.

٤- الإنفاق والإكرام كما أعطى النبي ﷺ عام الفتح صفوان بن أمية ومعاوية رضي الله عنهم

وغيرهم أموالاً فأسلموا، وكما أعطى رجلاً غنماً بين جبلين فأسلم، وبإسلامه أسلم قومه.

٥- حسن الأخلاق، والإحسان، والإيثار، والمواساة، والصدق وغيرها من الأخلاق الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم/ ٤].

٦- النظر والتفكر في الآيات الكونية والآيات القرآنية.

١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور/ ٣٥-٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء/ ٨٢].

- **وجوب الدعوة إلى الله:**

الدعوة إلى الله واجبة على كل أحد بحسب علمه وقدرته.

والمسلمون قسمان:

الأول: عالم يبين الحق بنفسه، ويدعو الناس إلى اتباعه كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر/ ٣٨-٤٠].

الثاني: مسلم لكنه غير عالم، فهذا يأمر الناس ويدعوهم إلى اتباع الرسل والعلماء الربانيين كما قال الله تعالى عن صاحب يس: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس/ ٢٠-٢١].

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله ليُعبد الله وحده لا شريك له، ويطاع في ملكه وحده لا شريك له.

العالم يبين الحق بنفسه.. وغير العالم يرشد الناس إلى اتباع العلماء الذين هم أعرف الخلق بالله، وتلك هي التجارة الرابحة بلا ريب.

وبهذا وهذا يظهر الحق في العالم، ويزهق الباطل في العالم كما يريد الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف/ ٩-١١].

- **وظيفة الأمة:**

الدعوة إلى الله وظيفة كل الأمة ، وهي أُمّ الأعمال الصالحة كلها ، وهي أوجب الواجبات بعد التوحيد والعبادة ، فإذا قامت الدعوة وُلد المؤمنون ، والمصلون ، والصائمون ، والعابدون، والمتقون ، والمحسنون وغيرهم، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

وإذا تركنا الدعوة إلى الله خرج الناس من الدين أفواجاً ، وكَثُر الكفر والخَبَث ، وظهر الكافرون،والفاسقون،والظالمون،والكاذبون،والمفسدون،وخرج الناس من الدنيا إلى النار.

أما الفتاوى في مسائل الأحكام، فَمَنْ علم حكماً أفتى به، ومن جهله دل المستفتي على العلماء الذين اختصهم الله بمزيد من العلم والفقه، والفهم والحفظ، والدال على الخير كفاعله.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى فيما بينهم،والمفتون فيهم محدودون كالخلفاء الراشدين ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

فالفتوى ليست مباحة لكل أحد،أما الدعوة فكلٌّ يدعوإلى الله بحسب ما عنده من العلم،وأقله آية.

فالدعوة تنتج المهتدين ، والتعليم ينتج المفتين ، لكنه لخواص الأمة، وكلٌّ منهما مطلوب شرعاً ، الدعوة من عموم المسلمين ، والإفتاء من خواص المسلمين وهم العلماء.

والدعوة إلى الله أيسر شيء ، فهي تذكير بمسائل الإيمان البينة ، وتوضيح الواضحات.

قال الله تعالى :﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية/ ٢١- ٢٤].

أما المسائل الشرعية كمسائل الصلاة والحج ، ومسائل الطلاق والمواريث ونحو ذلك فهي الأحكام التي تحتاج من العلماء إلى بيان وتفسير.

فالعلماءوالفقهاء هم أهل الفتوى بذلك كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل/ ٤٣- ٤٤].

والدعوة ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب الأمة كلها، كلٌّ بحسب علمه وقدرته وبصيرته، وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم قبل نزول أحكام الصلاة والزكاة والصيام وغيرها، وهذه الأمة مزاجها التضحيات، والجهد لإعلاء كلمة الله ، ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إلى قيام الساعة.

١ – قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة/ ٧١].

- **عقوبة ترك الدعوة إلى الله:**

كان في القرن الأول حقيقة العبادة ، وحقيقة الدعوة ، والتضحية بكل شيء ، وحياة البساطة.

وأول ما خرج من حياة الأمة جهد الدعوة،ثم التضحية،ثم حياة البساطة،وبقيت صورة العبادة.

فقد اجتهد الأعداء على هذه الصفات حتى أخرجوها من حياة الأمة، فانقلب الحال، وصار الجهد والتضحية للدنيا، وصار الإنسان يسعى ليعيش بالرفاهية، وصار المجتمع يستنكر الزنى والربا وشرب الخمر، ولا يستنكر ترك الدعوة إلى الله، وخروجها من حياة الأمة.

وكانت العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ وأصحابه على كل الأمة، ثم صارت العبادة في الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة، فقَلَّ الدعاة ، فحلَّت بالأمة المصائب والعقوبات، وكَثُر الخَبَث ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وعقوبة ترك الأوامر وفعل المناهي تكون على المذنب ومن تابعه ، أو سكت عنه.

أما عقوبة ترك الدعوة فتكون باستبدالهم بغيرهم كما قال سبحانه: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ [محمد/ ٣٨].

وتارك الدعوة إلى الله ، وكاتم البينات والهدى ، ملعون بنص القرآن إن لم يتب كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة/ ١٥٩- ١٦٠].

واللسان ماعون الذكر والدعاء ، والدعوة والتعليم والجوارح ماعون الطاعات والإنفاق ، وقد توعد الله مانع الماعون بقوله سبحانه : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون/ ٤- ٧].

وقد لعن الله بني إسرائيل لما كفروا بالملة ، ونقضوا العهد ، وتركوا الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واستبدلهم بهذه الأمة.

١ – قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾[المائدة/ ٧٨- ٨٠].

٢–وقال الله تعالى : ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران/ ١١٠].

- **حكمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حِكم ثلاث :

الأولى : رجاء انتفاع المأمور بما يوعظ به كما قال الله عز وجل : ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾[الذاريات/ ٥٥].

الثانية : الخروج من عُهدة التقصير الذي يسبب العقوبة .

١ – قال الله تعالى : ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾[المائدة/ ٧٨-٧٩].

٢– وقال الله تعالى : ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤﴾[الأعراف/ ١٦٤].

الثالثة: إقامة الحجة على الناس بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، نيابة عن رسل الله كما قال سبحانه : ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾[النساء/ ١٦٥].

- **بقاء الإسلام إلى يوم القيامة:**

هذا الدين باق إلى يوم القيامة، يقوم به طائفة من أمة محمد ﷺ حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون، وهم الطائفة المنصورة ؛ لما هي عليه من اتباع القرآن والسنة.

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي قَائِمَةً بِأَمْرِ

الله، لايَضُرُّهُمْ مَنْ خَذلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يأْتيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». متفق عليه[١].

- **واجب المسلم والمسلمة:**

على كل مسلم ومسلمة واجبان:

الواجب الأول: العمل بالدين، بعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله، وفِعْل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه ، والاستقامة على ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء/ ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال/ ٢٠].

الواجب الثاني: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

٢ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً». أخرجه البخاري[٢].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم[٣].

وكما أن الله سوف يجزي من قام بالعبادة والدعوة خير الجزاء ، فكذلك سوف يحاسب من قصَّر أوترك أحدهما أوكلاهما: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية/ ٢٥-٢٦].

- **فقه الخسران في الشرع:**

الخسران في الشرع هو غَبْن الإنسان في حظوظه من ربه عز وجل، وهذا هو الخسران المبين.

فمن خسر ربه .. وخسر دينه .. وخسر وقته .. وخسر عمره.. وخسر الجنة .. وخسر رضوان ربه ، فلا أحد أشد خسارة منه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٠٣٧) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩).

قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥)﴾[الكهف/ ١٠٣- ١٠٥].

وكل إنسان خاسر في الدنيا والآخرة إلا من اتصف بأربع صفات هي :

الإيمان بالله .. والعمل الصالح .. والتواصي بالحق .. والتواصي بالصبر.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾[العصر/ ١-٣].

فالإيمان والعمل الصالح جهد على النفس ، والتواصي بالحق والصبر جهد على الغير.

وقد أعطى الله عز وجل كل إنسان أعظم رأس مال في الدنيا ، وهو عمر الإنسان بأيامه ولياليه ، وأَمَره بالاتجار معه في رأس هذا المال؛ ليسعد الإنسان في دنياه وآخرته ، وقد ضَمن له على هذا العمل أعظم الأرباح.

والناس في تحريك رأس هذا المال صنفان :

الأول: العاقل يحرك رأس هذا المال وهو عمره ، ويَتَّجر به مع ربه الكريم الذي يعطيه على الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلى ما لا يعلمه إلا الله من الحسنات والدرجات العلى في الجنة، والفوز برضوان الله عز وجل، فأوقاته كلها ميدان للتجارة مع ربه .

فهوتارة في عبادة .. وتارة في دعوة .. وتارة في تعليم .. وتارة في إصلاح وإحسان .. وتارة في جهاد في سبيل الله .. وتارة في حوائجه .. وتارة في أعمال البر المختلفة .. الخ.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾[الصف/ ١٠-١٣].

الثاني: الأحمق ، وهو الذي يلعب برأس هذا المال بإنفاق أوقاته في مساخط الله ، واتباع الهوى ، وشهوات النفس ، والشيطان.

١- قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)﴾[الأحقاف/ ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ۚ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴿١٦﴾﴾ [الزمر/ ١٥-١٦].

- **فقه الاستفادة من الأوقات:**

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، ووعدهم على ذلك الجنة.

فعلى المسلم أن يقضي أوقاته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ ، فيؤدي فرائض الله عز وجل.. و يمتثل أمر ربه في كل حال من أحواله كل يوم .. عند الوضوء، وعند الأكل، وعند النوم، وفي سائر أحواله.. ويصرف جزءاً يسيراً من وقته في أمور الكسب والمعاش.

وجُلّ وقته يدعو الناس إلى الله ، كي يعبدوه وحده لا شريك له و يوحدوه، فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يدعوه، تزوَّد من العلم، أو عَلَّم غيره من المسلمين أحكام الدين.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له من يعلِّمه أو يتعلم منه اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين، وقضاء حاجاتهم، والتعاون على البر والتقوى.

فإذا فرغ، أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة، وتلاوة القرآن، والأذكار ونحوها من القُرَب والأعمال الصالحة، وهكذا يُقدِّم ما نَفْعه أعم للناس في كل حال.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة/ ٧١].

وقد وعد الله من قام بذلك بالفوز العظيم : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة/ ٧٢].

- **أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم:**

الناس مختلفون، وبحسب اختلافهم، واختلاف مداركهم، وأعمالهم، تختلف أحكام دعوتهم كما يلي:

الأول: من عنده نقص في الإيمان ، وجهل بالأحكام:

فهذا نصبر على أذاه وندعوه بالحكمة والموعظة الحسنة، ونعلِّمه بالرفق التام واللين، والإرشاد بلطف ، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ جَاءَ أعْرَابيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ.

ثُمَّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أوْ كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ، قال: فَأمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه[1].

الثاني: من عنده نقص في الإيمان ، وعِلم بالأحكام:

فهذا يدعى بالحكمة والموعظة الحسنة ببيان الحق الموافق للعقل والفطرة، ويدعى له؛ ليزيد إيمانه فيطيع ربه، ويتوب من معصيته.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إنَّ فَتىً شَابّاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لي بِالزِّنَى، فَأَقْبَلَ القَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادنُهْ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتحُبُّهُ لأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفتُحِبُّهُ لابنَتِكَ؟»، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قال: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الفَتَى يَلْتَفِتُ إلَى شَيْءٍ. أخرجه أحمد[2].

الثالث: من عنده قوة في الإيمان ، وجهل بالأحكام:

فهذا يدعى مباشرة ببيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقتراف المعاصي، وإزالة المنكر الذي

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤).

وقع فيه فوراً ؛ لأن عنده إيمان يستقبل به الأحكام التي يجهلها عن رضى.

عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزعَهُ فطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِن نارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لا، وَالله لا آخُذُهُ أبداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم(١).

الرابع: من عنده قوة في الإيمان وعلم بالأحكام:

فهذا ليس له عذر، فيُنْكَر عليه بقوة، ويُعَامل معاملة أشد مما سبق؛ لئلا يكون قدوة لغيره في المعصية، كما اعتزل النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر الناس بهجرهم لما تركوا الخروج لغزوة تبوك مع كمال إيمانهم وعلمهم، ولا عذر لهم، حتى تاب الله عليهم، وهم: هلال بن أمية،ومرارة بن الربيع،وكعب بن مالك رضي الله عنهم، والقصة مفصلة في الصحيحين(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة/ ١١٨].

الخامس: من عنده جهل بالإيمان وجهل بالأحكام:

فهذا يُدعى إلى لا إله إلا الله، ويُعَرَّف بأسماء الله وصفاته، ووعده ووعيده، وآلائه ونعمه، ويبين له عظمة الله وقدرته، وأن له الخلق والأمر، فإذا استقر الإيمان في قلبه يُعَرَّف بالأحكام تدريجياً الصلاة ثم الزكاة وهكذا.

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٥– ٤٧].

٢– وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ ،

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٩٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه[1].

- **حكم أعمال الكافر التي عملها قبل إسلامه:**

١- إذا أسلم الكافر ، ثم أحسن ، فالسيئات تُغفر له ؛ لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال/ ٣٨].

٢- أعمال الخير التي فعلها الكافر يثاب عليها بعد إسلامه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ أموراً كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه[2].

٣- من أسلم ثم أساء فيؤاخَذ بالأول والآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ». متفق عليه[3].

- **أحوال الداعي إلى الله:**

من يقوم بالدعوة إلى الله عز وجل فالله يُرَبِّيه ويبتليه بالسراء والضراء، والقبول والرد ، وسيجد من الناس مَنْ يؤيده وينصره .. وسيجد من يطرده ويسخر به .. ثم تكون العاقبة له.

فالداعي تأتي عليه حالتان:

الأولى: حالة إقبال الناس عليه كما حصل للنبي ﷺ في المدينة.

والثانية: حالة إدبارهم عنه كما حصل للنبي ﷺ في الطائف ؛ لأن الله يربيه أحياناً، ويربي به أحياناً.

وحالة الإقبال على الداعي أشد وأخطر، فقد يدخله الغرور، وتُعْرَض عليه المناصب ، فإذا قَبِل هلك إلا من رحم الله وحماه، وهي محاولة الشيطان لسرقة الداعي من الدين، وشغله بالدنيا والأشياء والمناصب عن الدين وأعمال الدين.

أما حالة الإدبار والإعراض عنه فهي أشد وأقوى بالنسبة له، إذ فيها يزداد توجه الداعي إلى الله، والإقبال عليه، والتعلق به، فتأتي بسبب ذلك نصرة الله كما حصل للنبي ﷺ من أهل الطائف لما طردوه وآذوه دعا الله فأيَّده الله بجبريل ومَلَك الجبال، ثم يسّر له دخول مكة، ثم الإسراء

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨) ، ومسلم برقم (١٩) ، واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (١٢٣)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢١)، ومسلم برقم (١٢٠).

والمعراج، ثم الهجرة إلى المدينة، ثم ظهور الإسلام، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

- **الجمع بين الدعاء والدعوة:**

النبي ﷺ تارة يدعو على المشركين.. وتارة يدعو لهم بالهداية.

فالأول: عند اشتداد شوكتهم، وشدة أذاهم ، وصدهم عن سبيل الله كما دعا عليهم في غزوة الخندق حين شغلوا المسلمين عن الصلاة.

عن علي رضي الله عنه قال: لمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بيوتَهمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ».متفق عليه[١].

والثاني: عند رجاء إسلامهم، وتأليف قلوبهم لدين الله عز وجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ ». متفق عليه[٢].

- **التدرج في الدعوة إلى الله :**

الداعي إلى الله يَعْرض الإسلام على الكفار ، فإذا امتنع الكافر الأصلي من الدخول في الإسلام إلا بشرط ترك الصلاة أو الزكاة أو نحوهما ، فهذا نقبل منه إسلامه ؛ لأن مصلحة أنْ يُسلم مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من بقائه على الكفر المحض.

وكان ﷺ يَقبل مِنْ كل مَنْ جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، فإذا ذاق حلاوة الدين ، طابت نفسه بفعل كل ما أمر الله ورسوله به.

فنؤلِّف قلب الكافر الأصلي على الإسلام ، ونقنع بما رضي به؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقة ، ولهذا يثقل عليه بعض أحكامه التي يجهل حكمتها.

فإذا دخل في الإسلام ، وخالط المسلمين ، وتعلَّم الدين ، قوي إيمانه ، وذاق حلاوة الإيمان ، وصار أشد حباً وتمسكاً به من بعض المسلمين كما هو مشاهد ومعلوم في الماضي والحاضر.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهما أَنَّ مُعَاذاً رَضِي الله عَنْه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ : «إِنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢)**متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) ، واللفظ له.

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه[١].

٢- وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقَبِل منه. أخرجه أحمد[٢].

٣- وعن وهب قال:سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطَتْ على النبيﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول:« سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا ». أخرجه أبوداود[٣].

- **أصناف القائمين بالدعوة:**

القائمون بالدعوة الآن أصناف:

الأول: من تأثر بأخلاق الدعاة إلى الله عز وجل فهو يقوم بالدعوة، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الدعاة ترك الدعوة ، وعادى الدعاة إلى الله، فهذا صَرَفه الله لنقص مقصده.

الثاني: من يقوم بالدعوة لأنه وجد فيها حل مشاكله، وتحقيق رغباته، ولما حسنت أحواله، وزادت دنياه، انشغل بها عن الدعوة إلى الله، فهذا صَرَفه الله لأنه دخل في الدعوة بمقصد ناقص.

الثالث: من يقوم بالدعوة لأن فيها حسنات وأجوراً، فهو يريد تحصيل الأجور، فمقصده لنفسه لا يبالي بغيره، فهذا إذا وجد الحسنات في غير الدعوة أكثر وأسهل ترك الدعوة إلى الله.

الرابع: من يقوم بالدعوة لأنها أَمْر الله عز وجل، فهو يقوم بالعبادة لأنها أَمْر الله، ويقوم بالدعوة لأنها أَمْر الله، فهذا مقصده كامل، وبسبب ذلك ثَبَّته الله وأعانه، وفرَّغه لتنفيذ أوامرالله ، والدعوة إلى الله، فهذا بأشرف المنازل، وأعلى الدرجات.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة/ ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٠٢٥).

٦ - أصول دعوة الأنبياء والرسل

● **أصول دعوة الأنبياء والرسل:**

بعث الله الأنبياء والرسل بثلاثة أشياء:

بالدعوة إلى الله.. والتعريف بالطريق الموصل إليه.. وبيان حال الناس بعد القدوم عليه.

فالأول بيان التوحيد والإيمان، والثاني بيان الأحكام، والثالث بيان اليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب، والجنة والنار.

فالدعوة إلى الله تكون بتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وبيان عظمة الله وقدرته، وإنعامه وإحسانه إلى خلقه، وأنه وحده الخالق المالك المدبر للكون كله، وما سواه مخلوق ليس بيده شيء، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون سواه.

فهذه أول المراتب وأحسنها وأعلاها، وهي أصل الدعوة وأساسها وأكملها كما قال سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

ثم يليها الدعوة لبيان اليوم الآخر بالوعظ والترغيب والترهيب ببيان أوصاف الجنة، وأهوال النار، والوعد والوعيد وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة، ثم الدعوة إلى أحكام الدين وشرائعه ببيان الفضائل والمسائل،والحلال والحرام،والواجبات والحقوق، والآداب والسنن.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، وبيان أحوال الرسل مع أممهم.

وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام ، فتقَبَّلها من آمن بالله واليوم الآخر، وشَرِق بها الكافر والمنافق،وأعز الله أهل الإيمان،وخذل الكفار،ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد فتح مكة.

قال الله تعالى : ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر/ ١ - ٣].

● **القدوة في الدعوة إلى الله :**

القدوة في الدعوة إلى الله هم الأنبياء والرسل ، الذين اصطفاهم الله واختارهم وربَّاهم.

وقد أمر الله عزوجل رسوله محمداً ﷺ بالاقتداء بهدي مَنْ سبقه من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على وجه العموم، وأمَرَه باتباع ملة إبراهيم ﷺ على وجه الخصوص.

وملة إبراهيم ﷺ هي التضحية بكل شيء من أجل الدين بالنفس، والمال، والوقت ، والبلد ، والأهل ، والزوجة، والولد، وأمرنا الله سبحانه باتباع الرسول ﷺ ، والاقتداء به في جميع

أحواله، إلا ما خصه الله به ، فهو قدوة كل مسلم في نيته ، وأقواله ، وأعماله ، وأخلاقه.

١- قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام/ ٨٩- ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل/ ١٢٣].

٣- وقال الله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

- **سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله:**

أعمال الأنبياء، وأخلاق الأنبياء ، تؤخذ من سِير الأنبياء.

فالأنبياء قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله، واغبرَّت أقدامهم في سبيل الله، وبذلوا أموالهم وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله، وعرق جبينهم، وتشققت أقدامهم، من أجل نصر دين الله.

وفي سبيل الله ابتُلي الأنبياء وأوذوا، وهاجروا وأُخرجوا، وقاتلوا وقُتلوا، وجُرحوا وجاعوا، وزُلزلوا وطُردوا، وشُتموا وعُيِّروا، واتُّهموا وضُربوا، فَرَحِمُوا وصبروا حتى نصرهم الله، وأنقذ بهم الخلق من الكفر والنار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف/ ١١٠- ١١١].

- **أحوال الناس بعد الدعوة:**

الناس بعد دعوة الأنبياء والرسل لهم إما أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا:

فمن آمن امتحنه الله تعالى،وابتلاه بالسراء والضراء، وقد يعاديه الناس ويؤذونه ؛ ليتبين الصادق

من الكاذب،والمؤمن من المنافق،ومن لم يؤمن بهم عوقب بما يؤلمه بما هو أعظم وأدوم.
فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، سواء آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم المؤقت في الدنيا في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.
والكافر قد تحصل له النعمة والمتعة الموهومة ابتداء، ثم يصير في الألم المؤبد في الدنيا والآخرة.
١ - قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].
٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ١٩٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ١٩٧ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ١٩٨﴾ [آل عمران/ ١٩٦ - ١٩٨].
٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ٥٥﴾ [التوبة/ ٥٥].

- **أعمال الأنبياء والرسل وأتباعهم:**

الأنبياء والرسل أكمل الناس إيماناً ويقيناً ، وأحسنهم أخلاقاً وآداباً ، وأفضلهم أقوالاً وأعمالاً.
وقد أعطى الله جميع الأنبياء والرسل شيئين هما : الإيمان ، والأعمال الصالحة، وأمرهم بإبلاغ ذلك للناس، وأمر هذه الأمة بما أمر به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.
وللقيام بذلك كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يسيرون في الأرض بالأخلاق الحسنة ، ويحملون للناس التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة، ويدعونهم إليها.
وكان أحب شيء إليهم الإيمان بالله ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الحسنة.
وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم .. وإلى رضوان الله .. وإلى نعيم الجنة .. وإلى قصور الجنة.
وقد صدَقوا وجاهدوا وبلَّغوا وصبروا، فرضي الله عنهم ورضوا عنه ، جعلنا الله وإياكم منهم.
وهذه صور من تربية الله لهم ، وسيرتهم في مجال الدعوة إلى الله ، والأصول التي كانوا يدعون بها إلى الله ؛ ليقتدي بها كل داع إلى الله عز وجل.

أصول من دعوة الأنبياء والرسل

- **الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله، وعبادته وحده لا شريك له:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص/ ١-٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل/ ٣٦].

- **إبلاغ دين الله إلى الناس والنصح لهم:**

١- قال الله تعالى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٩- ٤٠].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأعراف/ ٦٢].

٣- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة/ ٦٧].

- **دعوة الناس وغشيانهم في البيوت والأسواق والقرى والأمصار:**

١- قال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه/ ٤٢-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [يس/ ٢٠-٢٢].

٣- وكان رسول الله ﷺ يزور الناس ، ويَتْبَعهم في منازلهم، يدعوهم إلى الله، ويَعرض نفسه

على القبائل، وكان يقول: «يَا أَيهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله تُفْلِحُوا». أخرجه أحمد[١].

٤- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه -وفيه- حتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَالمشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَان وَاليَهُودِ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فنزلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الله، وَقرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ... متفق عليه[٢].

- **دوام الثناء على الله وذكره واستغفاره في جميع الأحوال:**

١- قال الله تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٩- ٤٠].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم[٣].

٣- وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في اليَومِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم[٤].

- **الكتابة إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى الله:**

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى. أخرجه مسلم[٥].

- **الدعاء للمشركين بالهداية:**

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ». متفق عليه[٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ الله ﷺ مَا أَكْرَه... -وفيه-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله... فَادْعُ الله أَنْ يَهْدِيَ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٧٣).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٧٠٢).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٧٤).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) واللفظ له.

أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». أخرجه مسلم[١].

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نبيّاً مِنَ الأَنبيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ». متفق عليه[٢].

- **إظهار العزة والجَلَد أمام الكفار المعاندين:**

١- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٣- ٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦١- ١٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤].

٤- وقال الله تعالى عن سحرة فرعون لما آمنوا بالله: ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه/ ٧٢-٧٣].

- **الغلظة والشدة على الكفار والمنافقين المعاندين:**

١- قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٩١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٢).

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ [التوبة/ ١٢٣].

- **مداراة الكفار عند الخوف والخطر:**

١ - قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران/ ٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل/ ١٠٦].

- **الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصلة إليه، وما للمدعوين بعد القدوم عليه:**

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾ [الشورى/ ٧].

- **دعوة الناس بلغتهم ، وإرسال الرسل منهم:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ [إبراهيم/ ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

- **التوازن بين العبادة والدعوة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل/ ١- ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴿٥﴾ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ﴿٧﴾﴾ [المدثر/ ١-٧].

- **ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (١٢٠)﴾ [هود/ ١٢٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١١١)﴾ [يوسف/ ١١١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)﴾ [الأعراف/ ١٧٦].

- **الاستمرار بالدعوة إلى الله، وعدم الالتفات إلى المعارضين:**

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦)﴾ [الحجر/ ٩٤-٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ (٤٤) وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ (٤٥)﴾ [القلم/ ٤٤-٤٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ (٨٦) وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٨٧)﴾ [القصص/ ٨٦- ٨٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الفرقان/ ٥١-٥٢].

- **عدم الحزن والأسف على من لم يقبل الدين:**

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦) إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٧)﴾ [الكهف/ ٦- ٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣)﴾ [الأنعام/ ٣٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٨)﴾ [فاطر/ ٨].

● **البشارة والنذارة:**

١ – قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)﴾ [الأحزاب/ ٤٥- ٤٧].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤٨) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٤٩)﴾ [الأنعام/ ٤٨- ٤٩].

٣- وعَنْ أَبي مُوسَى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ، قال: «بَشِّروا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا». أخرجه مسلم[1].

● **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١ – قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران/ ١١٠].

● **ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعْدهم بالجنة على ما عملوا:**

١ – قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٦) يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧)﴾ [يوسف/ ٨٦- ٨٧].

٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقلامُ ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي(١).

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». أخرجه البخاري(٢).

- **حُسن الكلام مع الناس:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا (٥٣)﴾ [الإسراء/ ٥٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤)﴾ [طه/ ٤٣-٤٤].

- **عدم سؤال الأجر على الدعوة:**

١- قال الله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٤٧)﴾ [سبأ/ ٤٧].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٠٦) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٠٨) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠٩)﴾ [الشعراء/ ١٠٥- ١٠٩].

- **رحمة الخلق:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ [الأنبياء/ ١٠٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: ادع على المشركين، قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٤٧٤).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٩٩).

- **الرأفة والشفقة:**

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)﴾ [التوبة/ ١٢٨].

- **اللين والعفو والصفح:**

١ - قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (٨٥) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (٨٦)﴾ [الحجر/ ٨٥- ٨٦].

٣ - وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٠٠)﴾ [الأعراف/ ١٩٩-٢٠٠].

٤ - وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٨٩)﴾ [الزخرف/ ٨٩].

٥ - وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤)﴾ [طه/ ٤٣-٤٤].

- **الصدق:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣٥)﴾ [الزمر/ ٣٣- ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٤١)﴾ [مريم/ ٤١].

- **الصبر:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ (٣٤)﴾ [الأنعام/ ٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠)﴾ [الروم/ ٦٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا (٥) إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا (٧)﴾ [المعارج/ ٥- ٧].

- **الإخلاص:**

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦٥﴾ [غافر/ ٦٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة/ ٥].

- **الجود والخدمة والتواضع:**

١ - قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

٢- وقال الله تعالى عن موسى ﷺ وقصته مع المرأتين: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝٢٤﴾ [القصص/ ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢١٥ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢١٦﴾ [الشعراء/ ٢١٥-٢١٦].

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُالله وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري[1].

- **الإعراض عن زينة الحياة الدنيا:**

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝١٣١﴾ [طه/ ١٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ۝٢٨﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٨٨ وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ۝٨٩﴾ [الحجر/ ٨٨- ٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

- **الترغيب في الطاعات، والترهيب من المعاصي:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٤﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران/ ٣٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

- **المسارعة إلى فعل الخيرات:**

١- قال الله تعالى عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران/ ١٣٣- ١٣٤].

- **المجاهدة بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٨٨ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٨٩﴾ [التوبة/ ٨٨- ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات/ ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان/ ٥١- ٥٢].

- **الجهاد في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٦﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾ [التوبة/ ٧٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة/ ٤١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤﴾ [النساء/ ٧٤].

- **تعلُّم العلم وتعليمه:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد/ ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [طه/ ١١٤].

٣- وقال الله تعالى في قصة موسى ﷺ مع الخضر: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾ [الكهف/ ٦٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢﴾ [الجمعة/ ٢].

٥- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

- **تطهير النفس، وتقوية الروح والبدن بدوام العبادة، وكثرة ذكر الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر/ ٩٧-٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ

ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١- ٤٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَتتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ العَمَلَ ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قال: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ». متفق عليه[1].

- **القيام بالدعوة في جميع الأوقات والأحوال:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾ [نوح/ ٥- ٩].

٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ: «إلاَّ أَنْ تَروا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيْهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه[2].

- **الشورى:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى/ ٣٦- ٣٨].

- **قوة اليقين على الله والتوكل عليه:**

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٨٢٨) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة/ ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾[الشعراء/ ٦١-٦٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٦].

- **الدعاء والفزع إلى الصلاة في جميع الأحوال:**

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾﴾ [القمر/ ٩-١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال/ ٩ - ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة/ ١٥٣].

٤- وعن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَطِنتُمْ لي؟» قَالَ قَائِلٌ نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيّاً مِنَ الْأَنبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ» أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ - شَكَّ سُلَيْمَانُ - قَالَ: «فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الجُوعَ، أَوِ المَوْتَ» قَالَ: «فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنتَ نَبِيُّ الله، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخِرْ لَنَا» قَالَ: «فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ» قَالَ: «وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد(١).

- **تقديم الشكوى والسؤال إلى الله في جميع الأحوال:**

١- قال الله تعالى عن يعقوب ﷺ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٨٩٣٧).

تَعۡلَمُونَ ﴿٨٦﴾ [يوسف/ ٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٩-٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس/ ٨٨-٨٩].

- **لزوم البيئة الصالحة وهجر بيئة السوء:**

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القصص/ ٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام/ ٦٨].

- **الاعتماد على الله ، مع الأخذ بالأسباب المشروعة:**

١- قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال/ ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ». متفق عليه[1].

● **امتثال أوامر الله وإن كانت على خلاف العادة:**

كما صنع نوح ﷺ السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم ﷺ زوجته وولده بوادٍ غير ذي زرع، وأُمر موسى ﷺ بأخذ الحية، وضَرْبِ البحر والحجر؛ امتثالاً لأمر الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [هود/ ٣٧- ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ [طه ١٧-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الشعراء/ ٦١- ٦٣].

● **تحمُّل الأذى والطرد في سبيل الدعوة إلى الله تعالى:**

١- قال الله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [إبراهيم/ ١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٢٤).

﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾ [الأنفال/ ٣٠].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هَلْ أَتى عَلَيْكَ يَومٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يوم أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَومَ العَقَبَةِ، إذْ عَرضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْني إلى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلَّا وَأَنا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ». متفق عليه[1].

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ في الله وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوْذِيتُ في الله وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَليَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يومٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لي وَلِبِلالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذو كَبِدٍ إلا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إبْطُ بِلالٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

● **الصبر على الاتهام والتعيير والاستهزاء:**

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ٥٢ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ٥٣ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ٥٤﴾ [الذاريات/ ٥٢- ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ بِرُسُلٖ مِّن قَبۡلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنۡهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ١٠﴾ [الأنعام/ ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾[الروم/ ٦٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر/ ٩٧-٩٩].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ٦ لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٧ مَا نُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذٗا مُّنظَرِينَ ٨ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر/ ٦- ٩].

● **التوكل على الله ، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كثروا:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١﴾ [يونس/ ٧١].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥١).

٢- وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٤-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

- **الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات وقضاء الحاجات:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣- ٨٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧- ٨٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٩- ٩٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة/ ٦٠].

- **العناية بذوي المكانة:**

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُواْ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾﴾ [غافر/ ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه/ ٤٢- ٤٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَو آمَنَ بي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بيَ

اليَهُودُ». متفق عليه[١].

- **الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً:**

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود/ ١١٢- ١١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٠- ٣٣].

٣- وقال الله تعالى عن شعيب ﷺ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود/ ٨٨].

اللهم ارزقنا الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منا، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

الباب الثاني عشر

كتاب الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على ما يلي:

١ - الجهاد في سبيل الله ، ويشمل :

١ - فضائل الجهــاد في سبيل الله

٢ - أحكام الجهاد في سبيل الله

٣- أحكام المجاهدين في سبيل الله

٤ - أحكام القتال في سبيل الله

٥- أحكام الغنائم

٢ - أحكام غير المسلمين ، وتشمل :

١ - أهل الذمــة

٢ - أهل الأمان

٣- أهل الهدنـة

كتاب الجهاد في سبيل الله

١ – فضائل الجهاد في سبيل الله

- **الجهاد في سبيل الله**: هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله .
- **حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله :**

١ – شرع الله الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومَنْع الظلم والفساد، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء وقمعهم.

٢ – شرع الله الجهاد ابتلاءً واختباراً لعباده؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليُعلم المجاهد والصابر، وليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام ، حتى يكون الدين كله لله.

٣- الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُغفر به الذنوب، وتُنال به الدرجات العلى في الجنة.

- **فضل الجهاد في سبيل الله:**

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٩-١٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء/ ٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ٢٠-٢٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله -وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ

بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّة ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة». متفق عليه[١].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه[٢].

- **فضل الإنفاق في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ.. ». متفق عليه[٣].

- **فضل الغبار والصيام في سبيل الله:**

١- عن أبي عبس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري[٤].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفاً». متفق عليه[٥].

- **فضل من احتبس فرساً في سبيل الله:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ الله إيمَاناً بِالله، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري[٦].

- **فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه[٧].

- **درجات المجاهدين في سبيل الله في الجنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).
(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).
(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤١)، ومسلم برقم (١٠٢٧).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٧).
(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).
(٦) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٥٣).
(٧) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨٠).

في سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرضِ، فَإذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ فَإنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ». أخرجه البخاري(١).

● **فضل الشهادة في سبيل الله:**

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾

[آل عمران/ ١٦٩ - ١٧١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». متفق عليه(٢).

● **كرامات الشهيد في سبيل الله:**

أرواح الشهداء في أجواف طير خضر،لها قناديل معلَّقة بالعرش،تسرح من الجنة حيث شاءت، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، عليه طابَع الشهداء ، والشهادة في سبيل الله تعالى تكفِّر الذنوب كلها إلا الدَّيْن.

عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله عزّ وجلّ خِصَالاً: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُحلَّى عليْه حُلَّةَ الإيمان، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجَة من الحورِ العينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، ويُوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقار، الياقوتةُ منْهُ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ إنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ». أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان(٣).

● **فضل من جهز غازياً أو خَلَفَهُ بخير:**

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في سَبِيلِ الله بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا». متفق عليه(٤).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٩٠).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٩٤٩).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

٢ – أحكام الجهاد في سبيل الله

● **أهداف الجهاد في سبيل الله:**

الهدف من القتال في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والتوحيد والعلم، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغه ونشره، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.

ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبَوا أَمَرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبَوا استعان بالله وقاتَلَهم ، فإن كانوا قد بَلَغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداءً.

فالله خلق بني آدم لعبادته،فيجب دعوتهم إلى الله قبل كل شيء،ولا يجوز قَتْل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو آذى المسلمين، وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام قبل قتالهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٤٥-٤٨].

● **أثر اليقين والصبر في العمل:**

إذا قام المسلم بالحق، وكان قيامه بالله ولله، لم يقم له شيء ولو كادته السموات والأرض ومن فيهن لكفاه الله مؤنتها ، وإنما يؤتى العبدمن تفريطه أوتقصيره في هذه الأمورالثلاثة أو بعضها.

فمن قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول، وإن قام في حق لكن لم يقم لله وإنما قام لطلب الحمد والشكر من الناس فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وإن نُصر فبحسب ما معه من الصبر والحق، وإن قام بالحق مستعيناً بغير الله فهو مخذول.

فالصبر منصور أبداً، فإن كان الصابر محقاً كانت له العاقبة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآئِهِۦۖ وَجَعَلۡنَٰهُ هُدٗى لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة/ ٢٣- ٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

- **حكم الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ويجب الجهاد في سبيل الله على كل مستطيع في الحالات الآتية:

الأولى: إذا حضر صف القتال.

الثانية: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً.

الثالثة: إذا حَصَر بلده عدو.

الرابعة: إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ونحوهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ٣٦﴾ [التوبة/ ٣٦].

والجهاد في سبيل الله تارة يكون واجباً بالنفس والمال في حال القادر مالياً وبدنياً،وتارة يكون واجباً بالنفس دون المال في حال من لا مال له ، وتارة يكون واجباً بالمال دون النفس في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **أقسام الجهاد في سبيل الله :**

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى أربعة أقسام ، وهي:

الأول: جهاد النفس، وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

الثاني: جهاد الشيطان، وهو جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

الثالث: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات، ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

فإن عجز فبالقلب، حسب الحال والمصلحة.

الرابع: جهاد الكفار والمنافقين،ويكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس،وهو المقصود هنا.

- **أنواع الجهاد في سبيل الله :**

الجهاد في سبيل الله نوعان :

الأول : الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دينه للعالم ، وهو أعظم أنواع الجهاد.

وهذا الجهاد حسن لذاته ، وهو جهاد جميع الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان/ ٥١- ٥٢].

الثاني : الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله بقتال الكفار بالسلاح عند الحاجة، وهذا الجهاد حسن لغيره ؛ لما فيه من قمع المعتدين ، وإزالة الفتن ، وإعلاء كلمة الله عز وجل – وهو المقصود هنا- .

- **أحوال الجهاد في سبيل الله:**

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

الأولى: جهاد ضد الكفار والمشركين، وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولنشر الإسلام بينهم، ويُخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

الثانية: جهاد ضدالمرتدين ، ويُخيرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام ، أوالقتال.

الثالثة: جهاد ضد البغاة، وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم المسلمون.

الرابعة: جهاد ضد قطاع الطريق، وهم الذين يَعْرضون للناس بالسلاح، ويخير الإمام فيهم بين قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم من الأرض.

وعقوبتهم حسب جريمتهم، حسب ما يراه الإمام كما سبق.

- **شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:**

يشترط لوجوب الجهاد في سبيل الله ما يلي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والسلامة من الضرر كالمرض الشديد، ووجود النفقة إن لم يتحملها بيت المال.

٣ – أحكام المجاهدين في سبيل الله

- **آداب المجاهدين في سبيل الله:**

من آداب المجاهدين في سبيل الله:

الإخلاص ، والصبر ، والصدق ، والثبات ، والاستقامة ، وطاعة الأمير أو القائد ، واجتناب المعاصي ، وكثرة الذكر والدعاء، وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل ، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه(١).

ومنها : عدم الغدر، عدم قتل النساء ، والأطفال ، والشيوخ الكبار، والرهبان ، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا ، أو حَرَّضوا ، أو كان لهم رأي وتدبير قُتلوا.

ومنها : البُعد عن العُجب والبطروالرياء،وعدم تمني لقاء العدو،وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها : عَرْض الإسلام على العدو ، فإن أبَوا فالجزية ، فإن أبَوا حَلَّ قتالهم.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنفال/ ٤٥-٤٧].

- **الرباط**: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.
- **فضل الرباط في سبيل الله:**

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه البخاري(٢).

- **حكم حفظ حدود البلاد:**

يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال في زمانهم.

- **حكم استئذان الوالدين في الجهاد:**

١ – لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٢).

وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما إنْ مَنَعاه.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان ، ولا ضرر على والديه فيه ، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

- **صفة المجاهد في سبيل الله:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه[1].

- **حكم جهاد النساء:**

يجب الجهاد على الرجال ؛ لأنهم هم أهل البأس والقوة والصبر، ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجرْحَى. أخرجه مسلم[2].

- **كيفية التهلكة :**

الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هوالإقامة في البلاد ، وإصلاح الأموال،وتَرْك الجهاد في سبيل الله.

فجَمْع المال وإمساكه ، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله ، والاشتغال به عن نصرة الحق هو التهلكة التي هي تَرْك ما أمر الله به ، أو فِعْل ما نهى الله عنه ، وهذا الدين لمن ذَبّ عنه لا لمن اشتغل عنه ، فتَرْك الجهاد في سبيل الله يولِّد مصيبتين :

الذلة في الدنيا بتسلط العدو واستيلائه على بلاد المسلمين ، ثم صدهم عن دينهم، كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغمس في صفوف العدو ملقياً بيده إلى التهلكة، بل هو ممن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله.

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨١٠).

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة/ ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٠٧].

٣-وقال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[النساء/ ٢٩].

٤- وعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ:غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلى الجَمَاعَةِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنصَارِ لمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّه ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنزَلَ الله تَعَالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ فَالْإِلقَاءُ بِالْأَيدِي إِلى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ، قَالَ أَبو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبوأَيوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. أخرجه أبو داود والترمذي[1].

● **عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله:**

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٣٨- ٣٩].

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

● **ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:**

١- «اللَّهُمَّ اكفِنيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم[3].

٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود[4].

---

(١) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٩٧٢).

(٢) **حسن** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

(٣) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٥).

(٤) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

- **واجبات الإمام في الجهاد:**

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخذِّل والمُرْجِف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة، ويُعِدّ الزاد، ويسير بالجيش برفق ، ويطلب لهم أحسن المنازل ، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدِّثهم بما يقوي نفوسهم ويرغِّبهم في الشهادة في سبيل الله ، والمحافظة على الصلوات ، والإكثار من الذكر والدعاء. ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيِّن عليهم العرفاء والحراس، ويبث العيون على العدو، ويُنَفِّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي ، ويبشرهم بالأجر والنصر.

ويستحب تشييع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:**

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرَّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البِراز استُحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهداً في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء/ ٥٩].

- **صفة الخدعة في الجهاد:**

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة، وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين ، فتحِلّ الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٤ - أحكام القتال في سبيل الله

- **وقت القتال:**

عن النعمان بن مقرّن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

وإذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصده في أي وقت أغار فيه.

- **وقت نزول النصر:**

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

الأول: حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم/ ٤٧].

الثاني: استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في جميع أمور حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج/ ٤٠-٤١].

الثالث: استكمال العدة التي في طاقتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

الرابع: بذل الجهد الذي في وسعهم، والتوكل على الله وحده، ولزوم الطاعة والصبر.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال/ ٤٥- ٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات/ ١٧١- ١٧٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٦١٣).

- **حكم الفرار من الزحف:**

إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال/ ١٥-١٦].

- **أصناف الشهداء في سبيل الله:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه[١].

٢- وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالمرْأَةُ تَمُوْتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

٣- وعن سعيدِ بنِ زَيْد رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمنْ قُتِلَ دُونَ دِينهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِل دونَ أهلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

- **حكم من حوصر وحده:**

من خشي الأسر من المسلمين،ولا طاقة له بعدوه فله أن يُسْلِم نفسه،وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يَغلب.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق/ ٧].

- **حكم من هاجم العدو وحده:**

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزَرْع الرعب في قلوبهم ، ثم قاتلهم وقُتل فقد نال أجر الشهادة في سبيل الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء/ ٧٤].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

- **حكم المقتول في سبيل الله:**

من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد ، والله أعلم بمن يُقتل في سبيل الله.

ولا يطلق اسم الشهيد على أحد بعينه ، لكن يقال : نسأل الله أن يجعله شهيداً ؛ لأن الشهادة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وسمي الشهيدشهيداً لأنه أَشهدالله والناس على صِدْق إيمانه،وأثبت باستشهاده أن هذا الدين حق.

والشهيد في الحقيقة حي لا ميت ، وقد نهى الله المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت ؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت ، فيفر من الجهاد خوفاً من الموت ، ولئلا ينكل الناس عن الجهاد ، لفرار النفوس من الموت طبعاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٦٩- ١٧١].

- **حكم نقل الأعضاء:**

زراعة الأعضاء ونقلها لها أربع حالات ، وهي :

الأولى: من الإنسان نفسه إلى بدنه كنقل عظم أو جلد من مكان إلى آخر، فهذا جائز .

الثانية : من آدمي لآدمي آخر ، سواء كان المنقول منه مسلماً أو كافراً ، حياً أو ميتاً ، فله حالتان:

١- فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع يد، أو رجل، أو كِلْية ، فهذا محرم؛ لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.

وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب،أوالرئة،فهذا قَتْل للنفس،وهومن أشدالمحرمات.

قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكِلْية ، فهذا يجوز عند الضرورة ، إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

الثالثة : من حيوان طاهر إلى آدمي ، فهذا جائز .

الرابعة : من حيوان نجس ككلب وخنزير ، فهذا لا يجوز .

٥ – أحكام الغنائم

● **الغنائم هي** : كل ما يَغْنمه المسلمون المجاهدون من عدوهم من سلاح، أو أسرى ، أو أموال ، أو دور ، أو أرض ونحو ذلك.

● **حكم غنائم الجيش والسرايا:**

١- يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قَتل قتيلاً في حالة الحرب فله سَلَبه، وسَلَبه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢- لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن فيه أربع صفات،وهي : البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية. فإن اختل شرط رُضِخ له ولم يُسهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٩].

٣- تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

● **صفة قسمة الغنائم:**

الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيُخرَج الخُمس أولاً ، ويُقْسَم كما يلي :

سهم للهِ ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للراجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم ، والفارس هو راكب الفرس ، ويُلحق به قائد الطائرة أو الدبابة ونحوهما.

ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال بما يناسب حسب المصلحة.

وما أُخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج ونحوهما ففيء يُصرف في مصالح المسلمين.

والفيء: هو ما أُخِذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال/ ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

﴿فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر/ ٧].

- **حكم تنفيل بعض المجاهدين:**

يجوز لأمير الجيش أن يُنَفِّل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه مصلحة تنفع المسلمين والمجاهدين، وإن لم ير مصلحة لم يُنَفِّل.

- **حكم الأسرى من الكفار:**

أسرى الحرب قسمان:

١- النساء والأطفال: فهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي.

٢- الرجال المقاتلون: فهؤلاء يُخيَّر الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم ، حسب المصلحة التي يراها الإمام نافعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾ [الأنفال/ ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ٥ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾ [محمد/ ٤-٦].

- **حكم وطء المسبيات:**

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن - إنْ كنَّ متزوجات - بمجرد السبي ، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن ، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل ، وغير ذات الحمل بحيضة.

- **ما يفعله الإمام بالأرض المغنومة:**

إذا غنم المسلمون أرضاً من عدوهم عنوة خُيِّر الإمام بين قَسْمها على المسلمين، أو وقْفَها عليهم ، ويَضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده.

٢- أحكام غير المسلمين

١ – أهل الذمة

● **أقسام الكفار:**

الكفار قسمان:

أهل الحرب .. وأهل العهد.

فأهل الحرب هم من قامت بيننا وبينهم الحرب، وقد تقدمت أحكامهم في الجهاد في سبيل الله.

أما أهل العهد فهم ثلاثة أصناف:

أهل الذمة .. وأهل الأمان .. وأهل الهدنة.

١- **أهل الذمة**: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام ، ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢- **أهل الأمان**: وهم الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها، بقصد التجارة ، أو الزيارة ، أو العمل ونحو ذلك.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإلا وجب ردهم إلى مأمنهم.

٣- **أهل الهدنة**: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.

● **أهل الذمة**: هم أهل الكتاب من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

أما المجوس فيعامَلون معاملة أهل الكتاب في أشياء ، ويبقون على الأصل في أشياء ، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله ، ولا عند رسوله ، ولا عند المؤمنين.

فالمشرك في دار الإسلام يُعْرَض عليه الإسلام فإما أن يسلم، وإما أن يرحل عن البلاد ، وإما أن يقاتَل ؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية ، لما فيهما من الظلم والعدوان.

أما أهل الكتاب فيخيرون على الترتيب بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

١- قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة/ ١٠-١١].

- **مقدار الجزية:**

الجزية يفرضها الإمام أو نائبه حسب اليسر والعسر من الذهب ، أوالفضة ، أو النقود، أوغيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها.

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب.

وإذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدَّين، أو غير ذلك من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.

- **أحكام أهل الذمة:**

عقد الذمة يعقده الإمام أو نائبه.

وإذا أدى أهل الذمة الجزية لنا وجب قبولها، وحَرُم قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

وتجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم ؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُداءتهم بالسلام، فإن سلَّموا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم).

ولا تجوز تهنئتهم بأعيادهم، وتجوز تهنئتهم بزواج ونحوه.

ويُمنعون من بناء الكنائس والبِيَع والمعابد ؛ لأنها بيوت الشرك ، ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجَهْرٍ بكتابهم، ومن تَعْلية بنيان على مسلم ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة/ ٨].

● **فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب:**

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إذَا أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزوَّجَها فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه[1].

● **حكم أهل الذمة بالإسلام:**

يجب على إمام المسلمين أخْذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعِرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩- ٥٠].

● **حكم تميُّز أهل الذمة عن المسلمين:**

يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لئلا يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى ليتميزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك، ولا يُدفنون إذا ماتوا في مقابر المسلمين، بل في مقابر خاصة بهم.

● **متى ينتقض عهد الذمي؟**

١- ينتقض عهد الذمي ، ويحل دمه وماله ، إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذَكَر الله أو ذَكَر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.

٢- إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء ، أو الفداء ، حسب المصلحة وما يدرأ المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة/ ١٢].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

٢- أهل الأمان

● **عقد الأمان:** هو تأمين الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين لمدة محدودة ، من غير استيطان لها بقصد التجارة ونحوها حتى يرجعوا.

● **حكم عقد الأمان:**

يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك، من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرره.

ويصح عقد الأمان من الإمام لجميع المشركين ، فإذا أُعطي الكافر العهد حَرُم قتله ، وأَسْره ، وأذيته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة/ ٦].

● **حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:**

١- حدود جزيرة العرب :

غرباً : البحر الأحمر.. **وشرقاً** : الخليج العربي.

وشمالاً : نهاية البحر الأحمر من الشمال ، وما يُسامِت نهايته شرقاً من مشارف الشام والعراق ، أما العراق وسوريا والأردن فليست منها .. **وجنوباً** : بحر العرب.

٢- لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى ، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة ، بشرط أن نأمن شرهم، ولا يوجد غيرهم من المسلمين.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ». متفق عليه[1].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لَأُخْرِجَنَّ الْيهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً».أخرجه مسلم[2].

● **حكم دخول الكافر المسجد:**

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣)، ومسلم برقم (١٦٣٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).

عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة دينية أو دنيوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثَال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثُمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه[1].

- **إثم من قتل معاهداً بغير جرم:**

يحرم على المسلم أن يقتل معاهَداً بغير جُرم.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً». أخرجه البخاري[2].

- **حكم بناء الكنائس والبِيَع:**

المساجد بيوت الإيمان والتوحيد، والكنائس والبِيَع بيوت الشرك والكفر التي يُعبد فيها غير الله، والأرض لله عز وجل.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله وحده، ونهى عن كل ما يُعبد فيه غير الله.

لهذا يحرم بناء معابد الكفر والشرك في أي مكان؛ لما في بنائها من إقرار الباطل، وإظهار شعائر الكفر، والتعاون على الإثم والعدوان، وغش الخلق، وسخط الرب، وحصول الفتن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٣ - أهل الهدنة

● **أهل الهدنة** : هم الكفار الذين عاهدهم الإمام على ترك القتال مدة معلومة.

والهدنة : عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة - ولو طالت - بقدر الحاجة.

● **حكم عقد الهدنة** :

إذا عقد الإمام الهدنة صارت لازمة ، ويجوز عقدها للمصلحة ، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.

ويؤخذ المعاهدون بجناياتهم على مسلم من مال ، وقَوَد ، وجَلْد.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص/ ٢٦].

● **حكم الوفاء بالعهد:**

يجب الوفاء بالعهد مع العدو، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد ، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه.

ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنبذ العهد.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ [الإسراء/ ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾ [التوبة/ ٣- ٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧ ﴾ [التوبة / ٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾ [الأنفال/ ٥٨].

● **الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:**

يجب عقد الهدنة في حالتين :

الأولى : إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقناً للدماء ، ورغبة في السلم كما صالح النبي ﷺ مشركي قريش على ترك الحرب عشر سنين في الحديبية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[الأنفال/ ٦١-٦٢].

الثانية : عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم،وهي:(ذو القعدة،وذو الحجة،والمحرم،ورجب).

فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر ، فإذا انسلخت الأشهر الحرم قاتلناهم ، فإن قاتَلَنا العدو فيها قاتلناه ، دفاعاً عن ديننا وأنفسنا وديارنا.

١- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة/ ٣٦].

٢- وقال الله تعالى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة/ ٥].

- **حكم القتال عند المسجد الحرام :**

قال الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٠-١٩٣].

اللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم.

١- قال الله تعالى :﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان/ ٢٩- ٣١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود/ ٨٨].

الخاتمـة

الحمد لله الذي أتم ما أردناه ، وأظهر ما تمنيناه ، فله الحمد والشكر على البدء والختام ، والعون والتوفيق : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، ويغفر لي ما فيه من خطأ غير مقصود ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وعلَّمه ونشره إنه سميع مجيب.

وبهذا تم الكتاب بفضل الله وحده بداية بكتاب التوحيد ، ونهاية بكتاب الجهاد في سبيل الله.

فالحمد للهِ الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد والشكر على عظمة أسمائه وصفاته ، وعلى عظمة جلاله وجماله ، وعلى عظمة إحسانه وإنعامه ، وعلى حُسن دينه وشرعه ، وعلى حُسن ثوابه وعقابه ، وعلى سعة رحمته وحلمه وفضله.

هو جل جلاله أهل أن يُحمد ، وأهل أن يُعبد ، وأهل أن يُطاع ، له الملك كله ، وله الخلق كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، وله الحمد في الأولى والآخرة .

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾.

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. »

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**